الكافي

في الفقه

تأليف الفقيه الأوحد مراد الصلاح الحلبي

٣٧٤ ـ ٤٤٧

تحقيق رضا أستادي

منشورات
مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام
اصفهان ـ ايران

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 021971476

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE JUN 15, 1997

JUN 15 2007

DUE JUN 15 1998

DUE JUN 15 1998

H:11T

الكافي

في الفقه

تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي

٣٧٤ ـ ٤٤٧

تحقيق رضا استادي

(Arab)
KBL
.H544
1980z

بسم الله الرحمن الرحيم

«بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين» «الاصلاح الثقافي فوق كل اصلاح»

الامام خميني

ان ثورة شعبنا المسلم المظفرة ، والتي انتصرت واثمرت بفضل العناية الالهية: ودعاية **الامام المهدى** عجل الله فرجه الشريف ،وقيادة **الامام الخميني** الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد بل هي كالاسلام الذى وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة

ومن هنا فان الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط بل تغيير النهج الثقافي والتربوى والبنيان الفكرى هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم .

على ان من الوسائل الصحيحة لازالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الاسلامية الراشدة محلها هو دعوة المفكرين والكتاب و المحققين الى اعادة التحقيق والدراسة والتحليل لقضايا الاسلام ومعارفه السامية ونشر ما تيمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب الثائر المسلم من هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 021971476

الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق اوالغرب .

بل وينبغى تحقيقا لهذا الهدف العظيم ان لايكتفى بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل تجب الاستفادة من التراث الفكرى الاسلامى العظيم الذى خلفه المفكرون و الكتاب الاسلاميون الملتزمون فى العهود الماضية وماتركوه من افكارقيمة تخدم الوعى الاسلامى المطلوب والتى ترقد على رفوف المكتبات فى شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر .

من هنا عزمت الهيئه التاسيسية **لمكتبة الامام امير المؤمنين العامة فى اصفهان** تحت دعاية حجة الاسلام جناب السيد كمال الدين فقيه ايمانى دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيمة لتكون بذلك قدخطت خطوة اخرى فى سبيل الاصلاح الثقافى والفكرى للجيل الحاضر الذى دعا اليه امام الامة ، وجعله فوق كل اصلاح .

وقد حققت الهيئة التاسيسية نجاحات فى هذا السبيل فهي بعد تاسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملا فى مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة ، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج فى الفهرست الملحق بهذا الكتاب .

وهى فى هذا الوقت الذى تقدم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماء هم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها و يتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجوان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سجانه وعناية امامنا الغائب المهدى عجل الله فرجه الشريف، وترضى شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق .

اصفهان ـ الهيئة التاسيسية لمكتبة الامام امير المؤمنين العامة

١٣٦٢/٥/٢ المطابق ١٣ شوال ١٣٤٠٣

88-B57767-1

بسمه تعالى

بعد الحمد والصلاة على رسوله المنقذ ، مشرّع الاسلام ، وخلفائه المعصومين أئمة أهل البيت عليهم السلام . . . . . .

لا مشاحة في أن الثروة التشريعية في الفقه الاسلامي المقدس ثروة غنية واسعة ومترامية ، وعلّنا أن نقول انها أوسع وأوفر ثروة تشريعية من كل الاديان ومن جميع القوانين الوضعية القديمة أوالحديثة، وماذلك الا ببركة الدين الاسلامي الخالد ومشرّعه الرسول المنقذ صلى الله عليه وآله .

فلابد لهذا الدين المقدّس أن تكون قوائمه الرصينة قوية وثابتة تتحدّى الازمان وتقهر أجيال المشرّعين والمفكرين و . . . على مدى العصور والدهور ، كل ذلك بفضل مايتمتع به هذا الفقه الرائع من حيوية كبيرة وبعث نحو الحياة، بخلاف كثير من القوانين والنظم التي لاتعدو أن تكون نظريات وآراء ميتة فحسب لاتنبض بالحياة ولاتدخل مع الناس في مشارب الحياة .

الفقه الاسلامي وخصائصه الممتعة :

ثم ان هذا الفقه الاسلامي المقدّس الرائع قد اختص بخصائص عديدة جعله يساير الركب الانساني فى تطوّره العلمي والصناعي والتجاري

والاجتماعي ، وهذه الخصائص قد بلغت من الكثرة بدرجة لايمكن لاحد استيعابها قط ولاسيما ليس لنا بالوسع المتواضع أننأتي بها في هذه المقدمة وأن نتحدّث عنها .

الفقه في الكتاب والسنة :

وكفى للفقه فضلا وشرفاً ومجداً أن الباري سبحانه قد ذكره في القرآن الكريم بقوله تعالى: «ليتفقهوا في الدين» .

وجاء أيضاً في السنّة المطهّرة أحاديث جمّة مأثورة عن صاحب الدعوة الاسلامية وخلفائه المعصومين كالحديث الشريف النبوي: (اذا أراد الله لعبد خيراً فقّهه في الدين) وأمثاله مما لاتحصى كثرة .

تحول الفقه وتقسيمه حسب الازمان :

وبديهي أن الفقه كان قبل فقهائنا العباقرة كالمفيد والطوسي يؤخذ على ضوء الكتاب والسنة فحسب، ومن بعد هؤلاء أصبح لفقهاء الاسلام اصطلاحات فقاهية خاصة اجتهادية كما هو المتعارف ليومنا هذا .

وفي الدور الوسطى للفقه وهو زمن المحقّق والعلامة وفخر المحققين والشهيدين أخذ الفقه مكانته الرفيعة ومقامه السامي، وقد أخذ دوره المقدّس حتى أن جاء الدور الثالث وهو الدور الموجود حتى زماننا والظاهر أنّه شرع منذ عهد صاحب الجواهر فالشيخ الانصاري وحتى فقهائنا المعاصرين.

وقد أصبح الفقه ولا سيما في الدور الثالث مدرسة مستجّدة حيويّة يستنبط الاحكام الفقهية على ضوء الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

الفقه وتطوره التدريجي :

ثم ان الاحكام الفقهية قد أخذت عن الجوامع الحديثة المتقنة البدائية كالكتب الاربعة والجوامع الثانية كالوسائل والبحار والوافي ، والجوامع الاخيرة وأهمها جامع الاحاديث للامام المجدّد سيّد الطائفة البروجردي(ره).

المذاهب الفقهية المختلفة :

١ ـ ان بعض المذاهب الفقهية كانت تعتمد على الرأي والقياس وهذا مما يسبّب تمييع التشريع الاسلامي ويفقده صلابته وقوته وأصالته التشريعية.

٢- وهناك وفي مقابل هذا اتجاه آخر معاكس لهذا الاتجاه وهو الذي يعتمد كلياً على النص، ويتمسك بظاهره ممايؤدي أيضاً الى تجميد التشريع الاسلامي وفقده المرونة والقابلية لمسايرة التطور الزمني .

الاجتهاد هو المذهب المختار :

ولا مراء في انّ الاجتهاد هو المذهب المختار لفقه العترة الطاهرة أئمة أهل البيت عليهم السلام بعد رفض الامرين المذكورين آنفاً لان فيهما تمييع التشريع الاسلامي وفقد مروته وقابليته .

ولهذا أخذ فقهاء أهل البيت عليهم السلام يستندون في استنباطهم للحكم الشرعي على الحجة، وهي عبارة عن الادلة الشرعية من الطرق والامارات التي تقع وسطاً لاثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي من دون أن يكون بينهما وبين المتعلقات علقة ثبوتية بوجه من الوجوه حسب مايقوله الاصوليون .

آراء المجتهدين تحل كثيراً من المشاكل :

ولهذا كانت نظرياتهم وآراؤهم لها الاثر الكبير في حل كثير من المشاكل والمسائل المستحدثة نتيجة التطور الاجتماعي الحديث .

فقهاء الاسلام لهم المكانة المرموقة :

وان فقهاء الاسلام لهم المكانة المرموقة والمقام العظيم ، ويحتلّون المكانة الاولى من المجتمع لانهم العقل المتنوّر المتطوّر لكل زمان ولكل جيل ، فكانت فتاواهم تأخذ من نفوس المؤمنين و قلوبهم مأخذاً كبيراً باعتبارها صادرة عن الموازين التي يستمد منها الفقه الاسلامي الشريف أحكامه العادلة .

الفقه الاسلامي يستوعب جميع شؤون الحياة :

ولا مشاحة في أن الفقه الاسلامي استوعب جميع شؤون الحياة سواء أكانت على صعيد العبادات أوالمعاملات أو الاحوال الشخصية أوغيرها مما يحتاجه انسان هذا العصر فى تطوّره الفكري والصناعي والتجاري أوتطوره الاجتماعي ولهذا نجد أبواب الفقه قد قسّمت الى: (العبادات)، (المعاملات) (الحدود)، (نظم الادارة والسلطة) .

طبع الموسوعة الفقهية القيمة : (الكافي) :

وبالتالي فان هذا السفر القيّم النفيس والكتاب الرائع البديع هو سفر عسجدي لدورة فقهية استدلالية كانت ولحد الان في زوايا الخمول والنسيان ككتلة ضخمة اخرى من تلكم الروائع من تراثنا المقدّس المودعات في زوايا مخازن الكتب وروازن الخزائن والمكتبات وجلّها في معرض الخطر تأكلها العثّة وتبيدها أخطار الملوانة حتى قيّض الله سبحانه نفراً من اولئك العباقرة الافذاذ الحريصين على احياء ونشر مآثر الائمة المعصومين أهل البيت عليهم السلام .

وقد تم طبع ونشر وتحقيق هذا الكتاب القيّم (الكافي) للشيخ الاجل الاكمل أبي صلاح الحلبي (ره) بهذه الحلّة البديعة والاسلوب الرائع .

فلتفتخر امة الاسلام قاطبة ... بين العوالم في صدق وانصاف
رئيس مذهب أهل الحق صادقنا ... وناشر العلم في الدنيا باسراف
أبو الصلاح هو المقدام من حلب ... مجدّد وكفاه سفره « الكافي »

شكر وثناء متواصل

ان ادارة مدرسة الامام المهدي (عج) والقائمين بشؤونها ورعايتها ليس بوسعها المتواضع في هذا المجال الا أن تعرب عن خالص شكرها المتكاثر وتقديرها المتواصل لتلكم الصفوة المنتجبة ، الاعلام الافاضل ، أصحاب السماحة والفضيلة الاساتذة الحجج، الذين قاموا باخراج هذا التراث القيّم والمجهود العظيم، ونشره بهذه الحلّة القشيبة ، وان كانت تعدّ الخطوات الاولى منهم فى سبيل الوصول الى التحقيق النهائي واللائق بهذه الموسوعة العلمية الثمينة النادرة .

كما وتقدم ثناءها العاطر ، وشكرها الوافر لادارة مكتبة الامام أمير المؤمنين عليه السلام باصبهان، التي قامت بنشر هذه الموسوعة الرائعة القيّمة النفيسة، فلجميعهم الشكر والثناء المتواصل، والحمد لله أولا وآخراً وظاهراً وباطناً.

مدرسة الامام المهدى (عج)

بسم الله الرحمن الرحيم

وشرطنا فرض الطاعة في المريد كالقديم سبحانه تحقيقا ومن خلق والمتولي للأمة
والامام والرعية والسيد وعبده والوالد وولده والمنعم مخيرة بجميع ما تقوم
حياته وتكمل به سيرته لأنا نعلم انه متى اراد احد من ذكرناه ممن تلزم طاعته
شيئا سمي اراده تكليفا ولا يصح ذلك فيمن لا طاعة له كالاغنياء
والفقراء وانما اوجبت هذه القضية لوجوب امتثال مراد من ذكرناه وسقوط
فرض الامتثال فيمن عداه واشترطنا المشقة من حيث كانت اراده ما فيه لذة
كالاكل والشرب ولا لذة فيه ولا مشقة لا يكون تكليفا بغير شبهة واشترطنا
الابتداء لانه لو اراد من نجب طاعته ما فيه مشقة قد تقدمت اراده غيره له كالصدق
والانصاف واجتناب الظلم والكذب وفعل الصلوة والزكوة واجتناب الزنى
والربا لم يكن مكلفا ولا اراده تكليفا من حيث كانت اراده القديم سبحانه
سابقة لاراده والدليل على صحة هذا الحد انه متى كملت الشروط التي ذكرناها
سمي المريد مكلفا واراته تكليفا والمراد منه مكلفا وقد تجوز العلماء وسماهم
فوصفوا المراد بانه تكليف فقالوا التكليف العقلي كذا والتكليف
السمعي كذا يريدون بذلك ما تعلقت اراده المكلف سبحانه وتعالى بفعله

جداً يعلم كل مصنف ذو بصيرة ناقلة تميزه عن كثير من تصانيف العلماء ويقف
من فهم على ما لعله لم يقف عليه من غيره وكبار الكتب متقربين الى الله تم بتاريخ ما نافعين
فرض نشره والاشارة بذكره راغبين اليهم بالمصطفين من خلقه في توفير حظنا
من مستحقة راجين اليهم باكرم الوسايل عنده في غفران زللنا والصفح عن فارط
سيئاتنا وما لعله وقع من تقصير فيما سطرناه او عدولي عن سنن حق رسمناه نحو ما شاهدناه
الى لحضة التوبة في الانعام بتامله وقبوله شكرا يادنا يا اليقظا لين اليه تقربا بها
المختارين لحجة المصطفين لتبليغ ملته صلوات الله عليهم وسلامه ورحمته عليها في
الاخرين تكميل النعمة على كافة اهل الحق بتمامها ودوام نعمائها واجزل لحظها
من عاجل الثناء واهله وطيب الثنا واهل الثواب وجزيل جزائه ولي ذلك والقادر عليه

تم الكتاب بحمد الله

١١٩٢

بعض منشورات مكتبة الامام امير المؤمنين على عليه السلام العامة .

١ ـ موسوعة الامام المهدي عليه السلام للشيخ محمد مهدي الفقيه الايماني .

٢ ـ معالم الحكومة فى القرآن الكريم للشيخ جعفر السبحاني .

٣ ـ معالم النبوة فى القرآن الكريم للشيخ جعفر السبحاني .

٤ ـ خلاصة عبقات الانوار ـ حديث النور ـ للسيد علي الميلاني .

٥ ـ أسنى المطالب فى مناقب علي بن أبي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي .

٦ـ نزل الابرار بما صح من مناقب أهل البيت الاطهار للحافظ محمد البدخشاني .

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف :

١ ـ اسمه ونسبه .

٢ ـ مولده ووفاته .

٣ـ الثناء عليه .

٤ ـ شيوخه واساتذته .

٥ ـ تلاميذه والراوون عنه .

٦ ـ أولاده وأحفاده .

٧ ـ آثاره .

٨ ـ الكافي ونسخه .

٩ ـ عملنا في التصحيح .

١٠ ـ مصادر الترجمة .

اسمه ونسبه .

تقى أو تقى الدين بن نجم أو نجم الدين بن عبيدالله بن عبدالله بن محمد الحلبي ، وكنيته أبو الصلاح . ومن قال : « تقى بن نجم بن عبدالله» فلعلّه قد نسبه الى جدّه .

مولده ووفاتـه .

قال الذهبي فى تاريخه والعسقلانى فى لسان الميزان : ولد سنة ٣٧٤ ، و صرح الاول بأن مولده حلب. وقالا: توفى بها سنة ٤٤٧ . وحكى الذهبي عن

ابن أبي طيّ(ره) أن وفاته كان فى محرم تلك السنة بعد عوده من الحج فى الرملة.[١]

وفي رياض العلماء: مات بعد عوده من الحج بالرملة[٢] فى محرم سنة ست وأربعين وأربعمائة[٣].

ومافي ريحانة الادب للخيابانى[٤] من أن أبا الصلاح توفى وعمره مائة سنةفسهو منه نشأ من تصحيف ٣٧٤ فى «أعيان الشيعة» عند الطبع بـ ٣٤٧ فراجع[٥].

الثناء عليه

قال الشيخ الطوسي ره: تقى بن نجم الحلبي ثقة [عدل] له كتب قرأ علينا وعلى المرتضى [يكنى أبا الصلاح][٦].

وقال ابن شهر آشوب المازندراني ره: أبو الصلاح تقى بن نجم الحلبي

---

(١) اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٤/ ٧٧ نقلا عن الذهبى ـ لسان الميزان ٢/ ٧١.

(٢) قال فى مراصد الاطلاع : الرملة مدينة بفلسطين كانت قصبتها وكانت رباطاً للمسلمين وبينها وبين بيت المقدس اثناعشر (أوثمانيةعشر) ميلا وهى كورة منها.

(٣) رياض العلماء ١/ ٩٩ و ٥/ ٤٦٤.

(٤) ريحانة الادب ٧/ ١٦١.

(٥) أعيان الشيعة ١٤/ ١٩٢

(٦) رجال الشيخ: ٤٥٧ط النجف، وزدنا كلمة «عين» تبعاً لما فى جامع الرواة ١/ ١٣٢ واتقان المقال: ٣١ ، والجملة الاخيرة تبعاً لما فى مجمع الرجال ١/ ٢٨٧ و نقد الرجال: ٢٦ والفوائد الرجالية لبحر العلوم ٢/ ١٣١ ،فانهم نقلوا من رجال الشيخ هكذا.

من تلامذة المرتضى قدس الله روحه، له كتاب البداية فى الفقه ، الكافى فى الفقه، وكتاب شرح الذخيرة للمرتضى رضي الله عنه[١] .

وقال الشيخ منتجب الدين ره: الشيخ التقي بن نجم الحلبي فقيه عين ثقة قرأ على الاجل المرتضى علم الهدى نضر الله وجهه وعلى الشيخ الموفق أبي جعفر، ولـه تصانيف، منها الكافي ، أخبرنا غير واحد من الثقات عن الشيخ المفيد عبدالرحمن بن أحمد النيسابوري الخزاعي عنه[٢] .

وقال ابن ادريس ره فى مسألة من مسائل المزارعة : وما اخترناه مذهب السّيد المرتضى ره وخيرته فى الناصريات فى المسألة المأتين ومذهب أبي الصلاح الحلبي فى كتابه كتاب الكافي وهو كتاب حسن فيه تحقيق مواضع و كان هذا المصنف من جملة أصحابنا الحلبيين من تلامذة المرتضى ره[٣] .

وقال أيضاً فى بعض رسائله: ذكر الفقيه أبو الصلاح الحلبي تلميذ السيد المرتضى ـ وفي هذا الرجل المحاسن، صاحب تصانيف جيّدة حسنة الالفاظ ـ فى كتاب له يعرف بالكافي ... [٤] .

وقال أيضاً فى السرائر ص٣٢: وذهب بعض أصحابنا فى كتاب لـه وهو الفقيه أبو الصلاح الحلبي تلميذ السيد المرتضى ره ...

وعنه أيضاً: الفقيه أبو الصلاح الحلبي تلميذ المرتضى لـه كتاب يعرف بالكافي [٥] .

---

(١) معالم العلماء ط ايران: ٢٩ وط النجف: ٣٠ .

(٢) فهرست منتجب الدين، بأب التاء. قال فى أعيان الشيعة ١٤/١٩٣ بعد نقل هذه العبارة من الفهرست: ومثله فى مجموعة الجباعى الى قوله الكافى .

(٣) السرائر: ٢٦٦ .

(٤) تكملة نقد الرجال: ١/٢٣٤ .

(٥) أعيان الشيعة ١٤/١٩٣ .

وقال المحقق الحلي ره في كتاب الصلاة من المعتبر: مسألة: قيل: تكره (الصلاة) الى باب مفتوح أو انسان مواجه. ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي ره وهو أحد الاعيان ولا بأس باتباع فتواه[١].

وفي روض الجنان: و (يكره التوجه في حال الصلاة) الى باب مفتوح. قاله أبو الصلاح وتبعه الاصحاب. قال في المعتبر: لا بأس باتباع فتواه لانه أحد الاعيان[٢].

وقال العلامة الحلي ره: تقي بن نجم الحلبي أبو الصلاح رحمه الله ثقة عين، له تصانيف حسنة ذكرناها في الكتاب الكبير، وقرأ على الشيخ رحمه الله وعلى المرتضى قدس الله روحه[٣].

وقال ابن داود ره: تقي بن نجم الدين الحلبي أبو الصلاح عظيم القدر من علماء مشايخ الشيعة . . . قال الشيخ: «قرأ علينا وعلى المرتضى» وحاله شهير[٤].

وقال ابن حجر في لسان الميزان: تقي بن عمر[٥] بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد الحلبي أبو الصلاح مشهور بكنيته من علماء الامامية، ولد لسنة أربع وسبعين وثلاثمائة، وطلب وتمهر وصنّف وأخذ عن أبي جعفر الطوسي وغيره ورحل الى العراق فحمل عن الشريف المرتضى، ومات بحلب سنة سبع و

---

(١) المعتبر: ١٥٨.

(٢) روض الجنان: ٢٣٠.

(٣) خلاصة الاقوال: ٢٨ ط النجف.

(٤) رجال ابن داود: ٧٥ ط المحدث.

(٥) قال في اعيان الشيعة بعد نقل هذه العبارة: والظاهر ان «عمر» تصحيف «نجم» منه أو من الناسخين أقول: أو من المطبعة.

أربعين وأربعمائة [١] .

وعن الذهبي فى تاريخه : التقى بن نجم بن عبدالله ابو الصلاح الحلبي شيخ الشيعة وعالم الرافضة بالشام. قال يحيى بن أبى طّى الحلبي [٢] فى تاريخه : هوعين علماء الشام والمشار اليه بالعلم والبيان والجمع بين علوم الاديان وعلوم الابدان، ولد فى سنة أربع وسبعين بحلب ودخل الى العراق ثلاث مرات فقرأ على الشريف المرتضى. وقال ابن أبى دوح [٣]: توفى بعد عوده من الحج فى الرملة فى المحرم، وكان أبو الصلاح علامة فى فقه أهل البيت عليهم السلام . وقال غيره: له مصنفات فى الاصول والفروع منها كتاب الكافي، وكتاب التهذيب، وكتاب المرشد فى طريق التعبّد، وكتاب العمدة فى الفقه، وكتاب تدبير الصحة صنفه لصاحب حلب نصر بن صالح، وكتاب شبه الملاحدة، و كتبه مشهورة بين أئمة القوم ، وذكر عنه صلاح وزهد وتقشف زائد وقناعة مع الحرمة العظيمة والجلالة، وأنه كان يرغب فى حضور الجماعة ، وكان لا يصلي فى المسجد غير الفريضة ويتنفل فى بيته ، ولايقبل ممن يقرأ عليه هدية، وكان من اذكياء الناس وأفقههم وأكثرهم تفنناً . وطوّل ابن أبى طّى ترجمته [٤] .

---

(١) لسان الميزان ٢/ ٧١ .

(٢) له تأليفات، منها تاريخ حلب، توفى سنة ٦٣٠ .

(٣) كذا .

(٤) اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء وهو فى سبعة أجزاء ط حلب ٤/ ٧٧ نقلا عن الذهبى كما صرح به فى آخر كلامه بهذه العبارة : «الذهبى من وفيات سنة سبع وأربعين وأربعمائة » وكانت عند مؤلف الاعلام نسخة من تاريخ الذهبى ونسخة من خلاصته المسماة بالمنتقى من تاريخ الاسلام للذهبى للشيخ أحمد بن محمد الملا المتوفى ١٠٠٣ .

وقال الشهيد الثاني ره فى اجازته للشيخ حسين ره والد الشيخ البهائى ره: وعن القاضي عبدالعزيز أيضاً جميع مصنفات الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى فى البلاد الحلبية أبى الصلاح تقى الدين (التقى) بن نجم الحلبى[١].

وقال الطريحى ره عند ذكر سلار بن عبدالعزيز الديلمى: وأبو الصلاح الحلبي قرأ عليه وكان اذا استفتى من حلب يقول: عندكم التقى[٢].

وقال العلامة المجلسي ره فى الوجيزة: تقى بن نجم الحلبي ثقة وهو أبو الصلاح المعروف[٣].

وقال فى مقدمة البحار: وكتاب تقريب المعارف فى الكلام وكتاب الكافى فى الفقه و غيرهما للشيخ الاجل أبى الصلاح تقى الدين بن نجم الحلبي[٤].

وقال أيضاً: وكتاب تقريب المعارف جيّد فى الكلام وفيه أخبار طريفة أوردنا بعضها فى كتاب الفتن، وشأن مؤلفه أعظم من أن يفتقر الى البيان[٥].

وقال الشيخ الحرّ العاملى ره: الشيخ تقى الدين بن نجم الحلبي أبو الصلاح يروى عنه ابن البراج، معاصر للشيخ الطوسي، كان ثقة عالماً فاضلا فقيهاً محدثاً له كتب، رأيت منها كتاب تقريب المعارف حسن جيّد ..[٦].

وفى رياض العلماء: أبو الصلاح الحلبي هو الشيخ تقى الدين بن نجم بن عبدالله الحلبي تلميذ الشريف المرتضى والشيخ الطوسي، واستاذ القاضي ابن

---

(١) البحار ٨٨/٢٥ الطبع الحجرى وكشكول البحرانى ٢١٢/٢.
(٢) مجمع البحرين س ل ر.
(٣) الوجيزة: ٢٢.
(٤) البحار ٢٠/١.
(٥) البحار ٣٨/١.
(٦) أمل الامل ٤٦/١.

البراج. ومع أنه تلميذ الشيخ قدذكره الشيخ فى رجاله وقال: انه قرأ علينا و على المرتضى ووثقه، وهذا يدل على عظم قدره . [١] وفي بعض الاجازات انه خليفة المرتضى ره فى علومه . وقال بعض الافاضل : ان له تصانيف كثيرة مشهورة مات بعدعوده من الحج بالرملة فى محرم سنة ست وأربعين وأربعمائة (انتهى). ونسب اليه السيّد ابن طاوس فى كتاب فتح الابواب فى الاستخارات كتاب مختصر الفرائض [٢] .

وقال البحراني ره : أبو الصلاح الحلبي فهو تقى بن نجم الحلبي كان معاصراً للشيخ رحمه الله، ذكره العلامة رحمه الله فى الخلاصة فقال . . . و ذكر بعض مشايخنا المعاصرين : ان هذا الشيخ كان خليفة المرتضى فى الديار الحلبيّة ، وكذا ذكر ذلك شيخنا الشهيد الثاني فى الاجازة المتقدم ذكرها مراراً [٣] .

وقال التسترى ره فى المقابيس: ومنها الحلبي لعمدة الفقهاء والمتكلمين ونخبة الفضلاء المعتمدين الشيخ أبى الصلاح تقى أوتقى الدين بن نجم أونجم الدين قدس الله سره وأنار فى سماء الرضوان بدره وهو من أساطين تلامذة المرتضى والشيخ والديلمي وكان خليفة المرتضى فى البلاد الحلبيّة وكان الديلمي اذا استفتى يقول: عندكم التقى، وكان من مشايخ القاضي وعبدالرحمن الرازي والشيخ المقرى الصالح الفقيه التواب بن الحسن بن أبى ربيعة الخشاب

---

(١) قال السيد محمد صادق بحرالعلوم : ومن الغريب عدم ذكر الشيخ له فى فهرسته مع أنه من المصنفين . الفوائد الرجالية لبحرالعلوم ذيل الصفحة ٢/١٣١ . أقول: من الغريب ذكره فى رجاله كما قال فى الرياض لاعدم ذكره فى الفهرست .

(٢) رياض العلماء ١/٩٩ و ٥/ ٤٦٤ .

(٣) لؤلؤة البحرين: ٣٣٢ط النجف .

البصري والشيخ الفقيه الصالح ثابت بن أحمد بن عبدالوهاب الحلبي وغيرهم. وله كتب أشار اليها شيخه الشيخ فى الرجال وذكرها غيره ، منها الكافي فى اصول الدين وفروعه وهو مأخذ مذاهبه، ومنها البداية فى الفقه أيضاً، وشرح ذخيرة المرتضى، وتقريب المعارف، والعمدة، والشافية، والكافية. ويعبّر عنه باسمه وكنيته[١] .

وقال الخوانساري ره : تقى الدين بن نجم بن عبدالله الحلبي الثقة العين الفاضل الامامى كان من مشاهير فقهاء حلب ومنعوتاً بخليفة المرتضى فى علومه لكونه منصوباً فى البلاد الحلبيّة من قبل استاذه السيد المرتضى ره .. أو لنيابته عنه فى التدريس حيث ان كليهما منصوص عليه كما بالبال وناهيك منزلة ومقاماً . . .ومن جملة ماينبغي التنبيه عليه أيضاً ان من خصائص ألقاب صاحب العنوان هو التقي المطلق ،وذلك لماعرفت من أن اسمه لقبه ،فمهماوجد ذلك في كلمات الفقهاء مطلقاً ليس يراد منه الا اياه . . . [٢]

وقال المحدث النوري ره : تقي الدين بن نجم بن عبيدالله الحلبي الفقيه النبيه المعروف خليفة شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي في البلاد الشامية صاحب كتاب الكافي في الفقه المنقول فتاواه في الكتب المبسوطة ، وشرح الذخيرة ، وكتاب تقريب المعارف الذي قد أكثر المجلسي في فتن البحار النقل عنه ،وغيرها ، وهو المراد بالحلبي اذا أطلق في كلمات الفقهاء وهو رحمه الله يروي عن السيد المرتضى علم الهدى والشيخ الطوسي [٣] .

وقال المحدث القمي ره : تقي الدين بن النجم الحلبي أبو الصلاح ثقة

---

(١) المقابيس: ٨ .

(٢) روضات الجنات: ١٢٨ ـ ١٣٠ .

(٣) مستدرك الوسائل ٣/ ٤٨٠ .

جليل عظيم الشأن الشيخ الاقدم العالم الفاضل الفقيه المحدث من أعاظم علماء الشيعة وشيوخهم معاصر للشيخ الطوسي ، له الكافي فى الفقه ، والبداية ، و تقريب المعارف ، وشرح الذخيرة للسيّد المرتضى ، والبرهان على ثبوت الايمان الذي نقله الديلمي بتمامه في كتابه أعلام الدين. قرأ على الشيخ والسيد المرتضى، وروى عنه ابن البراج. ومن أحفاده الفاضل الفقيه الجليل أبو الحسن علي بن منصور بن أبي الصلاح [١] ...

وقال في أعيان الشيعة : أبو الصلاح تقي أو تقي الدين بن نجم أو نجم الدين بن عبيد الله بن عبدالله بن محمد الحلبي ولد بحلب ٣٧٤ وتوفى بها سنة ٤٤٧ ... [٢]

وقال الشيخ الحاج آغا بزرك الطهراني ره : تقي الدين بن نجم الحلبي: التقي أبو الصلاح فقيه عين ثقة من تلاميذ الشريف المرتضى والشيخ الطوسي، له الكافي يرويه عنه المفيد عبد الرحمن النيسابوري الرازي كما ذكره منتجب الدين بن بابويه ، وله أيضاً البداية في الفقه ، وتقريب المعارف كما في ثامن بحار الانوار ، وشرح الذخيرة لاستاذه المرتضى ،ذكر الاول والاخر في معالم العلماء ، وما ذكر تتلمذه على الطوسي ،ولكن صرح الطوسي في باب من لم يرو من رجاله انه قرأ عليه وله كتب وكنيته أبو الصلاح . . . [٣]

وفي معجم الثقات : تقي بن نجم الحلبي أبو الصلاح ثقة عين قاله الشيخ فى الرجال والعلامة فى الخلاصة ،الطبقة الثانية عشر [٤].

---

(١) الفوائد الرضوية ١/٥٧ .

(٢) أعيان الشيعة ١٤/١٩٢ – ١٩٥ .

(٣) أعلام الشيعة القرن الخامس : ٣٩ .

(٤) معجم الثقات : ٢٤ .

وراجع أيضاًمنهج المقال للاسترابادي : ٧٣ ، ومنتهى المقال للشيخ أبى علي : ٦٩ ومجمع الرجال للقهبائى ٢٨٧/١ ونقد الرجـال للتفرشى : ٢٦ و جامع الرواة للاردبيلى ١٣٢/١ والفوائد الرجالية لبحرالعلوم ١٣١/٢ واتقان المقال للشيخ طه : ٣١ وبهجة الامال للعلياري ٤٤٩/٢ وتنقيح المقال للماماقاني ١٨٥/١ ومعجم رجال الحديث للخوئى ٣٧١/٣ وقصص العلماء للتنكابنى: ٣٢٦ والروضة البهية للسيد شفيع : ٢١٢ وريحانة الادب للخيابانى ١٦١/٧ وقاموس الرجال للتستري ٢٥٤/٢ والكنى والالقاب ٩٧/١ وهدية الاحبـاب : ٢٣ و تحفة الاحباب : ٣٥ وسفينة البحار ٢٥٨/١ و ٢٥٩ وهذه الاربعة للمحدث القمى وترجمة الروضات ٣٠٨/٢ ـ ٣١٦ و راهنماى دانشوران للبرقعى ٢٢٦/١ و منية الرجال للمرعشى ٥٨/١ وتراجم الرجال للبرقعى ١٤٤/١ و ٣١٥ وشعب المقال للنراقى : ٤٤ وياد نامه شيخ طوسى ١٨٤/٣ وتكملـة أمل الامل للسيد حسن الصدر ص٣١، فكل من هؤلاء قد ذكره وأثنى عليه، ولنختم الكلام بقول صاحب نخبة المقال فى علم الرجال وختامه مسك :

تقى النقى بو الصلاح عين فقيه صاحب القداح [1]

شيوخه واساتذته

١ـ الشريف المرتضى علم الهدى رحمة الله عليه (٣٥٥ ـ ٤٣٦) .

قال الذهبى : دخل أبو الصلاح الى العراق ثلاث مرات فقرأ على الشريف المرتضى .

(١) نخبة الرجال : ٢٢ وقال الناظم فى شرحه : صاحب القداح أى ذو سهام كثيرة من الفضل والعلم ، ومنه القدح المعلى بالكسر فالسكون وهى سهام كانت تقتسم بالجاهلية.

وقال ابن شهر آشوب : أبو الصلاح ...من تلامذة المرتضى قدس الله روحه .

وكان خليفة المرتضى في البلاد الحلبية . قاله شيخنا الشهيد الثاني في اجازته للشيخ حسين والد الشيخ البهائي .

٢ ـ شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠) .

قال في رجاله: تقي بن النجم الحلبي ثقة عدل له كتب قرأ علينا وعلى المرتضى

وقال منتجب الدين : قرأ الحلبي على الأجل المرتضى علم الهدى نضر الله وجهه وعلى الشيخ الموفق أبي جعفر.

وقال شيخنا النوري ره : الحلبي الفقيه النبيه المعروف خليفة شيخ الطائفة أبي جعفر في البلاد الشامية ... وهو رحمه الله يروي عن السيد المرتضى والشيخ الطوسي .

٣ ـ سلار (سالارخ) بن عبد العزيز أبو يعلى الديلمي صاحب كتاب «المراسم العلوية والاحكام النبوية» المتوفى ٤٦٣ .

قال الطريحي : أبو الصلاح التقي الحلبي قرأ على سلار وكان اذا استفتي من حلب يقول : عندكم التقي .

٤ ـ أبو الحسن محمد بن محمد .

قال في تقريب المعارف في معجزات أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام :و من ذلك توضؤ أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام في مسجد ببغداد يعرف موضعه بدار المسيب في أصل نبقة يابسة فلم يخرج في المسجد حتى اخضرت وانبعت. حدثني الشيخ أبو الحسن محمد بن محمد قال حدثنا الشيخ أبو عبدالله محمد ابن محمد المفيد رضي الله عنه انه أكل من نبقها وهو لاعجم له [١] .

(١) تقريب المعارف:٤٩ . وذكر المفيد هذا المعجز في الارشاد: ٣٠٤ وابن شهر آشوب في المناقب ٣٩٦/٤ وابن الصباغ في الفصول المهمة :٢٨٧ .

أقول: أظن أن أبا الحسن محمد بن محمد ، هو «البصروى» وكان فقيهاً فاضلا شاعراً فصيحاً قرأ على المرتضى وغيره ، ويروى عنه جبرئيل بن اسماعيل القمى والدشاذان بن جبرئيل ، وله كتاب المعتمد وكتاب المفيد فى التكليف وديوان شعر. توفى ببغداد ٤٤٣ .

قال فى الرياض : فقيه فاضل نقلوا له أقوالا فى كتب الاستدلال كما فى المدارك فى مسألة ماء البئر وغيرها وذكرانه من قدمائنا كما فى فقه المعالم [١] .

تلاميذه والراوون عنه

١ــ أبو القاسم سعد الدين عز المؤمنين الشيخ عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج المتوفى ٤٨١ . كان قاضياً بطرابلس وله مصنفات فى الاصول والفروع ، والموجود منها : الجواهر ، وشرح جمل العلم والعمل ، و المهذب ، كلها فى الفقه يروى عن السيد المرتضى و الشيخ الكراجكى والشيخ الطوسى وأبى الصلاح الحلبى وغيرهم [٢] .

٢ ـ الشيخ عز الدين عبد العزيز بن أبى كامل الطرابلسى القاضى [٣] . كان فاضلا

---

(١) رياض العلماء ١٥٨/٥ و ٤٣٩ ــ الوافى بالوفيات ١٢٠/١ و ٢٦٢/٣ ــ أعلام الشيعة ١٨٣/٥ ــ اعيان الشيعة ٣١٧/٤٥ .

(٢) راجع أمل الامل ٢٥٢/٢ ــ روضات الجنات :٣٥٢ ــ أعلام الشيعة ١٠٧/٥ ــ مقدمة شرح جمل العلم والعمل طبع مشهد:١٦ .

(٣) راجع أمل الامل ١٦٣/١٦٢/١٤٩/١٢٠/٢ واجازات البحار ٢١ ــ ٢٢ الطبع الحجرى وروضات الجنات ٣٥٢ وأعيان الشيعة ٣٢ / ١٥٥ وأعلام الشيعة ١٠٦/٥ .

عالماً محققاً فقيهاً عابداً ،له كتب، من تلاميذ الشيخ الكراجكى ، ويروى أيضاً عن السيّد المرتضى والشيخ الطوسى وابن البرّاج وأبـى الصلاح رحمهم الله [٣].

٣ ـ الداعى بن زيد بن على بن الحسين الافطسي الحسينى الاوى .يروى عن الشريف المرتضى والشيخ الطوسى وسلار وابن البراج والتقى الحلبى جميع كتبهم وتصانيفهم وجميع ماروووه وأجيز لهم روايته[١].

٤ ـ الشيخ أبو محمد ريحان بن عبدالله الحبشى .

قال فى أمل الامل :كان عالما فقيهاً محدثاً يروى عن عبد العزيز بن أبى كامل والكراجكى وأبى الصلاح [٢].

قال السيوطى فـى أزهار العـروش فى اخبار الحبـوش : ومنهم ريحان الحبشى أبو محمد الزاهد الشيعى كان بالديار المصرية من فقهاء الامامية الكبار يكرر على النهاية والذخيرة ، وقال: ماحفظت شيئاً فنسيته . يصوم جميع الايام المسنونة ، وكان ابن رزيك[٣] يعظمه ويقول :يقولون : ماساد من بنى حام الا لقمان وبلال ، وأنا أقول :ريحان ثالثهم .مات فى حدود ٥٦٠[؟] [٤] .

وفى لسان الميزان : ريحان الحبشى أبو محمد الشيعى الامامى المصرى... قال ابن أبى طى : قال لي أبى : كان الفقيه ريحان من أحفظ الناس . وقيل :

---

(١) أمل الامل ٢/٢٩٨/٣٠٣ ـ مستدرك الوسائل ٣/٤٤٤ ـ أعلام الشيعة ٥/٧٥ .

(٢) أمل الامل ٢/١٢٠ .

(٣) قال فى أعلام الشيعة : مراده من ابن رزيك هـو الملك الصالح طلايع بن رزيك وزير الفاطميين المقتول ٥٥٦ . أعلام الشيعة ٦/١٠٨ .

(٤) مستدرك الوسائل ٣/٤٨٠ ـ أعيـان الشيعة ٣٢/١٥٥ ـ أعلام الشيعـة ٦/١٠٨ .

كان يصوم كثيراً ولايأكل الامن طعام يعلم أصله وكان ابن رزيك يعظمه ويحترمه كان بعد ٥٥٠ ـ[؟]انتهى[١]

٥ـ الشيخ عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين المفيد النيسابورى الخزاعى نزيل الرى شيخ الاصحاب فى الرى حافظ واعظ جليل القدر سافر فى البلاد شرقاً وغرباً ، أخذ الحديث عن المؤالف والمخالف ، له مصنفات ، منها سفينة النجاة فى مناقب أهل البيت ... [٢] توفى ٤٤٥ .

قال فى لسان الميزان : قال ابن السمعانى : طالعت عدة من أماليه بالرى فرأيت فيها مجلساً أملاه فى اسلام أبى طالب وكان شيعياً الا أنه كان مكثراً من الحديث وله به الشعف . وقال يحى بن أبى طى : كان من أعلم الناس بالحديث وأبصرهم به وبرجاله ويقال : كان فى مجلسه أكثر من ثلاثة آلاف محبرة . و كان اذا قيل له هذا الحديث فى الصحيحين قال : وروى فى المكسورين، والله لو انصف الناس فما سلم لهما الا القليل . قال : وماسئل عن حديث الاوعرف صحته من سقمه . وكان يقول : أحفظ مائة ألف حديث . وكان يقول : لو كان لى سلطان يشد على يدى لاسقطت خمسين ألف حديث يعمل بها ليس لها أصل ولاصحة ...[٣]

قال الشيخ منتجب الدين : أخبرنا غير واحد من الثقات عنه عن الحلبى كتابه الكافي[٤] .

٦ ـ الشيخ الثواب (التراب خ) بن الحسن بن أبي ربيعة الخشاب البصرى.

---

(١) لسان الميزان ٢/ ٤٦٩.

(٢) أعيان الشيعة ٤٧/ ١٦٩ .

(٣) لسان الميزان ٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٤) راجع فهرست المنتجب باب التاء وباب العين .

قال منتجب الدين: فقيه مقرى صالح قرأ على الشيخ التقى الحلبى وعلى الشيخ أبى على رحمهم الله [١].

٧ ـ الشهيد المصلوب في سبيل الله الشاهد، أبو الحسن ثابت بن أسلم بن عبدالوهاب الحلبى.

قال الذهبى في تاريخ الاسلام: أحد علماء الشيعه وكان من كبار النحاة صنف كتاباً في تعليل قراءة عاصم وأنها قراءة قريش. وكان من كبار تلامذة أبي الصلاح، تصدر للافادة بعده وتولى خزانة الكتب بحلب فقال من بحلب من الاسماعيلة: ان هذا يفسد الدعوة وكان قد صنف كتاباً فى كشف عوارهم وابتداء دعوتهم فحمل الى صاحب مصر فأمر بصلبه فصلب واحرقت خزانة الكتب التى بحلب وكان فيها عشرة آلاف مجلدة من وقف سيف الدولة بن حمدان. انتهى. وكان صلبه فى حدود ٤٦٠[٢].

أولاده وأحفاده

لم نعرف من ولده وأحفاده وبيته الا الشيخ أبا الحسن على بن منصور بن تقى الحلبى الذى قال الشهيد الاول ره في «غاية المراد في شرح نكت الارشاد» انه عمل فيها (المضايقة) مسألة طويلة تتضمن الرد على الشيخ أبي على

---

(١) فهرست منتجب الدين باب التاء.

(٢) اعلام النبلاء ١٩٨/٤ نقلا عن الذهبى. وراجع الوافى بالوفيات ٤٧٠/١٠ وبغية الوعاة: ٢٠٩ وسير النبلاء ١٧٨/١١ ولسان الميزان ٧٥/٢ وفهرست منتجب الدين حرف الثاء ـ وفيه ثابت بن أحمد ـ وأعلام الشيعة ٤١/٥ وأعيان الشيعة ١٢/١٥.

الحسن بن طاهر الصورى في التوسعة[١] .

آثاره

١ ـ البداية في الفقه ، ذكره ابن شهر آشوب فى معالم العلماء وغيره فى غيره[٢] .

٢ ـ البرهان على ثبوت الايمان في الكلام، مختصر في سبع ورقات. نقله الديلمى بتمامه فى كتابه «اعلام الدين»، وتوجد نسخة عتيقة من الاعلام فى المكتبة الرضوية ع[٣]، ولم يذكر في الذريعة .

٣ ـ تدبير الصحة فى الطب. ذكره الذهبى فى تاريخه وقال : صنفه لصاحب حلب نصر بن صالح [٤] ولم يذكر فى الذريعة فى حرف التاء .

قال في اعلام النبلاء : نصر بن صالح صاحب حلب ولى الحكومة ٤٢٦ وقتل فى ٤٢٩[٥] .

٤ ـ تقريب المعارف فى الكلام ذكره الحلبى فى الكافى[٦] وكان عند العلامة المجلسى ونقل عنه فى بحار الانوار[٧] ورآه الشيخ الحر واستحسنه[٨]

---

(١) غاية المراد: ٢٤ من نسختنا المخطوطة ـ رياض العلماء ٤/٢٦٨ ـ أعلام الشيعه ٦/٢٠٧

(٢) معالم العلماء : ٢٩ وراجع الذريعة ٣/٥٧

(٣) الفوائد الرضوية ١/٥٧ ـ فهرست المكتبة الرضوية ٥/٢٦

(٤) اعلام النبلاء ٤/٧٧ نقلا عن تاريخ الاسلام للذهبى أو مختصره للشيخ أحمد ابن الملا

(٥) اعلام النبلاء ١/٤٢٦

(٦) راجع الكافى : ٤٦٦ و ٤٧٩ و ٤٨٢ و ٥١٠ و ٤٥٨

(٧) البحار ٨/٣١٥ الطبع الحجرى و ٧٢/١٣٧ الطبع الحديث

(٨) امل الامل ١/٤٦

وكان الجزء الاول منه عند الشيخ أسد الله التستري ونقل عنه في «كشف القناع في حجية الاجماع»[١] وقال الطهراني ره في الذريعة: ينقل عنه المير محمد أشرف في فضائل السادات[٢] وقال السيد الامين في الاعيان: منه نسخة بمكتبة الحسينية بالنجف[٣].

أقول: توجد نسخة ناقصة منه (وهو الجزء الاول منه ظاهراً) في مكتبة آية الله المرعشي بقم[٤].

وقال المجلسي ره في مقدمة البحار: وكتاب تقريب المعارف جيد في الكلام وفيه أخبار طريفة...[٥]

٥ ـ التلخيص في الفروع، ذكره الحلبي نفسه في تقريب المعارف والبرهان[٦] ولم يذكر في الذريعة في حرف التاء.

٦ ـ التهذيب ذكره الذهبي في تاريخه[٨] والامين في أعيان الشيعة[٨] ولم يذكر في الذريعة في حرف التاء.

٧ ـ الشافية أو المسألة الشافية ذكره الحلبي نفسه في الكافي[٩] والتستري

---

(١) كشف القناع: ١٢٩

(٢) الذريعة ٤/٣٦٦

(٣) أعيان الشيعة ١٤/١٩٥

(٤) فهرست مكتبة آية الله المرعشي

(٥) البحار ١/٣٨

(٦) تقريب المعارف مخطوط ص ٢٣ و ١٩٣ و ١٩٢ ـ البرهان مخطوط ص ١٠

(٧) اعلام النبلاء ٤/٧٧

(٨) اعيان الشيعة ١٤/١٩٤

(٩) الكافي: ٥١٠

فى المقابيس[١] والامين فى الاعيان والخيابانى في ريحانة الادب[٢] ولم يذكر فى الذريعة فى حرف الشين والميم .

٨ ـ شبه الملاحدة، ذكره الذهبى فى تاريخه[٣] وذكره فى أعيان الشيعة بهذا العنوان : دفع شبه الملاحدة ، وكذا أيضاً في الريحانة . ولم يذكر في الذريعة فى حرف الشين والدال .

٩ ـ شرح الذخيرة للسيد المرتضى فى الكلام ذكره ابن شهر آشوب المازندرانى فى معالم العلماء والتسترى فى المقابيس والطهرانى فى الذريعة[٤]

١٠ ـ العمدة فى الفروع، ذكره الحلبى نفسه في تقريب المعارف والبرهان[٥] والكافي[٦] والذهبى فى تاريخه والتسترى فى المقابيس والامين في أعيان الشيعة والخيابانى فى ريحانة الادب ، ولم يذكر فى الذريعه فى حرف العين .

١١ ـ الكافى فى الفقه وهو كتابنا هذا .

١٢ ـ الكافية أو المسألة الكافية ، ذكره الحلبى نفسه فى الكافى [٧] و التسترى فى المقابيس والامين في الاعيان ولم يذكر فى حرف الكاف والميم من الذريعة .

١٣ ـ اللوامع في الفقه ، ذكره الخيانانى فى ريحانة الادب [٨] ولم نقف على من ذكره غيره .

---

(١) المقابيس : ٨

(٢) ريحانة الادب ٧/ ١٦١

(٣) اعلام النبلاء ٤/ ٧٧

(٤) معالم العلماء : ٢٩ والمقابيس : ٨ والذريعه ١٣/ ٢٧٧ و ١٠/ ١٢

(٥) تقريب المعارف مخطوط ص ١٩٣/٢٣ ـ البرهان مخطوط ص ١٠

(٦) الكافى : ٥١٠

(٧) الكافى : ٥١٠

(٨) ريحانة الادب ٧/ ١٦١

١٤ ـ مختصر الفرائض الشرعية ، ذكره ابن طاووس في فتح الابواب [١] ونقل عنه، ولم يذكره غيره .

١٥ ـ المرشد في طريق التعبد ، ذكره الذهبى فى تاريخه والامين في أعيان الشيعة والخيابانى فى ريحانة الادب ، ولم يذكر في الذريعة فى حرف الميم .

١٦ ـ المعراج فى الاحاديث. قال فى الذريعة : هو للشيخ ابى الصلاح تقى الدين الحلبى كما استظهره فى الروضات [٢] .

تكميل

قال فى الكافى : ان يفسح الله تعالى فى العمر نجرد أعيان مسائل الخلاف ونذكر طريق العلم بصحة كل مسألة على اصول الامامية وعلى وجه يتمكن معه الناظر من محاجة الخصوم من غير افتقار به الي تصحيح الاصول التى تذهب اليها . . . [٣] ولعله وفق لتأليفه .

وفى فهرست مؤلفات الكراجكى: كتاب غاية الانصاف فى مسائل الخلاف يتضمن النقض على ابى الصلاح الحلبى رحمه الله فى مسائل خالف بينه وبين المرتضى نصرفيها رأى المرتضى . . . [٤]

ويحتمل كون هذه المسائل فى رسالة له .

الكافى (٥)

قد ذكره السروى فى معالم العلماء والرازى في الفهرست وغيرهما . وهو

(١) فتح الابواب مخطوط : ٩٩

(٢) الذريعة ٢١/ ٢٢٤

(٣) الكافى : ٥١١ .

(٤) المستدرك ٣/ ٤٩٨

(٥) ذكره الحلبى نفسه فى البرهان بهذا العنوان: الكافى فى التكليف.

ـ كما قال التسترى فى المقابيس ـ كان مأخذ مذاهبه فى الفقه ، وفقهاؤنا كابن ادريس فى السرائر والعلامة فى المختلف نقلوا فتاوى الحلبى من هذا الكتاب، وكان من مصادر البحار كما صرح المحدث المجلسى في مقدمته ، وكان عند التسترى ونقل عنه فى كشف القناع[١]

قال ابن ادريس : كتاب الكافى وهو كتاب حسن فيه تحقيق مواضع . .[٢]

وفى ملحقات البحار ج ١١٠ ص ١٧٦ : وكتاب الكافى فى علم الفقه للشيخ ابى الصلاح وهو عند مولانا محمد طاهر القمى كما سمعته من بهاء ايده الله ناقلا عن تلميذ له .

قال البحرانى : وكان هذا الكتاب (الكافى) عندى فذهب فى بعض الوقائع التى ذهبت فيها جملة من كتبى ونحن نرويه بالطريق المتقدم وبالطريق الى الشيخ منتجب الدين المذكور بطرقه المذكورة اليه[٣] .

قال الشيخ اسد الله التسترى «قال الشيخ... أبو الصلاح الحلبى فى الكافى وقال فى الجزء الاول من تقريب المعارف . . . ولم أقف علي سائر كتبه التى أحال التفصيل عليها ولا على الجزء الثانى من التقريب ، والجزء الاول عندى كان سقيماً جداً وصححنا ما نقلناعنه هنا بحسب الامكان ، وقد وقفنا على ثلاث نسخ من كتابه الكافى، ولا تخلو أيضاً من سقم وبياض في المواضع ولم أنقل عنه الا ما وسعنى نقله أو معناه[٤] .

وقال فى الروضات : وقد رأيت كتابه الكافى في الفقه على ترتيب أبوابه وهو كتاب حسن معروف بين اصحابنا معول عليه عندهم يقرب من عشرين ألف بيت

---

(١) كشف القناع : ١٢٩

(٢) السرائر : ٢٦٦

(٣) لؤلؤة البحرين : ٣٣٣ (٤) كشف القناع : ١٢٩ ـ ١٣٣

ولكن على أطراف مارأيت من نسخه سقطات كثير تركت مواضعها مبيضة لانتهائها الى نسخة واحدة انمحت منها تلك المواضع بسانحة الايام :[١] .

وقال صاحب الذريعة : الكافى فى الفقه للشيخ الفقيه أبى الصلاح تقى الدين ابن نجم الدين بن عبدالله الحلبى تلميذ الشريف المرتضى وخليفته فى البلاد الحلبية ، ذكره الشيخ منتجب الدين وفى المعالم أيضاً ، موجود فى مخزن كتب المولى محمد على الخوانسارى بالنجف ومخزن السيد الحاج آغاسبط السيد حجة الاسلام الاصفهانى وخزانة المولى محمد حسين القمشهى بالنجف الموقوفة فى ١٢٨٨ وفى الرضوية وعند الشيخ مشكور وغيرها . . .[٢] .

وفى قاموس الرجال : أقول : ويتبعه فى كافيه غالباً أبو المجد الحلبى في كتابه اشارة السبق وابن زهرة الحلبى فى كتابه الغنية الان كتاب كافى هذا مشتمل على الاصولين [٣] والفقه واقتصرا فى كتابيهما على الفقه واصوله [٤] وكتابه التقريب الذى ينقل عنه البحار فى غاية الجودة . . .[٥]

أقول : وفى بعض المواضع تتحد عبارة صفحة أواقل منها أواكثر من السرائر مع عبائر الكافى فراجع [٦] .

---

(١) روضات الجنات : ١٢٩ .

(٢) الذريعه ١٧ / ٢٤٧ .

(٣) الموجود من نسخه عندنا ليس مشتملا على أصول الفقه ،

(٤) أقول : الغنية مشتمل على الاصولين والفقه واشاره السبق مشتمل على أصول الدين وفروعه فراجع

(٥) قاموس الرجال ٢ / ٢٥٤

(٦) السرائرة ٤٦٧ و ٤١٥ وباب الزيارة وكتاب الهبة وغيرها .

نسخ الكافى

قال في الذريعة : يوجد الكافى فى :

١ ـ مخزن كتب المولى محمد على الخوانسارى .

٢ ـ ومخزن السيد الحاج آغاسبط السيد حجة الاسلام الاصفهانى .

٣ ـ وخزانة المولى محمد حسين القمشهى بالنجف .

٤ ـ وعند الشيخ مشكور [١] .

أقول ويوجد أيضاً فى :

٥ ـ مكتبة الحكيم بالنجف تاريخ كتابتها ١٢٢٤ [٢]

٦ ـ ومكتبة مدرسة البروجردي بالنجف تاريخ كتابتها ١٢٣٧ [٣].

٧ ـ والمكتبة الملية بطهران على ماقال صديقنا المدرسي الطباطبائي.

٨ ـ وبيت آية الله البروجردي ره على ماقال آية الله الخوانساري الصفائى وبعض الافاضل .

هذه هى النسخ التى لم نفز بزيارتها الى الان .

وأما النسخ التى كان أصلها أو صورها الفتوغرافية لدينا حين التصحيح فهى :

٩ ـ نسخة المكتبة الرضوية تاريخ كتابتها القرن ١٣ ظ

١٠ ـ نسخة أخرى بها أيضاً تاريخ كتابتها ١٢٤٩ .

١١ ـ نسخة مكتبة المجلس بطهران تاريخ كتابتها : ١٢٤٤ .

١٢ ـ نسخة اخرى بها ، تاريخ كتابتها : ١٢٣٠

---

(١) الذريعة ١٧/٢٤٧

(٢) نشريه دفتر پنجم ص ٤٢٢

(٣) دليل المخطوطات ص ٢٩

١٣ ـ نسخة ثالثة بها تاريخ كتابتها: ١١٩٩ وهذه أقدم نسخنا.

١٤ ـ نسخة مكتبة ملك بطهران تاريخ كتابتها : ١٢٥٩ .

١٥ ـ نسخة مكتبة كلية الالهيات بطهران تاريخ كتابتها : ١٢٠٣

١٦ ـ نسخةمكتبة آية الله العظمى الگلپايگانى بقم تاريخ كتابتها : ١٢٢٢

١٧ ـ نسخة مكتبة آية العظمى المرعشى بقم كتبت في القرن ١٣ ظ

١٨ ـ نسخة مكتبة آية الله الصفائى الخوانسارى بقم من نسخ القرن ١٣ ظ .

١٩ ـ نسخة مكتبة حجة الاسلام والمسلمين السيد محمد على الروضاتى باصبهان تاريخ كتابتها : ١٢٣٩ .

عملنا فى التصحيح

غير خفى على القارىء الخبير أن تصحيح اى كتاب من الكتب العلمية سيما مؤلفات القدماء متوقف على وجود نسخة منه أو اكثر مصححة معتبرة ، ومن دونها يتعسر هذا المشروع بل يتعذر الا لاوحدى من أهل ألادب والفضل والتحقيق .

ومع الاسف لم تكن فى نسخنا هذه نسخة قديمة كاملة بل كلها ناقصة وسقيمة جداً فبذلنا جهد نا لتصحيح أغلاط النسخ بالدقة والتأمل فى نفس العبارات و التصحيح القياسى وبالمراجعة الى الكتب التى نقلت نصوصاً عن الكافي كالغنية لابن زهرة والسرائر لابن ادريس والمختلف للعلامه رحمهم الله ومع ذلك نعلم أن طبعتنا هذه لاتخلو طبعاً من أغلاط وتصحيفات. نسأل الله الهادى أن يرزقنا نسخة مصححة منه حتى ننشرها ثانياً بصورة صالحة متقنة آمين رب ـ العالمين .

مصادر هذه الترجمة

١ ـ اتقان المقال فى أحوال الرجال للشيخ محمد طه ره .
٢ ـ الاجازات من بحار الانوار . الطبع الحجرى والطبع الحديث .
٣ ـ الارشاد للشيخ المفيد .
٤ ـ اشارة السبق لابى المجد الحلبى .
٥ ـ أمل الامل للشيخ الحر العاملى طبع النجف .
٦ ـ أعلام الدين للديلمى . مخطوط .
٧ ـ أعلام الشيعة القرن الخامس للعلامة الطهرانى .
٨ ـ أعلام الشيعة القرن السادس للعلامة الطهرانى .
٩ ـ اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء فى سبعة أجزاء لمحمد راغب الطباخ الحلبى المطبوع فى حلب فى ١٣٤٢ ـ ١٣٤٥ على نفقة مؤلفه .
١٠ ـ أعيان الشيعة للسيد الامين . الطبعة الثانية .
١١ بحارالانوار للعلامة المجلسى ره .
١٢ ـ البرهان على ثبوت الايمان لابى الصلاح الحلبى. مخطوط .
١٣ ـ بغية الوعاة للسيوطى .
١٤ ـ بهجة الامال فى شرح نخبة الرجال للعيارى .
١٥ ـ تاريخ الاسلام للذهبى نقلا عن اعلام النبلاء .
١٦ ـ تحفة الاحباب للمحدث القمى .
١٧ ـ تراجم الرجال للسيد البرقعى المعاصر .
١٨ـ ترجمة روضات الجنات للشيخ محمد باقر الساعدى.
١٩ ـ تقريب المعارف لابى الصلاح الحلبى.مخطوط .

٢٠ـ تكلمة أمل الامل للسيدحسن الصدر مخطوط مكتبة آيةالله المرعشى بقم .

٢١ ـ تكملة الرجال للشيخ عبدالنبى الكاظمى .

٢٢ ـ تنقيح المقال للممقانى طبع الافست .

٢٣ ـ جامع الرواة للاردبيلى. الطبعة الاولى.

٢٤ـ خلاصة الاقول للعلامةالحلي. طبع النجف.

٢٥ ـ دانشنامه لجملة من الكتاب. طبع طهران .

٢٦ ـ دليل المخطوطات للسيد أحمد الحسينى .

٢٧ ـ الذريعة الى تصانيف الشيعة للعلامة الطهرانى .

٢٨ ـ راهنماى دانشوران للسيد على اكبر البرقعى .

٢٩ ـ الرجال لابن داود طبع المحدث .

٣٠ ـ رجال الشيخ الطوسى ره

٣١ ـ روضات الجنات للخوانسارى. الطبعة الثانية .

٣٢ ـ الروضة البهية للسيد شفيع الجابلاقى .

٣٣ ـ الروضة الهية في شرح اللمعة الدمشقية

٣٤ ـ روض الجنان فى شرح ارشادالاذهان للشهيد الثاني .

٣٥ ـ رياض العلماء للمولى عبدالله الافندى . طبع قم .

٣٦ ـ ريحانة الادب للخيابانى. الطبعه الثانية .

٣٧ ـ السرائر لابن ادريس الحلى. الطبعة الاولى .

٣٨ ـ سفنية البحار للمحدث القمى ره .

٣٩ ـ شعب المقال للميرزا أبى القاسم النراقى .

٤٠ ـ غاية المراد فى شرح نكت الارشاد للشهيد الاول .

٤١ ـ الغنية لابن زهرة الحلبى ره .

٤٢ ـ فتح الابواب في الاستخارات للسيد ابن طاووس. محظوط .

٤٣ ـ الفصول المهمة لابن الصباغ .

٤٤ ـ الفوائد الرجالية للسيد بحرالعلوم .

٤٥ ـ الفوائد الرضوية للمحدث القمى .

٤٦ ـ فهرست المكتبة الرضوية بمشهد .

٤٧ ـ فهرست مكتبة الالهيات بطهران .

٤٨ ـ فهرست مكتبة المدرسة البروجردى بنجف ـ دليل المخطوطات .

٤٩ ـ فهرست مكتبة آية الله المرعشى بقم .

٥٠ ـ فهرست مكتبة ملك بطهران .

٥١ ـ فهرست مكتبة المجلس بطهران .

٥٢ ـ فهرست مكتبة آية الله الگلپايگانى بقم .

٥٣ ـ فهرست منتجب الدين. الطبع الحجرى والحديث .

٥٤ ـ قاموس الرجال للتسترى .

٥٥ ـ قصص العلماء للتنكابنى. الطبع الحجرى .

٥٦ ـ القواعد للشهيد الاول. الطبعة الحديثة .

٥٧ ـ كشف القناع عن حجية الاجماع للشيخ أسدالله التسترى .

٥٨ ـ الكشكول للشيخ يوسف البحرانى . طبع النجف .

٥٩ ـ الكنى والالقاب للمحدث القمى . طبع النجف .

٦٠ ـ لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحرانى. طبع النجف .

٦١ ـ لسان الميزان لابن حجر العسقلانى .

٦٢ ـ مجمع البحرين للشيخ فخرالدين الطريحى .

٦٣ ـ مجمع الرجال للقهپائى .

٦٤ ـ المختلف للعلامة الحلى ره .

٦٥ ـ مستدرك الوسائل للمحدث النورى .

٦٦ ـ معالم العلماء لابن شهرآشوب المازندرانى .

٦٧ ـ المعتبر للمحقق الحلى .

٦٨ ـ معجم الثقات للشيخ التجليل المعاصر .

٦٩ ـ معجم رجال الحديث لاية الله الخوئى .

٧٠ ـ المقابيس للشيخ أسد الله التسترى .

٧١ ـ مناقب آل ابى طالب للمازندانى .

٧٢ ـ منتهى المقال للشيخ أبى على الحائرى .

٧٣ ـ منهج المقال للسيد الاسترابادى .

٧٤ ـ منية الرجال فى شرح نخبة المقال للسيد المرعشى .

٧٥ ـ نخبة الرجال للسيد حسين البروجردى .

٧٦ ـ نشريه كتابخانه مركزى المجلد الخامس .

٧٧ ـ نقد الرجال للتفرشى. الطبع الحجرى .

٧٨ ـ الوافى بالوفيات للصفدى .

٧٩ ـ الوجيزة للمحدث المجلسى ره .

٨٠ ـ هدية الاحباب للمحدث القمى ره .

٨١ ـ يادنامه شيخ طوسى طبع مشهدالرضا عليه السلام .

قم المشرفة العبدرضا الاستادى

ج ١ سنة ١٤٠٣ هـ ق

الكافى

فى الفقه

لتقى الدين ابى الصلاح الحلبى ره

(٣٧٤ - ٤٤٧)

تقديم وتحقيق

الشيخ رضا الاستادى

بسم الله الرحمن الرحيم

التكليف العقلى

[حقيقة التكليف]

. . . واشترطنا [1] فرض الطاعة فى المريد كالقديم سبحانه تعالى ومن خلق، والنبي والامة، والامام والرعية، والسيد وعبده، والوالد وولده ، والمنعم على غيره بجميع ماتقوم به حياته وتكمل به مسرته ، لانانعلم أنه متى أراد أحد من ذكرناه ممن تلزمه طاعته شيئاً سميت ارادته تكليفا، ولايصح ذلك فى من لاطاعة له كالاغنياء والفقراء، وانما اوجبت هذه القضية لوجوب امتثال مرادمن ذكرناه وسقوط فرض الامتثال في من عداه.

واشترطنا المشقة، من حيث كانت ارادة مافيه لذة كالاكل والشرب ، أوما لالذة فيه ولامشقة ، لاتكون تكليفاً بغير شبهة .

واشترطنا الابتداء، لانه لوأراد من تجب طاعته مافيه مشقة قد تقدمت ارادة غيره له كالصدق والانصاف واجتناب الظلم والكذب وفعل الصلاة والزكاة واجتناب الزنا والربا لم يكن مكلفاً ولاارادته تكليفاً من حيث كانت ارادة القديم سبحانه سابقة لارادته .

---

(١) قال المؤلف فى كتابه «تقريب المعارف» : فأما حقيقة التكليف فهى ارادة الاعلى من الادنى مافيه مشقه على جهة الابتداء والدليل على صحة ذلك أنه متى تكاملت هذه الشروط وصف المريد بأنه مكلف والارادة بانها تكليف والمراد منه بانه مكلف، ومتى اختل شرط لم يثبت شيء من هذا الوصف .

والدليل على صحة هذا الحدانه متى تكاملت الشروط التى بيناها سمى المريد مكلفاً وارادته تكليفاً والمراد منه مكلفاً .

وقد تجوز العلماء وأتباعهم فوصفوا المرادبأنه تكليف، فقالوا : التكليف العقلى كذا والتكليف السمعى كذا ، يريدون بذلك ماتعلقت ارادة المكلف سبحانه [به] دونها وهذا مجاز وليس بحقيقة ، لتعلق . . . [1] سبحانه دونها وكون هذه . . . في تكليف من لايجوز منه ايثار القبيح كالقديم سبحانه ومن علمت عصمته من الخلق ، ولذلك وجب على كل من أراد منه من يجوز منه القبيح ، النظر فى مراده ، فان كان حسناً لزمه الامتثال ، وان كان قبيحاً قبح الامتثال وان كان المريد منعماً بما تجب لـه طاعته ، لانه لاطاعة لمخلـوق في معصيته سبحانه ، لعظم انعامه على الحى وانغمار كل نعمة لمنعم سواه في جنبه وكون ذلك فرعاً له وغيرمنفصل .

وما أراده القديم سبحانه من الخلق على ضربين :

أحدهما طريق العلم به العقول [ثانيهما] طريق العلم به السمع .

والعقلى على ضربين : أحدهما العلم به من فعله تعالى فى العاقل ابتداء فهو لذلك مضطر الى العلم به . . . [ثانيهما] طريق العلم به نظر المكلف في الادلة المنصوبة عليه . . . [2] طريق به اخبارمن ثبت صدقه بالبرهان أوبخطابه المعلوم اضافته اليه سبحانه .

وطريق العلم بكلامه سبحانه أحد أمرين لاثالث لهما :

أحدهما : أن يقترن الكلام المسموع بمعجز، كمخاطبة موسى من الشجرة واقتران ذلك بانقلاب العصا ثعباناً واليد بيضاء .

---

(١) هنا بياض فى النسخ .

(٢) هنا كلمة تقرء هكذا : والتمنى .

الثاني : أن يخبر من ثبت صدقه في كلام مخصوص انه كلامه كاخبار ... وأخبار عيسى . . .

وخطاب حجة [١] من تامل ذلك وجده صحيحاً ومالايوجب العلم لايكون طريقاً الى خطاب التكليف المتعلق بالمصالح التى لايعلمها الاعلام الغيوب.

. . . [٢] فى بيان التكليف الضرورى ، هـذا التكليف على ضربين واجب ومندوب .

والواجب على ضربين : أفعال وتروك ، والمندوب اليه كذلك .

فالافعال الواجبة الصدق والانصاف وشكر المنعم ورد الودعة وقضاء الدين والتحرز من المضار .

والتروك الواجبة الكذب والظلم والخطر والاستفساد والاغراء وتكليف مالايطاق وارادة القبيح .

وقلنا ان العلم بوجوب تلك الافعال وقبح هذه التروك ضرورى من فعله تعالى لحصوله ابتداء لكل عاقل على وجه لايمكنه دفعه ولاادخال شبهة عليه . ولوكان مكتسباً من فعل العالم بمعلومه لجاز خلوبعض زمان التكليف بل كله منه ، واختصاصه ببعض العقلاء ، وصحة الخروج عنه مع كمال العقل كسائر العلوم المكتسبة ، والمعلوم خلاف ذلك .

وجهة وجوب الافعال كونها صدقاً وانصافاً وشكر النعمة، وجهة قبح التروك كونها ظلماً وكذباً ، لان كل من علم انصافاً وصدقاً وشكر النعمة ورد الوديعة علم بوجوبها وكل من علم ظلماً وكذباً وخطراً واستقباحاً علم قبحها ولوكان

---

(١) حججه ، كذا فى بعض النسخ .

(٢) هنا بياض فى النسخ ، والظاهر ان الساقط كلمة «فصل» .

لوجوب [١] الافعال وقبح التروك .. [٢] ولايجوز تعلق وجوب أفعاله وقبح تروكه بغيرماهى عليه لان ذلك يقتضي تقدم ...عليه[٣] وقد علمنا أنه لاتكليف قبله فثبت أن الوجه في وجوب اجتناب تروكه ماهو عليه في نفسه .

فاما الافعال واجب ... [٤] تعين فرضها فالمكلف مندوب الى العزم عليها متى تعيّنت .

وجميعها يصح خلو العاقل من تكليفها عند كمـال عقله وفى مايليه من الازمنة الاالتحرز من الضرر بفعل النظر الموصل الى المعرفة الواجبة على كل عاقل فى كل حال على مانبينه ان شاء الله .

واما التروك فواجب على كل عاقل اجتنابها في كل حال ذكر للوجه الذى له قبحت فلايصح خلو عاقل من وجوب اجتنابها .

والمندوب الى فعله الاحسان والحلم والوقار والجود والعفة وحسن السمت وحسن الصحبة والجوار ولين الكلمة والجانب والامر بالحسن والنهى عن القبيح وأمثال ذلك .

والتروك المكروهة في مقابلة هذه الافعال المندوبة اليها بالعكس، ووجه حسن فعل هذه الافعال واجتناب هذه التروك كونه احساناً وحلماً لان كل من علم ذلك علم حسنه والترغيب فيه .

... [٥] **فى بيان التكليف المكتسب** ... [٦] العقلية شيئان : توحيد

---

(١) فى بعض النسخ : على وجوب .

(٢) هنا بياض فى بعض النسخ .

(٣) هنا بياض فى بعض النسخ وفى بعضها الاخر هكذا : «يقتضى تقدمه عليها» من دون بياض .

(٤) هنا بياض فى النسخ .

(٥) هنا بياض فى النسخ ، والظاهر أن الساقط كلمة «فصل» .

(٦) هنا بياض فى النسخ .

وعدل، والتوحيد ينقسم...[١] فالاثبات اثبات صانع العالم سبحانه قادر...[٢] حياً مريداً بارادة يفعلها . . .[٣] الصفات لتصح معرفته سبحانه بصفاته ونفى التشبيه عنه ليصح كونه قديماً ونفى الحاجة عنه ليعلم كونه غنياً ونفى الادراك له بشيء من الحواس انتج[٤] نفى التشبيه عنه تعالى ، وأنه لاثانى له فى القدم والصفات المذكورة لكل المعرفة بالتوحيد .

والعدل تنزيه أفعاله سبحانه وما يتعلق بها من التكاليف والمباحات عن القبيح .

والواجب من هذا التكليف العلم وطريقه لوقوفه عليه ، وجهة وجوبه كونه شرطاً في العلم بالثواب والعقاب وشكر المنعم الذى لايصحان ولما يعلم المنعم المثيب المعاقب، وهذا التكليف لاينفك منه عاقل، ونحن نبين وجوب العلم بهذا التكليف وجهة وجوبه والسبب الموصل اليه والادلة المنصوبة عليه مجملا ومفصلا .

فاما الدلالة على وجوب المعرفة بالتوحيد والعدل فهى أن كل حى عند كمال عقله يجد عليه آثار نفع من كونه حياً سميعاً بصيراً عاقلا مميزاً قادراً متكلماً مدركاً للمدركات منتفعاً بها يجوز أن يكون ذلك نعمة لمنعم، ويعلم أنه ان كان ذلك نعمة فهى أعظم من كل نعمة لانغمارها فى جنبها ، وكونها فرعاً لها واستحالة انفرادها منها ، ويعلم وجوب شكر المنعم واستحقاق المدح به والذم على الاخلال بواجبه ، ويجوز أن يكون له صانع صنعه وفعل النفع به محسناً اليه به تعريضاً للثواب على شكره ومعاقباً على الاخلال بحمده ويجد في عقله وجوب...

(١) هنا بياض فى النسخ .

(٢) هنا بياض فى النسخ .

(٣) هنا بياض فى النسخ .

(٤) فى جميع النسخ : اقبح ، والظاهر ماأثبتناه .

المظنون والمعلوم وحسن طلب النفع المعلوم والمظنون . . . من يعلم نفعاً هو المدح ... ويظن ضرراً هو العقاب فوجب لذلك عليه معرفة من خلقه وخلق النفع له ليعلم قصده فيشكره ان كان منعماً فيحوز عظيم النفع من المدح والثواب وينجو من عظيم الضرر بالذم والعقاب ، ولاسبيل الى معرفته الا بالنظر في آثار صنعته [صنعه خ] لوقوعها بحسبه ، لعلمنا بأن من نظر في تنقل الاجسام علم حدوثها دون غيره ، ومن نظر في برهان الصفات النفسية علم ثبوتها وكيفية استحقاقها دون غيرها .

ومن نظر في برهان النبوة علم صحتها دون الامامة ، وان العلم يكثر بكثرة النظر ويقل بقلته ، ويرتفع من دونه ، فلو كان للمعارف[1] سبب غير النظر لجاز أن ينظر العاقل في برهان حدوث الاجسام فيعلم النبوة ، وينظر في برهان النبوة فيعلم الامامة، ويحصل جميع المعارف للعامي المتشاغل بالتكسب المعرض عن النظر ، ولايحصل شيء منها للعاقل الناظر في الادلة الموفي النظر حقه ، والمعلوم خلاف ذلك، فاذا وجبت المعرفة للوجه الذي ذكرناه ولم يكن لها سبب الا النظر وجب كونه أول الافعال الواجبة لعموم العلم لكل عاقل بوجوب مالايتم الواجب الا به .

وجه وجوب النظر كونه تحرزاً من ضرر لولا فعله لم يأمن العاقل نزوله به من الذم والعقاب. وجه وجوب . . . شرطاً في شكر النعمة التي يستحيل معرفتها من . . . بالمنعم سبحانه واول منظور فيه الجواهر والاجناس . . .

. . . [الدليل] على حدوث الجواهر انها لو كانت قديمة لوجب أن يختص فيما لم يزل بجهته ، لوجوب حاجتها في الوجود الى جهة ، وذلك الاختصاص لايكون الا لانفسها أو لمقتض قديم اذ كان اسناد حكم فيما لم يزل الى مؤثر

---

(١) للعارف خ.

متجدد محالا ، واختصاص الجواهر بالجهات لانفسها أو لمقتض قديم محال ، لان ذلك يقتضي استحالة خـروجها عنها ، لان الحكم المسند الى النفس أو الـى مقتض قديم لايجوز بطلانه ، لاستحالة بطلان موجبه ، وفي علمنا بصحة تنقّلهافي[١] الجهات دليل على أنها لم يختصها لانفسها ولالمقتض قديم .

وأيضاً فان اختصاصها لاحد الامرين يقتضي كونها باسرها في جهة واحدة لتماثلها ووجوب المشاركة في صفة النفس وما وجب عنها من الحكم ان كان ذلك للنفس، وان كان لمعنى قديم فكذلك، لكون القديم مثلا للقديم ومشاركاً له في كل ما جاز عليه ووجب له واستحال عليه ، وفي علمنا باستحالة ذلك دليل على انها لم يختص الجهات لانفسها ولا لمقتض قديم وذلك يحيل وجودها فيما لم يزل ويقتضي تجددها بعد عدم ، وهذا هو معنى القول بحدوثها .

واذا ثبت أن الجولهر محدثة ثبت حدوث ماحلها من الاعراض لاستحالة انفرادها منها ، وما يستحيل وجوده من دون وجود الحوادث يجب أن يكون محدثاً ، وهي على ضربين :

ضرب يصح تعلقه بالمحدث وهو الاعتقادات والظنون والنظر والارادات والكراهـات والاعتماد والاصـوات والالـوان[٢] والتأليف والالام المتولدة عن . . .

وضرب يستحيل تعلّقه بالمحدث وهي الحياة والقدرة والشهوة والنفور بالمحدثين والعلوم الضرورية والحرارة والبرودة . . . والالام المبتدئة .

وقلنا بتعذر جنس الجواهر وهذه الاجناس من الاعراض على كل محدث لتوفر دواعيه الى شيء منها وخلوها من الصوارف [الطوارق خ] وتعذرها

---

(١) من .

(٢) فى بعض النسخ : الاكوان .

لالوجه يعقل ، وكل شيء تعذر لا لمانع معقول فانها تعذر للاستحالة، واذا ثبت خلاف هذه الاجناس و تعذرها على كل محدث ، ثبت أن لها محدثاً ليس بمحدث .

وقلنا ذلك لانا قد علمنا أن هاهنا حوادث كالكتابة والبناء وعلمنا أن لها محدثاً هو من تعلّقت به ، بدليل وقوعها بحسب أحواله من قصوده وعلومه وقدره واستحقاقه المدح على حسنها والذم على قبيحها ، وعلمنا انّها انما احتاجت اليه في حدوثها دون عدمها وبقائها لاستغنائها فى حالتي العدم والبقاء عن مؤثر لصفتى العدم والبقاء ، فيجب الحكم بحاجة كل محدث فى حدوثه الى محدث .

وقد ثبت حدوث الجواهر والاجناس المخصوصة من الاعراض وتعذرها على المحدثين ، فيجب أن يكون لها محدثاً مخالفاً لها .

ووقوع هذه التأثيرات من جهته سبحانه يقتضي كونه قادراً لحصول العلم بكون من صح منه الفعل على صفة ليست حاصلة لمن تعذر عليه من كان عليها وجب وصفه بقادر .

ووقوع الفعل مقتض للصحة وزيادة وحدوثها بحكمة[1] كالانسان والفرس والبقر والفيل يقتضي كونه سبحانه عالماً لافتقار صفة الاحكام الى حال زائدة على كون القادر قادراً لتعذره على أكثر القادرين ، ومن كان عليها وجب وصفه بكونه عالماً .

وكونه تعالى قادراً عالماً يقتضي كونه حيّاً موجوداً بدليل تعلق المقدورات والمعلومات وصحة وقوعها من جهة واستحالة ذلك من معدوم أو موجود ليس بحى .

(١) محكمة .

واحداثه سبحانه مايتعذر على كل محدث دليل على كونه قديماً ، اذ لو كان سبحانه محدثاً لتعذر عليه مايتعذر على المحدث .

وهذه الصفات نفسيّة لوجوبها له وثبوت صفة الجواز في صفات المعاني والفاعل ، لان [1] طريق اثبات المعاني وصفات الفاعل متعذرة في صفاته تعالى فثبت أنها للنفس . ومعنى ذلك أنه تعالى قادر عالم حي قديم لما هو عليه سبحانه، لامعنى هو غيره كسواد الجسم ولابصفة بالفاعل ككون الصوت أمراً أوخبراً .

واذا ثبت كونه تعالى قديماً وان صفاته نفسية ، ثبت استحقاقه لها فيما لم يزل ، واستحالة خروجه عنها، من حيث اقتضى قدمه وجوده في كل حال ماضية ومستقبلة ، وثبوت الصفة المستندة الى النفس في جميع احوال وجود الموصوف بها ، لكونها مقتضاة عما هو عليه واستحالة وجود المقتضى وانتفاء مقتضاه .

وكونه تعالى حياً لاآفة به يقتضي وصفه سبحانه بسميع بصير ، ويوجب اثباته مدركاً متى وجدت المدركات ، بدليل وصف الحي الذي لاآفة به بسميع وبصير ، ووجوب حصول حكم الادراك متى وجد المدرك وارتفعت الموانع .

ووقوع أفعاله تعالى على وجه دون وجه وفي حال دون حال دليل على انه سبحانه مريد ، لعلمنا بافتقار ذلك الى أمر زائد على كون الحي قادراً عالماً لانه قد يقدر على اشياء ، ويعلم أشياء كثيرة ، ويؤثر ايجاد بعضها دون بعض ، وفي حال دون اخرى ، وعلى وجه دون وجه ، كالقادر على التجارة والكتابة و العالم بضروبهما قد يؤثر الكتابة مرة ، والتجارة اخرى ، ويقصد الى نوع من احديهما دون نوع ، وفي حال دون حال ، مع تساوي الكل في كونه مقدوراً معلوماً له ، فاقتضى ذلك ثبوت صفة له زائدة على كونه قادراً عالماً ، تلك الصفة

---

(١) ولان .

هي كونه مريداً .

وارادته تعالى فعله [١] لان كونه مريداً لنفسه أو لمعنى قديم يقتضي قدم المرادات ، أو كونه عازماً ، وكلا الامرين مستحيل . وكونها من فعل قديم غيره فاسد بما نذكره من فساد اثبات قديم ثان . والحدوث (كذا) [٢] لايقدر على فعل الارادة لغيره، لانها لايقع الامبتدءاً ، وابتداء الفعل بالقدرة في غير محلها محال.

وهي موجودة لا في محل ، لان حلولها فيه تعالى لا يجوز، لان المحل لا يكون الا متحيزاً وقد دللنا على حدوث المتحيزات وقدمه سبحانه، ولايجوز حلولها فى غيره من حى ولا جماد ، لان حلولها فى الجماد مستحيل من حيث كانت ممايوجب حالا لحى ، وحلولها فى حى يوجب رجوع حكمها اليه دونه تعالى ، لان المحل بحكم ماحله أولى، فثبت وجودها لافى محل ، ولوجودها على هذا الوجه الذي له ، انقطعت عن [٣] كل حى ما أوجب [٤] اختصاصها [٥] به تعالى . ولا يعجب من هذا ذو فطنة بهذا العلم ، لانه اذا ثبت كونه تعالى مريداً وفسد أن يكون مريداً لنفسه أو لمعنى قديم ثبت انه مريد بارادة يستحيل أن تحله أو تحل غيره ، اقتضى ذلك وجودها لا فى محل ، وزال التعجب مما اقتضاه البرهان .

ولاصفة له سبحانه زائدة على ماثبتناه ، من حيث كان طريق اثباته تعالى

---

(١) فى بعض النسخ : فعلمه، والظاهر أنه تصحيف .

(٢) قال فى تقريب المعارف : وكونها من فعل غيره من المحدثين محال لان المحدث لا يقدر على فعل الارادة فى غيره لاختصاص احداثها بالابتداء وتعذر الابتداء من المحدث فى غيره .

(٣) على .

(٤) ماوجب .

(٥) اختصاصه .

الفعل، فيجب أن يقف اثبات صفاته على صفات الفعل، وليس الفعل (للفعل ظ) الا ثلاث صفات: مجرد وجوده وهو دال على كون فاعله قادراً، واحكامه وهو دال على كون محكمه عالماً، وترتبه على الوجوه وفي الاحوال وهو دال على أن مرتبه مريد، واثبات صفة لايدل عليها الفعل بنفسه ولا بواسطة محال، ولانه لا حكم لصفة زائدة ، واثبات ما لا حكم له كنفيه ، واثبات ما لا فرق في اثباتـه ونفيه جهالة .

ان قيل : فقد أثبت له تعالى صفات زائدة على كونـه تعالى قادراً عالماً مريداً فما وجهها ؟ قيل : لم نثبت الا ماله تعلق بهذه الصفات، **أما** كونه تعالى حياً موجوداً فلثبوت كونه قادراً عالماً لاستحالة ثبوت حال القادر العالم لمن ليس بحي موجود . وأما كونه مدركاً سميعاً بصيراً فمن أحكام كونه حياً . و كون هذه الصفات نفسية[1] في استحقاقها وليس بأمر زائد على ثبوتـها .

وثبوت كونه تعالى قديماً مقتض لكونه سبحانه غنياً تستحيل عليه الحاجة لان الحاجة لاتكون الا لاجتلاب نفع أو دفع ضرر من حيث علمنا استحالة الحاجة على من يستحيل عليه الضرر والنفع كالموات والجماد . والنفع والضرر لا يجوزان الا على من يلذ ويألم لان الحي انما ينتفع بما يلذبه أو يسره ويستضر بما يألم به أو يغتم لاجله، واللذة والالم لايجوزان الا على ذي شهوة ونفور اذ معنى ملتذ أنه أدرك ما يشتهيه، ومعنى الم أنه أدرك ماينفر عنه ، ومعنى مسرور أنه اعتقد أو ظن وصول نفع اليه أو الى من يجرى مجراه واندفاع ضرر، و معنى مغتم أنه اعتقد أو ظن وصول ضرر اليه أو الى من يجرى مجراه أوفوت نفع ، فعاد معنى السرور والغم الى النفع والضرر .

اذا تقرر هذا وكانت الشهوة والنفار معانى تفتقر الى محل استحال تخصيصها

---

(١) قال في تقريب المعارف : وكونها نفسية كيفية في استحقاقها .

به تعالى ، لاستحالة كونه سبحانه محلا للاعراض ، ولانه لادليل من جهة الفعل (كذا) الى اثباته تعالى مشتهياً ولانافراً ، واذا استحال عليه تعالى الشهوة والنفور استحال عليه اللذة والالم [واذا استحال عليه اللذة والالم[1]] استحال الضرر والنفع، واذا استحال الضرر والنفع استحالت عليه تعالى الحاجة، واستحالتها يقتضى كونه غنياً .

وثبوت قدمه وحدوث الجواهر والاعراض يحيل كونه تعالى مشتهياً لشيء من الجنسين ، لان ذلك يقتضى حدوثه أو قدمهما ، وكلا الامرين محال . وكونه تعالى لايشبه شيئاً يحيل ادراكه سبحانه بشيء من الحواس لاختصاص الادراك المعقول بالجواهر وأجناس من الاعراض ، وليس هو من الجنسين ، فاستحال ادراكه تعالى .

ولانه لوكان مما يصح أن يدرك بشيء من الحواس لوجب أن ندركه[2] الان لانا على الصفة التى معها يجب أن يدرك كلمايصح ادراكه بشرط ارتفاع الموانع ، وهو سبحانه موجود والموانع مستحيلة عليه لانها اللطافة والرقة وتفاوت البعد والقرب والحجاب والكون في غير جهة المقابلة، وذلك اجمع من صفات المتحيزات ، وقد دللنا على كونه سبحانه بخلافها ،فلوكان ممايصح **أن يدرك لادركناه الان، ولوأدركناه لعلمناه ضرورة من حيث كان العلم بالمدرك من كمال العقل ، وفى عدم العلم به سبحانه ضرورة دليل على عدم ادراكه [و عدم ادراكه] [3] مع وجوبه لوكان ممن يدرك تعالى دليل على استحالة الادراك عليه .**

---

(١) هذه الجملة زدناها بمقتضى السياق .

(٢) فى بعض النسخ : يدرك .

(٣) هذه الجملة زدناها بمقتضى ترتيب العبارة .

وثبوت كونه تعالى لا يشبه شيئاً يحيل عليه التنقل والاختصاص بالحياة[١] والمجاورة لان ذلك من أحكام المتحيزات وليس بمتحيز .

ويحيل عليه سبحانه الحلول وايجاب الاحوال والاحكام ، لان ذلك من خواص الاعراض ، فيسقط لذلك مذاهب الثنوية والمجوس والصابئين وعباد الاصنام والمنجمين والنصارى والغلاة ، لاثبات هؤلاء أجمع الهية الاجسام أو كونها مؤثرة مايستحيل من الجسم تأثيره على ماسلف بيانه .

وكونه تعالى بهذه الصفات يقتضى تفرده سبحانه بها ويحيل اثبات ثان له فيها من حيث لو كان هناك قديم ثان لوجب أن يستحق جميع مابيناه استحقاق فاعل العالم له من الصفات الواجبة والجائزة اثباتاً ونفياً فيؤدى ذلك الى اثبات ذاتين لاحكم لهما يزيد على حكم الذات الواحدة واثبات ذلك محال، فثبت أنه سبحانه واحد لاثانى له . وقلنا ذلك لان القدماء لو كانوا مائة فمازاد لم تزد حالهم عليه لو كان واحداً ، ولا يميز فعلهم من فعل قديم واحد ، من حيث كان كل ما تصح اضافته الى هذا العدد تصح اضافته الى القديم الواحد سبحانه ، فصار اثبات مازاد على واحد لا حكم له ، ولاسبيل الى تميزه ، ولافرق بين اثباته ونفيه ، وماهذه حاله لايصح اثباته ، لكون ذلك تجاهلا ومفضياً الى كل جهالة فثبت أن صانع العالم سبحانه واحد لاثانى له .

وأيضاً فلا دليل من جهة العقل على اثبات قديم ثان وقد ورد السمع المقطوع على اضافته الى القديم سبحانه بنفى ثان له تعالى وهو مما لايجوز عليه سبحانه الكذب فوجب لذلك القطع على كونه واحداً ، ودلالة السمع على التوحيد آكد من دلالة العقول لاحتمال جميعها لدخول الشبهة المشكلة فى التوحيد وبعد ذلك عن برهان السمع .

---

(١) كذا فى جميع النسخ ، ولعل الصحيح : بالجهات .

فصل فى مسائل العدل (١)

معنى قولنا: انه تعالى عادل هوأنه لايخل [٢] بواجب في حكمته ولايفعل قبيحاً، واذا ثبت بالبرهان كونه تعالى عالماً لايجهل شيئاً وغنياً لايحتاج الى شيء ثبت كونه عادلا من حيث كان وقوع القبيح لايصح الالجهل به أولسهو عنه أوحاجة اليه، وكل ذلك مستحيل فيه تعالى، فيجب القطع على كونه عادلا والحكم بجميع أفعاله ومايتعلق بها بالحسن .

وهذا القدر كاف فى تنزيهه سبحانه عن القبيح على جهة الجملة، وان فقدنا العلم بوجه الحسن في كل منها على جهة التفصيل، غير أنا نسلك منهج السلف رضي الله عنهم فى بيان وجه الحكمة فى جميع مافعله سبحانه وأمربه وأباحه على جهة التفصيل لتكمل الفائدة وتسقط الشبهة فى ذلك من كل وجه .

فأول ذلك اثبات العقل طريقاً الى العلم بوجوب واجبات وقبح قبائح وجبت وقبحت لما هي عليه ليكون الكلام فى العدل وفساد الجبر مبنياً على ذلك وقدسلف بيان ذلك وأوضحنا أن العلم بوجوب الصدق والانصاف و سائر الواجبات الاولة وقبح الظلم والكذب وسائر القبائح الاولة ضروري من أوائل العقول لاتعلق للعبد به، وأنه انما وجبت الافعال لكونها صدقاً و انصافاً وقبحت التروك لكونها ظلماً وكذباً فأغنى عن اعادتها ههنا .

واذا ثبت ذلك وجب اثباته سبحانه قادراً على القبيح ليصح تنزيهه عنه، والدالة على ذلك ثبوت كونه تعالى قادراً لنفسه، وذلك يقتضى كونه سبحانه

---

(١) كلام فى معنى العدل. كذا فى بعض النسخ .

(٢) فى النسخ : لايحيل .

قادراً على كل مايصح كونه مقدوراً، والقبيح من جملة المقدورات بغير شبهة فيجب أن يكون قادراً عليه .

وايضاً فان صفة القبح وجه للفعل كالحسن [١] وليس بجنس فيجب لكونه تعالى قادراً على سائر الاجناس أن يكون قادراً على وجوهها التى يحدث عليها.

ومنع النظام [٢] من كونه تعالى قادراً على القبيح لمايؤدي اليه من الجهل أو الحاجة المستحيلين عليه سبحانه أو انقلاب دلالة القبيح .

وذلك فاسد كاشف عن جهله بكون القديم سبحانه قادراً لنفسه، اذ لو علم ذلك و كونه مقتضياً للقدرة على كل مايصح كونه مقدوراً مع علمه بكون القبيح مقدوراً للعباد لم ينف كونه تعالى قادراً على القبيح .

و كذلك لو علم ان من حق القادر على الشيء أن يكون قادراً على جنس ضده مع علمه بأنه قادر على الحسن [٣] لم ينف كونه قادراً على القبيح، جنساً كان القبح [٤] أو وجهاً. وهذا يدل على جهله بالتوحيد والعدل .

فأما شبهته فمبنية على فرض وقوع القبيح، وذلك بناء فاسد، لانه سبحانه لايفعل شيئاً الا لداع مقصود، لاستحالة السهو والعبث عليه، ولا داع الى القبيح الا الحاجة وهى مستحيلة فيه سبحانه، فلم يبق له داع اليه فاستحال منه فعله وان كان قادراً عليه، وسقط لذلك تقدير النظام .

---

(١) فى جميع النسخ : كالجنس ، والصحيح ماأثبتناه ، راجع تقريب المعارف للمؤلف باب العدل .

(٢) هو ابراهيم بن سيار بن هانىء النظام، توفى سنة ٢٣١ . ويطلق على أصحابه النظامية .

(٣) فى جميع النسخ: الجنس، والصحيح ماأثبتناه .

(٤) فى جميع النسخ: القبيح .

وهو سبحانه لايفعل القبيح لماقدمناه من علمه بقبحه وبأنه غنى عنه لان صفة القبح صارف قوى فلا يصح أن يفعله الا من جهل ثبوتها أودعته الحاجة الى الفعل أو الترك لينفى الصارف بالجهل أو يقابل داعي الحاجة لصارف القبح.

وكونه تعالى لايفعل القبيح مقتضياً أن لايريده ، من حيث لو أراده لم يرده الا بارادة يفعلها على ماسلف بيانه ، وارادة القبيح قبيحة ، لان كل من علمها ارادة لقبيح علم قبحها ، وذلك مقتض لكونه تعالى فاعلا للقبيح وقد بينا فساده [١] فثبت أنه لايريد القبيح ، واذا ثبت أنه سبحانه لا يريد القبيح ثبت أنه كاره له ، لانه لايجوز أن يخلوا ما كلفه تعالى من الارادة والكراهة .

وكذلك وجب كونه تعالى مريداً لما فعله وكلفه ، لاستحالة فعله ما لاغرض فيه، وتكليف مالايريده ولايكرهه ، فما علمناه مراداً له سبحانه حكمنا بحسنه فان علمناه كارهاً للاخلال به وجب الحكم بوجوبه، وماعلمناه مكروهاً له حكمنا بقبحه ووجوب اجتنابه .

وكونه تعالى مكلفاً فعل المثلين والمختلفين والضدين واجتناب ماله هذا الحكم موجب اقدار المكلف على ذلك قبل وقوعه ومزيحاً لعلته بالتمكين منه والعلم به واللطف فيه ، وكون ذلك شاقاً مقتض لكونه وصلة الى مالا يحسن الابتداء به من النفع ، لان خلاف ذلك ينقض كونه سبحانه عادلا .

ويحسن توضيح برهان ماأجملناه مفصلا :

أما برهان كون المكلف قادراً فهو أنا نعلم تعلق التأثيرات به ووقوعها من جهته وذلك مقتض لكونها من فعله على مانبينه ، وكونه فاعلا فرع لكونه قادراً لاستحالة النظر ليس بقادر [٢] .

---

(١) فى جميع النسخ: وقدامناه، والظاهر ماأثبتناه .

(٢) كذا فى جميع النسخ، والظاهر ان العبارة ناقصة .

ولانا نعلم حياً يصح منه التصرف فى الجهات وحمل الثقيل وحياً لا يصح منه ذلك فيجب أن يكون من صح منه الفعل على صفة ليست حاصلة لمن تعذر عليه لولا ثبوتها له وانتفاؤها عن الاخر لصح الفعل منهما معاً أو تعذر عليهما ومن كان على تلك الصفة سماه أهل اللغة العربية قادراً ، وقلنا انه فاعل لعلمنا بوجوب وقوع التأثيرات المتعلقة به بحسب أحواله من قصوده وعلومه وقدره[١] ولو كانت فعلا لغيره لجاز أن يقصد الذهاب يمنة فيقع يسرة ، ويقصد الى الكتابة فيقع البناء ، ويقع الكتابة من الامى ويتعذر على القادر العالم بها ، ويصح حمل الثقيل فى الضعيف ويتعذر الخفيف على الايّد القوى، والمعلوم خلاف ذلك .

وأيضاً فمن المعلوم توجه المدح والتعظيم الى من تعلق به التأثير الحسن، والذم والاستخفاف الى من تعلق به التأثير القبيح، والذم والاستخفاف والمدح والتعظيم توابع لحدوث الفعل على وجه الحسن أو القبح [٢] ، فيجب تعلق صفتى الحسن والقبح[٣] بمحدث الحسن والقبيح[٤] لاستحالة تعلقهما بغيره .

ولانا نعلم قبح مدحه أوذمه على خلقه و هيأته ، فلو كان حكم التأثيرات حكمها لقبح مدحه وذمه على شيء منها كقبحه على صورة وبناء[٥]، واختلاف[٦] الحال دليل واضح على تعلق التأثيرات بقدوره[٧] وتعلق خلقه بالقديم سبحانه.

---

(١) قدوره ظ .

(٢و٣) فى بعض النسخ: القبيح .

(٤) فى بعض النسخ: القبح.

(٥) كذا فى جميع النسخ .

(٦) فى بعض النسخ: «وبناء اختلاف» بدون الواو.

(٧) فى بعض النسخ: بمقدوره .

ومتى علمنا قادراً فى الشاهد علمنا [١] تعلقه بالمتماثلات من مقدورات العباد كالاكوان فى الجهة الواحدة والارادة والكراهات والعلوم المتعلق كل منها بمتعلق واحد فى وقت واحد على وجه واحد، و بالمختلفات كالعلم والارادة والعلوم المتعلقة بمعلومات مختلفة والارادات المتعلقة بمرادات متغايرة أو بمعلوم أو مراد على وجوه مختلفة وبالضدين كاكوان فى الجهات والعلوم وما يضاد كل واحد منها من الجهل والظن والارادات وما يضادها من الكراهات [٢] ، فلا يخلو أن يكون ذلك لان كل قدرة توجب هذا التعلق أو لان لكل متعلق قدرة تخصه ، والثانى باطل لانه يؤدى الى وجوب عدة قادرين تصح منهم الارادة دون الكراهة ، والجهل دون العلم ، والكون فى جهة دون جهة ، والمعلوم فسادذلك، فثبت ايجاب كل قدرة حال التعلق بالامثال والمختلفات والاضداد ، وتعلق القادر بالضدين يوجب تقدم كونه قادراً لكونه فاعلا لان القدرة لووجب مصاحبتها للفعل مع تعلقها بالضدين لاقتضى ذلك وجود الضدين مع استحالته.

وأيضاً فان حاجة المقدور الى القدرة ليخرج بها من العدم الى الوجود، فيجب متى وجد أن يستغنى عنها كاستغنائه فى حال البقاء ، وذلك يوجب تقدم القدرة عليه فى الوجود ، وتأثير القدرة ايجاب حال الحى لها [٣] يصح منه الفعل، لانها متى وجدت اوجبت هذه الحال، وتأثير القادر يختص بالاحداث لان صفتى العدم والبقاء غير متعلق بقادر ، فلو لم يختص تأثيره بالاحداث لم يكن بين الفعل والفاعل تعلق .

وأما برهان تمكينه مما كلف فحكمة مكلفه سبحانه تقتضى تمكينه بصحة

---

(١) فى بعض النسخ: علينا .

(٢) فى بعض النسخ: المكروهات .

(٣) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح هكذا: حال الحى بها .

البنية فيما يحتاج من التكاليف اليها كاليد والرجل واللسان والاذن، واقداره على تحصيل مايحتاج الفعل اليه من الالات كالسيف والقوس ، وتبقيته الى أن يؤدى أو يمضى من الزمان ما يصح فيه الاداء كالحج ، أو تكميل العلم كالمعارف ، وفعل العلم فيه بحيث (١) لامصلحة بكون العلم مكتسباً كالعلم الاول بوجوب الصدق والانصاف وقبح الكذب والظلم ، وتكليفه تحصيل العلم بما لا يقوم فعله سبحانه فيه مقام اكتسابه فى التوحيد والعدل ، واقداره على فعل السبب المولدله وهو النظر، وتبقيته الزمان الذى يصح فيه اكتساب العلوم ، ووقوف تكليفه على كونه مخيراً غير ممنوع ولا ملجأ ، واستصلاحه بما يدعوه الى الحسن ويصرفه عن القبيح من غنى أو فقر أو سقم ، وبيان ماله هذا الحكم من فعله كالرئاسة بالنبوة أو الامامة والشرائع ، لان تكليفه من دون التمكين تكليف مالايطاق ، ومن دون اللطف قبيح ، من حيث كانت علة المكلف غير مزاحة، وقبح منعه كمنع التمكين .

يوضح ذلك أن من صنع طعاماً لقوم يريد حضورهم احساناً اليهم فعلم أو ظن أنهم لايأتون الا برسوله فلم يرسل اليهم مع اقامته على ارادة الحضور يستحق الذم كما لو أغلق الباب من دونهم ، فاذا كان القديم سبحانه مزيداً بالتكليف نفع المكلف وعلم سبحانه أنه لايختاره الا أن يفعل فعلا أو يفعل هو فعلا وجب عليه أن يفعل سبحانه مايختص به ويبين للمكلف مايختص بمقدوره كما يجب فى حق التكليف تمكين المكلف ، لثبوت صفة القبح فى منع اللطف كثبوتها مع منع التمكين .

وبرهان حسن التكليف كونه تعريضاً لنفع لايحسن الابتداء به، والتعريض

---

(١) حيث. ظ .

للنفع في حكم ايصاله ، فماله حسن أحدهما يجب أن يحسن له الاخر، ألا ترى أنه كما يحسن منا ابتداء الغير بالنفع فكذلك تعريضه له ، وكما يحسن منا نفع أنفسنا فكذلك التعريض له بضروب المشاق ، وقلنا ذلك لايجوز [١] لانه سبحانه لا يجوز أن يكلف لاجتلاب نفع ولا دفع ضرر لاستحالتهما عليه سبحانه ، ولا لغير غرض ، ولا لاغراء بالقبيح لقبحهما ، ولاليدفع بالتكليف ضرراً عن المكلف ، لان دفع الضرر بالضرر لايحسن الا بحيث لا يندفع الا به ، وهو سبحانه قادر على دفع كل ضرر من غير اضرار ، فلا يحسن تكليف المشاق له ، ولا يحسن الاستحقاق [٢] لامور :

منها ان ذلك يقتضي تقدم [٣] تكليف قبل تكليف الى مالايتناهى، وذلك محال، ولان الضرر المستحق مقترن بالاستخفاف ، وامتثال مشاق التكليف يقتضي المدح والتعظيم ، ولم يبق لحسنه الا كونه ضرراً مبتدءاً أو تعريضاً لنفع، و الضرر المبتدء ظلم لايجوز عليه سبحانه، فثبت كونه تعريضاً لنفع لايجوز أن يكون مما يحسن الابتداء به ، لانه سبحانه قادر على ضروب ما يحسن الابتداء به من المنافع ، فلا يجوز أن يكلف المشاق لها من حيث كان ذلك عبثاً لا يجوز عليه سبحانه ، لكونه جارياً مجرى من أراد أن ينفع غيره فلم يفعل حتى كلفه نقل الرمل من جهة الى اخرى لالغرض الا ذلك النفع فى كونه عابثاً ، والنفع الذى لايحسن الابتداء به هو الواقع على جهة الاعظام والاجلال، لعلمنا بقبح التفضل بالتعظيم وأنه لايحسن الا مستحقاً .

وعلمه سبحانه بأن كثيراً من المكلفين يعصي فيما كلّفه فيستحق العقاب

---

(١) كذا فى النسخ، والظاهر زيادة جملة «لايجوز» .

(٢) للاستحقاق ظ .

(٣) فى بعض النسخ: بقدم، وفى بعضها الاخر: وقدم ، والظاهر ماأثبتناه .

دون الثواب لايقتضى قبح تكليفه ، لانه محسن بالتكليف اليه من حيث كان تعريضاً لنفع عظيم لايوصل اليه الا به ، وانما فات المكلف هذا النفع بسوء اختياره وقبح نظره لنفسه. ولانه سبحانه قدفعل به مافعله بمن علم أنّه يؤمن [من] الاقدار والتمكين والاستصلاح ، فماله حسن تكليف الطائع يجب أن يحسن له تكليف العاصي .

وأيضاً فان حقيقة التكليف ارادة المكلّف على ماتقدم بيانه، والارادة انماتكون قبيحة اذاكان مرادها قبيحاً كما أنها انماتكون حسنة اذا كان مرادها حسناً، لاوجه له بحسن أوقبح الا ذلك، واذاكان هذا متقرراً ببرهانه، وكانت ارادته سبحانه من المكلف أن يفعل الحسن و يجتنب القبيح ليصل الى نفع عظيم لايصل اليه الا به، ثبت حسنها لتعلقها بماعلم حسنه ، وكان ذلك احساناً الى المكلف في الحقيقة ، اذ لافرق في ثبوت الاحسان بين أن يكون فعلا مقصوداً به الانعام على الغير وبين تعريضه له، بل التعريض أشرف .

واذا ثبت حسن هذه الارادة لم يؤثر في حسنها عصيان المكلف في الثاني، لانها قدوجدت على وجه يحسن، وانتفت عن الوجود وهي على هذه الصفة فصارت معدومة، ووجد عصيان المكلف وهي معدومة والعصيان الموجود لايقتضي قبح الارادة المعدومة، لعدم التعلّق بينهما، فكيف يتوهم عاقل قبحها به لولا الجهل بهذا العلم .

وليس لاحد أن يقول ان علمه سبحانه بأنه سيعصي مقتض لقبح ارادة الطاعة، لان كل متعلّق من الارادات والكراهات انما يحس أويقبح لحسن متعلّقه أو قبحه دون شيء غير ذلك ، من حيث كان الحسن والقبح وجهين لحدوث الحادث دون ماعداهما، وهذا واضح ببرهانه، ووضوحه يقتضي حسن ارادته من المكلف فعل الحسن واجتناب القبيح ، و يحيل قبحها لما يعلمه

سبحانه في عصيان المكلّف ، لانفصال حدوث ارادته سبحانه على الوجه المخصوص عن كونه عالماً، وعدم تأثير علمه في قبحها أوحسنها، ويوضح ذلك أن علمنا أو ظنّنا بأن الغير لايختار الحسن واجتناب القبيح لايقتضي قبح ارادتنا منه أن يفعل الحسن ويجتنب القبيح، ولذلك يحسن منّا أن نعرض الطعام على الجائع مع ظنّنا بأنّه لا يأكل ، وندلى الحبل الى الغريق مع الظن بأنه لايعتصم به، وندعو الى فعل الحسن واجتناب القبيح جميع العقلاء مع علمنا بأن أكثرهم لايقبل، ونريد من أهل الذمة وغيرهم من ضروب الكفار الايمان مع الظن بأن جميعهم لايؤمن، ومن العصاة المصرين التوبة مع العلم في أكثرهم والظن في الباقين بأنهم لايختارونها، ولايقتضي هذا العلم أوالظن قبح هذه الارادات عند أحد من العقلاء ، بل حسنها معلوم ضرورة[١] وكونه احساناً الى من عرّض بها للنفع العظيم الذي هو احسان .

والوجه في توعد العاصي بالعقاب توفير دواعيه الى الواجبات وصوارفه عن القبائح ليصل بفعل ذلك واجتناب هذه الى ماعرض له [٢] من عظيم المنافع، لكون الخوف من الضرر في الفعل [٣] والاخلال بالواجب داعياً و صارفاً معلوماً [٤] ضرورة .

[الوجه فى انزال القران محكماً ومتشابهاً] (٥)

والوجه في انزال القرآن محكماً ومتشابهاً امور :

(١) كذا فى النسخ، والظاهر زيادة الواو.

(٢) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها الاخر : الى اغراض له .

(٣) فى بعض النسخ : فى العقل .

(٤) فى بعض النسخ : غير معلوم .

(٥) ليس فى النسخ هذا العنوان .

منها أنّه تعالى خاطب العرب على عادتهم وهم يستعملون المجاز في كلامهم والتعريض واللحن ـ من قوله تعالى : ولتعرفنهم في لحن القول ـ[١] كاستعمالهم الحقائق، ولذلك لم يستفهم أحد منهم عن شيء في متشابه القرآن ولا تعلّق بمشتبهة [٢] فقدح به في حكمة منزله سبحانه، وانّما التبس الحال فيه على من لم يعرف اللسان الذي نزل به القرآن فصار متشابهاً في حقّه و احتاج العلماء معه الى بيانه له .

ومنها ان القرآن لو كان جارياً في الاحكام وفهم المراد من ظاهره مجرى واحداً لسقط فرض النظر الواجب الان في متشابهه ليجمع الناظر بينه وبين محكمه، وذلك وجه حكمي لجعل بعضه متشابهاً وغرض حسن[٣] .

ومنها أنه لو كان كله محكماً لم يكن فرق بين الحجة والمحجوج ، و العالم والمتعلم، ولهذا قال سبحانه : « وما يعلم تأويله الاالله والراسخون فى العلم »[٤] وهو يعنى الحجج عليهم السلام الذين أمر سبحانه بالرد اليهم وقطع على حصول العلم بجوابهم فى قوله تعالى : « ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »[٥] وهم الذين أمر من لايعلم بمسألتهم ليعلم فى قوله : «فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون »[٦] وقد بينا فى غير هذا الكتاب ونبينه فيه كون الائمة الاثنى عشر صلوات الله عليهم اولى الامر وأهل الذكر دون غيرهم .

---

(١) سورة محمد ، الاية : ٣٠ .

(٢) فى بعض النسخ : مشتبهه .

(٣) فى بعض النسخ : وغرض جزء .

(٤) سورة آل عمران ، الاية : ٧

(٥) سورة النساء، الاية : ٨٣

(٦) سورة النحل ، الاية : ٤٣

وعلى هـذا يجب أن يكون المتشابه على ضروب : ضرب متعلق باللغة ، وضرب متعلق باحكام العقول، وضرب متعلق بالاحكام الشرعية، فمايتعلق منه باللغة، العلم بها كاف للناظر فى العلم لمراد الحكيم سبحانه منه ، ومايتعلق بالعقول ، العقول كافية لمن استعملها ونظر فى أدلتها فى فهم المراد منه، ومايتعلق منه بالاحكام الشرعية ، الشرع [١] فيه الى تراجمته من الحجج عليهم السلام هو الطريق الى علمه دون غيره ، وكذلك القول فى الالفاظ اللغة المشتركة كقرء . ويحتمل [٢] ما يتعلق بالعقول [٣] طريق العلم بمراد المخاطب سبحانه منه بيان الحجج المنصوبين عليهم السلام .

[الوجه فى خلق الموذيات وما لايظهر فيه وجه الانتفاع] (٤)

والوجه فى خلق الموذيات من السباع والهوام والسموم امور :

منها أن فيها منافع للعلل وأمراض ينغمر فى جنبها ضررها .

ومنها أنه سبحانه لماتوعد العاصي بالمعاقبة بها جعلها فى الشاهد تذكرة كالنار التي جعلها سبحانه مع مافيها من النفع تذكرة للمزجورين بها .

ومنها أن العاقل اذا علم بأول رتبة وجوب التحرز من هذه الموذيات فلان يتحرز من الضرر العظيم بالعقاب بالطاعة أولى .

والوجه فيما خلقه سبحانه من شجر ونبات وبر وبحر وسهل وجبل و حيوان لايظهر فيه وجه الانتفاع ، أنه لاشيء منه الاويصح الانتفاع به، ويصح

---

(١) فى بعض النسخ هكذا : الفزع .

(٢) فيما ظ .

(٣) كون طريق ، ظ .

(٤) زدنا هذا العنوان لتمتاز هذه المسألة عماقبلها .

أن يكون لطفاً لبعض مكلفي البشر أو الجن أو الملائكة ، اذ كان اللطف يختص جنساً بعينه .

[الكلام في الالام والاعواض والارزاق والاسعار والاجال] (١)

والوجه في ايلام الاطفال والحمل على البهائم وذبح الحيوان واستخدام الرقيق ، مافي ذلك من الاحسان الى المكلفين بالانتفاع بما يصح ذلك فيه ،و بجوز أن ينضم اليه أن يكون لطفاً، ومالايقع فيه من ايلام الاطفال ، الوجه فيه كونه لطفاً للمكلفين ، ولكل مؤلم من هؤلاء الاحياء عوض عظيم على ايلامه يخرجه عن صفته الى خير الاحسان كتعويض الملدوغ بالابرة الضياع النفيسة والاموال العظيمة ، فيخرج ايلامهم بالغرض[٢] عن قبيل العبث ، وبالعوض عن صفة الظلم [٣] وقلنا ذلك ، لان فعل هذه الالام بغير عوض ظلم ، و بمجرد العوض عبث ، ولا يجوزان عليه سبحانه . وقلنا بتعاظم المستحق من العوض لعلمنا بحسن هذه الالام ، ولو كان مقابلا لها لم يحسن كالظلم الذي قد علمنا استحقاق العوض به مع ثبوت قبحه من حيث كان عوضه مقابلا له من غير زيادة .

والوجه في الغنى والصحة وحسن الصورة ووجود الاولاد وطول العمر والخصب ، كون ذلك احساناً لا شبهة فيه ، ولا يلزمه عمومه من حيث كان المحسن مخيراً في التعميم والتخصيص غير ملوم على أحدهما ، ويجوز أن يكون فيه لطف للمفعول به أو لغيره .

---

(١) زدنا هذا العنوان لتمتاز هذه المسألة عما قبلها .

(٢) بالعوض .

(٣) في بعض النسخ هكذا : وبالصفة عن صفة الظلم .

والوجه في الفقر والمرض وقبح الصورة واماتة الاولاد والاحباب وقصر العمر والجدب ، كونه صلاحاً في الدين للمتعلق به أو لغيره ، لانا نعلم أن الحكيم فيما بيننا قد يستصلح من يلي عليه تارة بالنفع وتارة بالضرر ، و حالة بالمسرة واخرى بالغم ، وعليه عوض متى كان لطفاً لغير المؤلم ، ولا عوض عليه متى اختص صلاحه به ولا بدل منه من المنافع ، لان كونه لطفاً له في فعل الواجب واجتناب القبيح الموصلين الى الثواب كاف في الغرض ومغن عن العوض ، لكون النفع بالثواب أعظم من العوض .

والوجه في تمكين الظالم مع القدرة على منعه أنه سبحانه مكّنه ليعدل فظلم ، لان القدرة على الانصاف قدرة على الظلم [1] ومنعه من الظلم ينافي التكليف ، وتخليته لايقتضي الرضا بظلمه ، لكونه سبحانه كارهاً للقبيح وقادراً على الانتصاف وعالماً بأنه سيفعله .

ولذلك قلنا انه لايجوز أن يمكن من الظلم الامن يمكن الانتصاف منه باستحقاق اعواض يقابل ما يستحق عليه المظلوم ، أو بأن يتكفل عنه العوض على ظلمه لمن ظلمه ، لانه سبحانه على الوجه الاول عادل على الظالم ومنتصف للمظلوم ، وعلى الوجه الثاني منتصف للمظلوم ومحسن الى الظالم .

وليس لاحد أن يقول : فقد يقع الفساد على كثير مما بينتم كونه صلاحاً ، لان كثيراً من ذلك قد يحصل لامن قبله تعالى كالغني من مكاسب محرمة ، و الفقر لتفريط الفقير مما يكتسبه من المال أو في وجه التكسب أو لتعدى بعض الظالمين عليه بأخذ ماله أو منعه من الاكتساب ، واذا خلصت اضافة الغنى والفقر اليه تعالى لم يقدح ماذكروه في كونه صلاحاً ، لان اللطف داع ومقرب الى

(١) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها الاخر هكذا : قدرة على ماسلف ، ولعل الصحيح : قدرة على الظلم على ماسلف .

الحسن ومبعد عن القبيح وليس بملج [بملجىء] فسقط السؤال ، ويصح أن يكون تأثيرهما تقليل القبيح وتكثير الواجب دون رفع[١] سائر القبيح وحصول جميع الحسن ، ولا شبهة في وجوب ماله هذه الصفة ، وما قرب وبعد يجب كوجوب ما اقتضى ارتفاع جميع القبيح وحصول كل حسن ، ولتعذر العلم بعين من كانت هذه الافعال لطفاً له قطعاً فتعذر لذلك العلم بتأثيرهما وانتفائه .

وعلى هذا يجري القول في جميع ما عددناه ولا وجه للتكرير بتفصيله .

وطريق العلم بكونه من فعله سبحانه هو أن يكون ما وصل اليه الغنى من الاموال أو الضياع أو المماليك على وجه يسوغ له ولا يحسن منعه منه فلذلك [فذلك ظ] المال من رزقه تعالى والتمليك من قبله ،لانه وصل اليه باقداره وتمكينه واذنه ، وما يقبح التصرف فيه من الاموال وغيرها ويحسن المنع منه فليس برزق منه تعالى ولايحسن اضافته اليه لقبحه واستحقاق الواصل اليه الذم والعقاب ، وما هذه حاله لايصح وصفه بأنه رزقه ، لانه تعالى تمدح بكونه رازقاً ، ومدح على الانفاق مما رزق ، وأباحه ، فقال سبحانه في التمدح :

« ان الله هو الرزاق » [٢] « هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء و الارض» [٣] «امن هذا الذي يرزقكم ان أمسك رزقه»[٤] .

وقال في المدح : «ومما رزقناهم ينفقون»[٥] .

---

(١) دفع .
(٢) سورة الذاريات ، الاية : ٥٨
(٣) سورة الفاطر ، الاية : ٣
(٤) سورة الملك ، الاية : ٢١
(٥) سورة البقرة الاية : ٣

وقال في الاباحة : «كلوا من طيبات مارزقناكم»[١] « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق»[٢]« فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله»[٣] ، وذلك مانع من كون الحرام رزقاً ، اذ من المحال أن يكون ماتمدح سبحانه بفعله ومدح على التصرف فيه وأباح تناوله ، وهو[٤]ما كرهه ونهى عنه وتوعد عليه وتبعد عقلا وسمعاً بالمنع من التصرف فيه ، وكل شيء يوصف بانه رزق يوصف بأنه ملك ومالا يوصف بأنه رزق لايصح أن يوصف بملك، لايصح أن يقال فلان مالك لكذا مع العلم بأنه غاصب له ، وانما يوصف بملك مايصح أن يتصرف فيه من غير منع وذلك معنى الرزق .

والرخص من قبله تعالى اذا كانت أسبابه من فعله تعالى بتكثير الغلات او الثمار أو اماتة الخلق أو تقليل شهواتهم الى المبيع ، لاختصاص هذه الامور به تعالى فاذا وقع الرخص لهذه الوجوه فهو احسان منه تعالى ، ويجوز أن يكون لطفاً للمحسن اليهم أو لغيرهم ، وان كان سببه تسعير الظالم وجبر أرباب السلع على بيعها بيسير الثمن فالرخص مضاف الى فعل أسبابه ، وهو قبيح لاسناده الى تعدى المتغلب على ذوي الاملاك ، وان كان سببه اخراج مايملكه من الغلات وغيرها الى أسواق المسلمين ، وأخذ المحتكرين بذلك فكثرت لذلك فحصل الرخص فهو مضاف اليه وهو حسن يستحق فيه الشكر بكونه احساناً.

وانما يكون الغلاء من قبله اذا كانت أسبابه من فعله سبحانه بمنع الغيث

---

(١) سورة طه ، الاية : ٨١

(٢) سورة الاعراف، الاية: ٣٣

(٣) سورة الجمعة ، الاية : ١٠ .

(٤) فى جميع النسخ : «وهو» والظاهر زيادة الواو .

وحصول الجدب لذلك [١] اهلاكه الغلات أوالثمار ببعض الافات أوتكثير الخلق أوتقليل شهواتهم الى المنهيات، لاختصاص هذه الامور به سبحانه دون خلقه، فلاشبهة في كون هذه الغلاء لطفاً أوعقاباً، وان كان سبب الغلاء احتكار الظلمة الاقوات وغيرها أومنع المسافرة أوجبرهم على البيع بأعلى السعرين فهو مضاف الى من فعل أسبابه دونه تعالى، والغلاء على هذا الوجه قبيح لاستناده الى وجه قبيح .

وأما الاجل فهوالوقت، يقال: دين مؤجل أى موقت، ومنه قوله تعالى: «فاذا بلغن أجلهن» [٢] أي آخر وقت عدتهن، واذا صح هذا فأجل الموت وقت حدوثه، وأجل القتل وقت حدوثه، فكما لايصح أن يقال ان للموت أو القتل الحادث وقتين، كذلك لايجوز أن يقال أجلان .

فأما الموت فلايكون الا من فعله لكونه عبارة عن انتفاء الحيوة بغير سبب ظاهر، بل بأحد أمرين مختصين بمقدوره تعالى، اما بأن [٣] يفعل سبحانه ضداً للحيوة يسمى موتاً متى وجد انتفت الحيوة، أونقض باطن البنية بنفى تأليفها بضد، أونفى بعض مايحتاج اليه الحيوة من المعاني، أوتكثيره على الحاجة اليه أوتقليله فتنتفى الحيوة ، وبخروج محلها عن الصفة التي لايصح حلولها فيه من دونها، وبهذا يعلم خروج الذات عن كونها حيّة متى زادت الحرارة أوالبرودة أوالرطوبة أواليبوسة أونقصت عن مقدار الحاجة كما يعلم انتفاء الحيوة بقطع الرأس والتوسط [٤] ، وكل من هذه الامور خارج عن مقدور

---

(١) واهلاكه . ظ .

(٢) سورة الطلاق ، الاية : ٢

(٣) فى بعض النسخ هكذا : اما بما يفعل سبحانه ضداً للحيوة .

(٤) فى بعض النسخ : التوسيط .

العباد[١].

وأما القتل ففعل القاتل لكونه عبارة عن نقض ظاهر البنية كقطع الرأس أوالتوسط أوالجراحة فى القتل وتعلق ذلك أجمع بفاعله .

والموت لايكون الا حسناً لاختصاص فعله به سبحانه ، والقتل قديكون حسناً اذاكان بأمره وقبيحاً اذاعرى من اذنه سبحانه .

وقدكان جائزاً في مقدوره تعالى أنيعيش من مات أوقتل أكثر مماعاش وأقل منه لولا حدوث الموت أوالقتل في الوقت الذي حدثا فيه، لكونهتعالى قادراً على كل من تبقيته واختراعه على ماأراد منهما، فمحيل ذلك جاهل بكونه تعالى قادراً على كل مايصح كونه مقدوراً .

فأما اذاوقع الموت أوالقتل في وقت معيّن قدعلمالله سبحانه وقوعه فيه بفعله تعالى أوفعل غيره فلايجوز أن يقال قدكان جائزاً لولم يمت أويقتل أن يعيش زماناً آخر أويخترم قبل ذلك، أولولميقتل لماتأوعاش، لانوقوع الموت أوالقتل في وقت مخصوص يقتضي تقدم العلم به سبحانه [٢] والعلم يتعلّق بالشيء على ماهوبه فلايجوز خلافه ولاارتفاع معلومه .

وكونه تعالى عالماً بذلك لايقتضي وجوب وقوعه به تعالى ولابغيره ولا عذر للظالم فيه ، لان العلم كاشف عن كون المعلوم على ماهو عليه وليس بجاهل [٣] له كذلك ولاموجب .

الا ترى أن علمنا بكون زيد مؤمناً أوعمرو كافراً وهذا الشخص بشراً

---

(١) فى بعض النسخ : مقدر العباد .

(٢) تقدم علمه سبحانه به . ظ .

(٣) كذا فى النسخ ، ولعل الصحيح : بجاعل له .

وهذا فرساً وهذا حملا [١] و هذا حياً ليس بموجب لكـون هذه المعلومات على الصفة التي تعلّق العلم بها، بل بعضها بايثار المكلّف والبعض الاخر بفعله تعالى، كشف العلم بها للعالم ماهي عليـه في أنفسها، وان استحال أن يكون الكافر في حال كفره مؤمناً والمؤمن كافراً والانسان في حال تعلّق العلم به فرساً والفرس انساناً والحي جماداً والجماد حياً، لان متعلق [٢] العلم يقتضي كون معلومه على ماتعلق به، وبهذا الحكم فارق سائر الاعتقادات .

[الوجه فى بعثة الرسل بالشرائع] (٣)

والوجه في بعثة الرسل بالشرائع كونها بياناً لمصالح المبعوث اليـهم من مفاسدهم، وقدبيّنا وجوب مالـه هذه الصفة، لكونها لطفاً من حيث كان [اللطف] لايختص شيئاً معيناً، فغير ممتنع أن يعلم سبحانه ان من جنس أفعال المكلفين أوبعضهم ماذا فعلوه دعا الى الواجب العقلي وصرف عن القبيح، وماذا فعلوه اواجتنبوه دعا الى القبيح وصرف عن الواجب، وماذا فعلوه أو اجتنبوه دعا الى المندوب .

واذا علم ذلك وجب في حكمته سبحانه اعلام المكلف بـه ليفعل ماهو مصلحة له كصلوة الخمس وصوم الشهر، ويجتنب ماهو مفسدة لـه كالزنا و الربا [٤] وشرب الخمر، لكون ذلك واجباً في حق كونه [٥] سبحانه مريداً [٦]

---

(١) كذا فى النسخ ،والظاهر : جماداً .
(٢) كذا فى النسخ .
(٣) هذا العنوان ليس فى النسخ .
(٤) الربا . كذا فى بعض النسخ .
(٥) كذا فى النسخ .
(٦) فى بعض النسخ : مزيداً .

بـه صلاح المكلف حسب ماقدمناه .

ولايعترض هذا الوجه ماتهذى بـه البراهمة [١] من قولهم : ان العاقل غنـّى بعقله عن البعثة، لعلمه به حسن [٢] الحسن وقبح القبيح، والبعثة لايجوز أن تتضـّمن تقبيح حسن ولاتحسين قبيح فهى عبث .

لاتفاقنا وهم [وايـّاهم ظ] على وجوب اللطف في حكمته سبحانه ، وانه لايختص شيئاً معيناً، وانه غيرممتنع أن يكون وجود شجرة في فلاة أوصخرة في جبل لطفاً لبعض المكلفين، وذلك مسقط لشبهتهم لجواز تعـّلق اللطف بافعال المكلـّف كتعلـّقه بالجماد ووجوب بيانه له .

فتسليم اللطف وأنه لايختص شيئاً معيناً وانكار البعثة مناقضة ظاهرة، و المنازعة في اللطف وأحكامه جهل بحكمته سبحانه الذي لايمكن معه كلام في النبوة ولمايرتفع بالنظر في أدلة عدله سبحانه .

على أن قسمتهم يقتضيـه المعقول [٣] الى قبيح لايحسن وحسن لا يقبح فاسدة بالضرورة، لعلم كل عاقل بانقسام مايقتضيـه الى أربعة أقسام :

واجب لايقبح كالصدق والانصاف، وقبيـح لايحسن كالظلم والكذب، و مندوب لايقبح كالاحسان وحسن الخلق والامر بالحسن والنهي عن القبيح، و يجوز أن يجب اذا كان وصلة الى واجب، ومباح كالاكل والشرب والتصرف في

---

(١) قيل : سموا براهمة لانتسابهم الى ابراهيم عليـه السلام، وذلك خطأ، فانهم المخصوصون بنفى النبوات أصلا فكيف يقولون بابراهيم عليه السلام، وقيل لانتسابهم الى رجل يقال لـه براهم وقـد مهد لهم نفى النبوات أصلا . راجع الملل والنحل للشهرستانى .

(٢) لعلمه بحسن الحسن ، كذا فى بعض النسخ .

(٣) كذا فى بعض النسخ ، ولعل الصحيح هكذا : مايقتضيه العقول .

الجهات المعلوم حسنه متى علم العاقل أوظن كونه وصلة الى حسن، ووجوبه متى كان وصلة الى واجب وقبحه متى كان وصلة الى قبيح .

واذا كان هذا متقرراً في العقول وعلم باخبار الرسل عليهم السلام عن علام الغيوب سبحانه كون المندوب العقلي وبعض المباح داعياً الى الواجب العقلي وجب وكون بعض المباح داعياً الى القبيح قبح ، وكون بعض آخر داعياً الى المندوب العقلي علم كونه مسنوناً، كماتكون هذه حاله مع الظن .

وهذا قاض بفساد معتمدهم وموجب للقول [1] بحسن البعثة ووجوبها متى كانت بياناً لمالاسبيل الى بيانه الا من قبلها لوقوف ذلك على علم مرسل الرسل سبحانه .

وبعد فلولم يكن في العقول الا واجب وقبيح لم يمنع ذلك من حسن البعثة بالترغيب فيه وتقوية الدواعي اليه والزجر عن القبيح وتوفير الصوارف عنه ببيان المستحق على ذلك من الثواب والعقاب وكيفيتهما وصفة فعلهما و مبلغهما والحال التي يفعلان فيها اذا كان العلم بذلك غير مستدرك بالعقل .

وبهذا يسقط أيضاً مايتجاهلون به من دعواهم أن الانبياء جاءت بمايقبح في العقول من الشرائع، لان ماجاؤوا به من صلوة وزكوة وصوم وجهاد و اجتناب الزنا والربا [الربا] والخمر وغيرذلك من العبادات والقبائح لايجرى في القبح مجرى الظلم والكذب بغيرشبهة، وانما يقبح اذا خلت من غرض مثله أوكان الغرض به قبيحاً ، والشرائع خارجة عن الوجهين لعلمنا بكونها داعية وصارفة الى ما يستحق به الثواب ويتحرز له [عنه ظ] من العقاب بقول من ثبت صدقه على العالم بذلك سبحانه، وثبوت كونها كذلك يخرجهامن باب العبث ويوجب كون الغرض بها حكمة كسائر الافعال والتروك الجارية هذا

(١) فى بعض النسخ : للعقول .

المجرى في الشاهد .

ومن حق المبعوث أن يكون معصوماً فيمايؤديه من المصالح والمفاسد من حيث كان تجويز الخطأ عليه في شيء من ذلك عن سهو أوعمد ترفع الثقة بشيء مما جاء به، ويمنع من امتثاله، لوقوف الامتثال على علم المكلف كون ما أمر به صلاحاً ومانهى عنه فساداً، وتجويز الخطأ عليه يرفع الثقة بشيء مما أتى به، فوجب لذلك القطع على عصمته فيما يؤديه ، ولهذا الاعتبار أجمع المسلمون على عصمة الانبياء عليهم السلام في الاداء، لعلمهم بان تجويز الخطاء فيه يسقط فرض الشرائع فعلا وتركاً .

ومن حقه أن يكون معصوماً من جميع القبائح صغائرها وكبائرها، لان تجويز القبيح عليه يقتضي التنفير عنه، لان من علم مواقعاً للقبيح أوجوّز عليه ذلك تنفّر النفوس عن اتّباعه ولاتسكن اليه سكونها الى من لايجوز منه القبيح، اذاكان الغرض في بعثة النبي صلى الله عليه وآله العمل بمايأتي به وكان ذلك فرداً لصدقه الموقوف على النظر في معجزه المتعلق بحصول داع اليه وجب تنزيهه عن كل شيء نفر عنه .

ولهذا الاعتبار نزهه الكل الفظاظة والغلظة والجنون والجذام والبرص وان كان ذلك حسناً، من حيث كان مقتضياً للتنفير عنه، وله وجب تنزيهه عن كفر الاباء وخساستهم في الناس وعهر الازواج من حيث كان المرء يعيّر بكفر آبائه وخساستهم وان رتبة من تسأله الفضلاء الابرار في النفوس بخلاف رتبة من تسأله الفجار وذوو الدنائة .

ولذلك نجد العقلاء يتمدحون بفضل آبائهم وعلو قدرهم ويذمون من تسأله الاراذل ويصغّرون به وان كان فاضلا، وكذلك الحكم في عهر الازواج وكونه غاضاً من قدر أزواجهن بغير شبهة ، واذا وجب تنزيههم عليهم السلام من كل

منفـّر وان كان حسناً فأولى بالتنزيه المنـّفر القبيح .

وأيضاً فان النبي ﷺ يستحق التعظيم على الاطلاق والاستخفاف به كفر، ولو كان ممن يصح منه القبيح لوجه، توجه الاستخفاف اليه متى أوقعه، وكونه مستحقاً لمطلق التعظيم مانع من ذلك، فاقتضى هذا الاعتبار أن لا يبعث الله تعالى من يعلم من حاله ايثار شيء من القبيح، لقبح تحريم الاستخفاف والحكم بكفر فاعله مع وجوب فعله .

ولا طريق الى معرفته الا ظهور المعجز عليه، أو نص من علم صدقه عليه، لتعلـّق دعوته بما لا يعلمه الا القديم سبحانه، فيجب وقوف تصديقه عليه سبحانه، ولا أمر يصح كونه برهاناً من قبله تعالى على صدقه الا فعل مختص بمقدوره تعالى ينوب مناب قوله تعالى : صدق هذا علـّى فيما يؤديـه عنـّى ، مختص بدعوته أو دعوة من نص على نبوته، اذ لا فرق في تصديق من ادعى الارسال من بعض الملوك الحكماء بين أن يقول: صدق هذا المدعي، أو يفعل ما يجعله دلالة على صدقه مما لم تجر عادته بـه ، وكذلك حكم النص المدلول على صدقه في كونه نائباً مناب التصديق بنفس القول أو الفعل الخارق للعادة .

ويفتقر المعجز الدال على صدق المدعي الى شروط ثلاثـة: أحدها أن يكون خارقاً للعادة ، وثانيها أن يكون مختصاً بمقدوراته سبحانه، وثالثـها أن يكون متعلقاً بدعواه .

واعتبرنا الشرط الاول، لان المعتاد وان كان مختصاً بـه سبحانـه كخلق الولد عند الوطي ونبات الحب عند الحرث و السقي و طلـوع الشمس من المشرق ، لا يقف على مـدع ولا يمـّيز صادقاً من كاذب ، ومن شرط المعجز الابانة وطريق ذلك اعتبار ماجرت العادة به وكون الحادث خارجاً عنها، كفلق البحر وحمل الجبل وقلب العصا حيـّة .

واعتبرنا الشرط الثاني ، لان من عداه سبحانه يصح منه ايثار القبيح فلايؤمن منه تصديق الكذاب وبعثة الصادق بالمفاسد، وذلك مانع من اتّباع الداعي، وطريق العلم بذلك أن يكون الخارق للعادة ممايختص جنسه بمقدوره كالجواهر والحياة وغيرهما .

وأعتبرنا الشرط الثالث لانه لوتكامل الشرطان ولم يتعلق الحادث بدعوة مدع معيّن لم يكن مدع بالتصديق أولى من مدع، من حيث علمنا أنّه لو حدث في السماء أوفي الارض حادث لم تجر العادة به ممايختص القديم سبحانه بالقدرة عليه غير متعلّق بدعوة مدع ، لم يصح من أحد أن يجعله دلالة لعدم التعلّق بينه وبين كل مدع .

وطريق العلم بالمعجزة المشاهدة ، والخبر المعلوم صحته ، لاستناده الى قول صادق لايجوز كذبه أوتواتر ، وهوعلى ضربين :

أحدهما : بسبق العلم بمخبره لحال النظر في صفات ناقله[1] كوجود بغداد والبصرة ووجود بدروحنين وصفين والجمل، وماهذه حاله يجرى مجرى العلم الحاصل بالمدرك في البعد عن الشبهة ، وان اختلف الطريقان.

والضرب الثاني : من التواتر هومايقف العلم به على العلم بصدق ناقليه وانما يعلم صدقهم لتعذر الكذب عليهم ، وانما يعلم ذلك من واحد وجهين :

أحدهما : بشاهد الحال كالجماعة التى تنقل ركوب الامير أوقتل الوزير على صفة لايصلح معها اتفاق ولاتواطؤ ، وهذا الضرب من التواتر لايفتقر الى بلوغ الناقلين حداً متواترة [2] من الكثرة وتنائى الديار ، بل كل من تأمله علم صحة المخبر عنه وان لم يبلغوا عشرة .

---

(١) العبارة ناقصة ظاهراً .

(٢) كذا في بعض النسخ . ولعل الصحيح : حده اوحد التواتر .

الثاني : أن يبلغوا حداً [١] من الكثرة واختلاف الدواعي وتنائي الديار ينقلون لفظاً واحداً عن معروف غير ملتبس كنقل الناقلين من المسلمين معجزات نبينا ﷺ ومن الشيعة النص الجلي ، من حيث علمنا أن مثل هذين الفريقين مع مانجد كل فريق منها عليه من الكثرة وتنائي الديار وتباين الاغراض لايصح فيهم افتعال لفظ واحد على جهة الاتفاق ، كما لايصح لكل شاعر من اقليم واحد أن ينتظم بيتاً من الشعر فيتفق ذلك لكل شاعر فيه ، والتواطؤ بالاجتماع في مكان واحد فرع لثبوت التعارف بينهم، وقد علم ارتفاعه [٢] ممن ذكرناه من ناقلي الفريقين ، ولو وقع لارتفع الريب فيه، لان أهل البلاد المتباعدة وذوي الاغراض المتباينة اذا رحلوا من أماكنهم الى مكان واحد ليبرموا أمراً لم يخف ذلك من حالهم على أحد عني بالاخبار .

وكثرة هؤلاء الناقلين بعد قلة يجوز منهم لها الافتعال يمنع منه سببان :

أحدهما : أن النقل الذي بينا صدق ناقله يتضمن أمرين . أحدهما لفظ الخبر ، والثاني صفة المنقول عنه ، فماله آمنا الكذب في أحد الامرين يجب أن نأمنه في الاخره .

والثاني : عدم العلم بأعيان مفتعله وزمانه كالعلم بابتداء الخوارج والقول بالمنزلة بين المنزلتين ، ونحلة النجار والاشعري وابن كرام [٣] .

---

(١) حده . ظ .

(٢) في بعض النسخ : انتفاؤه .

(٣) النجارية أصحاب الحسين بن محمد النجار، وأكثر معتزلة الري وماحواليها على مذهبه ، وقدمات في حدود سنة ٢٣٠ .

والاشعرية أصحاب أبي الحسن علي بن اسماعيل الاشعري ، توفي سنة ٣٣٤

والكرامية أصحاب أبي عبدالله محمد بن كرام ، مات سنة ٢٥٥ .←

فمتى عرى النقل من الاوصاف المذكورة التى يصح معها الكذب والصدق ثبت صدق الناقلين ، وان كان الامر بخلاف ذلك تعذر العلم بصدق الناقلين ووجب الحكم على خبرهم بكونه واحداً يصح دخول الصدق و الكذب فيه **وان كثر الناقلون** ، فان كانوا ينقلون عن طبقة اخرى وجب أن يثبت لهـا ماثبت لهذه من الصفة التى يتعذر معها الكذب ، ثم هكذا حال كل طبقة تنقل عن اخرى قلوا أم كثروا ، وذلك فرع العلم بأعيان الازمنة المتصلة[١] بالمنقول حلله [٢] كل زمان فيه ناقلون لايجوز عليهم الكذب . وقلنا ذلك لان الجهل بالزمان يقتضى الجهل بمن فيه ، والعلم بالزمان مع الجهل بمن فيه و[٣] من أعيان الناقلين يمنع من القطع باتصال الطبقات فى النقل وتجويز انقطاعه يرفع الثقة بصحته .

فمتى علم ظهور المعجز على يدمدعى الارسال من أحد الطرق المذكورة وجب النظر فيه لحصول الخوف الشديد بتركه ، ومتى يفعل مكلف النظر فيه مايجب عليه منه بشروطه ينكشف له حال الصادق المصدق من الكاذب المخرق[٤]

ولاطريق الى نبوة أحد من الانبياء الامن جهة نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ لانسداد طريق العلم باتصال أعيان الازمنة مشتملة على متواترين بمعجزاتهم من الان و[٥] الى حين دعوتهم ، وتعذر العلم بصحتها من دون ذلك حسب ما

←وأول من قال بالمنزلة بين المنزلتين هو واصل بن عطا المتوفى ١٣١ وتابعه على ذلك عمرو بن عبيد المتوفى ١٤٤ . راجع الملل والنحل للشهرستانى .

(١) فى بعض النسخ : الازمنة المتعلقة بالمنقول .

(٢) كذا فى اكثر النسخ، وفى بعضها : كما حلله، ولم نهتد الى صحيحه .

(٣) الظاهر زيادة الواو .

(٤) كذا فى بعض النسخ .

(٥) كذا فى النسخ، والظاهر زيادة الواو.

دللنا عليه .

وهذا برهان واضح على سقوط فرض العمل بشرائعهم ، اذ لو كان تكليفاً[١] ثابتاً لوجب أن يكون لمكلفها طريق الى العلم بها ، لقبح تكليف العمل مع تعذر العلم به .

والدلالة على نبوته ﷺ من وجهين : أحدهما القرآن المعلوم ضرورة اختصاصه به ، والاخر المعجزات الخارجة عنه .

والقرآن دال على نبوته ﷺ من وجوه :

منها : حصول العلم بتحديه الفصحاء ، وتقريعهم بالعجز عن الاتيان بمثله بقوله تعالى : «فأتوا بعشر سور مثله»[٢] ، ثم اقتصر على واحدة فقال سبحانه: «فأتو بسورة من مثله»[٣] ، ثم قطع على معينهم بتعذره فقال : «قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القران لايأتون بمثله ولو كان بعضم لبعض ظهيراً»[٤] وهذا منه مع ما ضم اليه من المناقشة في رتبة الفصاحة ونظم كلمها ودعوى الرئاسة وتضليلهم وآبائهم ووعدهم ووعيدهم عاجلا وآجلا يقتضي توفير دواعيهم الى معارضته الى حد لم يبق لهم صارف عنها ، فلما لم يحصل والحال هذه، ثبت كون القرآن خارقاً للعادة من فعله تعالى عقيب دعواه صلى الله عليه واله ، فاقتضي ذلك كونه صادقاً فيها .

وانما قلنا ان خرق العادة بالقرآن مختص به تعالى ، لانه لايخلو أن يكون تعذر المعارضة لانه خرق العادة ، أو نظمه ، أو بمجموعهما ، أو لتعذر جنسه ،

---

(١) فى بعض النسخ هكذا : تكليفها .

(٢) سورة هود ، الاية : ١٣ .

(٣) سورة يونس ، الاية : ٣٨ .

(٤) سورة الاسراء ، الاية : ٨٨

أو لان الله تعالى سلبهم العادة [العلوم ظ] التي يتأتي معها المعارضة .

والاول، ظاهر الفساد من حيث كنا وكل عارف برتب الكلام في الفصاحة يعلم فرق مابين شعر الجاهلية وشعر المحدثين في زماننا هذا في الفصاحة على وجه لا لبس فيه ، ولا يحصل لنا مثل هذا الفرق بين قصارى سور القرآن و فصيح كلام العرب ، ولو كان خارقاً للعادة بفصاحة لوجب أن يكون الفرق بينه وبين فصيح الكلام أضعاف الفرق الحاصل بين شعر المتقدمين والمتأخرين لكون هذا معتاداً وذلك معجز، وفي تعذر هذا الفرق دليل على خروج فصاحته عن جهة الاعجاز .

والثاني ، مقدور لكل أحد من حيث علمنا ارتفاع التفاوت في النظم بصحة وقوعه بركيك الكلام أو فصيحه من كل عاقل .

والثالث، مقدور لانا اذا علمنا كون الفصاحة والنظم مقدورين على الانفراد صح من القادر عليهما الجمع بينهما .

والرابع ، ظاهر البطلان لان القران من نوع الكلام ، والكلام من جنس الصوت ، والصوت مقدور لكل محدث بغير شبهة ، وصحة وقوعه على كل وجه من ضروب الكلام ، توضح[1] ذلك صحة النطق من كل قادر على الكلام بجميع ضروب[2] المماثلة لصيغة القرآن وغيرها، ولو كان القرآن متعذر الجنس لم يصح منا حكايته كما لايصح مناحكاية شيء من الاجناس الخارجة عن مقدورنا كالجواهر والحياة والقدر وغيرها .

فلم يبق لتعذر معارضته مع خلوص الدواعي اليها والقدرة عليها الا ان

---

(١) توضيح ذلك ، كذا في بعض النسخ .

(٢) ضروبه . ظ .

الله تعالى سلبهم العلوم التي تصح معها المعارضة في كل حال تعاطوها [١].

وليس لاحد أن يدعي حصول معارضة مع [٢] الاسلام من ظهورها لان السلطان كالعرب [٣] المتحدين [٤] بالقرآن دون النبي ﷺ ، فلو كان هناك معارضة لوجب بقضية العادة ظهورها في سائر الاقاليم على وجه لايصح استتارها فيما بعد ، لاسيما وسلطان الاسلام لم يظهر حين ظهر والى الان على جميع الكفار، بل كثير من الممالك المخالفة فيه باقية الى هذا الزمان ، فلو كان هناك معارضة لوجب على أقل الاحوال ظهورها في ممالك أهل الخلاف .

وبعد فلو كان هناك معارضة لوجب أن تكون هى الحجة والقرآن هو الشبهة وذلك يوجب فى حكمته تعالى توفير الدواعى الى نقلها وشياعها ليحصل لكل مكلف مدعو الى الاسلام طريق الى العلم بها ليفرق بين الدليل [٥] والشبهة، وفى عدم الظن بها فضلا عن العلم دليل واضح على عدمها .

وليس لاحد أن يقول : انما لم يعارضوا لانهم رأوا أن الحرب أحسم لمادة هذا المدعى . لان الحرب لا حجة فيها لو اقترنت بالظفر ، وفيها عظيم المشقة وكبير الخطر، والمعارضة بعيدة من ذلك وفيها الحجة، والعاقل لايعدل عن الاسهل وفيه الحجة، الى الخطر الاعظم مع تعريه منها، وليست قريش وغيرها من عقلاء العرب المتحدين بالقرآن بهذه الصفة من السفه والغفلة .

وبعد فقد كان ينبغى لما حربوا الحرب ، فلم يبلغوا بها طائلا بل نهكهم

---

(١) فى بعض النسخ : تواطؤها .

(٢) كذا فى النسخ ، ولعل الصحيح : منع .

(٣) كذا فى النسخ ولعل الصحيح : كان للعرب .

(٤) فى النسخ : المتخذين ، والظاهر انه تصحيف .

(٥) فى جميع النسخ : الدليلين .

واصطلت [١] أماثلهم ، أن يرجعوا الى المعارضة .

وأيضاً فان الحرب لم تحصل الابعد مضى أزمان تصح فى بعضها المعارضة على أن المعلوم من حال القوم تعرضهم لها وقصورهم عنها وتصريحهم [تخريصهم ظ] لما عجزوا بأن النبى ﷺ ساحر وكاهن ، وأن الجن تلقى اليه هذا الكلام، فزال بهذا اللبس عن كل متأمل بعجزهم عن المعارضة ، وأنهم انما عدلوا الى هذا التحريص [٢] المقترن بالحرب ، لما أعيتهم الحيل، فعل السفيه المنقطع العاجز عن مماثلة خصمه ، لانا نعلم أن من تحدى أهل صناعة بشيء منها وقرعهم [٣] بالعجز عن مماثلته ، فعدلوا بعد التأمل لما أتى بـه الى شتمه وضربه ، أنهم عاجزون عنها مستحقون اللوم والتوبيخ من كافة العقلاء .

وليس لهم أن يقولوا انه ﷺ شغلهم بالحرب عن المعارضة لان الحرب لم تحصل الابعد مضى أزمان يصح فى بعضها المعارضه لو كانت مقدورة .

وأيضاً فان الحرب لم تكن مستمرة فى الازمان فألا عارضوا في الزمان الخالى منها .

وأيضاً فان الحرب لم يمنع من الروية والفكر لايقاع الكلام الفصيح على الوجه المعارض بغير اشكال .

ومن وجوه الاعجاز قوله تعالى : « فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ولن يتمنوه أبداً » [٤] فقطع سبحانه مخبراً على أنهم لايتمنونه اخبار قادر على منعهم منه متى أرادوا النطق به، فكان كما أخبر سبحانه ، وذلك مختص بمقدوره تعالى

---

(١) كذا فى النسخ .

(٢) كذا فى النسخ . والظاهر: التخريص .

(٣) فى جميع النسخ : وقوعهم ، والظاهر ماأثبتناه .

(٤) سورة البقرة الاية : ٩٥ ـ ٩٤ .

على جهة خرق العادة عقيب الدعوى فدل على صدق المدعى ، وهو جار مجرى من ادعى الارسال الى قوم قادرين على ضروب الكلام وجعل الدلالة على صدقه تعذر النطق منهم بكلام مخصوص مقدور لهم فى أن تعذر ذلك من أوضح برهان على تخصيص سلب القدرة عليه بالقديم سبحانه .

ومنها: اخباره تعالى بحوادث مستقبلة فوقعت مطابقة لخبره كقوله تعالى: «لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لاتخافون، فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً» (١) فكان الامر كما أخبر سبحانه من الفتح القريب قبل فتح مكة ، وهو فتح خيبر، ثم تلاه دخول مكة محلقين ومقصرين آمنين .

وقوله سبحانه : «الم غلبت الروم فى ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين» (٢) فكان الامر كما أخبر تعالى. وقوله سبحانه: «سيهزم الجمع ويولون الدبر» (٣) فكان الامر كذلك من هزيمة الجمع يوم بدر، الى غير ذلك من اخبار القرآن بالكائنات (٤) المطابقة للمخبر (٥) بها. وذلك مختص به تعالى، لوقوف العلم بالغائبات عليه سبحانه .

وأما دلالة المعجزات الخارجة عن القرآن على نبوته ﷺ فهي انشقاق القمر، ورجوع الشمس، ونبوع الماء من أصابعه، وحنين الجذع، وتسبيح الحصى ، وكلام الذئب، وشكوى البعير، وحلب الشاة الحائل ، واحياء الشاة الماكولة

---

(١) سورة الفتح ، الاية : ٢٧ .
(٢) سورة الروم ، الاية : ٢ ـ ١ .
(٣) سورة القمر ، الاية : ٤٥ .
(٤) كذا فى جميع النسخ .
(٥) للمخبر بها ، كذا فى النسخ .

واشباع الخلق الكثير بيسير من الطعام ، الى غير ذلك .

فطريق العلم بهـا المشاهدة لمن حضره ، والنقل المتواتر لمن نـأى عن داره وتأخر وجوده عن وجوده ، لانا وكل مخالط لاهل الاسلام يعلم ضرورة اتصال الازمان مشتملة على جماعات كثيرة معروفة بالنقل شيعة وعـامة لايجوز على بعضها الكذب لتنائي ديارهم واختلاف دواعيهم كل طبقة تنقل عن طبقة مثلها حتى يتصل النقل بمن شاهـد هذه الايات من الصحابة ، وقد بينا سالفاً أن وقوع النقل على هذه الصفة يقتضي صدق الناقلين فيه .

وانما ثبت ظهورهذه الايات عقيب دعويه ﷺواعتبرنا حالها فوجدناها خارجة عن مقدور المحدثين ، اما لتعذر جنسها كنبوع الماء من الاصـابع ، واشباع الخلق الكثير بيسير الطعام ، وحلب الشاة ، لكونه مستنداً الى ايجاد الجواهر، واحياء الشاة المأكولة ،لتعلقه بجنس [بحس] الحياة المعلوم بما سلف برهـانه تعذر ذلك عن المحدث ، أولوقوعها على وجه لايـصح تعلقه بمقدور محدث كرد الشمس وانشقاق القمر ،واذا اختصت بمقدوره تعالى مع تعلقها بدعواه ﷺ ثبت كونه دلالة نبوته لتكـامل شروط المعجز الدال على الصدق فيها .

وليس لاحد أن يقدح في ثبوت هذه الايات ومابيناه من صدق ناقلتهـا بأن الامر لوكان كذلك لم يختص نقلها بالدائن بصحتها مع اشتراك الكل في عموم الدعوة وحصـول المشاهدة ، لان المعتبر في كون النقـل تواتراً موجباً للعلم بالمنقول وقوعه على وجه يتعذر معه الكذب ، سواءكان الناقل مؤمناً أو كافراً دائناً بالمنقول أومخالفاً فيه ، وهذا الشرط حاصل في نقل المعجزات ، فيجب الحكم بصحتها وصدق رواتها وانكانوا بعض من كلف النظر فيها .

وبعد فالمعلوم من حال مخالفي الاسلام أنهم ليسوا أهل النقل ، من أنكر

النبوات ومن أقرّ بها من اليهود والنصارى حسب مابيناه ، ومن ليس من أهل النقل لمايدين به كيف يكون تركه لنقل ما قامت حجته بنقل غيره دلالة على بطلانه لولاجهل المعترض .

على انهم لوكانوا ذوى نقل لم يكن اخلالهم بنقل المعجزات قادحاً في ثبوتها من حيث علمنا توفر صوارف المشاهدين [الشاهدين] للايات منهم الى كتمانها لما يؤدي اليه ظهورها من فساد دياناتهم المألوفة ورئاساتهم المستقرة ، ولاشبهة في ارتفاع ماتوفرت الصوارف عنه ولما كتم الاسلاف [السلف] ماشاهدوه للغرض الذي ذكرناه لم يجد الاخلاف شيئاً ينقلوه ، فلذلك انقطع نقله منهم .

وبعد فهذا منقلب على كل من أثبت نبوة ، لانه لايجد أحداً ممن خالفه فيمايذهب اليه من النبوة ينقل معجزات من يدعى نبوته [نبوة ظ]، لان البراهمة وغيرها من ضروب الكفار المنكرين للنبوات لم ينقلوا شيئاً من معجزات الانبياء عليهم السلام ، واليهود وان أثبت النبوات فغير ناقله لمعجزات المسيح عليه السلام وتلاميذه .

فمهما انفصلوا به ممن عارضهم بمثل ما عارضونا به فجوابنا لهم مثله واذا ثبت نبوة نبينا صلى الله عليه وآله بالبراهين الواضحة وجب القطع على كونه صلى الله عليه وآله على الصفات التي يجب كون النبي عليها من العصمة فيما يؤديه ، والعصمة من جميع القبائح ، وتنزيهه عن كل منفر حسب مادللنا عليه .

ووجب لذلك القطع بنبوة من أخبر بنبوته على التفصيل كآدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى وغيرهم ممن تضمن القرآن ذكره مفصلا ، ومجملا في قوله سبحانه : «ورسلا لم نقصصهم عليك»[1] وأن جميعهم بالصفات التي

(١) سورة النساء ، الاية : ١٦٤ .

يجب كون النبي عليها ، وأن اتباعهم والعمل بما جاؤوا به واجب على كل من كلف ذاك ، قبيح ممن نسخ عنه وكلف غيره ، وأن الايمان بهم وبما جاؤوا به ايمان ، والشك فيه كفر ، وأن محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب ﷺ سيدهم وأفضلهم وخاتمهم الناسخ لشرائعهم ببرهان ما نطق به القرآن وأجمع عليه المسلمون .

وثبوت ذلك يقتضي العمل بما جاء به وقبح ما خالفه من الشرائع ، و يوجب الشهادة بنسخها ، وكفر الدائن بها من اليهود والنصارى والمجوس و غيرهم من ضروب الكفار بشريعته ، لان قيام الدلالة بقدم فاعل العالم سبحانه وكونه واحداً لاثاني له يقضي بفساد ماذهب اليه النصارى والمجوس والصائبون من الشرك ، لتدينهم أجمع بالهية الاجسام المحدثة ، ووقوف صحة الثالثة[١] على فاعل العالم سبحانه اذ كان معنى الاله من يحق له العبادة، والعبادة كيفية لشكر نعم لا مزيد عليها ، واختصاص هذا الشكر بنعمه تعالى من الحياة وما يتبعها المعلوم انغمار كل نعمة سواه في جنب أحدها[٢] واستحالة تعذر[٣] نعمة من دونها لكونها اصولا لكل نعمة ، وبلوغها أقصى المبالغ .

وقيام الدلالة بنبوته ﷺ ، وحكمه بكفر من خالفه ، قاض بضلال الدائن بهذه المذاهب أيضاً ، ويلحق بها مذاهب اليهود .

ونحن نفصل الكلام عليهم وان كانت هذه الجملة كافية في فساد نحلتهم

---

(١) كذا في النسخ ولعل الصحيح: التاله . قال الشيخ الطوسى فى الاقتصاد: والعبادة انما تستحق باصول النعم التى هى خلق الخلق وجعله حياً وقادراً واكمال عقله وخلق الشهوة فيه ... وكل ذلك لايقدر عليه غير الله فيجب أن تقبح عبادته ...

(٢) فى بعض النسخ : احدهما .

(٣) كذا فى بعض النسخ والظاهر انه تصحيف .

واليهود ثلاث فرق : فرقة تمنع من نبوة مدعي النسخ لظنها أن النسخ يؤدي الى البداء ، وفرقة يجيز النسخ عقلا ويمنع منه لظنها ثبوت السمع بخطأه ، وفرقة يجيز النسخ عقلا وسمعاً ويمنع منه لدعواها أنه لم يقم برهان بنبوة أحد ادعى نسخ شرع موسى عليه السلام .

والكلام على الفرقة الاولى أن نبين حقيقة البداء والنسخ بمحصل [يحصل] العلم بفرقان ما بينهما فيسقط شبهة المماثل بينهما ، ثم نبين حسن النسخ فيرتفع الريب بفساد قولهم .

والبداء هو النهي عن نفس ماوقع الامر به أو الامر بنفس ما حصل النهي عنه ، وانما يكون كذلك بأن يكون ما تعلق به النهي والامر واحداً والمأمور والمنهي واحداً والوقت واحداً والوجه واحداً كقول المكلف لشخص معين ألق زيداً عند طلوع الشمس مكرماً له ولا يأكل[١] العسل يوم كذا طاعة ...[٢] عن لقاء زيد مكرماً له قبل طلوع الشمس من غده ، ويأمره أو يبيحه أكل العسل قبل ذلك اليوم .

وقلنا انما[٣] جمع هذه الشروط بداء لانه لاوجه له الا ظهور وجه الصلاح بعد خفائه ، وهو جائز من كل محدث وغير قبيح ، لكون جميعهم غير عالم بوجه الصلاح في المستقبل ، وانما يثبتون تكاليفهم على الظنون التي يجوز ان تحقق ، وغير جائز على القديم سبحانه من وجهين :

أحدهما : أنه يقتضي[٤] ما علمنا استحقاقه من كونه عالماً لنفسه من حيث

---

(١) ولا تأكل . كذا فى بعض النسخ .

(٢) هنا بياض فى النسخ، ولعل المحذوف هذه الجملة : ثم نهاه .

(٣) فى بعض النسخ : انما ماجمع .

(٤) كذا فى النسخ ، ولعل الصحيح : نقيض .

علمنا أنه لاوجه للنهي عن نفس المأمور به أو الامر بالمنهى عنه الا الجهل بالعاقبة.

الثاني: أن أمره بالشيء دلالة حسنه ونهيه دلالة قبحه ، والنهي عن الحسن والامر بالقبيح لايجوز عليه سبحانه .

ومتى اختل شرط واحد خرج عن حد البداء ، لعلمنا بصحة أمره تعالى المكلف بشيء ونهيه عن غيره ، ونهى مكلف آخر عن نفس ما أمر به ، و تكليفه شيئاً زماناً معيناً ونهيه عن مثله في زمان آخر ، وأمر[1] بالفعل في وقت على وجه ونهيه عن ايقاع مثله على وجه آخر. واتفاق العلماء على حسن ماله هذه الصفة وخروجه عن صفة البداء .

وأما النسخ فهو كل دليل سمعي دل على رفعه مثل الحكم الثابت بالنص الاول على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه .

واشترطنا كون الناسخ دليلا لان رفع التعبد الثابت بمطلق نصه تعالى لايجوز بغير دلالة .

واشترطنا كونه سمعاً لان النسخ لايتعلق بما ثبت عقلا ولا يرتفع الاحكام الشرعية به .

واشترطنا كونه رافعاً لان ماليس برافع من الادلة لتعبد ثابت لا يكون ناسخاً .

وقلنا : مثل الحكم ، لان رفع نفس الحكم المتعبد به لايكون الا بداء .

واشترطنا التراخي، لان المقارن لايكون ناسخاً وانما هو بيان لمدة التكليف، وبيان المدة لايكون نسخاً .

والدلالة على صحة هذا الحد، أنه متى تكاملت هذه الشروط وصف الدليل بأنه ناسخ والمرفوع منسوخ ، ومتى اختل شرط واحد فليس بناسخ ولا منسوخ.

---

(١) كذا في النسخ ، والظاهر: وامره .

واذا تقرر هذا في حد البداء والنسخ ، صح فرقان مابينهما وجهل الجامع.

والدلالة على حسن النسخ كون الشرائع مبنية على المصالح التي تصح أن تختص بزمان دون زمان ، وبمثل دون مثل ، ومكلف دون مكلف ، وبوجه دون وجه ، لولاذلك لم يكن السبت أولى بالامساك من الاحد ، ولافعل الصلوة في وقت وعلى صفة أولى من وقت وصفة اخرى ، ولاتحريم الشحم المتميز أولى من المختلط . واذا كانت الشرائع مقررة على المصالح ، جاز أن يكون صلاح المكلف مختصاً بفعل العبادة في زمان معين ويكون مفسدة في آخر ، ولمكلف صلاح في شيء هو مفسدة لمن يتجدد بعده ، وعلى وجه صلاح و على وجه آخر فساد .

واذا صح ذلك وعلمه مكلف المصالح سبحانه وجب في حكمته سبحانه بيان ذلك حسب ماوجب مثله في ابتداء التكليف ، وجرى ذلك مجرى لوقرن بيان المدة بالتكليف ، فكما قال سبحانه لبعض المكلفين: صلوا كل يوم خمس صلوات وصوموا كل سنة شهر رجب ، مدة عشر سنين ، لكان ذلك مفيداً للزوم الصلوة والصوم المعينين تلك المدة المذكورة وقبحهما فيما بعدها باتفاق ، فكذلك يجب الحكم اذاقال سبحانه: صلوا كل يوم خمس صلوات وصوموا كل سنة شهر رجب ، ثم قال سبحانه بعد عشر سنين: لاتصلوا و لاتصوموا ماكنتم أمرتم بمثله ، لتماثلهما في بيان المدة وان تقدم أحد البيانين وتأخر الاخر .

والكلام على الفرقة الثانية : أن يقال لهم دلوا على أن موسى عليه السلام قال ماذكرتموه مانعاً من النسخ ، فانهم لايجدون الى اثباته سبيلا، لعدم التواتر به، بل كونه من أخبار الاحاد ، لحصول العلم لكل مخالط بفقد من يعرف بنقل الاخبار في شيء من طبقاتهم التي تلينا ، وانما يضيفون ذلك الى اعتقادات متواترة عن السلف ، وصحة الاعتقادات فرع لصحة ماتستنده اليه ، واذا تعذر اثبات

ماتستند اليه هذه الاعتقادات وجب الحكم عليها بالبطلان .

وبعد فلو قال موسى ذلك لم يخل أن يريد المنع من نسخ شرعه على كل حال وان اقترن دعوى ناسخه بالمعجز أو من دون ذلك ، والثاني لاينازع فيه لانه يقتضي رفع الشرائع الثابتة بالادلة بمجرد الدعوى العرية من الحجة ، و الاول يقتضي القدح في نبوته الموقوف صحتها على المعجز مع أمره بتكذيب من معه المعجز ، وذلك مأمون منه عليه السلام ، فثبت تعلق منعه عليه السلام من النسخ بالوجه الاول .

وليس لهم أن يقولوا ان كلام موسى عليه السلام المتضمن للمنع من النسخ متعلق بالتأبيد من غير تقييد ، لانه لو كان كذلك لوجب تقييد مطلقه وتخصيص عامه بالبرهان كصحته بقول موسى عليه السلام اذ لا فرق بين أن يقول موسى عليه السلام شريعتي لاتنسخ أبداً والزموها أبداً و [أو.ظ] مادامت السموات والارض الا ان يأتيكم بشيء بالنسخ ، في وجوب تقييد مطلق قوله ونسخ شرعه بمن يأتي بعده من الانبياء ، و بين أن يختص ذلك بقول من ثبتت نبوته من هارون عليه السلام أو عيسى عليه السلام أو رسول الله محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله ، لاشتراك الكل في الصدق على مرسلهم سبحانه لبيان المصالح والمفاسد ، وفساد القول بتصديق أحدهم دون الاخر مع ثبوت البرهان بنبوة كل منهم فليتأمل هذا فانه يأتي على مذهبهم ويوجب عليهم الرجوع الى القول الثالث .

والكلام على الفرقة الثالثة : أن يقال لهم لم زعمتم أنه لم يقم دليل على نبوة مدعي النسخ أبضرورة علمتم ذلك أم باستدلال؟ ودعوى الضرورة مرتفعة بغير اشكال ، والدلالة على نفي النبوة من جهة العقل منتفية ، ومن جهة السمع وقد بينا ما يظنونه نافياً من جهته . واذا لم يكن لهم طريق الى العلم بتكذيب مدعي النسخ ، وجب عليهم النظر في دعوته ، لحصول الخوف من صدقه ،

فمتى يفعلوا بشروطه يعلموا من ذلك ماجهلوه ويلزمهم الدخول فيما أنكروه لوضوح الحجة بنبوة عيسى عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله ، وان يقيموا على الاغراض [الاعراض .ظ] يقيموا محجوجين ويفقدوا علم مايلزمهم معرفته من النبوات لسوء نظرهم لانفسهم وقبح عنادهم .

ثم يقال لهم دلوابأى دليل شئتم على نبوة موسى ، فاذا فعلوا قوبلوا بمثله فى نبوة المسيح عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله لانهم انما يفرغون [يفزعون . ظ][1] فى ذلك الى دعوى التواتر بظهور المعجزات عقيب دعوى موسى عليه السلام ومثل هذه الدعوى حاصل فى النصارى ومعجزات تلاميذ المسيح عليه السلام ، بل للنصارى عليهم أعظم المزية، لحصول العلم باتصال مملكة الروم الى زمان دعوة المسيح عليه السلام ، وتعذر ذلك فيهم .

وليس لهم أن يقولوا ضلال النصارى فى المسيح ، ودعواهم له الالهية أو النبوة مانع من سماع نقلهم ، لان النقل المتواتر لايفتقر الى صحة الاعتقاد بغير نزاع بين العلماء فيه لانفصال كل منهما من صاحبه، فاذا ثبت تواتر النصارى بالمعجزات وفهم شرط التواتر ، وجب الحكم بصدقهم فيها وصدق من ظهر عليه لحصول الامان من كذب المؤيد بالمعجز على الله تعالى ، ولا يقدح فى ذلك ضلال النصارى عندها[2] لما بيناه ألاترى أنا نعلم تدين عالم عظيم بالهية موسى ومن قبله ومن بعده ممن ثبت نبوته بالمعجزات لاجلها ولم يقدح ذلك فى نبوتهم عليهم السلام ، ولاأثر في نقلهم ، لانفصال أحد الامرين من الاخر .

على أن هذا الاعتذار غير مقتدر [3] فى تواتر المسلمين بمعجزات النبى صلى الله عليه وآله

---

(١) فى بعض النسخ : يفرعون .

(٢) كذا فى النسخ ، ولعل الصحيح : عندنا .

(٣) كذا فى النسخ ، ولعل الصحيح : معتذر .

فينبغي أن يقتصر بهم على الزامه[١] على موجب اعتبارهم، لاسيما وحجة ثبوتها بتغير الازمان المتصلة الى زمان دعوته ﷺ مشتملة على متواترين بها واضحة ومتعذرة في نقلهم فيلزمهم مع تسليم نقلهم القول بنبوة المسيح عليه السلام ورسول الله ﷺ كلزومه في موسى أو التشكك في نبوة الثلاث[٢] فخرجوا عن اليهودية الى البرهمية ويكلموا بماتكلم به البراهمة .

فأما القول بنبوة موسى وتكذيب عيسى ورسول الله ﷺ مع تساوي الكل في ظهور المعجزات فمناقضة ظاهرة ، وعناد للحق لاشبهة فيه ثم يبتدى ايضاح الحجج السالفة على نبوة نبينا يلزمهم لذلك النظر فيها ومتى يفعلوه بشروطه يعلموا من صحة نبوته ﷺ ما علمه كل ناظر في آياتـه والا يفعلوا يجب الحكم عليهم بعناد الحق والركون الى الباطل ولزوم حجة نبوته ﷺ[٣] .

الكلام في الامامة[٤]

والوجه في الرئاسة كونها لطفاً للخلق ، لقبح تكليفهم العقلي من دونها، لانانعلم ضرورة أن وجود الرؤساء المهيبين النافذي الامر المرهوبي السطوة مقلل للقبيح ومكثر للحسن وأن فقدهم بل ضعفهم بعكس هذه القضية .

واذا علم كون الرئاسة بهذه الصفة ثبت كونها لطفاً فوجبت كسائر الالطاف، والمخالف في هذا لايعدوا خلافه أربعة مواضع ، اما أن ينازع فيما ذكرنا من تأثير الرئاسة في الصلاح وحصول الفساد بفقدها، أو يقدح بما لعله يقع من فساد

---

(١) في بعض النسخ : على الراحة ، والظاهر انه تصحيف .

(٢) كان في النسخ : في نبوة الشك .

(٣) هذه الصفحة من قوله :على ان هذا الاعتذار، الى هنا تحتاج الى تصحيح، وهو فرع الظفر بنسخة مصححة ان شاء الله تعالى .

(٤) العنوان من المصحح .

عند وجود الرؤساء ، أوبايثار بعض العقلاء رئيساً دون رئيس، أواعتقاد بعض العقلاء حصول الصلاح بفقدالرئاسة .

فان نازع على الوجه الاول قضت المشاهدة عليه، وحكم بفساد نزاعه عموم العلم للعقلاء بصلاح الخلق بعد الرؤساء وقهرهم المفسدين فى الارض وارهابهم، وأنه لوخلا مصر واحد من رئيس لم يتوهم صلاحه أبداً وحال المكلفين حالهم من جواز القبيح منهم .

وان نازع على الوجه الثاني لم يقدح في وجوب الرئاسة، لتعلّقه بكونها لطفاً في فعل الواجب واجتناب القبيح وليس بملجيء، لصحة التكليف معه و فساده مع الالجاء، فوقوع القبيح عندها لايمنع من كونها لطفاً في اجتنابه كالعلم بالثواب والعقاب المعلوم عموم كونه لطفاً لكل مكلّف مع وقوع القبائح من العالمين [بها] على أن الواقع من القبيح عند وجود الرئاسة لولاها لوقع أضعافه حسب مايعلمه كل عاقل بمجرى [يجرى. خ] العادة، وماأثّر رفع قبيح واحد أو يبعد منه [1] لطف واجب في حكمته سبحانه كوجوب ماأثّر رفع سائر القبائح بغير نزاع بين أهل العدل .

وان نازع على الوجه الثالث، لم يقدح أيضاً، لان صلاح بعض المكلّفين برئيس دون رئيس لا يقدح في جهة وجوب الرئاسة في الجملة، وانما اختص صلاحه لامر يرجع اليه لا الى الرئاسة ، يوضح ذلك أنّه لم يصلح الا برئاسة .

وان نازع على الوجه الرابع ، لم يقدح أيضاً لان اعتقاد بعض العقلاء حصول صلاحه بعدم الرئاسة، لايمنع من وجوبها من الوجه الذي بيّنا ثبوته

---

(١) فى جميع النسخ : يعد منه ، والصحيح ماأثبتناه .

في أوائل العقول لانـه [١] يخص هذا المعتقد وان كان عالماً بما للمخلـق من الصلاح بها، كما أن اعتقاد المودع والغريم ان عليـه ضرراً في رد الوديعة و قضاء الدين وله صلاح في الامتناع من ذلك، وله نفع في الظلم وفي الكذب وعليه ضرر في الانصاف والصدق [٢] لايخرج رد الوديعة وقضاء الدين عن الوجوب ولا يقتـضي حسن الظلم والكذب ، وكذلـك حكم الرئاسة وهذا المعتقد .

يوضح ذلك حصول العلم لكل عاقل باختصاص هذا الاعتقاد بالمفسدين في الارض، ليتم لهم مايؤثرونه من الفساد لعدم الرؤساء الذين يصح منهم [٣] مع وجودهم، ولاشبهة في قبح هذا الاعتقاد .

والاعتراض علينا به أوبمن يعلم فساداً في رئـاسة فهو يؤثر عدمها لما فيها من الفساد، ومن هذه حاله غيرمنكر لرئاسة العادل، ولذلك يعلمه كل عاقل متمنياً لها، أوبمن ينكر رئاسة يؤدي ثبوتها الى فساد رئاسته كالمتقدمين على أئـمة الهدى عليهم السلام جهة انكارهم لرئاستهم اعتقادهم صلاح أمرهم لعدمها لما يعلمونه من زوال سلطانـهم بها وفوت المنافع بثبوتها ولا شبـهة في قبح هذا الاعتقاد، فلاقدح بـه في وجوب الرئاسة .

يوضح ذلك علمنا به لأحد [٤] من هؤلاء الا وهومتديـن [٥] بالرئاسة و عاقد أمره ومايرومه من الصلاح بها، وانما أنكر رياسة من يعتقدفوت أمانيّه

---

(١) فى بعض النسخ : لامر يخص .
(٢) فى النسخ :
(٣) منعهم . ظ
(٤) كذا فى النسخ ، والظاهر : انه لااحد .
(٥) فى بعض النسخ : وهو مستدبر .

بها، وهذا خارج عن مقصودنا .

ولابد من أن يكون الرئيس معصوماً، لان جهة وجوب الرئاسة كونها لطفاً في وقوع الحسن وارتفاع القبيح ، ويعلّق هذا اللطف بكون المرؤس غير معصوم فوجب لذلك عصمة الرئيس أو من ينتهي اليه الرئاسات...[١] يقتضي أحد الامرين كل واحد منهما فاسد، اما وجود مكلف غير معصوم ولا رئيس عليه وذلك اخلال بواجب، أو وجود رئيس لرئيس الى مالايتناهى، وكلا الامرين فاسد، فثبت ماقلناه .

ولابد من كونه أفضل الرعيّة ، لكونه رئيساً لهم في جميع الاشياء ، و حصول العلم الاوّل بقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو أفضل منه فيه .

وأيضاً فالمعلوم وجوب تعظيم الرئيس على كافة الرعيّة على وجه لايستحقه أحد منهم عليه ولا بعض على بعض، لكونه مفترض الطاعة عليهم ، والتعظيم كاشف عن استحقاق الثواب ، واذا علمنا استحقاقه منه أعلى المراتب علمنا كونه أكثرهم ثواباً، وهذا معنى قولنا أفضل .

ان قيل: اذا كان فرض الطاعة عندكم كيفية لشكر نعمة ، فماهي نعمة الرئيس التي لها وجبت طاعته وما وجه تعظيمه في الغاية، والتعظيم لايحسن الابتداء به، قبل[٢] الشكر، وان اقتضى في بعض النعم طاعة فقديجب الطاعة لامن هذا الوجه بأن يكون المطاع مبيّناً لمصالح ومفاسد لاتتم الابطاعته أو

---

(١) هنا بياض في بعض النسخ، قال المؤلف في كتابه تقريب المعارف: ولايكون كذلك الابكونه معصوماً ...فاقتضى ذلك وجوب رجوع الرئاسات الى رئيس معلوم والااقتضى وجود مالايتناهى من الرؤساء والاخلال بالواجب في عدله تعالى وكلاهما فاسد .

(٢) كذا في النسخ ، والصحيح : قيل : الشكر .

رئيساً مستصلحاً بـه الرعيّة لايتم صلاحهم الا بطاعته فيجب الطاعة ههنا في حق صلاح المطيع وانتفاء مفاسده وان لم يتقدم له نعمة يقتضى ذلك .

على أن الرئيس يتحمل من كلفة النظر في مصالح الرعية ومعارضهم [معرضهم . خ] لمايوجب شكره المقتضى تعظيمه لعظيم ماأوجب طاعته[١] ،فأما تعظيمه فكاشف عن استحقاقه من الثواب مالايستحقه أحد من رعيته حسب ما قدمناه ، وذلك يقتضى ثبوت طاعات للرئيس ، استحق بهاذلك لماقبل النصبة أوبها اذاكان تكلفه بأعباء الرئاسة وصبره على تحمل مشاقها من أعظم الطاعات.

ولابد من كونه أعلمهم بالسياسة، لكونها اماماً فيها ، وقد علمنا قبح تقليد الجاهل مالايعلمه وجعله اماماً في شيء يفتقر فيه الى من هو امام عليه فيه .

فأما علمه بالاحكام ففرع لكونه حاكماً فيها ،وقد علمنا من جهة السمع كون الامام حاكماً في جميع المسألة[٢] ، فيجب، كونه عالماً [بها] لقبح تكليف الحكيم[٣] بمالايعلمه مكلفه .

وعلمنا من جهة كونه منصوباً للامر بكل معروف والنهي عن كل منكر ، وذلك يقتضى علمه بالجميع ،لان الامر بالشيء والحمل عليه بالقهر فرع العلم بوجوبه ، والنهي عن الشيء والمنع منه بالقهر فرع للعلم بقبحه ، لعلم كل عاقل بقبح الحمل على مالايعلم وجوبه ، والمنع ممالايعلم قبحه .

وليس لاحد أن يقول : فهذا يوجب كون حكام الامام في البلاد مساوين له في العلم .

لان ولاية الحكام خاصة فيماعلموه، ومالم يعلموه مردود الى الامام ليحكم

---

(١) تعظيماً اوجب طاعته . ظ .

(٢) فى بعض النسخ : الملة .

(٣) الحكم ،كذا فى بعض النسخ .

فيه أو ينص على الحكم ، وليست هذه حال الامام لكونه اماماً في جميع الاحكام وأما كونه أشجع ، ففرع لكونه اماماً في الحرب ، وقد علمنا من جهة السمع كون الامام اماماً في الجهاد ، فيجب كونه أشجع الرعية بل شجاعاً لايجوز عليه الجبن ، لكونه فئة يفزع اليه ، فلو جاز عليه الجبن [1] ولم يؤمن من هزيمة [2] فيؤدي الى فساد لا يتلافى ، ألا ترى ثبوت رسول الله ﷺ يومي احد وحنين مع انهزام جميع أصحابه الانفراً يسيراً على وجه لم يجر العادة بمثله ، ولو فرضنا هزيمته ـ والعياذ بالله ـ لاقتضى ذلك فساداً في الدين لايستدرك ، وهذه حال أمير المؤمنين والحسنين عليهما السلام في بلواهم بحروب يقتضى هزيمة الجمع العظيم من الشجعان، ثبتوا فيها حتى نصروا أو استشهد من استشهد منهم .

ويجب كونه أزهدهم وأعبدهم لكونه قدوة في الامرين .

واذا اوجب كون الرئيس بهذه الصفات فلابد من تميزه باظهار المعجز على يديه ، أو النص على عينه بقول من قد علم صدقه بالمعجز ، من حيث علمنا تعذر العلم بمن هذه صفاته بشيء غير نص علام الغيوب سبحانه بالمعجز أومايستند اليه من نص الصادق عليه سبحانه ، فبطل لذلك مذهب القائلين بالاختيار والدعوة والميراث .

ويبطل هذه المذاهب أن تعليق الامامة بالاختيار يقتضى بطلان الامامة أو وجود عدة أئمة أوفساداً لايتلافى، من حيث كان اتفاق أهل الاختيار على اجتماع أهل الاقاليم في مكان واحد واتفاقهم على اختيار واحد كالمتعذر، لعدم الداعي اليه والباعث عليه ، ووقوف الاختيار على أهل كل اقليم ، يقتضى وجود عدة

(١) فى بعض النسخ : الخوف .

(٢) هزيمته .

أئمة ، والاجماع بخلاف ذلك ، وفساد الجميع يسقط الامامة ، وثبوت امامة أحد المختارين اثبات مالاحجة يقتضى صحته ، وهو مع ذلك مؤد الى فساد لايتوهم صلاحه ، بأن يعتقد أهل كل اقليم ان الذي اختاروه هو أحق بالامامة من كل مختار ،وأنه يجب على كل مكلف الانقياد له والايفعل فهو خارج عن الواجب يجب جهاده ، وفي هذا من الفساد مالايتلافى ، فبطل كون الاختيار طريقاً الى الامامة .

وبمثل هذا بعينه يبطل كون الدعوة طريقاً الى الامامة دعوى جماعة من بني فاطمة عليها السلام يتكامل لهم الصفات في وقت واحد فاما القول بامامة الكل أو اطراح دعوى الكل مع فساد الامرين [1] أو [وظ]القول بامامة مدع دون مدع مع عدم الدلالة المميزة له من غيره ظاهر الفساد، وهو مقتض لمابيناه من اعتقاد أهل كل اقليم صحة امامة من يليهم دون من عداه مع مافي ذلك من الفساد الذي لايتوهم صلاحه .

ويبطل الدعوة أيضاً كون الامامة موقوفة على مجرد الدعوى العرية من برهان ومعلوم فساد هذا بأوائل العقول .

ولان مثبت هذا المذهب لايسنده الى دليل عقلي ولاسمعي ولاشبهة في فساد مالادليل عليه .

وأما الميراث فعرى من حجة على كونه طريقاً الى الامامة عقلية ولاسمعية، ولانه يقتضى اشتراك النساء والرجال والعقلاء والاطفال والعدول والفساق في الامامة كاشتراكهم في الارث ، والاجماع بخلاف ذلك .

واذا بطلت الطرق المدعاة عدا النص والمعجز ثبت تخصيص معرفة الامام بهما.

---

(١) فى بعض النسخ هكذا : مع تساوى الامرين .

ولان القول بأن الدعوة أو الميراث طريق الى الامامة حادث بعد انقراض زمن الصحابة والتابعين وأزمان بعدها خالية منه، ولاشبهة في فساد ما هذه حاله من المذاهب .

وأيضاً وكل من قطع بوجوب مابيناه من الصفات للامام قطع بفساد الاختيار والدعوة والميراث ، واذا كانت الصفات المعتبرة ثابتة بالبرهان لحقت هذه الفتيا بها في الصفة[١]، اذ كان الفرق بينهما خروجاً عن مقتضى الادلة وخارقاً للاجماع .

وهذه الصفات متكاملة لامير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وللائمة من ذريته الحسن والحسين والتسعة المعينين من ولد الحسين صلوات الله عليهم أجمعين ، لان كل من أثبتها للامام خص بها هؤلاء المذكورين ، واذا كانت ثابتة بالبرهان لحق الثاني بالاول .

وأيضاً فلاأحد قطع ثبوتها لاحد عداهم ممن ادعيت امامته بعد النبي صلى الله عليه وآله والى الان ، فوجب لذلك القطع بفساد امامتهم أجمع ، لارتفاع القطع بثبوت مالا يكون الامام اماماً من دونه لواحدمنهم ، كما يجب مثله لولم يقطع بثبوت عدالتهم من حيث كانت العصمة شرطاً في الامامة كالعدالة ، فاذا بطلت امامة من عداهم وجب لذلك القول بامامتهم أو فساد مدلول الادلة .

وأيضاً فلا أحد ادعيت امامته دونهم الا وقعت منه القبائح أو قرفته [٢] الامة بها أو بعضها ، وحال من ذكرناه بخلاف ذلك ، لانه لم يتمكن أحد ممن والاهم أو عاداهم من عيبهم بشيء بغير [٣] ثابتاً ولا متحرصاً [٤] وهذا معنى

(١) فى بعض النسخ : فى الصحة .

(٢) فى جميع النسخ : فرقته ، والظاهر ماأثبتناه .

(٣) كذا فى النسخ ، ولعل الصحيح : يعير .

(٤) كذا فى النسخ ، ولعل الصحيح : متخرصاً .

المعصوم، اذ لامشارك لهم في ذلك الا الانبياء ، فوجب لذلك القول بامامتهم، ولا يقدح فيما اعتبرناه ما تدين به الخوارج فيهم ، لان الخوارج تقدح في عدالتهم بما وضح برهان حسنه ، وأجمع المسلمون على ذلك فيه ، وكلامنا مختص بتنزيههم عما يثبت قبحه . يوضح ذلك تدين كثير من العقلاء بضلال الانبياء عليهم السلام وكذبهم في دعويهم ولم يقدح هذا الاعتقاد في صدقهم وعلو منزلتهم من حيث اسند الى مجرد الاعتقاد المعلوم فساده بالحجة .

ومما يدل على امامتهم صلوات الله عليهم قوله تعالى : «فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون»(٥) فأمر من لايعلم بسؤال أهل الذكر ليعلم ، ولم يخص ذلك بشيء ، دون شيء، وذلك مقتض لعلم المسئولين بكل شيء يسئلون عنه معصومين فيما يفتون به ، لقبح الامر بمسألة من لا يعلم ما يسئل عنه ، وعدم العلم لفتيا من يجوز عليه الخطاء عن قصد أو سهو ، و اذا ثبت كون أهل الذكر المأمور بمسألتهم في الاية بهاتين الصفتين ثبت تخصيصهما بالمذكورين، لانه لأحد قال بذلك في الاية الاخص بها المذكورين .

و ان شئت قل : لأحد أثبت الصفتين لاحد عداهم ، وكل من أثبتها للمذكورين قال بامامتهم .

ولان فتياهم اذا كان موجباً للعلم وجب الاقتداء بهم فيه ، لحصول الامان من زللهم، دون من لايوجبه فتياه ولايؤمن فيه الضلال، ووجوب الاقتداء بهم برهان امامتهم ، وبهذا الاعتبار يسقط قول من زعم أن أهل الذكر في الاية هم اليهود والنصارى ، أوالقراء، أوالفقهاء ، لانتفاء الصفتين الثابتتين لاهل الذكر عن كل واحد من هؤلاء باتفاق .

ويدل أيضاً على امامتهم قوله تعالى : «ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله و

(٥) سورة النحل ، الاية : ٤٣ وسورة الانبياء ، الاية : ٧ .

أطيعوا الرسول واولى الامر منكم»[١] فأوجب سبحانه طاعة أولى الامر على الوجه الذي أوجب طاعته تعالى ورسوله ﷺ على كل مكلف حاضر لنزول الاية وناشيء الى انقضاء التكليف وفي كل أمر ، فيجب عموم طاعة اولى الامر كذلك، لوجوب الحاق المعطوف بحكم المعطوف عليه، وذلك مقتض لامامتهم، اذ لا أحد وجبت طاعته على هذا الوجه الا من ثبتت امامته بعد الرسول ، ولا أحد قال بذلك في الاية الاخص بها علياً والحسن والحسين والتسعة من ولد الحسين عليهم السلام ، ولان عموم طاعتهم مقتض لعصمتهم، لانه لوجاز عليهم القبيح مع اطلاق الامر بطاعتهم في كل شيء لكان ذلك أمراً بالقبيح المتعذر منه تعالى، واذا ثبتت عصمة اولى الامر ثبت توجه الاية الى من عيناه ، لانه لم تثبت هذه الصفة لاحد ولا ادعيت له عداهم .

وان شئت قلت : لا احد قال بذلك في الاية الاخص بها من ذكرناه .

ولان الامة في الاية رجلان : قائل انها في امراء[٢] السرايا عن ولاية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام خاصة ، وقائل انها في ائمه الهدى عليهم السلام ، وقد علمنا اختصاص طاعة اولى الامر بمن ولو عليه ، وبما كانوا امراء فيه ، وبالزمان الذي اختصت به ولايتهم، وطاعتهم كما ترى خاصة من كل وجه، فطاعة [وطاعة ظ] اولى الامر في الاية عامة من كل وجه ، فيجب لفساد أحد القولين صحة الاخر، وصحته تقتضي امامة المذكورين عليهم السلام .

وقد كان بعض من لابصيرة له قدح في عموم طاعة اولى الامر ، بأن قال: عموم طاعته سبحانه ورسوله غير مستفاد من الاية ، وانما يعلم بدليل غيرها ، فيجب اقامة دليل من غير الظاهر على عموم طاعة اولى الامر .

---

(١) سورة النساء، الاية : ٥٩ .

(٢) امر ، كذا في النسخ . ولعل الصحيح ما اثبتناه .

فأجبنا أن مطلق الامر بالطاعة يقتضي تناولـه لكل مخاطب في كل زمان وأمر ، وانما يفتقر التخصيص الى دلالة ، واذا كان هذا معلوماً من مطلق كل خطاب ، وعطف باولى الامرعلى ماتقدمت دلالة الخطاب على عمومه ، وجب الحاقهم به . وبأنا لو سلمنا أن عموم طاعته سبحانه ورسوله ﷺ معلوم بدليل غير الاية ، لم يقدح ذلك في مقصودنا ، من حيث كان المخاطب العالم بعموم الطاعتين اذا قيل له أطع الله ورسوله فهم بما تقدم له من الدلالة عموم الطاعة ، فاذا عطف على هذه الطاعة باولى الامر وجب عليه الحاقهم في عموم الطاعة بما تقدم له العلم بعمومه وخوطب به .

ويدل أيضاً على امامتهم عليهم السلام قوله تعالى : «ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامـر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »[١] فأخبر سبحانه قاطعـاً بأن الرد الى اولى الامر يقتضي العلم بما يستنبطه الراد اليهم ، كاقتضائه مع الـرد الى الرسول ﷺ ، وذلك يقتضي صفتي العلم والعصمة لاولى الامر حسب ما أوجبناه في اية أهل الذكر ، وذلك يقتضي تخصيص الاية بأئمتنا ، ووجوب الاقتداء بهم ، وثبوت امامتهم حسب ما رتبناه فيما سلف .

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : «ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين»[٢] يعني الاقتداء بهم ، اذ الامر بالكون معهم في المكان لافائدة فيه ، وذلك يقتضي وجوب الاقتداء بهم في كل شيء ، لانه سبحانه يخص[٣]

---

(١) سورة النساء ، الاية : ٨٣ .

(٢) سورة التوبة ، الاية : ١١٩ .

(٣) كذا فى النسخ . ولكن قال فى تقريب المعارف :ومنها قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » فأمر باتباع المذكورين ولـم يخص جهة الكون بشيء دون شيء فوجب اتباعهم فى كل شيء ...

شيئاً من شيء ، ولا يحسن الامر بالاقتداء على هذا الوجه مع جواز القبيح على المقتدى به ، واذا ثبت عصمة الصادقين ثبت توجه الخطاب الى ماذكرناه لما بيناه من الاعتبار .

ولانه تعالى وصف المأمور باتباعهم بالصدق عنده سبحانه ، وذلك مانع من توجهه الى من يجوز عليه الكذب ، لان جوازه يمنع من القطع بالصدق عند الله ، واذا ثبت عصمتهم بهذا الاعتبار أيضاً ثبت تخصيص الذكر في الاية بأئمتنا عليهم السلام .

ولانه سبحانه وصفهم بالصدق فمنع ذلك من كذبهم ، من حيث كان حصوله منهم يقتضي وصفهم به وذلك مناف لخبره تعالى .

فكأنه سبحانه فيما أمر به من مسألة أهل الذكر وطاعة اولى الامر والرد اليهم والاقتداء بالصادقين ، أمر بمسألة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد وجعفر وموسى و علي ومحمد وعلي و الحسن والحجة المهدي عليهم السلام وطاعتهم والرد اليهم والاقتداء بهم بأسمائهم وأعيانهم ، اذ لافرق بين أن ينص على الاسماء المخصوصة ، أو على الصفات المختصة بالمسمين ، بل النص على الصفات أظهر في الحجة ، لحصول الاشتراك في الاسماء ، وانتفائه في الصفات المختصة ، واذا كان لونص على امامتهم والاقتداء بهم بأسمائهم وأنسابهم لم يحصل على قلب مكلف ريب في أمرهم ، وكان النص على الصفة المختصة أظهر في الحجة ، وجب لنصه عليها ارتفاع الشك في امامتهم .

ويدل على ذلك من جهة السنة ما اتفق عليه نقلة[1] الشيعة وفي نقلهم الحجة ، ورواه أصحاب الحديث من غيرهم ، ان النبي صلى الله عليه وآله قال في غير موطن : «اني

(١) اتفق على نقله الشيعة .

مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض » وقال في مقامات : «مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها وقع في النار» وفي رواية «هلك» وفي رواية «غرق» وقال في مواضع اخر : «مثل أهل بيتي فيكم كباب حطة من دخله كان آمناً» .

ووجه الحديث الاول ، أنه ﷺ أمر على جهة الاخبار بالتمسك بكتاب الله وعترته ، وخص المرادين من العترة بصفة يقتضي عصمتهم ، هي أمان المتمسك بهم من الضلال ، اذ لو كان الخطاء جائزاً على المتمسك لم يكن المتمسك آمناً من الضلال ، ولانه ﷺ جمع بينهم وبين الكتاب المهيمن على كل حجة في وجوب التمسك ، وذلك مقتض لكونهم حججاً يجب الاقتداء بهم كالكتاب ، ولانه صلوات الله عليه وعليهم أوجب التمسك بهم في كل شيء ببرهان اطلاق التمسك من غير تخصيص ، ولمساواته في ذلك بينهم وبين الكتاب الذي يجب التمسك بجميعه ، وذلك مقتض للاقتداء بأقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالتكليف ، وهذا معنى فرض الطاعة الذي لايستحقه الا الامام وهو دال أيضاً على عصمتهم لما بيناه من ان عموم الاقتداء يقتضى عصمة المقتدى به .

ووجه عموم الحديثين[1] الثاني والثالث، انه ﷺ نص على نجاة متبع أهل بيته وأمانه من الضلال ، وذلك برهان عصمتهم ، اذ لو جاز عليهم الخطاء لم يكن القطع بنجاة متبعهم وأمانه من الضلال، وثبوت عصمتهم مقتض لامامتهم لانه لاأحدا فرق بين الامرين ، وثبوت هذه الامور فيمن تعلق به مقتضى الاخبار دليل على تخصيصها بمن عيناه من الائمة الاثنى عشر صلوات الله عليهم دون سائر الذرية ، لانها لم يثبت لاحد عداهم ولا ادعيت له .

---

(١) فى بعض النسخ هكذا : ووجوب جهة عموم الحديثين .

ويدل أيضاً على امامتهم عليهم السلام عموم العلم لكل مخالط بنباهة[١] قدرهم في البأس ، وعظم [قدر. خ] منزلتهم عند الولي والعدو ، وتعظيم الشيعة لهم ، وترشيحهم لامامة الانام ، وتدين أوليائهم بذلك فيهم ، وكثرة أعدائهم له[٢] من قريش المتغلبين أولا وآخراً على خلافة الاسلام وأعوانهم عليها ، واجتهاد الكل في الغض منهم ، واضافة وصمة اليهم ، ثابتة أو متخرصة ، وسلامة أعراضهم من ذلك ، وبراءة ذمتهم منه عند الكل ، وشهادة الجميع بضلالة من قرفهم بشيء من القبائح ، وهذا برهان عصمتهم وكونهم حججاً حبس الله الالسن عن التحرز[٣] عليهم مايقدح في وقارهم ارادة منه سبحانه وتعالى للاحتجاج بهم على خلقه .

ومما يدل على امامتهم عليهم السلام بظهور[٤] علمهم في العقليات والشرعيات والاداب وتبريزهم في ذلك على أهل الاعصار ، وحاجة الكل اليهم واستغنائهم عنهم ، وثبوت حجتهم فيه على كل مشار اليه من علماء مخاليفهم ، واستمرار ذلك في الازمان والاعيان ، وسلامته من التقصير عند المعضلات ، والعجز عند المشكلات ، مع فقد العلم والظن بأحد يضافون اليه بتعليم ، أو ينسبون اليه بتفهيم ، مع دعوى شيعتهم بنبوتهم[٥] بذلك[٦] من جميع الايام[٧] .

---

(١) بنهاية .

(٢) كذا فى نسخ .

(٣) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها الاخر التحرض ، ولعل الصحيح : التخرص .

(٤) كذا .

(٥) كذا فى النسخ .

(٦) فى بعض النسخ : وبذلك .

(٧) كذا فى النسخ ، ولعل الصحيح : الانام .

واجتهاد ملوك الازمنة من أعدائهم في تكذيبهم ، و توفر دواعيهم الى اظهار تخرصهم ، لما في ثبوته من فساد أمرهم ، ولزوم الحجة لهم ، وتعذر ذلك على مر الزمان و الى الان، برهان واضح على كونهم حججاً لله تعالى وحفظة لدينه ، لوقوف ذلك التخصيص عليه سبحانه كالانبياء عليهم السلام ، اذ لم تجر العادة في أحد تقدم في علم وبرز فيه ، الا ومن يضاف اليه معروف ، و من ينسب تعلمه منه مشهور ، ومع ذلك فقصوره عن كثير من الاجوبة ظاهر وعجزه عند المعضلات حاصل ، وانقطاعه حين المناظرة ثابت .

و يدل على امامتهم عليهم السلام ماحصل من تعظيمهم بعد الوفاة من الدائن بامامتهم والمخالف فيها، وقصد مشاهدهم من أطراف البلاد، والخضوع لتربهم ، و التوسل الى الله بحقهم، والعياذ بها من جبابرة الزمان، والامتناع بذمتها من أهل الطغيان، مع ارتفاع الرجاء والخوف عاجلا بشيء من ذلك ، وحصول ضد هذه القضية في المتغلبين عليهم في امامة الايام [1] مع علو سلطانهم و كثرة أعوانهم، وخمول ذكرهم بعد الوفاة واندراس قبورهم بعد الممات، من الولى الدائن بخلافتهم فضلا عن العالم بضلالتهم، وهذا برهان واضح على منزلتهم عند الله وثبوت حجتهم لديه .

ومما يدل على امامتهم عليهم السلام ثبوت النص من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كل منهم على الذي يليه في الحجة وهو على ضربين :

أحدهما نص على العدد المخصوص كقوله صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام: «أنت امام، ابن امام، أخو امام، أبو أئمة حجج تسع، تاسعهم قائمهم أعلمهم أحلمهم أفضلهم» وقوله صلى الله عليه وآله: «عدد الائمة بعدي عدد نقباء موسى». وحديث اللوح ، وحديث الصحائف وحديث الخضر عليه السلام، وأمثال ذلك مما نقله محدثوا العامة، وأطبق

(١) الانام

عليه ناقلوا الامامية، ولاأحد قال بهذا العدد المخصوص الا خصّه بماذكرنا.

والضرب الثاني نص كل امام منهم على ولده من بعده، وورود هذا الضرب من النص في نفس [١] الامامية متواتر يقتضي ثبوته .

من أراد الوقوف على ذين الضربين من النص فليتأمل ظرف (كنا) النقل وماأورده من ذلك شيوخنا رضى الله عنهم .

ويدل على امامتهم عليهم السلام ظهور المعجزات على أيديهم كظهورها على أيدي الانبياء عليهم السلام، وطريق العلم بها تواتر الشيعة الامامية بظهورها على يد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأعيان الائمة من ذريته صلوات الله عليهم، كتواتر الناقلين لمعجزات النبي صلى الله عليه وآله، يعلم ذلك من حالهم كل متأمل لنقلهم، فاذا ظهرت المعجزات على أيديهم مقترنة بدعواهم للامامة، وثبت النص من الله تعالى بها عليهم زال الريب في ثبوتها لهم .

ويدل أيضاً على امامتهم صلوات الله عليهم حصول العلم لكل مخالطلهم وسامع لاخبارهم، بدعواهم الامامة في انفسهم، وكونهم حججاً لايسع أحداً مخالفتهم، وتدينهم بضلال المتقدم عليهم ومن اتّبعه ، وظهور هذه الدعوى من [٢] شيعتهم فيهم وفى [٣] من خالفهم، وصريح فتياهم بذلك واحتجاجهم له مع اختصاصهم بهم، وحمل حقوق الاموال اليهم، وأخذ معالم الدين عنهم وتديّنهم بتخصيص الحق بفتياهم، وضلال من خالفها ، مقتض لثبوت هذه الدعوى، والحكم بصحتها، اذلو كانوا كاذبين فيها أوجب الحكم بضلالهم، ولا أحد من الامة يعتد بقوله يذهب الى ذلك فيهم ، وخلاف الخوارج قد بيّنا

(١) فى بعض النسخ : نفوس .

(٢) فى بعض النسخ : وشيعتهم .

(٣) فى بعض النسخ : ومن مخالفيهم .

سقوطه فيماسلف .

واذا ثبت امامة من ذكرناه وعصمتهم وكونهم أعلم الامة المامور بالاقتداء بهم، وجب ثبوت باقي الصفات لهم من الفضل على الرعية والتقدم عليهافي الشجاعة والعبادة والزهد ، ويلزم لذلك اتّباعهم والاخذ عنهم والقطع على فساد امامة من عداهم وضلال المفتى بخلافهم ومن اتّبعهم متديناً بامامة اولئك وصحة فتياها و[1] لذهاب الكل عن الحق الواضح ببرهانه .

ولايقدح فيما ادعيناه من ظهور المعجزات عليهم دعوى المعتزلة ومن وافقها في ذلك، لان[2] المعجز موضوع لابانة النبي ﷺ من غيره، وليسوا بأنبياء، وكون ذلك منّفراً عن النظر في معجز النبي ﷺ لتجويز ظهوره على من ليس بنبي .

لان ثبوتها بالنقل المتواتر تسقط هذه المعارضة من حيث كان ثبوت الشيء فرعاً لجوازه .

ويؤكده أيضاً حصول اليقين بظهور المعجزات على من ليس بنبي .

فمن ذلك ام موسى :« وأوحينا الى ام موسى أن ارضعيه فاذا خفت عليه فألقيه في اليم ولاتخافي ولاتحزني انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين »[3] ففعلت ماامرت به ، وهذا يقتضى ظهور المعجز لها من وجهين : أحدهما الوحي وهو معجز ، والثاني انها عليها السلام لايجوز ان تقدم على جعل ولدها في التابوت وطرحه في اليم الابعد اليقين بأن الامر لها بذلك هو القديم سبحانه

---

(١) كذا فى النسخ ، والظاهر زيادة الواو .

(٢) كذا فى النسخ .

(٣) سورة القصص ، الاية : ٧ .

ولاسبيل الى ذلك الابظهور معجز تعلم به ان الخطاب المتضمن لذلك وحي منه سبحانه ، وام موسى ليست بنبي.

ومن ذلك ظهوره لمريم في عدة مواضع : منهـا نزول الرزق عليها من السماء حسب ماأخبر به سبحـانه بقوله : «كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال : يامريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب » [١] ولاشبهة في أن نزول الرزق من السماء معجزة ، ومنها معاينة الملك المبشر لها بالمسيح عليه السلام في صورة بشرى ، ومنها كـلام المسيح لها من تحتها في حال الولادة في قوله تعالى : « فناداها من تحتها ألا تحزني قد جعـل ربك تحتك سرياً وهزى اليك بجذع النخلة تسـاقط عليك رطباً جنياً» [٢] وكلام الطفل معجز ، وتساقط الرطب من النخلة اليابسة حسب ماورد في التفسير معجز ، ومنهـا نطق المسيح عليه السلام ببرائة ساحتها في قولـه تعالى : « فأشار اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً قال انى عبدالله اتاني الكتاب وجعلني نبياً » [٣] وهو معجز متكامل الشروط لكونه خارقاً للعادة عقيب دعواها برائة ساحتها من فعله سبحانه .

ومن ذلك قوله سبحـانه : « قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد اليك طرفـك » [٤] فاتى به كذلـك وهذا معجز بـاهر لوصى سليمان عليه السلام .

ومن ذلك ماأجمع المسـلمون عليه من ظهـور المعجزات على تـلاميذ

---

(١) سورة آل عمران، الاية : ٣٧ .

(٢) سورة مريم ، الاية : ٢٤ .

(٣) سورة مريم ، الاية : ٣٠ ـ ٢٩ .

(٤) سورة النحل ، الاية : ٤٠ .

المسيح عليه السلام وليسوا بأنبياء .

ولاانفصال من ذلك بقولهم ان معجز آصف لسليمان ، والتلاميذ للمسيح، لان المعلوم تخصيص المعجز بمن ذكرناه تصديقاً لهم وتشريفاً دالا على علو منازلهم عنده سبحانه ، ولايجوز العدول به عنهم .

وبعد فماله منعوا من ظهور المعجز على من ليس بنبي يقتضى المنع من ظهوره على من انتفت عنه النبوة، فاذا ثبت ظهوره على من ذكرنا وليسوا بانبياء سقط معتمدهم .

على أنهم اذا أجازوا ظهور المعجز على غير النبي صلى الله عليه وآله ونسبته الى نبي الوقت أو الملة [١] جاز لنا مثل ذلك في أئمتنا ، لكونهم أوصياء رسول الله وحفظة شرعه كآصف من سليمان والتلاميذ من عيسى ، بل هم أعلى رتبة عند الله وأجل منزلة .

فأما كون المعجز موضوعاً للابانة فمعنى ذلك ابانة الصادق من الكاذب، و المرجع في صفته اليه ، فان كان صالحاً فقط لم يدع نبوة ولا امامة ، وان كان اماماً حسب لم يدع نبوة ولارسالة ، وان كان نبياً لم يقتصر على مادونها، من حيث كان المعجز مؤمناً من كذبه لتعلقه بمقدور من لايجوز عليه تصديق الكذاب، وتجويز ذلك لايقتضى النفير عن النظر في معجز النبي صلى الله عليه وآله، لان مدعى النبوة لابد أن يخوف من ترك النظر في معجزه بفوت ما ارسل به من المصالح ، وليست هذه حال من يظهر على يديه من الائمة والصالحين ، لانهم لايخوفون من فرق شريعة [٢].

---

(١) كذا فى النسخ .

(٢) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها الاخر : لانهم لايخافون من ترك الشريعة، ولعل الصحيح : لايخوفون من فوت شريعة .

على أن المعجز عندنا لا يظهر الا على من لنا في تمييزه بظهوره عليه و تصديقه به مصلحة ، أما الائمة عليهم السلام فقد بينا كونهم حججاً في التكليف العقلي وألطافاً فيه، ذوى صفات لايمكن تمييزهم [لها. خ] الابمعجز أونص يستند اليه وحفظة للشرع ،وكونهم كذلك يقتضى كونهم على أحوال لايمكن تعيينهم لها الابأحدالامرين، فجاز ظهور المعجزات عليهم في حال ووجوبها[١] في اخرى، وتعين فرض النظر فيها عند تخويفهم كتعينه في معجزات الانبياء . وأما الصالحون فليعلم الناظر في معجزاتهم كونهم كذلك عند الله تعالى فيتولاهم ظاهراً وباطناً، واذا شارك الائمة والصالحون الانبياء عليهم السلام في حصول المصلحة بمعرفتهم وفوتها[٢] للجهل بهم تعين فرض النظر في أعلامهم كتعينه في أعلام الانبياء ولم يقتض ذلك تنفيراً عنه في موضع دون موضع[٣]، اذ التنفير انما كان يحصل لوجوزنا ظهور المعجز على من لامصلحة لنا في العلم بصدقه ، فأما والحال بخلاف ذلك فشبه الخصم ساقطة .

ولايقدح فى شيء مما علمناه من صحة امامتهم عليهم السلام امساكهم عن المطالبة بحقوقهم للمتقدمين عليهم ، وانقيادهم اليهم فى الظاهر ، وكفهم عن الامور المختص فرضها بهم : من جهاد و أمر ونهى ومظاهرة الاعداء واظهار فتيا، لان قيام البرهان بصحة امامتهم وعصمتهم عليهم السلام يقتضى الحكم على جميع أفعالهم وتروكهم بالحسن ، كما يقطع بمثل ذلك فى أفعال النبى صلى الله عليه وآله وتروكه لثبوت عصمته .

ولان ماذكرناه ومالم نذكره من الاعتراضات انما يتعين عليهم بشرط تكامل

(١) كذا فى النسخ .
(٢) فى بعض النسخ : فوقها وهو تصحيف ظاهراً .
(٣) كذا فى النسخ .

شروط الامر والنهى دون اختلال شيء منها ، فلا يصح الاعتراض لشيء [١] من ذلك ممن لم يثبت تعين فرضه بتكامل شروط الامر والنهى لهم وهيهات، على أن اختلاف [٢] شروط الامر والنهى فيهم معلوم لكل من عرف حالهم مع المتقدمين عليهم والمتغلبين على أمور المسلمين، وأن جميعهم وكل واحد منهم غير آمن مع لزومه منزلة [٣] وانقطاعه عن شيعته ، فكيف بما زاد على ذلك من المحاربة ومدافعة ذي العدد الكثير من الظالمين .

وبما قدمناه من الادلة وحل الشبه [٤] يسقط سؤال من يعترض فى امامة صاحب الزمان عليه السلام، أو يقدح بغيبته فى وجوده ، من حيث كان ماقدمناه من الادلة على امامة أعيان الائمة ، دالة على امامته عليه السلام كدلالتها على امامة آبائه عليهم السلام.

ولان المخالف فى امامته عليه السلام لايعدوا أن يكون مسلماً لامامة آبائه عليهم السلام تسليم جدل أودين ، أومنازعاً فيها ، فان كان منازعاً وجب الاشتغال معه بايضاح الادلة عليها وحمل امامة صاحب الزمان عليه السلام عليها، وان كان مسلما لها سقط خلافه فى امامته عليه السلام ، لانه لاأحد من الامة أثبت امامة آبائه ونازع فى امامته .

ولان المعلوم من دينهم القول بامامة الثانى عشر والنص على امامته وصفة غيبته ، فصار لذلك العلم بامامتهم عليهم السلام علماً بامامته ، كما ان العلم بنبوة نبينا علم بوجوب صلوة [٥] الخمس وصوم الشهر وحج البيت، فكما لايصح القول بنبوته مع الشك فى هذه العبادات كذلك لايصح القول بامامة آبائه عليهم السلام مع

---

(١) بشيء .
(٢) كذا فى النسخ ، والظاهر : اختلال .
(٣) هذه الكلمة موجودة فى بعض النسخ ، ولعل الصحيح : منزله .
(٤) الشبهة . كذا فى بعض النسخ .
(٥) فى بعض النسخ : صلوات .

الشك فى امامته عليه السلام .

واذاكانت امامته عليه السلام ثابتة كآبائه وجب تكامل الصفات الواجبة للامام لهمن العصمة والفضل والعلم والعبادة والزهد والشجاعة واقتضى لذلك [١] الحكم لغيبته ومايتبعها فى عدم فتياه وارتفاع مايتعلق به فرضه مع الامكان من جهاد واقامة حد وقبض حق بالحسن ، اذلافرق فى العلم بحسن الفعل والاخلال بين أن يعلم ذلك مفصلا وبين ان يستند الى اختيار من لايجوز عليه اختيار القبيح . ولهذا حكمنا لجميع ما خلقه القديم سبحانه وأراده وفعله النبى صلى الله عليه وآله ودعيا [٢] اليه بالحسن ، ولما كرهاه [٣] بالقبح ، لقيام البرهان على حكمته سبحانه وعصمة الرسول صلى الله عليه وآله ولم يحتج الى تفصيل الوجه فى ذلك .

وقد تبرع شيوخنا رضى الله عنهم وتبرعنا ببيان الوجه الحكمى فى جميع مايسأل عنه المخالف فى امامة صاحب الزمان عليه السلام وغيبته كما تبرعوا وتبرعنا بمثل ذلك فى شبه التوحيد والعدل والنبوة ، [٤] الوقوف [٥] عليه فى مواضعه يغنى ايراده ههنا، اذكانت الجملة التى عقدناها كافية فى ثبوت الحجة فى امامة صاحب الزمان عليه السلام وسقوط ما يعترضها من الشبهة . والمنة [٦] لله تعالى .

---

(١) ذلك ، كذا فى بعض النسخ .
(٢) فى بعض النسخ : دعا .
(٣) فى بعض النسخ : كرهه .
(٤) فى بعض النسخ : النبوات .
(٥) فى بعض النسخ : والوقوف .
(٦) فى بعض النسخ : والمشية .

التكليف السمعى

فصل فى بيان التكليف السمعى.

التكليف الشرعى على ثلاثة أضرب : عبادات ومحرمات وأحكام .

والعبادات على ضربين : مفروض ومسنون ، ولكل وجه يجب امتثاله له فوجه الفرائض كون فعلها لطفاً فى الواجب العقلى واجتناب القبيح ويقبح[1] تركها ، لانه ترك الواجب[2] .

وجهة السنن كونها لطفاً فى المندوب العقلى، ولم يقبح تركها كما لم يقبح ترك ماهى لطف فيه .

وجهة قبح[3] المحرمات كون فعلها مفسدة داعياً الى قبائح العقول، وصارفاً عن واجباتها ، ويجب اجتنابها لانه اجتناب القبيح .

ووجه الاحكام ليعلم المكلف الوجه الذى له يحسن التصرف فيقف[4] عليه ويجتنب ماعداه، فتكليفه فيها راجع الى العبادات من وجه والى المحرمات

---

(١) فى بعض النسخ : وقبح تركها .

(٢) فى بعض النسخ : ترك لواجب .

(٣) فى جميع النسخ هكذا : وجهه وقبح المحرمات . والظاهر ما أثبتناه .

(٤) فى جميع النسخ : فيقفه .

من آخر ، على ماذكره .

وقلنا ذلك لانه لابد لكل شيء حسن أوقبيح من وجه له كان كذلك لولا ذلك لم يكن ماحسن بالحسن أولى من القبح، ولاماقبح بالقبح أولى من الحسن، فلايخلوا أن يكون الوجه كونها كذلك كالصدق والانصاف والظلم والكذب ، أو الامر والنهى [١] على مايقوله المجبرة، أو كون ذلك شكر النعمة على مايقوله بعض أهل العدل ، أو كون الترك فى العبادات مفسدة وفى القبائح مصلحة ، أوما يقوله من كون فعل العبادات مصلحة وفعل القبائح مفسدة .

والقسم الاول ظاهر الفساد لانه يقتضى أن يكون كل من علم الصلوة او الزكوة علم وجههما وان [٢] لم يختلف وجوبهما وقبح القبائح فى الازمان والاعيان كالصدق والكذب ، والمعلوم خلاف ذلك .

والقسم الثانى فاسد أيضاً من حيث وجب كون المأمور على صفة لها حسن الامر به قبل تعلق الامر والنهى على صفة لها حسن النهى عنه قبل تعلقه به ، وذلك مانع من وقوف وجه الحسن على الامر والقبح على النهى ، وانما كشف الامر والنهى منه سبحانه عن حسن المأمور وقبح المنهى لكونه تعالى حكيماً لايأمر بقبيح ولاينهى عن حسن . ولان الامر والنهى لواقتضيا الحسن والقبح لاقتضيا ذلك فى كل موضع ، فكان يقبح الصدق للنهى عنه ويحسن الكذب للامر به ، والمعلوم خلاف ذلك . ولان صحة الامر والنهى فرع للعلم بصدق الرسول الموقوف على النظر الواجب عن الخوف من فوت المصالح وتعلق المفاسد الحاصل قبل فعله ، فوقوف حسن الشرائع وقبحها على الامر والنهى

(١) فى بعض النسخ : أو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

(٢) فى بعض النسخ : علم وجههما اذ لم يختلف وجوبهما . ولعل الصحيح : وان لايختلف .

يسد طريق العلم بصحتها على ماقررناه .

والثالث أظهر فساداً من حيث كان الشكر الاعتراف بالنعمة والخضوع لفاعلها وتعظيمه، وهذه الحقيقة أجنبيّة من أفعال الشريعة وتروكها، ولانشكره تعالى واجب على كل مكلّف في كل حال ذكر، والشرعيّات بخلاف ذلك، لاختصاص تكليفها بمكلّف دون مكلّف، وزمان دون زمان. وليس لاحد أن يقول: فالعبادات لاتصح الا بعد أنتكون فاعلها معترفاً بنعمه تعالى خاضعاً بها له سبحانه، لان ذلك من شرائط صحتها كالطهارة وستر العورة والنيّة وليس بوجه لها .

والرابع أبعد من الصحة لان التعبّد والنص والاشارة والتعيين توجهت الى فعل العبادات كالصلوة والزكاة، والمحرمات كالزنا وشرب الخمر، دون تركها ، ولو كان الترك هوالمعتبر في التكليف لوجب توجه النص والتعيين اليه دون الفعل، اذ هوالمقصود .

فثبت ان الوجه ماذكرناه .

ولانه سبحانه قد نص على ذلك بقوله : «ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر»[١]«وانما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسرويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم منتهون»[٢]وهذاصريح بكون الصلوة صارفة عن القبيح والخمر والميسر صارفان[٣]عن الحسن .

وقلنا بما ذكرناه في الاحكام ، لان مريد النكاح متى لم يعلم الوجه الذى يقع عليه العقد الشرعي لم يحل له الوطى، وكذلك مريد البيع والابتياع مع

---

(١) سورة العنكبوت ، الاية : ٤٥ .

(٢) سورة المائدة ، الاية : ٩١ .

(٣) فى بعض النسخ : صارفا .

الجهل بالعقد الشرعي، و كذلك القول في الارث متى جهل الحكم لم يحل له التصرف في الموروث، فهو اذاً متعبد بايقاع العقد أو الفرقة على الوجه المشروع، وعلى هذا يجري الحال في جميع الاحكام ، ورجوعها في التحقيق الى قبيل العبادات من وجه ، والتروك الشرعية من آخر ، من حيث كان امضاءها على خلاف ماقرره الشرع مكروهاً له سبحانه .

واذا كان الوجه ماذكرناه وجب على من كلف شيئاً من الافعال الشرعية أو تروكها أن يفعل ويترك الوجه[١] الذي شرع ، اذ هو المقصود متقرباً به اليه سبحانه ، ولا يكون كذلك ولما يكون طائعاً[٢] فيه بامتثال مراده سبحانه في جميع صفاته وشروطه وأفعاله وتروكه عامداً في حاله[٣] باعترافه بنعمه سبحانه وخضوعه له سبحانه ، وذلك فرع للعلم بما قدمناه من المعارف ، فمتى اختل شرط من هذه لم يكن فعله ولا اجتنابه عبادة ولا مصلحة .

(١) كذا فى جميع النسخ ، والظاهر : للوجه .

(٢) فى جميع النسخ : طائفاً والظاهر : ما أثبتناه .

(٣) فى بعض النسخ : حالة .

باب تعيين العبادات

العبادات عشرة : الصلوات ، وحقوق الاموال ، والصيام ، والحج ، و الوفاء بالنذور والعهود والوعود ، وبر الايمان ، وتأدية الامانات ، والخروج من الحقوق ، والوصايا ، وأحكام الجنائز ، وماتعبد[1] الله سبحانه لفعل الحسن والقبيح ، ولكل من هذه العبادات أحكام وشروط ، وينقسم أكثرها الى أفعال وتروك ، وينقسم كل منهما الى مفروض ومسنون ، ويعم تكليف بعضها ويخص بعض ، مع عموم العلم بجملها[2] لكل مكلف في كل حال من حيث كان التصديق بها من جملة الايمان وتعذره في الحقيقة من دون العلم ، والعلم بالتفصيل موقوف على البلوى بالعمل ، وفرض العلم بصلوة الخمس يتعين[3] في الايام والمكلفين عدا النفساء والحائض فلزم لذلك العلم بتفصليها لوقوف صحة العمل على العلم بالمعمول ، وماعداها من العبادات العمل بها والعلم بتفصيل أحكامها موقوف على البلوى ، وان كان العلم بالتفصيل مندوباً اليه على كل حال

---

(١) فى بعض النسخ : وما يعبد الله .

(٢) فى النسخ : بحملها ، والظاهر ما أثبتناه .

(٣) فى بعض النسخ : بتعيين .

لكون كل مكلف معرضاً للبلوى بكل منها ومجوزاً ذلك في زمان يضيق عن العلم بتفصيل ما بلى به .

ان قيل : ما القول في من تعين عليه العمل بأحد هذه العبادات في زمان يضيق عن تحصيل العلم بها ؟

قيل : يلزم هذا المكلف اجتناب العمل مع الجهل به والشروع في النظر في الطرق الموصلة الى العلم به ، فاذا علمه فكان[1] مما يصح اداؤه في الاوقات كالحج والزكوة فليؤده في المستقبل ، وان كان مما يختص بوقت ويجب قضاءه بخروجه كالصوم فخرج ولما يكمل العلم به عن تفريط منه فهو مازور يلزمه التوبة والقضاء ، وان كان ممتثلا ما وجب عليه من النظر في ابتداء تعين فرضه ومجتهداً في فعله في جميع أحوال امكانه ، فلا تبعة عليه ولاقضاء يلزمه ، وان كان مما يتعلق بوقت يسقط فرضه بخروجه كالفطرة وصلوة العيد فهو مأزور مع التفريط بواجب النظر ، تلزمه التوبة ، وان لم يكن مفرطاً فلاشيء عليه .

(١) كذا فى النسخ .

باب بيان حقيقة الصلاة وضروبها

الصلاة الشرعية تشتمل على ثلاثة اشياء : أحكام ، وشروط، وكيفية ، ويتبعها شيئان : أحكام السهو فيها، والقضاء لما يلزمه قضاؤه من فوائتها .

فالاحكام صفات الصلاة وهى على ضربين : أفعال كالقراءة والركوع والسجود ، وتروك ، كالكلام والعبث .

والشروط مابه تتم الصلاة، ومن حقها أن تكون منفصلة عنها كرفع الحدث بالطهارة وستر العورة .

والكيفية : ما يجب كون المصلي عليها في حال قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه منفرداً وجامعاً ، مختاراً ومضطراً .

والسهو: انتفاء العلم والظن بما فعله المصلي أوتركه .

والقضاء: فعل مثل الفائتة بخروج وقته .

والصلوة على ضربين : مفروض ومسنون ، والمفروض سبع صلوات: صلاة الخمس ، وصلاة الجمعة ، وصلاة العيدين ، وصلاة الكسوف ، و صلاة الجنائز، وصلاة الطواف، وصلاة النذر . والمسنون ستة عشر صلاة:[1] صلاة نوافل الجمعة ، ونوافل شهر رمضان . وصلاة الغدير ، وصلاة المبعث

---

(١) صلاة النوافل اليومية و . ظ .

وصلاة نصف شعبان ، وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام ، وصلاة جعفر عليه السلام ، وصلاة فاطمة عليها السلام ، وصلاة الاحرام ، وصلاة الزيارات ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة الحاجة ، وصلاة الشكر ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة تحية المسجد .

باب تفصيل احكام الصلاة الخمس

الواجب فعله من أحكام الصلاة أحد عشر شيئاً : عدد ركعاتها ، وتكبيرة الاحرام ، والقراءة ، والركوع ، والتسبيح فيه ، والسجود ، والتسبيح فيه ، والجلوس للتشهدين ، والشهادتان فيهما ، والصلاة على محمد وآله صلى الله عليه وآله والتسليم .

فالفرض الاول على ضربين : تمام وتقصير ، والتمام سبع عشرة ركعة : الظهر أربع ركعات ، والعصر كذلك ، والمغرب ثلاث ، وعشاء الاخرة أربع ، والغداة ركعتان . والتقصير احدى عشرة ركعة : الظهر ركعتان ، والعصر كذلك والمغرب ثلاث ، وعشاء الاخرة ركعتان ، والفجر ركعتان .

وفرض التمام يختص الحاضر ، والمسافر في معصية ، والمسافر للعب والنزهة ، والمسافر أقل من بريدين ـ وهما أربعة وعشرون ميلا ـ ومن سفره أكثر من حضره كالجمال[1] والمكارى والبادى ، ومن عزم من المسافرين على الاقامة عشراً ، والتقصير فرض من عداهم .

فان قصر المتم أعاد على كل حال ، وهو مأزور مع القصد ، وان تمم المقصر[2] مع العلم والقصد أعاد على كل حال ، وان كان عن سهو أو الجهل ببعض الاحكام أعاد في الوقت .

---

(١) فى بعض النسخ : كالحمال .

(٢) فى بعض النسخ : القصر .

ويلزم التقصير لمكلفه اذا غاب عنه أذان مصره . فان دخل مصراً له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلاة واحدة ، فان لم ينزله أو لم يكن له فيه وطن فعزم على الاقامة عشراً تمم ، وان لم يعزم على هذه المدة قصر ما بينه وبين شهر ثم تمم ولو صلاة واحدة .

والفرض الثاني لايجزى فيه غير قول المصلي : الله اكبر ، دون سائر الاذكار، ومن حقه ايجاب المضي في الصلاة، وتحريم ماكان مباحاً قبلها مما ليس في أفعالها أو أذكارها، فان أخل به المصلى عن سهو أو عمد فسدت صلاته ولزمته الاعادة، وان شك فيه وهو في حال القيام قبل القراءة فليفعله، وان شك بعد ماقرأ أو الى آخر الصلاة فلايلتفت الى شكه، وان علم أو ظن اخلالا به بعد القراءة والى آخر الصلاة فعليه اعادة الصلاة .

والفرض الثالث يجب مضيقاً في الركعتين الاوليين من الرباعيات و المغرب وفي صلاة الغداة والتقصير الحمد وسورة مع الامكان، والحمد وحدها مع الاضطرار، وعلى جهة التخيير في الركعتين الاخرتين من الرباعيات و ثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين ثلاث تسبيحات: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله [1] .

ومن شرط القراءة وصحة الصلاة فعلها من قيام مع الامكان.

ويلزم الجهر بها في أولتي المغرب وعشاء الاخرة وصلاة الغداة وببسم الله الرحمن الرحيم في أولتي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التى تليها، والاخفات في باقي الركعات فمن جهر بحيث يجب الاخفات أو خافت بحيث يجب الجهر قاصداً بطلت صلاته، وان كان عن سهو أو لتقية فصلاته ماضية وان جهر بحيث يجب الجهر جهراً شديداً فقد خالف السنة، وان خافت بحيث

(١) فى بعض النسخ : والله اكبر .

يجب الاخفات بمالاتسمعه أذناه فسدت صلاته .

ومن حق القراءة أنيكون بلسان العرب المعرب ، فان عبّر عن القرآن بغير العربية أولحن في قراءته عن قصد بطلت صلاته ، وان كان ساهياً فعليه سجدتا السهو .

ولايجوز أنيقرأ في فريضة بسورة من عزائم السجود وهي أربع: تنزيل السجدة ثم حم السجدة ، والنجم، واقرأ باسم ربك الذى خلق ، لان في هذه السور سجوداً واجباً ان يفعله تبطل الفريضة بالزيادة فيها وان لايفعله يخالف الواجب .

ولايجوز أنيقرأ مع فاتحة الكتاب بعض سورة، ولاأكثر من سورة .

ويكره قراءة طوال السور في الفرائض خوفاً من فوت الفضل بأول الوقت، فان خيف خروجه لقراءتها وجب تحري غيرها من قصار السور .

والفرض الرابع يجب فعله شرعياً على مانبيّنه فى باب الكيفيّة، فان أخل المصلي بركوع واحد عن سهو أوعمد أوواقعه [أوقعه ظ] على غير صفته بطلت صلاته .

وان شك وهوقائم فلم يدر أركع أم لم يركع فليركع، وان ذكر بعدما ركع أنّه قدكان ركع فليسجد من غير أن يرفع رأسه وصلاته ماضية، فان رفع رأسه من الركوع بعدالذكر فسدت صلاته لزيادته فيها ركوعاً ليس منها[فيها ظ] وهومأزور. وان كان ذكره للركوع بعدما رفع رأسه فعليه الاعادة دون الاثم. وانشك فيه وهوساجد لم يلتفت الى شكّه. وانعلم أوظن ترك الركوع في حال السجود والى آخر الصلاة فعليه الاعادة .

والفرض الخامس ثلاث تسبيحات على المختار، وتسبيحة على المضطر، أفضله سبحان ربي العظيم وبحمده، ويجوز سبحان الله، فان أخل بالتسبيح عامداً

فسدت الصلاة، وان كان ساهياً فالصلاة ماضية .

والفرض السادس يلزم على سبعة أعضاء: الجبهة والكفين والركبتين و أطراف أصابع الرجلين على مانبيّنه فى باب الكيفية. فان تعمّد ترك سجدة واحدة أو سها عن سجدتين من ركعة فسدت صلاته . وان سها عن سجدة فذكرها قبل أن يركع الركعة التي تلي حال السهو أرسل نفسه وسجدها فان لم يذكرها حتى ركع فليمض فى صلاته ، فاذا سلّم سجدها قاضياً وسجد سجدتي السهو .

وان شك وهو جالس فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ أسجد واحدة أم اثنتين؟ فليسجد ماشك فيه. فان ذكر بعدما سجد أنّه قد كان سجد، فكان بما[1] فعله مكملا سجدتين فصلاته صحيحة وان كان زائداً عليها أعاد الصلاة. وان شك بعد مانهض لم يلتفت الى شكّه، وان تيقّن أوظن فحكمه ماقدمناه .

والفرض السابع كالخامس، ولفظه الافضل: سبحان ربي الاعلى وبحمده، ويجوز سبحان الله .

والفرض الثامن واجب أولا وثانياً على الصفة التي نبيّنها، فاذا أخل به عامداً فسدت الصلاة ، وان كان ساهياً فذكر الاول قبل أن يركع أو الثاني قبل ان ينصرف وجلس فتشهّد فلاشيء عليه، وان كان لم يذكر الاول حتى ركع الثالثة، أو الثاني حتى انصرف عن مقام الصلاة، فعليه قضاؤه وسجدتا السهو.

والفرض التاسع والعاشر لازم فى الجلوس الاول والثاني، فان تعمّد المصلي الاخلال بشيء منه فيهما فسدت صلاته ، وان سها عنه فالصلاة ماضية وقضاءه فى الصلاة ومابقى على طهارتها أفضل .

والفرض الحادى عشر: السلام عليكم ورحمة الله يعني محمداً وآله ﷺ

---

(١) فى بعض النسخ : ما فعله .

والحفظة، وان كان منفرداً بالصلاة فتسليمه[١] واحدة تجاه القبلة ويشير بهاذات اليمين، وان كان اماماً فواحدة تجاه القبلة عن اليمين، وان كان مأموماً فواحدة ذات اليمين واخرى ذات الشمال .

والواجب تركه في الصلاة اثناعشر شيئاً: الكلام بماليس من جنس أذكارها، والقهقهة، والبكاء من غير خشية الله، والقيء، وكثير العبث، وقطع الصلاة لما لايخاف معه على النفس، واحداث ماينقض الطهارة، والصلاة مع فقد التحصيل، والصلاة على صفة مع التمكن من الزيادة عليها، والالتفات الى دبر القبلة، و صلاة الرجل الى جانب المرأة والمرأة الى جانب الرجل .

فمتى تعمّد المصلّي فعل شيء من هذه فسدت صلاته، وان تكلّم ساهياً فصلاته ماضية وعليه سجدتا السهو، وان قطع الصلاة وانصرف ساهياً ، أو أحدث ساهياً، أوصلّى على صفة يتمكن ممازاد عليها ساهياً بطلت صلاته .

والمسنون فعله من أحكام الصلاة اثناعشر شيئاً: الاذان والاقامة للمنفرد والتوجه، وتكبير الركوع والسجود، والقنوت ، ومازاد في الركوع على الواجب، ومازاد في السجود على الواجب ، والذكر بعدالركوع ، والذكر بين السجدتين، وبعدهما، ومازاد في التشّهدين على الواجب ، والتعقيب ، و التعفير .

والاذان ثمانية عشر فصلا: الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر، اشهد أن لا اله الا الله مرتان، اشهد ان محمداً رسول الله مرتان ، حي على الصلاة مرتان، حي على الفلاح مرتان، حي على خير العمل مرتان، الله اكبر مرتان، لااله الا الله مرتان. والسنّة فيه رفع الصوت به، وترتيل كلمه، والوقوف على أواخر الفصول، ويجوز الكلام فيه وفعله على غير طهارة وتجاه القبلة ودبرها وفي حال

(١) فتسليمة . ظ .

القيام والجلوس والمشي ، و فعله على طهارة وفي حال القيام واستقبال القبلة أفضل .

والاقامة سبعةعشر فصلا: الله اكبر، الله اكبر، فصلان وباقي الفصول [١] الاذان، ويقول المقيم بعدحي علىخيرالعمل: قدقامتالصلاة، قدقامتالصلاة، الله اكبر، الله اكبر، لااله الاالله مرة واحدة . والسنّة فيها حدرالكلم وموالاة الفصول، وأن لاتفعل الا على طهارة فى حال القيام تجاه القبلة ولايتكلّم فيها بمالايجوز مثله في الصلاة .

ولايجوز أن يؤذن ويقام الا لفريضة من الخمس بعد دخول وقتها، ومن شروطها الترتيب على الوجه الذي بيّناه وتسكين أواخر فصولهما ، والسنّة أن يفرق بينهما بسجدة أوجلسة أودعاء أوخطوة أوصلوه ركعتين الا فيصلاة المغرب فانّه لايجوز الفرق بينهما الا بدعاء أوخطوة .

فأما التوجه فهوماتفتتح به الصلاة من التكبير والدعاء ، وصفته أن يقول المتوجه بعد الفراغ من الاقامة ـ ويداه مبسوطتان تجاه وجهه ـ : اللهم اني أتوجه اليك وأتقرب اليكبمن أوجبت حقهم عليك: آدم ومحمد ومن بينهما من النبيين والاوصياء والحجج والشهداء والصالحين وآل محمد المصطفى: علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بنمحمد وموسى بنجعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن ، اللهم فصل عليهم أجمعين واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين ، اللهم اجعلصلاتي بهم مقبولة وعملي بهم مبروراًوذنبي بهم مغفوراً وعيبي بهم مستوراً ودعائي بهم مستجاباً مننت اللهم [٢]

(١) فى بعض النسخ : فصول الاذان .

(٢) فى بعض النسخ هكذا: وامنن الله بهم على معرفتهم .

على بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم وولايتهم واحشرني عليها[١] وجازني على ذلك الفوز بالجنة والنجاة من النار برحمتك ياأرحم الراحمين .

ثم يكبر ثلاث تكبيرات ، يرفع بكل منها يديه تجاه وجهه ، ثم يبسطهما ويدعو : اللهم أنت الملك الحق لااله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي ففزعت اليك تائباً بما[٢] جنيت [٣] فصل على محمد وآله واغفر انه لايغفر الذنوب الا انت ياأهل التقوى وأهل المغفرة .

ثم يكبر تكبيرتين ، ويدعو بعدهما : لبيك وسعديك والخير كله لديك والشر ليس بمنسوب اليك اومن بك وأتوكل عليك واومن برسولك وبما جاء به من عندك فصل على محمد وآله وزك عملي بطولك وتقبل مني بفضلك

ثم يكبر تكبيرة ، ثم ينوى الصلاة ويكبر تكبيرة الافتتاح مصاحبة للنية ويقول بعدها: وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين والائمة من ذريتهما الطاهرين حنيفاً [٤] ومأأنا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين .

وأما التكبير فلكل ركعة من صلاة المتم والمقصر خمس تكبيرات، تكبيرة للركوع وأربع للسجود ، وخمس تكبيرات للقنوت ، لكل صلاة تكبيرة .

والسنة في كل منه رفع اليدين تجاه الوجه و [ان] لايتجاوز بالاصابع شحمتي الاذنين .

---

(١) فى بعض النسخ هكذا: واحشرنى معهم وجازنا .

(٢) فى بعض النسخ: مما .

(٣) فى بعض النسخ: جئت .

(٤) ليست فى بعض النسخ كلمة: حنيفاً .

وأما القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع ، يكبر له تكبيرة ، ثم يبسط يديه تجاه القبلة ويدعو : لا اله الا الله الحليم الكبير [١] لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع [٢] والارضين السبع ومافيهن ومابينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمدلله العالمين اللهم صل على محمد وآله الطاهرين واغفر لي وارحمني برحمتك يا أرحم الراحمين .

ومسنون الذكر في الركوع : اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت، خشع لك لحمي ودمي وعظمي وشعري وبشري ومأقلت الارض مني ، سبحان ربي العظيم وبحمده أربع، مضافة الى الثلاث الواجبة .

ومسنون الذكر بعد الركوع قوله حين يرفع رأسه منه: سمع الله لمن حمده، واذا استوى قائماً قال: الحمدلله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة والجبروت [٣] .

ومسنون الذكر في السجود : اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت، سجد وجهى البالي الفاني لوجهك الدائم الباقي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين ، سبحان ربي الاعلى وبحمده أربعاً مضافة الى الثلاث الواجبة .

ومسنون الذكر بين السجدتين : اللهم اغفرلي وارحمني واجبرني و اهدنى وعافني واعف عنّي رب اني لما انزلت الي من خير فقير .

ومسنونه بعد السجود قوله حين ينهض: بحول الله وقوّته اقوم وأقعد.

ومسنون الذكر في التشّهد الاول: بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء

---

(١) الكريم .

(٢) ورب .

(٣) فى بعض النسخ: وأهل الجود والجبروت .

الحسنى كلها لله ، لله ماطاب وزكا ونما وخلص ، وماخبث فلغير الله . وبعد الشهادتين : أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون .

ومسنون الذكر في التشهد الثاني : التحيات لله والصلوات الزاكيات الناميات المباركات الغاديات الرائحات لله ما طاب وخلص ، وماخبث فلغير الله. وبعد الشهادتين: أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة وداعياً اليه باذنه وسراجاً منيراً. **وبعد الصلوة على محمد وآله**: اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين واخصص اللهم محمداً وآله بافضل الصلاة والتسليم ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على محمد وآله المصطفين ثم تسلّم التسليم الواجب .

وأما التعقيب فهو ثلاث تكبيرات يرفع لها اليدين ويقول : لااله الا الله وحده وحده صدق[١] ونصر عبده وأعز جنده وغلب الاحزاب وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهوحي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويرزق من يشاء بغير حساب، ويسبّح تسبيح الطاهرة[٢] عليها السلام. ويدعو بما سنح له من الدعاء، ولكل صلاة دعاء مخصوص .

والتعفير بعد الفراغ من التعقيب يطرح[٣] المعفّر نفسه على الارض و

---

(١) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها الاخر هكذا: وصدق وعده ونصر عبده .

(٢) تسبيح الزهراء عليها السلام، كذا فى بعض النسخ .

(٣) بطرح .

يضع جبهته موضع سجوده ويقول : اللهم اليك توجّهت واليك قصدت و بفنائك حللت وبمحمد وآله تقربت وبهم توسلت وبهم استشفعت فصل عليهم أجمعين وعجّل فرجهم واجعل فرجنا مقروناً بفرجهم، ثم يضع خدّه الايمن موضع سجوده ويقول: اللهم ارحم ذلّي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم يا كريم يا كريم. ثم يضع خده الايسر موضع الايمن ويقول: لااله الاالله حقاً حقاً لااله الاالله ايماناً وصدقاً [١] لااله الاالله تعبداً ورقاً اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم يا كريم .

ثم يضع جبهته موضع خده ويقول شكراً شكراً، مائة مرة أو ماتيسّر، ثم يرفع رأسه ويمسح بيده اليمنى موضع تعفيره ويمسح بها وجهه وصدره .

فان أخل بشيء من هذه السنن اخلّ بفضل ونقص ثوابه، وصلاته ماضية، والاتيان بجميعها أفضل وأكمل لثوابه .

المكروه فعله: يسير العبث، والتبسّم، والتجشّى [٢] والتنخّع والبصاق والاستنثار والتنخّع [٣] و ادخال اليدين في الكمّين وتحت الثياب أشد كراهية والتطبيق ووضع اليمين على الشمال وتفريج الاصابع في غير الركوع والجمع بين القدمين واتيان الصلاة ناعساً ومتكاسلا ومشغول الفكر وحاقباً [٤] وحازقاً [٥] وحاقناً ومشدود اليدين ومعقوص الشعر والاعتماد على مايجاور المصلي من الابنية .

---

(١) وتصديقاً .

(٢) وكذا في بعض النسخ، وفي بعضها الاخر: التحشى بالحاء، والظاهر التجشؤ .

(٣) كذا في بعض النسخ، ولعل الصحيح: التنخم .

(٤) كذا في بعض النسخ وفي بعضها الاخر: حافياً، والصحيح هو الاول.

(٥) في بعض النسخ: حاذقاً .

فان فعل شيئاً من هذه التروك أخل بفضل ونقص ثوابه بحسب ما فعل، وان اجتنب جميعها كان أكمل لثوابه .

فصل في تعيين شروط الصلاة

شروط الصلاة التي تصح بتكاملها وتبطل بالاخلال بواحدها عشر: الاسلام، ورفع الاحداث، وتأديتها في الوقت، والتوجه الى القبلة، والنيّة، وستر العورة، وطهارة الجسم، وطهارة اللباس، واعتبار محل القيام، واعتبار محل السجود .

بيان الشرط الاول : العلم بهذا الشرط في صحة الصلاة وغيرها من العبادات، لاقتصار[1] صحة العبادة الى شروط قد بيّناها يستحيل حصولها مع الكفر .

الشرط الثاني: العلم بهذا الشرط يتعلّق بفصول أربعة :

أولها تعيين الاحداث، **وثانيها** ذكر المزيل لها وأحكامه، **وثالثها** صفة الطهارة منها، **ورابعها** طهارة الضرورة .

الفصل الاول

الاحداث المانعة من الصلاة الموجبة للطهارة حال البلوى تسع: البول، والغائط، والريح، ومايفقد معه التحصيل، والجنابة، ودم الحيض، ودم الاستحاضة ودم النفاس، ومس الميت. ولا حكم لما عدا ذلك . فمتى حدث شيء من هذه صار المكلّف محدثاً ممنوعاً من الصلاة ومس المصحف وأسماء الله تعالى بالجميع، وبأحداث الغسل من الجلوس في المسجد، ويكره فيما عداها .

---

(١) كذا في جميع النسخ، والظاهر: لافتقار .

والاربع الاول ترفع بالوضوء، ولاترتفع منفردة الا به، والخمس الاخر يفتقر لارتفاعها الى الغسل، ولاترتفع الا به على كل حال .

ويلزم مريد البول أن يعتزل الناس ويتّقى الارض الصلبة، واستقبال الريح والقبلة وقرصي الشمس والقمر، ومانقص من المياه المحصورة عن الكر، و الابار جملة، ويكره له البول في الجحرة وسائر المياه، فاذا فرغ منه فليمسح من تحت الانثيين الى أصل القضيب باصبعه [١] وينتره الى رأس الحشفةمراراً ثم يغسل مخرجه بالماء، ولايجزيه مع وجوده غيره، وأقل مايجزى منهمأزال عين البول عن رأس فرجه .

ويلزم مريد الغائط أن يتوارى عن الناس ويتقى مواضع اللعن، ولايستقبل القبلة، ولايستدبرها ، ولا قرصى الشمس والقمر. فاذا قضى حاجته فليمسح مخرج النجو بثلاثة أحجار، ويجزيه ذلك عن الماء مالم يتعد النجومخرجه، والماء أفضل، والجمع بينهما أفضل، فاذا تعدى لم يجز [في]ازالته غير الماء .

فأماحدث النوم ومايجرى مجراه فانّما يكون حدثاً عند عدم التحصيل.

وحدث الريح يحصل بادراك الصوت أوالريح المعهودين، ولا يحتاج بحدثهما الى الاستنجاء، لانه لاشيء هناك يفتقر الى ازالته .

وأماحدث الجنابة فيكون بشيئين: انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال .

والثانى بالجماع في الفرج [٢] وان لم يكن هناك انزال .

والحيض هوالدم الحادث في أزمان عادته [٣] أوالاحمر الغليظ الحار

---

(١) فى بعض النسخ: ينشفه وينتره .

(٢) فى بعض النسخ: بالفرج .

(٣) كذا .

في زمان الالتباس وأقلّه ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وأقل الطهر عشرة أيام وأكثره ثلاثة أشهر .

والنساء في الحيض ثلاث: ذات عادة مستقرة، ومختلطة، ومبتدئة .

فاماذات العادة المستقرة في الحيض والطهر وكل [١] دم تراه في زمان الحيض فحيض وان كان رقيقاً، وكل دم تراه في أيام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظاً حاراً . وان كانت عادتها مختلفة في الحيض مستقرة في الطهر فكل دم تراه فى أقل العادة وأكثرها حيض وفي الطهر دم استحاضة، فان كانت عادتها في الحيض مستقرة ومختلفة في الطهر فكل دم تراه فى أقل عادتها في الطهر فهو استحاضة وماتراه بعدها ان كان غليظاً حاراً فهى حائض [٢] وان كان رقيقاً بارداً فهي استحاضة الى أن تبلغ غاية عادتها في الطهر ثم هى حائض .

وأما المختلطة فهي التي لاتعرف زمان حيضها من طهرها ، ففرضها أن ترجع الى عادة نسائها، فتحيض بأيام حيضهن وتستحيض بأيام طهرهن، فان لم تكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم، فاذا أقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهي حائض، واذا أدبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة، فان كان الدم بصفة واحدة تحيّضت في كل شهر سبعة أيّام واستحاضت باقيه .

وأما المبتدئة فيلزمها اذا رأت الدم ان تشدد وتصوم وتصلي فان انقطع الدم لاقل من ثلاث فليس بحيض، وان استمر ثلاثاً فهي حائض، وكل دم تراه بعدها الى تمام العشرة فهو حيض ، فان رأت بعد العشرة دماً فهي مستحاضة الى تمام العشر الثاني فان رأت بعده دماً رجعت الى عادة نسائها ، فتمّممت

---

(١) فكل دم . ظ .

(٢) فى بعض النسخ: فهو حيض .

استحاضتها ايام طهرهن، وتحيّضت أيام حيضهن الى أن تستقر لها عادة .

ويلزم [١] الحائض أن يمنع زوجها نفسها، ويجب عليه اعتزالها ، فاذا طهرت ـ و علامة طهرها أن تحمل قطنة وتصبر عليها زماناً وتخرج نقيّة ـ فتغتسل .

وأما الاستحاضة فهو الدم الحادث في زمان الطهر المعهود والمشروع ويلزم المرأة ان كان رشحاً أن تتوضأ لكل صلاة وتغير الشداد، وان كان ينقب [٢] الشداد ولايجرى فعليها ان تغتسل لصلاة الفجر وتتوضأ لباقي الصلوات، وان كان ينقبه [٣] ويجرى عليه فعليها ثلاثة أغسال: غسل للفجر ، وغسل للظهر و العصر، وغسل للمغرب والعشاء الاخرة، فاذا فعلت المستحاضة ماذكرناه فهي طاهر يجب عليها مايجب على الطاهر ويحل لها ومنها مايحل لها ومنها .

وأما النفاس فهو الدم الحادث عقيب الولادة، فاذا انقطع عنها في اليوم الثاني أو الثالث اغتسلت وصامت وصلّت، وإن استمر بها صبرت عشراً فان رأت بعد العشر دماً فعلت فعل المستحاضة .

ويلزم الحائض والنفساء قضاء الصوم والصلاة [٤] .

وأما مس الميت فانّما يكون حدثاً اذا كان من الناس [٥] بعد برده وقبل تطهيره [٦] من غير حائل بين المماس وبشرة الميت .

---

(١) وتلزم .

(٢) كذا فى اكثر النسخ، وفى بعضها: يثقب، وهو الظاهر .

(٣) يثقبه .

(٤) كذا فى جميع النسخ، ولعل الصحيح : لا الصلاة .

(٥) فى بعض النسخ هكذا: اذا كان المساس بعد برده .

(٦) فى بعض النسخ: طهره ، وفى بعضها تطهره .

الفصل الثاني

لايرتفع الاحداث ولايزول [١] أحكام النجاسات الابالماء المطلق، وهو على ظاهر الطهارة حتى تخالطه النجاسة، فينجس لذلك مياه الابار ومانقص من المياه المحصورة عن الكر .

ولاينجس الجاري ومابلغ الكر فمافوقه من المياه المحصورة، الا أن يتغيّر طعمه أولونه أوريحه، فيهراق ماينجس من المياه بالتغيير أوقليل النجاسة.

ويطهر البئر بنزح جميع مائها ان كان الواقع فيها خمراً أومنيّاً أوفقاعاً أوبولا أو خرءِ مالايؤكل لحمه أومات فيها بعير ، فان تعذر ذلك لكثرة الماء تراوح عليها أربعة رجال من أول النهار الى آخره، وينزح لما عدا ذلك ان يغيّر [٢] ماء البئر له حتى يذهب التغيير ، وان لم يتغيّر نزح لموت الانسان سبعون دلواً، ولموت الفرس والبغل والحمار وما ماثلهم من الحيوان كراً من الماء، ولموت الكلب والثعلب والشاة والسنّور وما كان في قدرشيءٍ من ذلك أربعون دلواً ، ولموت الدجاجة والحمامة وما كان في قدرهما سبع دلاء، و للفأرة ترفع لوقتها ثلاث دلاء ، فان انتفخت أوانفسخت [تفسّخت خ] فسبع دلاء، وللعصفور وما ماثله دلو واحد، وللحيّة والعقرب ثلاثة دلاء، وللوزغة دلو واحد، ولبول الصبّي الرضيع ثلاث دلاء، فان أكل الطعام فسبع دلاء فاذا بلغ فأربعون دلواً، وللعذرة اليابسة عشردلاء، فان تقطّعت أوكانت رطبة فخمسون دلواً ، ولقليل الدم عشردلاء، ولكثيره خمسون دلواً ، بدلو البئر

(١) في بعض النسخ: تزول .

(٢) تغير .

المألوف كائناً ماكان .

فان وقع شيء من النجاسات فى مايع غير الماءكالدهن والخل والمرق أومات فيها حيوان أولاقى[١] حيوان نجس، نجست ووجبت اراقة[٢] جميعها الاالدهن خاصة ، فان الاستصباح به جائز .

وان خالط الماء أحد الطاهرات كالورس والزعفران وشبههمافغلب عليه حتى سلبه سمة[٣] الماء، لم يرتفع به الحدث ولم تزل به النجاسة ، وان لم يسلبه سمة[٤] الماء فهو على ماكان عليه من التطهير وان تغيرت أحد أوصافه .

فصل فى النجاسات

مايؤثر التنجيس على ثلاثة أضرب : **أحدها** يؤثر بالمخالطة ، **وثانيها** بالملاقات، **وثالثها** بعدم الحياة .

فالاول أبوال وخرء كل مالايؤكل لحمه ومايؤكل لحمه اذاكان جلالا ، والشراب ، والمسكر ، والفقاع ، والمنى، والدم المسفوح، وكل مايع نجس بغيره .

والثانى أن يماس الماء وغيره حيوان نجس كالكلب والخنزير والثعلب و الارنب والكافر .

والثالث أن يموت فى الماء وغيره حيوان له نفس سائلة .

ولاحكم لما عدا ماذكرناه فى التنجيس .

---

(١) لاقاها .

(٢) اراقتها .

(٣) فى بعض النسخ: تسميته .

(٤) تسميته .

الفصل الثالث

الطهارة على ضربين : وضوء وغسل .

وأحكام الوضوء على ضربين : مفروض ومسنون، فالمفروض منه [منها ظ] سبعة أشياء :

النية وحقيقتها العزم عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى مكلفه سبحانه ، وموضعها فى ابتدائه ، فان أخل بها المتوضى أو بشيء من صفاتها فوضوءه باطل .

وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن ، ماداره عليه الابهام والوسطى من اليد اليمنى عرضاً ، بكف من الماء .

وغسل الذراعين من المرفقين الى أطراف الاصابع، يبدء الرجل بظاهر الساعد والمرأة بباطنه، فان زاد فى الحد المغسول متديناً، أونقص منه، أوجعل موضع الغسل مسحاً، على كل حال فوضوءه باطل، وكذلك حكمه ان بدأ بالاصابع وختم بالمرفق .

ومسح مقدم الرأس بثلاث أصابع مضمومة مع الشعر ، ويجزى باصبع واحد .

ومسح ظاهر القدمين من أطراف الاصابع الى الكعبين ، ـ وهما موضع معقد الشراك ـ بفضل نداوة الوضوء، فان مسح غير الجهة المشروعة ، أو استأنف للمسح ماءاً جديداً ، أوجعل موضع المسح غسلا على حال ، أوتدين بالزيادة عليها، بطل الوضوء .

والترتيب ، وهو أن يبدأ بوجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم رأسه ثم رجليه ، فان خالف الترتيب عن قصد أو سهو عاد فرتب ، فان لم يفعل

فلاوضوء له .

والموالاة وهى أن يصل[١] توضيه الاعضاء بعضها ببعض، فان جعل بينهما مهلة حتى جف الاول بطل الوضوء .

والمسنون وضع الاناء عن اليمين ، وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم مرة ، ومن البول مرة ، ومن الغائط مرتين، والمضمضة ، والسواك، والاستنشاق، وتثنية الغسل فى الوجه واليدين، وذكر الله، والصلوة على محمد وآله ﷺ ، والتفرد به .

ولايجوز له أن يقوم عن مجلس وضوئه الاوهو على يقين من فعله متكامل الواجب فان نهض وهذه حاله لم يلتفت الى شك يحدث . ولاتصح الصلاة الابطهارة متيقنة ، فمتى شك فيها استأنفها . ولايجوز له تثليث الغسل على حال فان ثلث فسد الوضوء .

والاغسال على ضربين : مفروض ومسنون . فالمفروض ثمانية أغسال : غسل الجنابة، وغسل الحيض، وغسل النفاس، وغسل الاستحاضة المخصوصة، و غسل مس الميت . وجهة وجوب هذه الاغسال الاحداث المذكورة . ويلزم مريدها الاستبراء بحيث يتعين الاستنجاء على كل[٢] وغسل ماعلى الجسم من النجاسة .

وافتتاحها بالنية وهى العزم على الغسل بصفة[٣] لرفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه على الوجه [وجه ظ] القربة، ثم غسل الرأس فى الجنابة الى أصل العنق ثم الجانب الايمن من العنق الى تحت القدم، ثم الجانب الايسر كذلك ،ويختم بغسل الرجلين .

---

(١) يوصل توضئه .

(٢) فى بعض النسخ: على كل حال .

(٣) فى بعض النسخ: بصفة له لرفع، وفى بعضها الاخر: بصفة له رفع .

فان ظن بقاء شيء من صدره أو ظهره لم يصل اليه الماء فليتبع [١] باراقة الماء على صدره وظهره. وان كان على شيء من جسده شعر فعليه تمييزه [٢] ليصل الماء الى البشرة . فان كان عليه سوار أو دملج أوخاتم أو فى وسطه سير [٣] فليحركه ليدخل الماء تحته ، وان كان ضيقاً لا يتحرك فلينزعه .

والترتيب فيه واجب ، والموالاة غير واجبة .

واذا فعل ذلك تمت طهارته وجازت [٤] له الصلاة ولايحتاج الى وضوء.

ويستحب أن يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثلاث مرات.

فماعدا [٥] غسل الجنابة الوضوء واجب فى ابتدائه ثم ترتيب غسل الجنابة .

وغسل الميت ، وجهة وجوبه مصلحة الحى وتكرمة المسلم. وصفته: أن يبدء الغاسل فينجى الميت ويوضيه وضوء الصلاة ، ثم يغسل رأسه الى عنقه، ثم جانبه الايمن من أصل عنقه الى تحت قدمه ، ثم جانبه الايسر كذلك ، بالسدر ومائه ، يتولى الغسل واحد والصب آخر ، ثم يغسله ثانية بماء الكافور كذلك من غير وضوء ، ثم ثالثة كذلك بماء قراح .

ويلزم متوليه أن يفتتحه بالنية، وهى العزم على الوجه الذى بيناه [٦] قاصداً تكرمة الميت لوجوبه عليه قربة الى الله تعالى .

---

(١) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها: فليسبع، وفى بعضها: فليسع، ولعل الصحيح. فليسبغ .

(٢) تميزه .

(٣) فى بعض النسخ: شيء، والصحيح ماأثبتناه .

(٤) فى بعض النسخ: لجازت .

(٥) كذا فى بعض النسخ، ولعل الصحيح: وفيماعدا .

(٦) فى بعض النسخ : رتبناه .

وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلاث .

وغسل المفرط فى صلوة الكسوف مع العلم بـه وكونه احتراقاً ، وجهة وجوب هذين الغسلين كونهما شرطاً فى تكفير الذنب وصحة التوبة منه ، فيلزم العزم عليهما لهذا الغرض، لكونهما مصلحة فى التكليف بشرط الاخلاص له سبحانه . ويلزم افتتاحهما بالوضوء، وترتيبهما بعده كترتيب غسل الجنابة .

وأما الاغسال المسنونة فثلاثون غسلا : غسل الجمعة ، وغسل الفطر ، وغسل الاضحى، وغسل الغدير ، وغسل يوم المبعث، وغسل النصف من شعبان وغسل ليلة شهر رمضان، وغسل ليلة النصف منه، وغسل ليلة سبع عشرة منه، وغسل ليلة تسع عشرة منه، وغسل ليلة احدى وعشرين منه ، وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه ، وغسل ليلة الفطر، وغسل احرام الحج ، وغسل احرام العمرة ، وغسل دخول مكة، وغسل دخول المسجد، وغسل دخول الكعبة، وغسل زيارة البيت من منى ، وغسل يوم عرفة، وغسل دخول المدينة، وغسل دخول مسجد النبى صلى الله عليه وآله وغسل زيارته صلى الله عليه وآله، وغسل زيارة مشاهد الائمة عليهم السلام ، وغسل صلاة الاستسقاء وغسل صلاة الحاجة ، وغسل صلاة الاستخارة ، وغسل صلاة الشكر ، وغسل التوبة من الكبائر ، وغسل المولود .

ومن السنة من مريد شيء من هذه الاغسال أن يفتتحه بالوضوء والنية ثم ترتبـه [١] ترتيب غسل الجنابة . والنية أن يعزم على فعله لصفتـه المشروعة لكونه لطفاً له فى المندوب اليه مخلصاً به لمكلفه سبحانه. ولايجوز له فعله وهو محدث حتى يرفع حدثه بطهارته المختصة به، اذ بها تستباح الصلاة دون الغسل [٢]

(١) فى بعض النسخ: ترتيبه .

(٢) فى بعض النسخ: الغسل المسنون .

الفصل الرابع في فرض التيمم

فرض التيمم يتعيّن عند عدم الماء، أو حصول مانع منه من شدة برد، أو مرض، أو جرح، أو عطش[١] أو حصول علم أو ظن بفوت الوقت قبل الوصول اليه، أو تعذر مايبتاع به من الثمن، أو كون الثمن مجحفاً بـه ، أو فقد الملك و الاذن فيه، أو كونه نجساً عند آخر الوقت، بعد أن يطلبه فاقده أمامه وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية سهم في الارض الحزنة وسهمين في الارض السهلة.

ولايصح بغير التراب من جميع الاجناس. وأفضل ذلك عوالي الارض، ويجوز من مهادها وبكل تراب طاهـر .

وكيفيته: أن يزيل المحدث ماعلى فرجه وجسده من النجاسة بالتراب وغيره، ثم يضرب الارض بيديه جميعاً ويرفعهما فينقضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف، ثم يمسح ظاهر كفّه اليمنى بباطن اليسرى من الزند الى أطراف الاصابع ثم ظاهر اليسرى بباطن اليمنى كذلك. فان كان موجبه حدثاً يوجب الغسل ضرب الارض ضربتين : أحديهما لوجهه والاخرى ليديه. وجميعه واجب. والترتيب شرط في صحته، ولابد من افتتاحه بنيّة حقيقتها العزم على فعله بصفته لتصلّى به لوجوبه متقرباً به الى الله.

فاذا أوقعه على هذا الوجه جازت له صلاة الليل[٢] ما لم يحدث ما ينقض الطهارة ، أو يتمكن من استعمال الماء . واذا صلى المكلّف بتيمّم صلوة وخرج عنها ووقتها باق فعليه اعادتها وترتيبها[٣] بمقدار مابقى من الوقت

---

(١) في بعض النسخ هكذا : أوخوف عطش، أوحصول خوف بين المحدث وبينه اوفقد آلة يتمكن بها منه، أوحصول علم..

(٢) كذا في النسخ . (٣) كذا .

فاذا تمكن من استعمال الماء توضأ ان كان حدثه الماضي من أحداث الوضوء أو اغتسل ان كان من أحداث الغسل، واستقبل الصلاة. ولا [١] اعادة عليه صلاته بتيمّمه [٢].

الشرط الثالث: يجب العلم بأوقات الصلاة لكونها شرطاً في صحتها.

وأول الصلوات صلاة الظهر، وأول وقتها زوال الشمس، وعلامة زوالها رجوع الظل، وآخر وقت المختار الافضل أن يبلغ الظل سبعى القائم، و آخر وقت الاجزاء أن يبلغ الظل أربعة أسباعه، وآخر وقت المضطر أن يصير مثله.

وأول وقت العصر أن يمضي من الزوال مقدار صلاة الظهر، وآخر وقت المختار الافضل الى آخر أربعة أسباع الظل، وآخر وقت الاجزاء له ان يصير الظل مثل القائم، وآخر وقت المضطر أن يبقى من غروب الشمس مقدار صلاة العصر.

وأول وقت المغرب غروب الشمس ـ وهو أفضل ـ وعلامة غروبها اسوداد المشرق بذهاب الحمرة، وآخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب، وآخر وقت المضطر ربع الليل.

و أول وقت عشاء الاخرة أن يمضي من غروب الشمس مقدار صلاة المغرب، وتأخيرها الى أن تغيب الحمرة من المغرب أفضل، وآخر وقت الاجزاء ربع الليل، وآخر وقت المضطر نصف الليل.

---

(١) فلا اعادة.

(٢) فى بعض النسخ هكذا: ولا اعادة عليه لشيىء صلوة بتيممه. والعبارة سقيمة لم اهتد الى صحيحها.

وأول وقت صلاة الفجر البياض المعترض فى الشرق [١] وهو الافضل، وآخر وقتها أن يبقى من طلوع الشمس مقدار فعلها .

ولا يجوز الصلاة قبل وقتها ، فان صلى قبله قاصداً بطلت صلاته وان كان جاهلا به أوساهياً عنه ، فان دخل الوقت وهو في شيء منها فهي تجزيه ، وان خرج عنها ولما يدخل الوقت لم تجزه وعليه اعادتها فيه .

وتأديتها فى أول الوقت أفضل والثاني أفضل من الثالث ثم هكذا الى آخر الوقت. ولايجوز تأخيرها عن وقت الى ثان له الا بشرط العزم على أدائها فيه ، فاذا لم يبق من الوقت الا مقدار فعلها تضيّق فرض الاداء ولم يثبت العزم الفعل [٢] .

وتأخير المختار الصلاة عن وقته الى وقت المضطر تفريط معفوّ عن تفريطه مؤدّ غيرقاض ، وفعلها بعد الوقت قضاء وليست بأداء، فاذا كان كذلك لضرورة فلا اثم عليه، وان كان عن تفريط فهو مأزور، ويلزمه القضاء والتوبة من تفريطه .

الشرط الرابع : يلزم العلم بالقبلة لكون التوجه اليها شرطاً في صحة الصلاة . وهى الكعبة، وفرض المتوجه اليها العلم بها مع امكانه والظن مع تعذر العلم ، فمن اقتصر على الظن والعلم ممكن، أوعلى الحدس والظن ممكن ، فصلاته باطلة، وان أصاب بتوجه القبلة. وكذلك حكم من توجه الى غير القبلة قاصداً. ومن توجه الى جهة يظنها جهة القبلة ثم يتبيّن له أن توجهه كان الى غيرها، وكان الوقت باقياً فعليه اعادة الصلاة اليها وان كان قد خرج فلا اعادة عليه

---

(١) المشرق .

(٢) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها الاخر : على الفعل ولعل الصحيح : لم ينب العزم الفعل .

الاان يكون بتوجههاستدبر الكعبة فيعيد. ومن كان بحيث لايعلم جهة الكعبة ولايظنّها ففرضه التوجه لصلاة[١] الحاضرة[٢] الى أربع جهات .

الشرط الخامس: النية شرط فى صحة الصلاة اذ بها يتميّز كونها عبادة ، وحقيقتها العزم على أفعال الصلاة لكونها مصلحة، على جهة الاخلاص بها له سبحانه ولكن [ليكن .ظ] فى حال صلاته مجتنباً لتروكها. وموضع النية تكبيرة الاحرام، فمن أخل بها أو بشرط منها بطلت صلاته . ومن حق المصلي أن يكون طائعاً بايقاع الصلاة على الوجه المشروع، متكاملة الاحكام والشروط والكيفيات، عامداً فى حال فعلها بكونه معترفاً بنعمه سبحانه خاضعاً له . ويستحب ان يرجو بفعلها مزيد الثواب والنجاة من العقاب وليقتدى به ويرغم الضالّون[٣] .

الشرط السادس: ستر العورة شرط في صحة الصلاة. وعورة الرجل من سرته الى ركبته ولايمكن ذلك في الصلاة الابساتر من السرة الى نصف الساق ليصح سترها فى حال الركوع والسجود. وهذا القدر مجز، والافضل التجمّل باللباس و التعمم والتحنك والارتداء .

والمرأة كلها عورة، وأقل مايجزى الحرة البالغ[٤] درع سابغ الى القدمين وخمار، ويجزى الاماء ومن لم يبلغ من حرائر النساء درع بغير خمار، والتجمل باللباس أفضل لهن .

فان انكشفت عورة المصلى أو شيء منها عن ايثار فسدت الصلاة .

الشرط السابع : طهارة الجسم عدامخرج النجو شرط في صحة الصلاة ، ولايزول ماعليه من نجاسة الابالماء ، الامارخص فيه من مسح اليد بالتراب بعد

---

(١) بصلوة. (٢) كذا .

(٣) كذا فى بعض النسخ .

(٤) كذا فى النسخ .

مصافحة الكافر ، وزوال مايتعلق بباطن القدمين من النجاسات بالمشى عليهما حتى تذهب عنهما .

الشرط الثامن : طهارة اللباس وصفة (كذا) جنسه وصحة التصرف فيه شرط فى صحة الصلاة ، فيلزم المصلى تجرى [١] الثوب الطاهر الذي يجوز التصرف فيه بملك أواذن، ويجتنب النجس والمغصوب وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وان كان منه ما يقع عليه الذكاة وماعمل من وبر الارانب والثعالب أو غش به [٢] والحرير المحض ، فان صلى فى شيء من ذلك لم تجزه الصلاة ، ومعفو عن الصلاة في القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفين وانكان نجساً أوحريراً ، والتنزه عنه أفضل .

وتكره الصلاة فى الثوب المصبوغ ، وأشد كراهية الاسود ، ثم الاحمر المشبع والمذهب والموشح والملحم بالحرير والذهب،وماعدا ذلك جائز .

وأفضل الثياب البياض من القطن والكتان. فمن صلى وعلى بدنه أوثوبه نجاسة تقدم العلم بها أوالظن لحال الصلاة من غير اعتبار فالصلاة فاسدة يلزم اعادتها على كل حال، فان كان مع الظن وطلب النجاسة فلم يجدها فليرش الثوب ويمسح العضو بالتراب ، فان وجدها فيما بعد فليعد فى الوقت ولايعيد بعد خروجه، وان لم يتقدم له علم بها ولاظن فكذلك. وان رأى النجاسة على جسمه وثوبه بعد الصلاة ولم يكن له على ثبوتها فى حال الصلاة دلالة ولاامارة فالصلاة ماضية .

الشرط التاسع : لايجوز السجود بشيء من الاعضاء السبع الاعلى محل

---

(١) كذا فى النسخ ، ولعل الصحيح : تحرى .

(٢) فى بعض النسخ : أومحشوبه .

طاهر ، وتختص صحة [١] السجود بالجبهة على الارض أوما أنبتت مما لايؤكل ولايلبس ، فان سجد ببعض الاعضاء على محل نجس وبالجبهة على ما ذكرناه كالصوف والشعر والحنطة والثمار لم تجزه الصلاة .

الشرط العاشر : لايجوز الوقوف في الصلاة على الارض النجسة ، ولا المغصوبة بغير اذن المالك ، ولايحل للمصلى الوقوف فى معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفى البيت المصور ، ولنافى فسادها في هذه المحال نظر .

وتكره على الارض السبخة وعلى جواد الطرق. .. [٢] والسلاح المتوارى والمصباح ومقابلة وجه الانسان والمرأة ونائمة [٣] أشد كراهية .

والافضل أن يجعل المتوجه بين يديه ساتراً أدناه العنزة أوالاجرة .

فصل فى كيفية الصلاة :

على ضربين متمكن ومضطر وكل منهما على ضربين مفرد وجامع .

---

(١) فى بعض النسخ هكذا : ويختص محل السجود .

(٢) هنا بياض فى جميع النسخ ، قال فى المختلف قال أبو الصلاح : لايجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور والقبور ولنا فى فساد الصلوة مع التوجه الى شيء من ذلك نظر . وقال فى التذكرة : قال أبو الصلاح : تكره الى باب مفتوح أوانسان مواجه . . .

(٣) فى بعض النسخ : والمرأة نائمة اشد .

فصل في بيان كيفية صلاة المفرد المتخيرة

يلزم المكلف المتمكن اذا دخل وقت الصلاة أن يرفع الحدث وطهارته ويقصد للصلاة فيفتتحها بالاذان والاقامة، ويتوجه لها، ويدخل فيها بالنية، وتكبيرة الاحرام، فاذا كبر فليضع يديه على فخذيه، ويرخي ذقنه على صدره، ويغض بصره ناظراً الى محل سجوده، ويفرق بين قدميه، ويصفهما، ويجعل أصابعهما تجاه القبلة، ويقرء على الوجه الذى تعين عليه من جهر أو اخفات، ويجتنب كل مابينا وجوب اجتنابه والترغيب في تركه.

فاذا فرغ من القراءة فليكبر ويركع مستوياً، يضع يديه على ركبتيه، و يفرج أصابعهما، ويمد عنقه، وينظر الى مابين رجليه، ويسبح، فاذا فرغ من تسبيح الركوع فليرفع رأسه وهو يقول: سمع الله لمن حمده، فاذا استوى قائماً فليقل ماذكرناه.

ثم يكبر ويسجد فيستقبل الارض بيديه ثم ركبتيه ثم جبهته، ويسجد على الاعضاء المذكورة متعلقاً لايلصق عضديه بجنبيه ولا بطنه بفخذيه ولايفترش الارض بذراعيه ولا بساقيه.

فاذا فرغ من تسبيح السجدة جلس مطمئناً على اليتيه جميعاً متوركاً على فخذه اليسرى. ثم يكبر ويقول بعد التكبير ماذكرناه (كذا) من الدعاء، ثم يكبر ويسجد ثانية كالاولى فاذا رفع رأسه منها جلس مطمئناً، ثم كبر ثم نهض ويقول: بحول الله [1] أقوم وأقعد.

فاذا استوى قائماً قرأ للثانية وركع وسجد حسب ماصنعه فى الاولة، فاذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة جلس مطمئناً، فان كانت صلوة الظهر أو العصر

(١) فى بعض النسخ: وقوته.

أوالمغرب أوعشاء الاخرة يشهد [١] تشهد الاول ، وان كانت الغداة يشهد [٢] التشهدالثانى .

وكيفية الاخرتين من الصلاة الرباعية وثالثة المغرب كالاولتين فى حال القيام والركوع والسجود، ويجلس عند آخرهن مطمئناً ويشهد التشهد الثانى، ولينظر فى حال تشهده [٣] الى حجره ، فاذا سلم من فريضة عقب وعفر على ماتقدم شرحه .

وكيفية صلاة المرأة كالرجل الاأنها تضع يديها فى حال القيام على ثديها وفى حال الركوع على فخذيها، ولاتطأطأ تطأطؤ الرجل، وتجلس من غير أن تنحنى وتسجد منضمة ناصبة ركبتيها ، فاذا أرادت النهوض وضعت يديها على جنبيها ونهضت حالة واحدة .

فصل فى صلاة الجماعة

ثواب صلاة الجماعة متضاعف على صلاة الفرادى خمسة وعشرين ضعفاً وأولى الناس بها امام الملة أو من ينصبه ، فان تعذر الامران لم ينعقد الا بامام عادل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص ، وأذان واقامة يتولاهما من يوثق بدينه ، فاذا تكاملت هذه الصفات لجماعة فأولاهم بامامة الصلاة رب المسجد والبيت ، وبعدهما أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، وبعده أفقههم ، وبعده القرشى دون غيره ، ثم الكبير دون الصغير .

وقد تتكامل صفات الامامة لجماعة وينعقد على وجه دون وجه، وتكره على

---

(١) تشهد .

(٢) تشهد

(٣) فى بعض النسخ : تشهديه .

وجه دون وجه .

فالاول: المقيد بالمطلق، والزمن بالصحيح، والخصى بالسليم، والاغلف بالمطهر، والمحدود بالبرىء والمرأة بالرجال ، ويجوز أن يؤم كل منهم بأهل طبقته .

الثانى : الاعمى بالبصير ، والمقصر بالمتم ، والمتم بالمقصر ، والمتيمم بالمتوضي ، والعبد بالحر ، ولا كراهية فى امامة كل منهم لاهل طبقته .

ويلزم امام الصلاة تقديم دخول المسجد ليقتدى به المؤتمون ، ويتعمم ، ويتحنك، ويرتدى، ويجهر بالقراءة بحيث يجب الجهر ويخافت بحيث يجب الاخفات[١] ويجهر بالتكبير والقنوت والتشهد على كل حال، ويخفف من غير اخلال .

ويلزم المؤتم الاقتداء عزماً وفعلا .

ولايقرء خلفه بالاوليين من كل صلاة ولافى الغداة الا أن يكون بحيث لايسمع قراءته ولاصوته [٢] فيما يجهر فيه فيقرأ ، وهوفى الاخيرتين من الرباعيات و ثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح ، والقراءة أفضل ، ويركع بركوعه، ويسجد بسجوده ، ولايرفع رأسه منهما حتى يرفع، ويجلس بجلوسه فاذا سلم سلم .

وأولى المأمومين بالصف الاول اولوا الاحلام والنهي، ويلونهم العوام و الاعراب، ويلونهم العبيد، ويلونهم الصبيان، ويلونهم النساء .

ولايجوز أن يكون بين الصفّين من المسافة ما لايتخطأ، ولا حائل من بناء

---

(١) فى بعض النسخ هكذا : ويجهر بالقراءة بحيث يجب الاخفات ، وفى بعضها الاخر سقطت الجملتان .

(٢) فى بعض النسخ : ولاقنوته والظاهر أنه تصحيف .

أونهر .

ولايحتسب المسبوق الا بماأدرك ركوعه، وان سبق بركعة فأولته ثانية الامام ، فليمسك عن القراءة فاذا جلس الامام للتشّهد فليجلس مستوفراً[١] ولا يتشّهد، فاذا نهض الامام الى الثالثة وهي له ثانية فليقرأ لنفسه الحمدوسورة فاذا نهض الامام الى الرابعة فليجلس يتشّهد خفيفاً ويدركه قائماً، فاذا جلس الامام للرابعة فليجلس مستوفراً [٢] ولايتشّهد ، فاذا سلّم فلينهض فيصّلي ركعة ثم يتشّهد ويسّلم .

واذا سبق بركعتين صارت أخيرتا الامام له اولتين ، فليقرأ لنفسه فيهما كقراءةالمفرد [٣] ويجلس بجلوسه ويتشّهد الاول، فاذا سلّم فلينهض فيصّلي ركعتين انكانت صلاة رباعية، وركعة ان كانت ثلاثية ويتشهد ويسّلم .

فان سبق بثلاثة ركعات فرابعة الامام له اولة، فليقرأ لنفسه فيها، فاذا سلم الامام نهض فتمم باقي الصلاة وتشهد وسلّم .

فصل فى كيفية صلاة المضطر

فرض من اضطر الى الاخلال ببعض أحكام الصلاة وشروطها أن يبذل جهده ويستفرغ وسعه في فعلها على غاية مايتمكن منه ويأمن معه من التلف فى آخر وقتها، فان اقتصر على صفة يتمكن من الزيادة عليها بطلت صلاته .

وتختلف كيفية صلاة المضطر بحسب الضرورات .

---

(١) فى بعض النسخ : مستوقراً .

(٢) فى بعض النسخ : مستوقراً .

(٣) المنفرد .

فمن ذلك صلاة الخوف وهو بانفراده موجب القصر، ويلزم المواقفين [١] للعدو ان يقسموا الجيش قسمين: قسم يقف بازاء العدو وقسم يعقد بهم الصلاة جماعة فيصلّي بهم الامام ركعة وينهض الى الثانية وينهض [٢] معه فيصلّون لانفسهم ويتشهدون ويسلّمون وينصرفون الى مقام أصحابهم فيقفون بازاء العدو ويأتي اولئك فيكبّرون ويدخلون معه في الصلاة فاذا دخلوا معه ركع بهم وسجد وجلس يتشهد ونهضوا فصلّوا لانفسهم ركعة وجلسوا معه فاذا علم بتشهدهم سلّم بهم، وان كانت صلاة المغرب صلّى بالطائفة الاولى ركعة أو اثنتين، وبالثانية مابقى .

فان خافوا العدو بانقسام الجيش فليصلّوا فى مصافهم على ظهور خيلهم متوجهين الى القبلة ان امكن ، والا عند افتتاح الصلاة والتسليم منها ويؤمون بالركوع ويسجدون على قرابيس سروجهم .

وان كانت حال طراد صلّوا في حاله على ظهور خيلهم يومون بالصلاة الى القبلة ان أمكن في جميع الصلاة والا افتتحوها بالتوجّه اليها وحين التسليم ويومون بالركوع والسجود .

وان كانت حاله مواقفة ومسايفة عقد كل منهم الصلاة بالنّية وتكبيرة الاحرام وكبّر عن كل ركعة أربع تكبيرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وتشهد وسلّم .

وكذلك حكم مواقف الاسد ومايجرى مجراه .

والمضطر الى الركوب يصلّي راكباً متوجهاً الى القبلة ان امكن، والا حين عقدها وحلّها، ويؤمى بالركوع ويسجد على القربوس أو الرحل .

---

(١) فى بعض النسخ : الموقفين .

(٢) كذا فى النسخ، والظاهر : وينهضون معه .

والمضطر الى المشي يصلّي ماشياً يؤمى بالركوع والسجود ويتوجّه الى القبلة بحيث يمكنه .

والمضطر الى ركوب السفينة يصلّي فيها قائماً ان أمكن، والا جالساً مستقبل القبلة فى جميعها، فان كانت السفينة دائرة توجه الى القبلة ودار معها حيث دارت وان لم يعرف القبلة توجه الى صدورها وصلّى حيث توجهت.

والمضطر الى السباحة يتوجه الى القبلة ويصلّي ويكون سجوده أخفض من ركوعه .

والمقيّد والمربوط والمتوحل والمضطر الى الجلوس والاضطجاع يلزمه بذل الجهد فى ايقاع الصلاة على غاية وسعه .

والمضطر الى العرى يصلّي قائماً ان كان بحيث لا يراه أحد ويركع و يسجد، وجالساً ان كان بحيث يراه غيره ويؤمى بالركوع والسجود ايماءاً، فان كان العراة جماعة صلّوا صفاً امامهم في أوساطهم .

ويصلّي من عداهم من المضطرين جماعة كصلاة المختارين امامهم أمامهم .

فصل فى حكم السهو فى عدد الركعات

قد سلف بيان أكثر احوال السهو فى أحكام الصلاة و شروطها و كيفيّتها وبقى ما يتعلق بعدد الركعات وبعض الاحكام، وهو على ضروب: منها ما يوجب الاعادة، ومنها ما يوجب العمل بغالب الظن، ومنها ما يوجب الاحتياط، ومنها ما يوجب الجبران، ومنها ما يوجب التلافي، ومنها ما وجوده كعدمه .

فأما ما يوجب الاعادة فهو أن يشك المصلّي في الركعتين الاولتين من الصلاة الرباعية أوفي صلاة الغداة أوالمغرب أو ركعتي التقصير فلم يدر

ركعتين صلّى أم ثلاثاً، اثنتين صلّى المغرب أم ركعة، أم ركعتين أم ثلاثاً، أو يسهو فيزيد في الفرض ركعة معلومة أومظنونة اوينقص ركعة ولا يذكر حتى ينصرف .

وأما ما يقتضي العمل بغلبة الظن فهو أن يسهو في عدد الركعات و الاحكام ويغلب ظنّه بشيء من ذلك، فعليه أن يعمل بما غلب ظنّه .

وأما ما يوجب الاحتياط فهو أن يسهو في الصلاة الرباعيّة بعد سلامة الاوليين بيقين أوظن سهواً وشك [1] فلم يدر أصلّى ركعتين أم ثلاثاً فعليه أن ينهض فيصلّي ركعة ويجلس ويتشهد ويسلّم ويصلي بعد التسليم ركعتين من جلوس أوركعة من قيام. أويشك فلم يدر أصلّى ركعتين أم اربعاً، فيلزمه أن يفرض أنها أربع ويتشهد ويسلّم ويصلي بعد التسليم ركعتين من قيام. أويشك فلم يدر أصلّى ثلاثاً أم أربعاً فليفرض أنها أربع ويتشهد ويسلّم ويصلي بعد التسليم ركعة من قيام أوركعتين من جلوس. أويشك فلم يدر أصلّى ركعتين أم ثلاثاً أم اربعاً فيفرض كونها أربعاً ويتشهد ويسلّم ويصلي ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس .

واما مايوجب السجدتان فهو أن يشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه، فيلزمه أن يتشهد ويسلّم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو .

وهاتان السجدتان يلزم من جلس ساهياً في موضع قيام، أوقام في موضع جلوس، أوتكلم ساهياً، أوسهاعن سجدة، وقدبيّنا ذلك وأعدناه للبيان .

وصفتهما: أن يسجد كسجود الصلاة ويقول في كل واحد منهما: بسم الله و بالله وصلى الله على محمد وآله، ويجلس ويتشهد لهما تشهداً خفيفاً وينصرف عنهما بالتسليم على محمد وآله صلوات الله عليه وآله .

---

(١) في بعض النسخ : أو شكاً .

وأما مايوجب التلافي فهو انيسهو عن النيّة أوتكبيرةالاحرام ويذكر ذلك قبل أنيركع، أوعن قراءة الحمد وهو في السورة التي يليها فيلزمه تلافي ذلك بافتتاح الصلاة بالنيّة وتكبيرة الاحرام وقراءة الحمد، ويسهو عن التشهد الاول فيذكره قبل أنيركع أوعن الثاني فيذكره قبل أنينصرف فيلزم تلافيهما بالجلوس والتشهد، أويسهو عن القنوت قبل الركوع فيتلافاه بعد الركوع، أو يسهو عن تسبيح الركوع أوالسجود أوشيء منهما فيتلافاه مادام الصلاة وبعدها مالم يحدث، أويسهو عن سجدة من ركعة ويذكرها قبل أن يركع فيتلافاها، أويسهو عن ركعة أواثنتين ويسلّم ثم يذكر ذلك قبل أنينصرف فيلزمه التلافي وسجدتا السهو والتسليم .

وأما مالاتأثير له فهو أن يشك المصلي في حكم من أحكام الصلاة بعد خروجه عن حال فعله، كشكّه في النيّة بعدالدخول في الصلاة، أوفي تكبيرة الاحرام وهو في حال القراءة ، أوفي القراءة وهو راكع، أوفي الركوع وهو ساجد، أوفي السجود بعدماينهض، أوفي شيء من ركعات الصلوة بعدماينصرف، فلايلتفت الى شكّه في شيء من ذلك، لخروجه من حال العبادة بالحكم عن يقين منه، والشك لايؤثر في الحكم المتيقّن .

فصل(١) في القضاء واحكامه

يجب قضاء مافات من صلوة[٢] الخمس، وهومثل المقضى وليس هو هو ووقته حين ذكره الا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف بفعل الفائتة

---

(١) في بعض النسخ : كلام في القضاء وأحكامه .

(٢) صلوات .

فوتها ، فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ثم يقضى الفائتة ، وما عدا ذلك من سائر الاوقات فهو وقت الفائتة لايجوز التعبد فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل ، فان كان الفائت متعيناً قضاه بعينه محصوراً كان أومشكوكاً في عدده وان كان في غير متعين وكان صلوة واحدة فليقض صلاة يوم كملا ينوى بكل صلوة قضاء الفائت ، وان كان عدة صلوات غير متعينات ولامحصورات فعليه أن يقضي صلوة يوم بعد يوم حتى يغلب في ظنه برائة ذمته من الفائتة .

وان كان الفائت متعيناً وغير متعين كثيراً لايتمكن من فعله في وقت واحد كصلوة عام أوعامين أومازاد على ذلك أو نقص منه أوقعها [١] على وجه لايصح ، باخلاله ببعض واجباته، فعليه أن يقضي في جميع أوقات الليل والنهار الا ماغلب عليه النوم وشبهه ، أوما استعمل فيه بحفظ الحياة من التكسب أو آخر أوقات الفرائض الحاضرة المضيقة، من حيث كان فرض القضاء مضيقاً لابدل منه ، كصلاة الوقت حين يبقى منه مقدار فعلها ، فكما لايجوز التشاغل عنها فيه فكذلك حكم القضاء .

فان كان صلى صلاة الحاضرة [٢] قبل أن يضيق [٣] وقتها وهو ذاكر للفائت فهي باطلة ، وان كان ذلك عن سهو فذكر الفائت وهو لم يخرج عنها لزمه نقل النية الى الفائت ان أمكن ذلك، فاذا خرج عنه صلى فرض الوقت فان لم يفعل فصلوته غير مجزية، فان لم يذكر الفائت حتى أدى الفرض الحاضر فهو مجز عنه ويلزمه فعل الفائت عقيب الخروج عنه .

---

(١) فى النسخ : أو أوقعها . والظاهر ماأثبتناه .

(٢) حاضرة .

(٣) فى بعض النسخ : يتضيق .

فصل فى صلاة الجمعة

لاتنعقدالجمعة الابامام الملة، أومنصوب من قبله ، أوبمن يتكامل لهصفات امام الجماعة عند تعذر الامرين ، وأذان ، واقـامة ، وخطبة في أول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بمـا هو أهلـه والصلوة على محمد وآلـه المصطفين ووعـظ وزجر ، بشرط حضور أربعة نفر معـه . فاذا تـكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من أربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة .

وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فمادونهما، ويسقط فرضهاعن من عداه، فان حضرها تعين عليه فرض المدخول فيها [1] جمعة .

ويلزم الامام الغسل وتغيير الثياب ومس الطيب والتعمم والتحنك والارتداء وتقديم دخول المسجد الجامع ليتأسى به المسلمون .

فاذا زالت الشمس أمر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب على الوجه الذى بيناه ، فـاذا انقضت الخطبـة اقيمت الصلاة ونزل فصلـى بالناس ركعتين، يقرأ في الاولى الحمد وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد واذا جاءك المنافقون ، يجهر بالقرائة فيهما ، ويقنت في الركعة الاولة والثانية ، و ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر ، ثم يأمر مؤذنيه باقامة الصلاة وينهض فيصلـي بالناس فريضة العصر ، يقرأ في الاوليين منها ماقرأ في صلاة الجمعة اخفـاتاً ويجزيه أن يقرأ ما تيسر من السورة ، والسنة ماذكرناه من القراءة ، فاذا سلم

---

(١) كذا .

عقب وعفر وانصرف .

ويلزم المؤتمين به أن يصغوا الخطبة ، ولا يتطوعون بصلاة ولايتكلمون بما لا يجوز مثله في الصلوة هو يخطب ، ويصغون الى قرائته ، ولا يقرؤون خلفه في صلاة الجمعة سمعوا قراءته أوصوته أم لم يسمعوا ، وحالهم في صلاة العصر كسائر الاعصار ويقتدون[1] به بقلوبهم وجوارحهم حسب مايلزم كل مؤتم بامام.

ويستحب لكل مسلم تقديم دخول المساجد لصلاة النوافل بعد الغسل و تغيير الثياب ومس النساء (كذا) والطيب وقص الشارب والاظافير .

فان اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضاً وكان حضور مسجد الجامع لصلاة النوافل وفرضي الظهر والعصر مندوباً اليه . ويلزم من حضره قبل الزوال أن يقدم النوافل عدا ركعتي الزوال ، فاذا زالت الشمس صلاهما وأذن لنفسه وأقام وصلى الظهر أربعاً كسائر الايام، يقرأ في الاوليتين بعد الحمد الجمعة واذا جاءك المنافقون، فاذا سلم بهما عقب وعفرونهض فصلى فريضة العصر باقامته من غير أذان ، يقرأ فيها مايقرأ في الظهر .

و يستحب لمن تعين عليه فرض الجمعة أو سقط عنه أن يقرأ في اولتى صلاتى المغرب وعشاء الاخرة من ليلة الجمعة في الاولة الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ، وفي اولة صلاة الغداة من يوم الجمعة مع الحمد سورة الجمعة وفي الثانية معها سورة الاخلاص ، ويطيل قنوته فيها حتى يصير مقدار القيام فيها كالاولة .

وان قرأ في صلاة المغرب وعشاء الاخرة والغداة بغير ماذكرناه من السور جاز ، وقرائتها أفضل. ولايجوز أن يقرأ في الجمعة وظهر يومها بغير السورتين

(١) فى اكثر النسخ : ويقيدون به .

المذكورتين .

وللليلة الجمعة ويومها من الحرمة ماليس لغيرهما من الليالى والايام ،فيلزم تمييزهما بكثرة التعبدفيهما بالصلاة والتسبيح والاستغفار والصلوة على محمد وآله وزيارتهم في مشاهدهم أومن حيث أمكن وبر الوالدين والدعاء لاحيائهم وأمواتهم وزيارتهم والتبرى من متقدمى أهل الضلال و متأخريهم مجملا و مفصلا وفعل الخيرات واطعام الطعام وصلة الارحام وبر الاخوان والجيران و التوسعة في النفقة على العيال وتطريفهم بما تيسر من اللحم والحلو والفاكهة والخضر اجتناب التكسب والسفر قبل الصلاة ، وقطع زمانيهما أو أكثرهما بالطاعات .

فان فاتت الجمعة بأن يمضى من زوال الشمس مقدار الاذان والخطبة و صلاة الجمعة لم يجز قضاؤها ولزم أداؤها ظهراً .

ويكره اخراج الدم قبل الصلاة لغير ضرورة .

فصل فى صلاة العيدين

صلاة يوم الفطر ويوم الاضحى واجبة بشرط تكامل شروط الجمعة لها على كل من تجب عليه الجمعة . والسنة فيها الاصحار بها وبخروج[1] الامام والمأموم مشاة ، وكلما مشى الامام قليلا وقف وكبر حتى ينتهى الى المصلى فيجلس على الارض ويجلسون كذلك ، فاذا انبسطت الشمس قام قائماً وقام الناس وكبر وكبر الناس ، فاذا أمسك قال مؤذنوه : «الصلاة ، الصلاة» برفيع أصواتهم ، ثم يكبر ويدخل بهم في الصلاة ويدخلون، فيقرء الحمد والشمس و ضحيها ، و يكبر بعد القراءة ست تكبيرات يركع بالسادسة ، ثم يسجد

(١) كذا .

سجدتين ، وينهض الى الثانية ، فاذا استوى قائماً كبر وقرأ الحمد وهل أتيك ويسلم ، ويلزمه أن يقنت بين كل تكبيرتين فيقول :

«اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل العز[١] والجبروت وأهل القدرة و الملكوت وأهل[٢] الجود والرحمة وأهل العفو والعافية أسألك بهذا اليوم[٣] الذي عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ﷺ ذخراً و[٤] مزيداً أن تصلى على محمد وآل محمد وتغفر[٥] لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا في كل خير قسمت فيه حظاً ونصيباً» .

فاذا سلم من هذه الصلاة عقب وعفر ثم صعد المنبر فخطب على الوجه الذي ذكرناه ، ويلزم المؤتمين به الاقتداء به بقلوبهم وجوارحهم، ولا يقرؤن خلفه سمعوا صوته أم لم يسمعوا، وعليه أن يسمعهم قنوته وتكبيره ولا يسمعونه وليصغوا الى خطبته ، فاذا فرغ من الخطبة جلس على المنبر حتى ينفض الناس ثم ينزل .

فان اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلاة ، وقبح الجمع فيها مع الاختلال ، وكان كل مكلف مندوباً الى هذه الصلاة في منزله والاصحار بها أفضل .

ووقتها ممتد واجبة ومندوبة الى أن تزول الشمس فاذا زال ولما يصل سقط فرضها .

ولا تنعقد في مصر واحد جمعتان ولا عيدان ، وأقل ما يكون بينهما ثلاثة أميال

(١) فى بعض النسخ : وأهل الجود والجبروت .
(٢) فى بعض النسخ : فى أهل الجود والرحمة .
(٣) فى بعض النسخ : بحق هذا اليوم .
(٤) فى بعض النسخ : ذخراً وكرامة ومزيداً .
(٥) فى بعض النسخ : وأن تغفر .

فاذا فاتت صلاة العيد لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة .

ولايجوز التطوع ولاالقضاء قبل صلاة العيد [١] ولابعدها حتى تزول الشمس الا من غدا من مدينة النبي ﷺ لصلاة العيد فانه مرغب في التطوع بصلاة ركعتين في مسجده [٢] قبل الخروج .

ولايجوز السفر قبل صلاة العيد الواجبة ويكره قبل المسنونة .

وقد وردت الرواية [٣] : « اذا اجتمع عيد وجمعة أن المكلف مخير في حضور أيهما شاء » والظاهر في الملة وجوب عقد الصلاتين وحضورهماعلى من خوطب بذلك .

ويلزم تمييز يوم العيد بالاكثار من فعل الخيرات ، والتوسعة على العيال، والتضحية بماتيسر ، وتفريق ذلك على المساكين .

فصل فى صلاة الكسوف

صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض على كل من علم بذلك من المكلفين .

---

(١) قال العلامة فى المختلف بعد نقل هذه العبارة : وهذه عبارة ردية فانها توهم المنع من قضاء الفرائض اذ قضاء النوافل داخل تحت التطوع ، فان قصد بالتطوع ابتداء النوافل ، وبالقضاء مايختص بقضاء النوافل فهو حق فى الكراهة ، وان قصد المنع من قضاء الفرائض فليس كذلك وتصير المسألة خلافية . راجع المختلف ص ١١٤ .

(٢) كان فى بعض نسخنا هكذا : «فانه مر غلب فى التطوع بصلاة ركعتين فى سجدة» والظاهر ماأثبتناه .

(٣) فى بعض النسخ : الروايات .

وصفتها : أن يفتتحها بالنية وتكبيرة الاحرام ويقرأ عشراً ويركع [١] عشراً ويكبر عشراً ويقنت خمساً ويسجد أربعاً ويتشهد ويسلم .

ووقتها ممتد بمقدار الكسوف أو الخسوف .والجهر بالقراءة والجمع فيها أفضل من الافراد والاخفات .فان خرج عن الصلاة ولما ينجل المكسوف والمخسوف فعليه اعادتها .

فان دخل وقت فريضة من الخمس وهو فيها فليقمها ثم يصلي الفرض ، فان خاف من اتمامها فوات الفرض قطعها ودخل فيه ، فاذا فرغ منه بنى على مامضى له من صلاة الكسوف .

وان لم يعلمه حتى تجلى [٢] القرص فعليه القضاء حسب ، فان علم وفرط [٣] في الصلاة فهو مأزور تلزمه التوبة والقضاء، وان [٤] كان الكسوف أو الخسوف [٥] احتراقاً فعليه مع التوبة الغسل كفارة لمعصيته .

فصل فى صلاة الجنائز

فرض هذه الصلاة متوجه الى كل من علم بحال الميت على الكفاية، وأولى الناس بامامة الصلاة عليه امام الملة ، فان تعذر حضوره واذنه فولى الميت أو من يؤهل للامامة ، وأحق من اهل [٦] لها الفاضل من بني هاشم .

---

(١) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها الاخر هكذا : ويكبر ويركع عشراً و يقنت . . .

(٢) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها الاخر : تجلو ، وفى المختلف : انجلى.

(٣) وفرط .

(٤) فان .

(٥) والخسوف .

(٦) وهل .

وموقفه للرجل عند وسطه وللمرأة عند صدرها حافياً .

يفتتح الصلاة بتكبيرة يعزم معها على فعل الصلاة بصفتها لوجوبها مخلصاً لهسبحانه، فيتشهد بعدها الشهادتين، ثم يكبر ثانية ويصلى بعدها على محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم يكبر ثالثة ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر الله سبحانه لهم ، ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ان كان مؤمناً ويترحم عليه ويستغفر له، وان كان مستضعفاً دعا للمؤمنين والمؤمنات وان كان ممن لا يعرف حاله اشترط الدعاء له وعليه ، وان كان طفلا لمؤمن دعا لوالده أو لهما ان كانا كذلك ، ثم يكبر خامسة وينصرف من غير تسليم . ويرفع يديه فى التكبيرة الاولة دون مابعدها ولا يبرح من موضعه حتى يرفع الجنازة .

وان كان مخالفاً للحق بجبر أو تشبيه او اعتزال أو خارجية أو انكار امامة لعنه بعد الرابعة وانصرف . ولا يجوز الصلاة على من هذه حاله الا لتقية .

وحكم المأمومين فى جميع ماذكرناه حكم الامام .

فان حضرت جنازة رجل وامرأة جعلت المرأة مما يلى القبلة والرجل مما يلي الامام . وكذلك الحكم ان كان بدل المرأة عبداً أو صبياً أو خصياً . وان كان الموتى جماعة جعلوا صفاً رأس كل منهم عند وركى الاخر وصلى عليهم صلاة واحدة .

ويصلى على القتيل المسلم ظالماً كان أو مظلوماً . واذا اختلط قتلى المسلمين والكفار صلى على أهل الايمان بالقصد اليهم . ويصلى على المصلوب ولا يستقبل على وجهه الامام فى التوجه .

فصل فى صلاة الطواف

يجب على كل من طاف بالبيت عند فراغة من اسبوعه أن يصلى ركعتين

عند مقام ابراهيم عليه السلام يقرأ في الاولة الحمد وسورة الاخلاص وفى الثانية مع الحمد قل يأيها الكافرون يتوجه فيهما ويقنت ، ويجوز تأديتها فى غير المقام من المسجد الحرام ، فان خرج منه ولما يؤدهما فعليه الرجوع لتأديتهما فيه .

فصل فى صلاة النذر

ومن نذر صلاة على صفة مخصوصة أو فى مكان معين أو عدد مخصوص وجب عليه فعلها متى تعين فرض النذر، على الوجه الذى شرط من مبلغ عدد أو صفة قراءة سور وآيات أو تسبيحات مخصوصة فى المكان أو الزمان الذى علق النذر به، فان أداها على غير الصفة التى شرطها أو فى غير المكان أو الزمان الذى شرط لم يجزه ولزمة اعادتها على ماندره .

فان كان علق فعلها بزمان معين لامثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص ففرط حتى خرج الوقت فعليه التوبة وكفارة بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً، وان كان لضرورة فلا اثم عليه ويلزمه قضاؤها فى غيره .

فصل فى أحكام الصلوات المسنونة [النوافل خ]

من وكيد السنة على المتم أن يصلى في اليوم والليلة أربعاً وثلاثين ركعة: ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر يتوجه فى اولها كتوجه الفرائض، ثمان ركعات بعد الظهر وقبل العصر ، وأربع ركعات بعد فريضة المغرب يفتتحها بالتوجه وركعتين من جلوس بعد عشاء الاخرة يفتتحهما بالتوجه ، يقنت فى كل ركعتين من هذه النوافل ويسلم، وأوقات نوافل كل فريضة ممتدة بامتداد أوقات فرائضها، وثمان ركعات صلوة الليل يفتتحها بالتوجه ويقنت فى كل ركعتين ويسلم، وركعتى

الشفع يسلم منها ، وركعة الوتر يتوجه لها ويسلم منها ، وركعتى الفجر متصلة بصلاة الليل. وأول وقت هذه الصلاة أول النصف الثانى وأفضله الربع الاخير.

وعلى المقصر سبع عشرة ركعة: نوافل المغرب أربع وصلاة الليل ثلاث عشرة ركعة .

والمسنون فى نوافل النهار الاخفات بالقراءة وفى نوافل الليل الاجهار، ويجوز الجهر في تلك والاخفات فى هذه .

ولكل ركعتين من هذه النوافل دعاء مخصوص طالبه يظفر به حيث طلبه من كتب العمل .

وكيفيتها فى حال القيام والركوع والسجود والجلوس كالفرائض . فان فاته شيء منها فهو مرغب في قضائه أي وقت تمكن كترغيبه فى الابتداء .

ومن وكيد السنة على المتم أن يتطوع يوم الجمعة بعشرين ركعة : ست ركعات فى صدر النهار وستاً اذا ارتفع النهار وستاً قبل الزوال وركعتين فى أول الزوال، فان لم يتسع له ترتيبها كذلك صلاها متوالية، فان زالت الشمس وقد بقى منها بقية قضاها بعد العصر .

ومن السنة أن يتطوع الصيام [1] في شهر رمضان بألف ركعة يصلى من ذلك فى العشرتين الاولتين كل ليلة عشرين ركعة : ثمان ركعات بعد نوافل المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة وقبل الركعتين من جلوس، ويصلى كل ليلة من العشر الاخير ثلاثين ركعة : اثنتى عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثمانى عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة، ويصلى ليلة تسع عشر مائة ركعة مضافة الى الموظف فيها من الركعات ، ويصلى ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وليلة

(١) كذا فى جميع النسخ، وفى المختلف : قال أبو الصلاح : من السنة أن يتطوع الصائم . . .

ثلاث وعشرين مائة ركعة . ويصلى ليلة العيد ركعتين يقرأ فى الاولة منهما مع الحمد سورة الاخلاص ألف مرة وفى الثانية مع الحمد سورة الاخلاص مرة واحدة ، ولكل ركعتين من نوافل الشهر دعاء وتسبيح مذكور فى كتب العمل .

ومن وكيد السنة الاقتداء برسول الله ﷺ في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذى الحجة بالخروج الى ظاهر المصر وعقد الصلاة قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة بمن تتكامل له صفاف امام الجماعة بركعتين يقرأ فى كل ركعة منهما الحمد مرة وسورة الاخلاص عشراً وسورة القدر عشراً وآية الكرسى عشراً ويقتدى به المؤتمون ، فاذا سلم دعا [بدعاء] هذا اليوم [١] ومن صلى خلفه . وليصعد المنبر قبل [٢] الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والتنبيه على عظيم حرمة يومه وما أوجب الله تعالى من امامة أمير المؤمنين والحث على امتثال مراد الله سبحانه ورسوله ﷺ فيه . ولا يبرح أحد من المؤتمين والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتفرقوا [٣] .

ومن السنة ان يصلى ليلة النصف من شعبان أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بعد الحمد مائة مرة سورة الاخلاص ويقنت فى كل ركعة [٤] منها ويسلم ويعقب ويعفر .

ومن السنة أن يصلى يوم المبعث ـ وهو السابع والعشرين من رجب ـ اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة يس ويقنت فى كل ركعتين

---

(١) صححنا هذه العبارة مستفيداً من مختلف العلامة .

(٢) كذا فى جميع النسخ .

(٣) فى المختلف : تصافحوا وتعانقوا وتفارقوا .

(٤) كذا .

ويسلم ويكثر بعدها من التسبيح والدعاء .

ومن السنة الاقتداء بأمير المؤمنين عليه السلام في صلاة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص خمسين مرة ويقنت في كل ركعتين ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر .

ومن السنة أن يقتدى بفاطمة عليها السلام في صلاة ركعتين يقرأ في الاولة بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي الثانية سورة الاخلاص مائة مرة ويقنت فيها ويسلم ويعقب ويعفر .

ومن السنة صلاة الحياة[1] وهي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام أربع ركعات يفتتح بالتوجه ويقرأ في الاولة الحمد واذا زلزلت ويسبح[2] بعد القراءة خمسة عشر فصلا كل فصل أربع تسبيحات: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر، ثم يكبر ويركع ويسبح في الركوع عشر فصول، ثم يرفع رأسه فيسبح عشراً ثم يكبر ويسجد فيسبح في السجود عشراً، ثم يرفع رأسه ويجلس فيسبح عشراً ثم يسجد فيسبح عشراً، ثم يجلس فيسبح عشراً، ثم ينهض الى الثانية فيقرأ الحمد والعاديات ويسبح بعد القراءة وفي حال الركوع وبعده وفي السجود وبعده كما سبح في الاولة ، ويتشهد ويسلم ، ثم ينهض فيصلي ركعتين يقرأ في الاولة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الثانية الحمد وسورة الاخلاص ، ويسبح في كل منهما كما سبح في كل من الاولتين ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر ، فيكون جملة التسبيح في هذه الصلاة ثلاثمائة فصل .

ولا يختص أداء هذه الصلوات الثلاث بوقت من دون وقت .

والسنة حين احرام المتعة أو حج أو عمرة مبتولة صلاة ست ركعات ، ويجزى اثنتان ، يفتتحهما بالتوجه ويقرأ في الاولة الحمد وسورة الاخلاص

(١) الحباء . ظ .
(٢) في أكثر النسخ : والتسبيح .

وفي الثانية بعد الحمد قل يا أيها الكافرون أي وقت قصد الى الاحرام من ليل أو نهار وأفضل الاوقات بعد صلوة الظهر .

ومن السنة بعد الفراغ من زيارة رسول الله ﷺ أو أحد الائمة عليهم السلام عند قبورهم صلاة ركعتين عند الرأس يحسن ركوعهما وسجودهما ويجتهد بعدهما في الدعاء والاستغفار . ويصلى لزيارة أمير المؤمنين عليه السلام ست ركعات ، لان زيارته تشتمل على زيارة ثلاثة حجج : آدم ونوح وهود عليهم السلام [١] .

وان كانت زيارتهم أو أحدهم عليهم السلام من بلد الزائر النائى عن مشاهدهم بدأ بصلوة ركعتين ثم عقبهما بالزيارة .

ومن السنة فيمن عرض له أمران يشتبهان : أن يستخير الله سبحانه بصلوة ركعتين يقول بعدهما وهو ساجد: أستخير الله ـ مائة مرة ـ اللهم انى أستخيرك بعلمك واشهد بك [٢] بقدرتك، اللهم انك تعلم وأنت علام الغيوب أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تخير لى في جميع أمورى خيرة في عافية خيرة للدنيا والاخرة برحمتك وجميل لطفك . فاذا عزم على مطلوبه بدأ بصلاة ركعتين يبتهل بعدهما الى الله تعالى في نجاح حاجته ، فاذا قضيت حاجته فيصل صلاة الشكر ركعتين يسجد بعدهما ويقول : «شكراً شكراً» مائة مرة .

ومن السنة اذا منعت السماء قطرها والارض نبتها أن يفزع أهل المصر و الاقليم الى صوم ثلاثة أيام : الاربعاء والخميس والجمعة، فاذا انبسطت الشمس من يوم الجمعة خرج امام الصلاة ومعه المؤذنون وكافة أهل البلد الى ظاهره وقد نصب له منبر فيصلى بهم ركعتين كصلاة العيد يقنت بين [٣] التكبير بما

---

(١) كذا فى النسخ ، ولعل الصحيح : آدم ونوح وهو عليهم السلام .

(٢) كذا فى النسخ ، والظاهر : وأستهديك بقدرتك .

(٣) فى بعض النسخ : بعد التكبير .

سنح من التحميد ، ثم يصعد المنبر فيخطب خطبة يحمد الله تعالى فيها ، ويثنى عليه بما هو أهله ، ويصلى على محمد وآله، ويعظ، ويخوف، ويحث على فعل الخير ، ويزجر عن ارتكاب القبيح ، ويرغب في التوبة ، ويشعر الحاضرين أن القحط سبب[١] القبائح ليبعثهم ذلك على التوبة منها ، فاذا فرغ من خطبته فليقلب رداءه ، فيحول الذى على منكبه الايمن الى الايسر، والذى على الايسر الى الايمن ، ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ويكبر الناس معه ثم يحول وجهه الى يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ويسبح الناس معه ، ثم يحول وجهه الى يساره فيحمد الله مائة مرة ويحمد الناس معه ، ثم يحول وجهه الى الناس فيستغفر الله مائة مرة ويستغفر الناس معه ، كل ذلك يرفع به صوته ويرفعونه ، ثم يحول وجهه الى القبلة ويدعوا :

اللهم رب الارباب ومعتق الرقاب ومنشىء السحاب ومنزل القطر من السماء ومحيى الارض بعد موتها ، يافالق الحب والنوى ويامخرج الزرع والنبات و محيي الاموات[٢] وجامع الشتات ، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً غدقاً مغدقاً هنيئاً مرئياً ينبت[٣] به الزرع وتدر به[٤] الضرع وتحيى به الارض بعد موتها وتسقى به مما خلقت أنعاما وأناسي كثيراً .

وليؤمن الحاضرون على دعاءه ثم ينزل .

ومن السنة على من دخل مسجداً أن يبدأ الصلاة ركعتين تحية له ثم يشرع فيما شاء من عبادة [٥].

---

(١) كذا فى النسخ ، والظاهر : بسبب .

(٢) فى بعض النسخ : بعد موتها .

(٣) تنبت .

(٤) فى جميع النسخ : تدريه الزرع والظاهر ماأثبتناه .

(٥) فى بعض النسخ : عبادته .

فصل فى بيان حقول الاموال (١)

حقوق الاموال تسعة : الزكاة، والفطرة، والخمس ، والانفال، وفي سبيل الله ، والنذور ، والكفارات ، وصلة الارحام ، وبر الاخوان ، ولكل حكم .

فصل فى ذكر مايجب فيه الزكاة وأحكامها

فرض الزكاة يتعلق بثلاثة أصناف : الاموال والحرث والانعام .

فأما فرض زكاة المال فيختص بكل حر بالغ كامل العقل ، بشرط ان يكون المال عيناً أو ورقاً بالغاً نصابه ، حائلا عليه الحول من غير أن يتخلله نقصان ولاتبدلت أعيانه ، وبحيث يتمكن مالكه من التصرف فيه بالقبض أو الاذن ، فاذا تكاملت هذه الشروط وبلغ العين عشرين مثقالا والورق مائتى درهم ففي العين نصف دينار ، وفي الورق خمسة دراهم ، ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ زيادة العين اربعة دنانير وزيادة الورق أربعين درهماً، فيكون في ذلك عشر دينار ، وفي هذه درهم .

ثم على هذا الحساب بالغاً ما بلغ العين والورق ، من كل عشرين مثقالا

---

(١) فى بعض النسخ : فصل بيان حقوق الاموال تسعة .

نصف مثقال ، ومن كل أربعة دنانير بعد العشرين عشر مثقال ، وفي كل مائتى درهم خمسة دراهم ، ومن كل أربعين درهماً درهم ، ولا زكاة فيما بين النصابين.

ومن مسنون الزكاة تزكية البضايع [١] اذا حال عليها الحول وهى تفى برأس المال أو زيادة بحسب ما ابتيعت بها[٢] من عين أو ورق كزكاة العين.

ومن ذلك ان يقرر ذوا المال على ماله في كل جمعة أو كل شهر شيئاً معيناً يخرجه في أبواب البر .

ومن ذلك افتتاح النهار واختتامه بالصدقة ، وافتتاح السفر والقدوم منه بها ، واعطاء السائل ولو بشق تمرة ، واصطناع ذوى اليسار الطعام في كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر لذوى الفاقة من المؤمنين ، وتفقد مخلفى المؤمن في غيبته وبعد وفاته ، وقرض ذوى الحاجة وانظاره الى ميسرة ، وتحليل المؤمن بعد وفاته مما في ذمته من الدين ، والتكفل به لمدينه .

وأما فرض زكاة الحرث فمختص بالحنطة والشعير والتمر والزبيب دون سائر ماتخرجه الارض من الحبوب والثمار والخضر ، اذا بلغ كل صنف منها بانفراده خمسة اوسق والوسق، ستون صاعاً والصاع تسعة أرطال بالعراقى .

على كل مالك بعد المؤن وحق المزارع أن يخرج منه أو وليه، ان كان يسقى حرثه سيحاً أو بماء المطر العشر ، وان كان يسقى بالقرب والنواضح فنصف العشر، وان سقى بعض مدة الحاجة بماء المطر وبعضها بالنواضح والقرب زكى بأكثر المدتين، فان تساوت مدة الشربين زكى نصفه بالعشر ونصفه بنصف العشر .

ويزكى مازاد على النصاب بزكاته ولو كان صاعاً .

---

(١) فى بعض النسخ : الصنائع ، والظاهر ما أثبتناه .

(٢) كذا فى جميع النسخ ، ولعل الصحيح : بها .

ولا يلزم تكرير الزكاة فيه وان بقى في ملك مزكيه أحوالا .

ومن مسنون صدقة الحرث أن يزكى كل مادخل المكيال من الحبوب اذا بلغ كل جنس منها خمسة أوسق بالعشر أو نصف العشر ، فان نقص عن ذلك تصدق بما تيسر .

ومن ذلك الصدقة حين صرام النخل ، وقطاف الكرم ، وجذاذ الزرع بالضغث من الزرع والضغثين ، والعذق من الرطب والعذقين ، والعنقود من العنب والعنقوديـن ، فاذا صار الرطب تمراً والعنب زبيباً والغلـة حباً وأراد المالك دفع[١] ذلك تصدق منه بالقبضة والقبضتين .

ومن ذلك أن يجعل مالك التمر اوالخضر قسطاً لمن لايتمكن من التفكّه والتطرّف بالخضر من فقراء المؤمنين .

و من ذلك اباحـة عابر السبيل تناول اليسير ممّا تنبـت من الثمار و الزرائع[٢] .

وأما فرض زكاة الانعام فمتعيّن على كل مالـك أو وليّه ، بشرط أن تكون سائمة ، وتبلـغ كلّ جنس منها النصاب ، ويحول عليه الحول كاملا لايتخلّله نقصان ولا تبدّل أعيانه ، ولكل منها حكم .

أماالابل فلاشيء فيها حتى تبلغ خمساً ففيها شاة، وفي عشرين أربع شياة وفي خمس وعشرين خمس شياة ، وفي ست وعشرين بنت مخاض ـ وهي التي كملـت حولا وسميّت بصفة امّها المتمخّضة بالحمل ـ الى خمس و ثلاثين، فاذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون ـ وهي التي قد كملت حولين ودخلت في الثالث وسمّيت بامها اللبون باختها ـ الى خمس وأربعين، فاذا

(١) فى جميع النسخ : رفع ، والظاهر ماأثبتناه .

(٢) كذا فى جميع النسخ .

بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة ـ وهي التي قد كمل بها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك من حيث يحق لها أن تطرّق الفحل ويحمل على ظهرها ـ الى ستين، فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة ـ وهي التي قد كمل بها أربع سنين ودخلت في الخامسة ـ الى خمس وسبعين، فاذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقتّان الى مائة وعشرين فاذا زادت على ذلك أسقط هذا الاعتبار وأخرج من كل أربعين بنت لبون، ومن كل خمسين حقّة .

ومن وجبت عليه سنّ ولم تكن عنده وكان عنده أعلى منها بدرجة، أخذت منه واعطى شاتان أو عشرين درهماً فضة ، وان كان عنده أدنى منها بدرجة اخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهماً، وان كان بينهما درجتان فأربع شياة، وان كان ثلاث درج فست شياة، أو مافى مقابلة ذلك من الدراهم .

وحكم البخت ـ والبخت الابل ـ حكم العربيّة .

وأما زكاة البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ، ففيها تبيع حولىّ الى تسع وثلاثين ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنّة ، ثم على هذا بالغ [1] ما بلغت البقر من كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنّة .

وحكم الجواميس حكم البقر .

فأما زكاة الغنم فلاشيء فيها حتى يبلغ أربعين، فاذا بلغتها ففيها شاة الى عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مأتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى ثلاثمأة ، فاذا زادت عليها واحدة ففيها أربع شياة، فاذا زادت على ذلك وكثرت أسقط هذا الاعتبار وأخرج من كل مائة شاة .

وحكم المعز حكم الشياة .

ولايعدّ في شيء من الانعام فحل الضراب، ولا مالم يحل عليه الحول

---

(١) بالغاً ما بلغت .

في الملك مبيع ولامنتوج[١]، ولازكاة فيما بين النصابين من الاعداد .

ومن مسنون صدقة الانعام أن يجعل من أوبارها وأصوافها وأشعارها و ألبانها قسط للفقراء، وتمنح الناقة والشاة والبقرة الحلوبة من لا حلوبة لـه، و يعان [يعاون ظ]بظهور الابل وأكتاف البقر على الجهاد والحج والزيارة من لا ظهر له ويسعد [يساعد ظ] بذلك الفقراء على مصالح دينهم ودنياهم .

ومن وكيد السنّة أن تزكى اناث الخيل السائمة بعد حول الحول ، عن كلّ فرس عتيق ديناران، وعن كل هجين دينار .

(١) وفى بعض النسخ : متبع ومتبوع ولم اهتد الى صحيحها . .

فصل فى الفطرة

زكاة الفطرة واجبة على كل حرّ بالغ كامل العقل غني ّ، يخرجها عنه وعن كل من يعول من ذكر وانثى، صغير وكبير ، حرّ وعبد، مسلـم وكافر، قريب وأجنبي، عن كل منهم صاع من فضل مايعتاده من حنطة أوشعير أوتمر أوزبيب أوأقط أوذرّة أو ازر أوغيرذلك من الاقوات . والصاع تسعة أرطال بالعراقي .

ووقتها من عند طلـوع الفجر من يوم الفطر الى أن يصلي صلاة العيد، فان أخـّرها الى بعد الصلاة سقط فرضها، الا أن يعزلها من ماله انتظاراً لوجود من يخرجه اليه فتجزى، وهومندوب الى التصدق بها، فان كان عن تفريط لزمته التوبة مما فرّط فيه .

ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت .

ومن وكيد السنـّة وأفضل الاعمال تفطير الصوّام ولو بكف ّ سويق أو تمر أوشربة ماء بارد .

فصل فى الخمس

فرض الخمس مختص بقليل [1] المستفاد بالحرب من الكفار من مال أورقيق أوكراع أوسلاح أوغيرذلك مما يصح نقله قليله وكثيرة، ومابلغ من الكنوز ماتجب فيه أوفي مثل قيمته الزكاة ، ومابلغ من المأخوذ من المعادن والمخرج بالغوص قيمة دينارفمازاد، ومافضل عن مؤنة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة أوصناعة أوزراعة أواجارة أوهبة أوصدقة أوميراث أوغير ذلك من وجوه الافادة، وكل مااختلط حلاله بحرامه ولم يتميّز أحدهما من الاخر ولايعيّن مستحقّه [2] .

فصل فى الانفال

فرض الانفال مختص بكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، و قطائع الملوك، والارضون الموات، وكل ارض عطّلها مالكها ثلاث سنين

---

(١) كذا فى النسخ، ولم اهتد الى صحيحها.

(٢) فى بعض النسخ : ولاتعين لمستحقه ، وفى بعضها الاخر : ولاتعين له مستحقه وفى بعضها الاخر : ولا تعين مستحقه .

ورؤس الجبال[١] وبطون الاودية من كل أرض، والبحار، والاجام، وتركات من لا وارث له من الاموال وغيرها .

(١) قال فى المختلف : وأبو الصلاح لما عد الانفال ذكر من جملتها جميع المعادن ورؤس الجبال وبطون الاودية من كل ارض والبحار والاجام .

فصل في جهة هذه الحقوق

يجب على كل من تعيّن عليه فرض زكوة أوفطرة أوخمس أوأنفال أن يخرج ماوجب عليه من ذلك الى سلطان الاسلام المنصوب من قبله سبحانه، أو الى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه، فان تعذّر الامران فالى الفقيه المأمون، فان تعذّر، أو آثر[1] المكلّف تولى ذلك نفسه[2] فمستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن العدل دون من عداه.

وأقل مايعطى من زكاة المال خمسة دراهم، ومن الفطرة صاع.

و يجوز أن يعطى الفقير الواحد ما يغنيه ما لم يكن هناك جماعة من الفقراء.

وفقراء بني هاشم أحق بذلك من غيرهم، ومن لايجب نفقته من الاقارب أولى من الاجانب، والجيران أولى من الاباعد، وأهل المصر أولى من قطّان غيره، فان لم يكن في المصر[3] من تتكامل فيه صفات مستحقّها اخرجت الى

---

(١) وآثر.

(٢) بنفسه.

(٣) كذا فى نسخة وهو الصحيح، وفى باقى النسخ هكذا: فان لم يكن فالاولى من تتكامل ...

من يستحقّها.

واذا اريد حملها الى مصر آخر مع فقد من يستحقها في المصر فلاضمان على مخرجها في هلاكها ، فان كان السبيل مخوفاً لم يخرجها الا باذن الفقير ، فان حملت من غير اذنه فهي مضمونة حتى تصل اليه ، فان كان في مصره من يستحقها فحملها الى غيره فهي مضمونة حتى تصل الى من حملت اليه ،الا أن يكون حملها اليه باذنه فيسقط الضمان .

فان أخرجها الى من يظن به تكامل صفات مستحقها ثم انكشف له كونه مختل الشروط ، رجع عليه بها، فان تعذر ذلك فكان المنكشف هو الغنى وجب اعادتها ثانية ،وان كان غير ذلك فهي مجزية .

ويجوز اخراجها الى أيتام المؤمن لحرمته[١] فاذا بلغوا حكم فيهم بحسب مايذهبون اليه ممايقتضى ولايتهم أوقطعها .

ويجوز عتق أهل الايمان وقضاء ديونهم في الصلاح من مال الزكوة .

ويجوز اخراج الزكاة والفطرة قبل دخول وقتهما على جهة القرض ، فاذا دخل الوقت عزم المطالب [٢] على اسقاط المطالبة وجعل المسقط الزكوة

ويلزم من وجب عليه الخمس اخراجه من ماله وعزل شطره لولي الامر انتظاراً للتمكن من ايصاله اليه ، فان استمر التعذر أوصى حين الوفاة الى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم في أداء الواجب مقامه ، واخراج الشطر الاخر الى مساكين آل علي وجعفر وعقيل والعباس وأيتامهم وأبناء سبيلهم ، لكل

---

(١) كذا فى بعض النسخ .

(٢) كذا فى جميع النسخ، وفى موضع من المختلف : المخاطب ، وفى موضع آخر منه : المطالب .

صنف ثلث الشطر وشطر [١] ثبوت الايمان بحسب مايراه من تفضيل بعضهم على بعض .

ويلزم من تعين عليه شيء من أموال الانفال أن يصنع فيه مابيناه في شطر الخمس ، لكون جميعها حقاً للامام عليه السلام .

فان أخل المكلف بمايجب عليه من الخمس[وحق الانفال خ] كان عاصياً لله سبحانه ،ومستحقاً لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي آل محمد عليهم السلام ، وآجل العقاب ، لكونه مخلا بالواجب عليه لافضل مستحق .

ولارخصة في ذلك بماورد من الحديث فيها، لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القرآن واجماع الامة ، وان اختلفت فيمن يستحقه ،ولاجماع آل محمد عليهم السلام على ثبوته وكيفية استحقاقهم [٢] وحمله اليهم وقبضهم اياه و مدح مؤديه وذم المخل به، ولايجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار .

---

(١) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها الاخر : وشرط ، ولعل الصحيح: وشرطه.

(٢) فى بعض النسخ : استحقاقه .

فصل فى الانفاق فى سبيل الله تعالى

قد تعبد الله سبحانه بالانفاق في سبيله كما تعبد بالجهاد بالانفس ، فقال تعالى: « وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله . » [1] فسوى سبحانه بين فرض الانفاق في سبيله والجهاد بالانفس . وقال سبحانه : « وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة » [2] فأمر بالانفاق وتوعد المخل به بالهلاك ، و ذلك برهان وجوبه في أمثال هذه الايات .

فلزم كل ذي مال معونة المجاهدين بالخيل والسلاح والازواد والظهر وماجرى مجرى ذلك من سد الثغر وحراسته من العدو بحسب الحاجة الى ذلك والغنى عنه ، سواء كان المنفق من أهل الحرب أولم يكن .

وفرض الانفاق على من ليس من أهل الحرب لعدم اوزمانة أشد لزوماً .

---

(١) سورة التوبة ، الاية : ٤١ .

(٢) سورة البقرة ، الاية : ١٩٥ .

فصل فى النذر

ومن نذر لبلوغ طاعة أو مباح أن يتصدق بمال أويخرج شيئاً من ماله في بعض أبواب البر ، فبلغ ماعلق النذر به فعليه الخروج ممانذره ، فان فرطفيه فهو مأزور ، ويلزمه تلافي مافرطه [1] بتأديته [2] ان أمكن فيه ، وان تعذر لتعلقه بزمان لامثل له فعليه التوبة و كفارة : عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، وان كان لضرورة أوسهو فعليه الخروج مما نذره ولااثم عليه .

فصل فى الكفارات

يلزم من وجب عليه اخراج شيء من ماله لكفارة تعينت عليه من أحد الوجوه التي بينتها في مواضعها، ان يبادر باخراجها في أول أحوال التمكن ، فان تعين فرضها وهوغير مستطيع في الحال لادائها ففرضه العزم عليه أول أحوال الامكان وفعله له فيها .

---

(١) فى بعض النسخ : تلافى فارطه .

(٢) فى بعض النسخ : بتأديه .

فصل فى حق ذوى الارحام

بر ذوي الارحام على ضربين : واجب وندب .

فالواجب [بر]الوالدين على الولد بشرط الحاجة ، والولد عليهما بشرط السعة أوالحاجة مع عدم الاستطاعة للتكسب .

وأما الزوجة وملك اليمين ففرض القيام بهما واجب على كل حال ، فان عجز الزوج عن القيام بحق الزوجة لزمه التطليق لتصرف المرأة في نفسها . فان عجز المالك لزمه البيع أوالعتق أواباحةالعبد أوالامة التصرف بمايحفظان به حياتهما وان استطاعا العود على مالكهما لزمهما ذلك .

والمسنون بر الوالدين والولد وان كانا ذوي يسار ، ومن عداهم من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وأولادهم .

فاذا امتنع من تجب عليه نفقة الوالد أوالولد أو الزوجة أوالرقيق أجبره الناظر في أحكام المسلمين على ذلك ، ولايجبره على نفقة من عداهم لكنه مرغب في ذلك .

فصل فى حق الاخوان

بر الاخوان في الدين على ضربين : واجب وندب .

فالواجب : بر من علم عجزه عمايحفظ به حياته بمـايبقى معه من غذاء أولباس ، وهو على الكفاية ، ان قام به بعض الاغنياء سقط عن غيره ، وان لم يقم به أحد فكل منهم مخاطب به وملام للاخلال بفرضه .

وأما المندوب :فبر من عدا من ذكرناه من فقرائهم، وصلة أوساطهم[١] واتحافهم ومهاداة[٢] أماثلهم وبذل المصون[٣] لهم وتحفيف الثقل[٤] عنهم .

---

(١) فى بعض النسخ : أرحامهم .

(٢) فى بعض النسخ : محاراة .

(٣) كذا .

(٤) فى بعض النسخ : النقل .

باب حقيقة الصيام وضروبه وبيان أحكامه

حقيقة الصوم في الملة العزم على كراهية امور مخصوصة في زمان مخصوص لكون [1] ذلك مصلحة مخلصاً به لمكلفه سبحانه .

والامور التي بكراهيتها يكون المكلف صائماً: الاكل والشرب والازدراد والجماع واستنزال المني والكذب على الله تعالى أو على رسوله أو على أحد الائمة من آله عليهم السلام والتصبح على الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس والارتماس في الماء وجلوس النساء فيه الى أوساطهن والقيء والسعوط والحقنة والتقطير في الاذن والوقوف في الغبار المتكاثف .

ومن توابعه الواجبة اجتناب قبائح الاصوات كالعود والطنبور ، والاقوال الكاذبة كالكذب والنميمة ، ورؤيه المحرمات ، والبطش ، والسعى فيما لايحل والعزم على شيء من ذلك .

ومن فضائله قطع زمانه بتلاوة القرآن، والتسبيح والصلاة على محمد وآله صلى الله عليه وآله والاجتهاد في العبادة ، والاكثار من فعل الخيرات، وصلة الارحام، وبر الاخوان وتفطير الصوام ، واجتناب مجالسة الحلائل ومحادثتهن فمافوق ذلك من ضم اوتقبيل، والتبرد بالماء، وشم المسك والزعفران والنرجس، والسواك بالرطب

---

(١) ليكون .

ومضغ العلك، والفصاد، والحجامة، ودخول الحمام، واتعاب الجسم بالاعمال وقطع الزمان بمالايجدى نفعاً دينياً ولاد نيوياً من المباح .

والزمان من طلوع الفجر الى غروب الشمس .

والمصلحة ان كان صومه فرضاً فلكونه لطفاً فى واجبات العقول ، وان كان نفلا فلكونه لطفاً فى مندوبها .

والاخلاص أن يفعله قربة الى الله تعالى بريئاً من كل غرض سواها .

وهوعلى ضربين : مفروض ومسنون .

والمفروض ستة عشر ضرباً : [١] صوم شهر رمضان ، وصوم قضاء الفائت وصوم كفارته ، وصوم النذر ، وصوم كفارة من أفطر فيه ، وصوم الاعتكاف [وصوم كفارة الافطار فيه] [٢] وصوم جزاء الصيد ، وصوم كفارة حلق الرأس، وصوم دم المتعة وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل، وصوم نقص العهد ، وصوم كفارة البر [٣] وصوم كفارة اليمين، وصوم مفوت العشاء الاخرة .

والمسنون على ضروب: منها صوم ثلاثة أيام فى كل شهر: خميس فى أوله وأربعاء في وسطه وخميس في آخره، وصوم شعبان، وصوم رجب ،وصوم المحرم وصوم السابع عشر من ربيع الاول مولد رسول الله ﷺ، ويوم السابع والعشرين من رجب مبعث النبى ﷺ ،ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة وهويوم دحو الارض من تحت الكعبة ، ويوم الثامن عشر من ذى الحجة وهويوم الغدير، وأول يوم من ذى الحجة وهويوم مولد ابراهيم عليه السلام ، ويوم عرفة، والايام البيض من

---

(١) كذا فى جميع النسخ، وما ذكره ، خمسه عشر .

(٢) هذا القسم مستفيداً من كلام المؤلف فى تفصيل الاقسام .

(٣) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح : كفارة البراءة أى الحلف بالبراءة من الله او رسوله أو واحدمن الائمة عليهم السلام.

كل شهر ، والخميس والجمعة والسبت من كل شهر محرم ، وصوم الحاجة وستة أيام من شوال، وصوم داود عليه السلام .

ولايجوز (كذا) التطوع بالصوم في غير ماذكرناه من الازمنة ، ولاشيء من مفروضه ولامسنونه فى العيدين وأيام التشريق ، وصوم الدهر والوصال ونذر المعصية ويوم الشك على أنه من شهر رمضان .

فصل فى صوم شهر رمضان

فرض صوم الشهر يتعين على كل مكلف صحيح مخاطب بتمام الصلوة الا المتصيد للتجارة .

وعلامة دخوله رؤية الهلال ، وبها يعلم انسلاخه ، ويقوم مقامها شهادة رجلين عدلين فى الغيم وغيره من العوارض ، وفى الصحو وانتفاءها اخبار خمسين رجلا ، فان تعذر الامران وجب تكميل شعبان ثلاثين يوماً وعقد النية .

فان قامت البينة برؤية الهلال ليلة يوم قد افطر فى اوله فعليه قضاؤه، وان كان قد صام من شعبان فهو مجز فى تكليفه ولاقضاء عليه .

ويجزيه أن ينوى ليلة الشهر قبل طلوع الفجر صيامه ، وتجريد النية لكل يوم قبل طلوع فجره أفضل .

والنية هى العزم على كراهية الامور المذكورة للوجوه المبينة . فأما اجتناب هذه الامور فواجب فى كل حال .

فان كان مريضاً مرضاً يرجى زواله لم يجزله الصوم ، وفرضه صيام أيام آخر .

فان كان مريضاً مرضاً لايرجى زواله فعليه أن يكفر عن كل يوم باطعام المسكين

فان عجز عن الصوم لكبر سقط عنه فرض الصوم وهو مندوب الى اطعام مسكين عن كل يوم .

والحامل والمرضع اذا أضربهما الصوم أفطرتا وكفرتا عن كل يوم باطعام مسكين ، فاذا افصلت المرضع وطهرت الحامل قضتا ماأفطرتاه .

واذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً ، وان وافق دخوله وهومسافر لم يحل له الصوم ، فان صام لم يجزه .

والنفاس والحيض مانعان من صحة الصوم، فاذاطهرت المرأة قضت ماتركته لهما .

ولايجوز لمن سقط عنه فرض الصوم ببعض ماذكرناه من الاعذار أن يتملى من الطعام والشراب ، بـل يقتصر على مايمسك الرمق ، ولايجوز له الجماع مختاراً مالم يخف فساداً فى الدين .

فاذا قدم المسافر و برىء المريض وطهرت الحائض والنفساء وبلغ الغلام وأسلم الكافر وقد بقيت من النهار بقية أمسك كل منهم عن الطعام تأديباً .

واذا رأت المرأة الحيض أونفست وقدبقى من النهار جزء وان قل أفطرت يومها وقضته .

واذا عزم المرء على السفر قبل طلوع الفجر وأصبح حاضراً فان خرج قبل الزوال أفطر ، وان تأخر الى ان تزول الشمس أمسك بقية يومه وقضاه . وان عزم على السفر بعد طلوع الفجر ليوم قدنفذت نية صومه لزمه صومه .

فان تعمد الاكل والشرب أوالازدراد أوالجماع أوانزال الماء أو الكذب على الله أوعلى رسوله ﷺ أوعلى أحد الائمة عليهم السلام أوالصباح على الجنابة أو عزم على ذلك فسد صومه ، ولزمه القضاء بصيام يوم ، والكفارة عن كل يوم

بعتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أواطعام ستين مسكيناً ، وقدروى : «أنه ان أفطره بشرب خمر أوجماع حرام فعليه الثلاث كفارات» .

وان تعمد القيىء أوالسعوط أوالحقنة اوالتقطيرفى الاذن أوارتمس الرجل فى الماء أوجلست المرأة الى وسطها أو فرط في الغسل حتى أصبح أو أصغى الى حديث أوضم أوقبل فأمنى أووقف في غبرة مختاراً فعليه القضاء بصيام يوم مكان يوم .

وان اتى شيئاً من ذلك ساهياً أومع فقد التحصيل لجنون أوغيره فلاشيء عليه .

ومن ادخل الى فمه شيئاً لغير ضرورة ولاعبادة فسبق الى حلقه فعليه القضاء وان كان لضرورة أوعبادة فبلغه [١] من غيرقصد فلاشيء عليه .

وان أفطر ظاناً أن الشمس قد غربت ثم ظهرله أنها كانت طالعة ، أوأكل أوشرب أوفعل مايفسده ظاناً أن ماعليه [٢] ليلا ثم تبين له أن الفجر كان طالعاً فعليه القضاء .

فان كان بمافعله مستحلا فهو مرتد [٣] بالاكل والشرب والجماع ، وكافر بماعدا ذلك، يحكم فيه بأحكام المرتدين أوالكفار .

وان كان محرماً فعلى سلطان الاسلام أن يحده ان كان ماأتاه ممايوجب حداً كالزنا أوشرب الخمر، ويؤدبه لحرمة الشهر ، وان كان ممالايوجب حداً بالغ في تأديبه ، وتلزمه في حقه التوبة ممأتاه .

---

(١) فبلعه . ظ

(٢) فى بعض النسخ : ماعينه .

(٣) فى بعض النسخ : ان كان بالاكل .

فان قصد الى رؤية ذات محرم أوأصغى الى محظور أونطق بقبيح قول أوبطش أوسعى فيمالايحل أوعزم على شيء من ذلك فهومأزور ،وصومه ماض ولاقضاء عليه ولا كفارة .

وان كان عن سهو فلاشيء عليه .

وان خالف فى شيء من فضائل الصوم التي ذكرناها نقص ثواب صومه ولااثم عليه .

فصل فى صوم القضاء والكفارة

يلزم من تعين عليه فرض القضاء لشيء من شهر رمضان أن يبادر به في أول أحوال الامكان ، والموالاة افضل ، وان دخل الشهر الثاني وعليه شيء من فائت الاول لم يتمكن من قضائه مابين الشهرين فليصم الحاضر [ويكفر عن كل يوم من الفائت] (١) ، فاذا اكمله قضى الفائت ،وان كان ممن تمكن من القضاء بينهما ففرط فيه فليصم الحاضر ، ويكفر عن كل يوم من الفائت باطعام مسكين ، فاذا اكمل الشهر فليصم مافاته من الاول .

ولايجوز لمن عليه فائت أن يتطوع بصوم حتى يقضيه .

فاذا أفطر في يوم عزم على صومه قضاءاً قبل الزوال فهو مأزور ، وان كان بعد الزوال تعاظم وزره ، ولزمته الكفارة : صيام ثلاث أيام ، أو اطعام عشرة مساكين، وان كان القضاء لافطار ماتجب له الكفارة ففرضها متعين مع القضاء .

فصل فى صوم النذر والافطار فيه

من تعين عليه بالنذر صوم كل خميس أوجمعة أو كل رجب أو شعبان أو

(١) الظاهر زيادة هذه الجملة .

أول الخميس من شهر كذا أوثاني يوم قدومه الى غير ذلك من الازمنة المتعينة التي لامثل لها ، وجب عليه صوم ماندره بعينه وجوباً مضيقاً ، فان أفطر في شيء [١] مختاراً فعليه ماعلى من أفطر في يوم من شهر رمضان مختاراً ، فان كان لضرورة يطيق معها الصوم لمشقه[٢] فعليه كفارة اطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ،وان كان لضرورة لايطيق معها الصوم فلا كفارة عليه ،والقضاء لازم له على كل حال .

وان اتفق نذره المعين في شهر رمضان سقط فرضه، وان اتفق في يوم فطر أو أضحى أوايام التشريق فليفطر ولاقضاء عليه لشيء من ذلك ولا كفارة ، لان النذر انمايتعلق بمايصح صومه وافطاره قبل النذر فيجب به ، وشهر رمضان واجب قبل النذر بأمره تعالى ، وصوم عيدين وأيام التشريق محرم ، فلايدخل النذر على شيء منه .

وان علق نذره بزمان معين له مثل يوم[٣] خميس ما[٤] أو شهر محرم وجب عليه صوم ذلك فان صام غيره لم يجزه ولزمه الصوم في الزمان المتعين بالنذر . وان شرط في نذره الموالاة ففرق مختاراً لم يجزه ولزمه الاستيناف وان كان مضطراً بنى على مامضى .

وان نذر أن يصوم يوماً ويفطر يوماً صوم داود عليه السلام فوالى الصوم أو الافطار مختاراً لم يجزه ولزمه الاستيناف وان كان مضطراً بنى على مامضى . وان نذر أن يصوم في موضع بعينه كالمسجد الحرام أومسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أوبعض مشاهد الائمة عليهم السلام وجب ذلك .

---

(١) فى بعض النسخ هكذا : فان أفطر وأتى بشيء مختاراً .

(٢) فى بعض النسخ : لمشقته، ولعل الصحيح : بمشقة .

(٣) كيوم . ظ (٤) كذا .

وان لـم يتمكن وكان نذره متعلقاً بزمان معين لامثل له صام بحيث هو ، وانكان غير ذلـك تربص الى حين التمكن ، فان ظن استمرار العذر صام ما وجب عليه بحيث هو .

وان أفطر في يوم عزم على صومه لنذر أوجبه عليه ولـه مثل فهو مأزور وعليه مثله .

وان نذرأن يصوم شهراً فهو مخير في الشهر، فان ابتدأ بشهرلزمه اكماله فان أفطر فيه مضطراً فليبن على ماصام منه ، وانكان مختاراً في النصف الاول فليستأنف الصوم وانكان في الثاني فليبن وهو مأزور .

فصل في صوم الاعتكاف وكفارة الافطار فيه

الاعتكاف اللبث المتطاول للعبادة في مكان مخصوص، واللبث ثلاثة أيام فمافوقها، ولااعتبار بها من دون التعبّد، والمكان مكة ومسجد النبي ﷺ و مسجد الكوفة الاعظم ومسجد البصرة كذلك، دون سائر الامكنة، ومن شرطه الصوم .

وهو على ضربين: أحدهما يجب الدخول فيه والثاني لايجب .

فالاول ماوجب عن نذر فانكان معلّقاً بزمان معدود وجب تكميله بحيث نذر وان لم يكن معدوداً اعتكف ثلاثة أيام، وهوبالخيار فيما بعد .

وانكان تطوعاً فهوبالخيار مالم يعزم على صومه ويدخل المسجد عازماً عليه فيلزمه المضي فيه ثلاثة أيام، ثم هو فيمازاد عليها بالخيار .

وان استأنف اعتكافاً بعدمامضى ثلاثـة أيام في الواجب والمندوب فهو بالخيار في المضي و الفسخ ما لم يمض لـه يومان ، فان مضيا لزمه تكميلـه ثلاثاً .

ومن شروطه ملازمة المسجد ليلا ونهاراً واجتناب الخروج منه الا لازالة حدث أوعيادة مريض أوتشييع جنازة ، ولايجلس تحت سقف مختاراً حتى يعوداليه، ويلزمه في النهار مايلزمه الصائم، ويجتنب الجماع في الليل كالنهار فان افطر نهاراً أوجامع ليلا فسخ اعتكافه ووجب عليه استينافه و كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

ولايجوز للمرأة أن تعتكف تطوعاً الا باذن زوجها ، ولا للعبد والامة الا باذن السيّد .

واذا مرض المعتكف فاضطر الى الخروج منه خرج فان زال العذر رجع فبنى على مامضى من اعتكافه .

فصل فى صوم كفارة جزاء الصيد

يجب على من قتل نعامة ولم يتمكّن من بدلها ولا الاطعام عنها أن يصوم ستين يوماً، وعن حمار الوحش أوبقرة الوحش صوم ثلاثين يوماً ، وعن الذئب [١] أوالثعلب أوالارنب صوم ثلاثة أيام، وعن كل ما لامثل له من النعم بالكل نصف صاع من برّ من قيمته صيام يوم .

فان كان قاتل الصيد محرماً في الحرم فعليه مثلا ماذكرناه من الصوم .

وهو بالخيار في تفريق هذا الصوم وموالاته، والمولاة أفضل .

فصل فى كفارة حلق الرأس

يجوز للمحرم اذا أضرّ به طول الشعر حلق رأسه، ويكفّر عن ذلك ان

(١) كذا فى النسخ، وفى المختلف : قال أبوالصلاح: يجب أن يصوم عن الظبى والثعلب والارنب ثلاثة أيام .

لم يقدر على النسك والاطعام بصيام ثلاثة أيام متوالية ، فان فرّق مختاراً استأنف وان كان مضطراً بنى .

فصل في صيام دم المتعة

يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج وتعذر عليه الذبح وثمنه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج : يوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع ، وسبعة أيام اذا رجع الى أهله متوالية ، فان فرّق مختاراً استأنف ، وان كان مضطراً بنى ، فان لم يصم الا يومين قبل يوم النحر صام بعد أيام التشريق يوماً ، وان صام يوماً واحداً قبله أو لم يصم شيئاً فليصم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق ، وان جاور بمكة أو صدّ عن وطنه فلينتظر ان يمضى من الزمان ما كان يصل فيه الى أهله ويصوم السبعة الايام (كذا) .

فصل في كفارة اليمين وفوت عشاء الاخرة

يلزم من حنث في يمين توجب الكفّارة وتعذّر عليه العتق أو الكسوة أو الاطعام أن يصوم ثلاثة ايام متوالية ، فان فرق مختاراً أو مضطراً فحكمه ما تقدّم .

ويتعيّن على من فرط في صلوة عشاء الاخرة حتى جاوز النصف الاول من الليل أن يصبح صائماً ، فان أفطر يومه فهو مأزور وتلزمه التوبة ممّا فرط فيه .

فصل في بيان أحكام صيام شهرين متتابعين

ويلزم من تعيّن عليه صيام شهرين متتابعين لاحد ماذكرناه من افطار يوم

من شهر رمضان أونذر معيّن أواعتكاف أولنقض عهد أولظهار أولقتل عمد أوخطاء أوليمين البر[١] اولنذرصومهما، انيبتدىء صومشهرين قريبين يمكن الموالاة فيهما، دون شعبان لاجل شهر رمضان، ودون شوال لاجل يوم الفطر ودون ذي القعدة وذي الحجة لاجل يوم النحر وأيام التشريق .

فاذا دخل في الصوم وجب عليه المضي فيه حتى يكمل الشهرين فاذا أفطر في شيء منهما مضطراً بنى على ماصامه ولوكان يوماً واحداً، وان كان مختاراً في الشهر الاول وقبل أن يدخل في الثاني استأنف الصوم من اوله، وان افطر بعدما يصوم من الثاني يوماً فمازاد تم بذلك وجاز له البناء على ما مضى، والاستيناف أفضل .

ومن مات وعليه شيء من ضروب الصوم لم يؤده مع تعيّن فرضه عليه وتفريطه فيه فعلى وليّه القضاء عنه، فان لميكن له ولي اخرج من ماله الى من يقضي عنه، وان لميتعيّن ذلك عليه فلاشيء على وليّه ولا حق فيماله .

فصل فى مسنون الصيام

أفضل الصوم ثلاثة ايام في كل شهر: خميس في أوله وأربعاء في وسطه وخميس في آخره، ويليه صوم شعبان، ويليه صوم رجب، ويليه صوم الاربعة الايام: السابع عشر من ربيع الاول مولد رسول الله ﷺ، والسابع والعشرين من رجب وهو يوم المبعث، والخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحو الارض من تحت الكعبة، والثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير، ويليه صوم اول يوم من ذي الحجة، ويليه صوم المحرّم والايام البيض من كل شهر الى باقي ضروبه .

(١) كذا فى النسخ : ولعل الصحيح : أوليمين البراءة .

باب حقيقة الحج وأحكامه وشروطه

يجب العلم من هذا التكليف بامور ستة: أولها حقيقة الحج ، وثانيها ضروبه وثالثها تعين[1] مكلفه ، رابعها بيان أحكامه ، وخامسها شروطه، وسادسها كيفية فعله .

الفصل الاول

الحج فى أصل الوضع القصد ، وفى الشريعة مناسك مقصودة فى زمان ومكان مخصوصين ، فالمناسك : الاحرام والتلبية والطواف والسعى وشهادة الموقفين ونزول المنى والذبح والحلق والرمى .

واشترطناها بالقصد اذ به تكون مناسك .

والزمان للاحرام[2] أشهر الحج والحج[3] يوم التروية للمتعة[4] والذى

---

(١) تعيين ظ .

(٢) فى بعض النسخ : والزمان للحج والاحرام ، وفى بعضها الاخر : والزمان للحج للاحرام .

(٣) كذا فى النسخ ، ولعل الصحيح : والى يوم .

(٤) كذا .

يليه الوقوف [١] بعرفة، والذى يليه الوقوف [٢] بالمشعرو نزول المنى والذبح والحلق ورمى جمرة العقبة والطواف والسعي ، وأيام التشريق بعده لرمى الجمرات .

والمكان البيت للطواف به،والصفا والمروة للسعى بينهما، وعرفة والمشعر للوقوف بهما ، ومنى للذبح والحلق والرمى .

الفصل الثانى

الحج على ثلاثة أضرب : تمتع بالعمرة الى الحج وقران من الحج ، وافراد للحج .

فصفة المتعة أن يضيف المتمتع الى مناسك الحج عمرة يحل منها ويستأنف الاحرام للحج ، والقران أن يقرن احرام الحج بسياق الهدى ، والافراد أن يفرد الحج من العمرة وسياق الهدى .

والحج من حيث كان حجاً لايختلف [٣] مناسكه ، وانما تضاف اليه فى التمتع عمرة هى: طواف وسعى ، وفى القران سياق الهدى، ويتجرد فى الافراد منهما .

وأما التمتع ففرض من نأى عن مكة وحاضريها لايجزيهم فى حجة الاسلام غيره ، والتطوع به أفضل من الاقران والافراد .

فأما الاقران والافراد ففرض أهل مكة وحاضريها ومن كانت داره اثنى عشر

---

(١) للوقوف .
(٢) للوقوف .
(٣) لاتختلف .

ميلامن أى جهاتهاكان .

وهو على ضربين : واجب ومندوب .

والواجب ضروب ثلاثة : حج الاسلام ، وحج النذور ، وحج الكفارة .

والتطوع ماابتدأ به .

والفرق بين حج الفرض والنفل أن الفرض يجب الابتداء به، والنفل بخلاف ذلك ، فاذا دخل فيه بالاحرام له وجب المضي فيه وساوت أحكامه بعد الاحرام فى الوجوب لاحكام ماوجب الدخول فيه من ضروب الحجا لواجبة .

الفصل الثالث

العلم بالحج واجب على كل مكلف، لكون ذلك من جملة الايمان المتعين على كل مكلف من حروعبد ومسلم و كافر وذكر وانثى وغنى وفقير ومستطيع وممنوع .

وفرض أدائه يختص بكل حر بالغ كامل العقل مستطيع له بالصحة والتخلية والامن ووجود الزاد والراحلة والكفاية لـه ولمن يعول والعود الى كفاية من صناعة أوتجارة أوغير ذلك ، سواءكان مؤمناً أوكافراً، لكون الكفار مخاطبين بالشرائع مسؤولين عن الاخلال بها ، لصحة وقوعها من جهتهم بأن يؤمنوا ، وجروا فى ذلك مجرى المحدث المخاطب بالصلوة الملوم على تركها لكونه متمكنا من فعلها بتمكنه من رفع الحدث .

وصحة الحج موقوفـة على ثبوت الاسلام ، والعلم بتفصيل أحكام الحج وشروطه ، وتأديته لوجهه الذى لـه شرع ، مخلصاً به ، مع كون مؤديه مطهراً بالختانة ، من حيث كانت صحته من دون الاسلام محالا ، ومع ثبوته وحصول الجهل به اذكان العلم شرطاً فى صحة العمل ، ومع ثبوت الامرين وفعل الحج

لغير وجهه والاخلاص به لايكون عبادة صحيحة بالاتفاق ، ومع فقد الاحرام[١] لايصح كمالا تصح الصلاة من دون الطهارة ، ومع تكامل ما قدمناه من الشروط وكون الحاج أغلف لايصح حجه باجماع آل محمد عليهم السلام .

الفصل الرابع

أحكام الحج : التلبية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ونزول منى والمبيت بها لياليها والرمى والذبح والحلق .

فاما التلبية من اركان الحج ، وهى على ضربين : مفروض ومسنون .

والمفروض أربع : لبيك اللهم لبيك [لبيك] ان الحمد والنعمة لك والملك [لك] لاشريك لك لبيك .

والمسنون: لبيك ذا المعارج لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مبدء الخلق ومعيده لبيك لبيك غافر الذنوب لبيك لبيك قابل التوبة لبيك لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك فاطر السموات والارض لبيك لبيك أهل أهل التقوى وأهل المغفرة لبيك .

وأوقات التلبية أدبار الصلوات ، وحين الانتباه من النوم ، وبالاسحار ، وكلما علا نجداً أو هبط غوراً أو رأى راكباً .

والسنة فيها على الرجال رفع الصوت .

وابتداء فرضها عقيب الاحرام وآخر وقتها للمتمتع اذا عاين بيوت مكة ولكل حاج زوال الشمس من يوم عرفة ، وللمعتمر عمرة مبتولة اذا عاين البيت.

---

(١) كذا فى جميع النسخ .

ويجوز فعلها للمحدث كالطاهر ، وعلى طهارة أفضل .

وتعمد الاخلال بها يفسد الحج، والسهوعنها من دون عقدالاحرام بغيرها كذلك .

ولايصح شيء فى[١] التلبية الابنية هى العزم عليهابوجهها على جهة القربة اليه سبحانه .

واما الطواف فسبعة أشواط حول البيت مشياً فوق الهوينا ودون الهرولة بمايشتمل عليه من الافعال والاذكار التى نبينها . ولكل طواف صلوة ركعتين قدبيناهما .

وهوعلى ضربين : مفروض ومسنون .

والمفروض على ثلاثة أضرب : طواف المتعة وطواف الزيارة وطواف النساء .

والمسنون ثلاثمائة وستون شوطاً، وروى : «انرسول الله ﷺ كان يطوف فى كل يوم وليلة عشرة أسابيع»[٢] .

فأما طواف المتعة فوقته من حيث يدخل المتمتع مكة والى أن تغرب الشمس من يوم التروية للمختار ، وللمضطر الى أن يبقى من الزمان مايدرك فى مثله عرفة في آخروقتها .

فان فاته بخروج وقته وتفريطه بطلت متعته وبطل حجه ان[٣] كان فرض العمرة أو واجباً عن نذر أو كفارة تعينا[٤] وان كان تطوعاً فهو مأزور وعليه

---

(١) كذا فى النسخ .

(٢) راجع الوسائل ، كتاب الحج ، ابواب الطواف ، الباب السادس .

(٣) فى المختلف : وان كان .

(٤) وفى بعض النسخ : معيناً ، ولم اهتد الى صحيح هذه العبارة .

أيضاً الاحرام للحج وقضاء المتعة بعد الفراغ منه، وان كان فوته لضرورة فحجه ماض على كل حال وعليه قضاؤه بعد الفراغ من مناسك الحج .

وأما طواف الزيارة فركن من أركان الحج ، ووقته للمتمتع بعد الرمى والحلق والذبح من يوم النحر الى آخر أيام التشريق، وللمفرد والقارن من حين دخولهما مكة الى انقضاء أيام التشريق ، فمن أخل بـه على حال بطل حجه ، ولزمه استينافه من قابل .

وأما طواف النساء فمن مناسك الحج ، وأول وقته يوم النحر الى آخر ايام التشريق ، فان خرج وقته ولما يطفه لم تحل له النساء حتى يطوف من قابل أو يطاف عنه ، ويأثم ان كان ذلك عن ايثار [1] ولا اثم عليه ان كان لسهو أو لضرورة .

ولا يجوز قطع الطواف الا لصلوة فريضة أو لضرورة ، فان قطعه لصلوة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطاً واحداً ، وان كان لضرورة أو سهو وكان ما طاف أكثر من النصف بنى عليه ، وان كان أقل منه استأنف منه .

وان قطعه مختاراً أثم وعليه استينافه على كل حال .

فان مسها فى شيء منه فليبن على ما تيقنه أو ظنه فان كان شاكاً فليبن على الاقل وان لم يحصل له شيء أعاده .

وان ذكروهو فى السعى أنه قد ترك شيئاً من اسبوعه فليقطعه ويعد الى البيت فيطوف ما تركه ان كان أقل من النصف وان كان اكثر منه استأنفه .

وان لم يستطع المكلف الطواف ماشياً فليطف راكباً ومحمولا .

ولا يصح طواف فرض ولا نفل لمحدث .

ويلزم مريده افتتاحه بالعزم على أدائه بصفته المخصوصة لكونه مصلحة

---

(١) اثارة .

متقرباً به اليه سبحانه ، فان أخل بالنية لم يكن طوافه عبادة، ولا مجزياً ، فليستأنفه مفتتحاً بالنية .

فأما السعي بين الصفا والمروة فمن أركان الحج، ولا مسنون فيه وهو على ضربين : سعي المتمتع للمتعة وسعي الحج بعد طواف الزيارة .

ووقت كل منهما ممتد بامتداد وقت طوافه وحكم المخل به حكم المخل بطوافه .

والسنة فيه الابتداء بالصفا والختام بالمروة ، والسعي بينهما سبعة أشواط، يمشي في كل شوط طرفيه ويهرول وسطه ، يبدء المشي من الصفا الى الميل ثم يهرول حتى يقطع سوق العطارين ثم يمشي من الميل الى المروة ، ثم يعود منها ماشياً الى الميل ثم يهرول من السوق الى الميل ثم يمشي منه الى أن يصعد الصفا ، حتى يكمل سبعاً .

ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ، ويجوز الوقوف عند الاعياء حتى تستريح [١] ويجوز الجلوس على الصفا والمروة .

فان عجز عن المشي أو الهرولة فليركب ، ويجوز له السعي راكباً من غير عجز ، والمشي أفضل. واذا سعى راكباً فليركض الدابة بحيث تجب الهرولة ويجب افتتاحه بالنية .

وحكم من قطعه عن ايثار أو اضطرار أو لسهو حكم الطواف ، فليتأمل ويعمل بحسبه .

ويصح السعي من المحدث وطاهراً [٢] أفضل .

وأما الوقوف بعرفة ـ وحدها من المأزمين الى الموقف ـ فمن أركان الحج

---

(١) كذا .

(٢) في بعض النسخ : والطاهر أفضل .

ووقته للحج للمختارمن زوال الشمس من التاسع الى غروبها ، وللمضطرالى طلوع الفجرمن يوم النحر، فان فات الوقوف بها عن ايثار بطل الحج ، وان كان عن اضطرار وأدرك المشعر الحرام فى وقت المضطر فحجه ماض .

ويلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار .

وأفضل المواقف يسرة [١] الجبل ولايفيض منه المختارحتى تغرب الشمس ويجوز الوقوف به للمحدث وطاهراً [٢] افضل .

وأما الوقوف بالمشعر الحرام وهو من جمع وهي المزدلفة ـ وحدّها من المأزمين الى وادى محسّر ـ يصح الوقوف بكل منهما، وأفضله ماقرب من المشعر [٣] .

ووقت المختار من طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس يلزمه [٤] افتتاحه بالنيّة، وقطع هذا الزمان بالدعاء والتوبة والاستغفار .

ووقت المضطر ممتد الى الليل كله والى أن تزول الشمس من نهاره أقل مايقع عليه اسم الوقوف داعياً .

فان فات الوقوف به على حال بطل الحج ووجب استينافه .

ولايجوز للمختار أن يفيض منه حتى تطلع الشمس، فان اضطر الى الافاضة فلايجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس .

ويجوز للنساء اذا خفن مجيء الدم الافاضة ليلا واتيان منى والرمي و الذبح والتقصير ودخول مكّة يوم النحر لطواف الزيارة والسعي وطواف

---

(١) ميسرة .

(٢) فى بعض النسخ: وطاهر أفضل وفى بعضها الاخر : والطاهر أفضل .

(٣) كذا .

(٤) يلزم فيه .

النساء .

ويستحب للصرورة أن يطأ المشعر .

ويصح الوقوف به للمحدث وطاهراً أفضل .

وأما نزول منى فمن وكيد السنّة المبيت بها ليلةعرفة، وصلاة المغرب وعشاء الاخرة والغداة، ليكون الافاضة منها الى عرفات، ولايفيض امام الصلوة منها حتى تطلع الشمس .

ومن مناسك الحج المبيت بها ليالي أيام التشريق الى حين الافاضة منها فان بات بغيرها مختاراً لغير عبادة فعليه دم، ويجوز الخروج منها للبائت بها بعد مضي النصف الاول من الليل، والتصبّح بهاأفضل .

واذا عاد اليها قبل أن يمضي النصف الاول فهوبائت بها ، ونزولها قبل غروب الشمس أفضل .

وحدها من طرف وادي محسّر الى العقبة .

والنفر الاول يوم الثالث من النحر ، والاخير اليوم الرابع ، ولا يجوز للصرورة أن ينفر في الاول ، ويجوز ذلك لغيره ، وتأخيره النفر الى الاخير أفضل .

وأما رمي الجمار فهوسبعون حصاة تؤخذ من الحرم دون المسجدالحرام ومسجد الخيف والحصاة المقذوف به مرة، وأفضله المشعر الحرام، ومقدار الحصاة رأس الانملة، ملتقطة غيرمكسورة، وأفضل الحصاة البرش، ثم البيض والحمر، وتكره السود، يرمى منها يوم النحر جمرة العقبة ـ وهي القصوى ـ بسبع، ويرمى في كل يوم بعده باحدىوعشرين حصاة ، يبدء بالجمرة الاولة ـ وهي العظمى ـ [1] فيرميها بسبع، ثم الوسطى بسبع، ثم العقبة بسبع، فان

(١) العظماء ، خ .

خالف الترتيب استدركه .

فان رمى حصاة فوقعت في محمل أوعطى طهر [١] ثم سقطت على الارض أجزأت والا فعليه أن يرمى عوضها عنها .

ولايجوز الرمي قبل طلوع الشمس ولا بعدغروبها الا للمرأة الخائفة من مجيء الدم وفوت الطواف لمجيئه، وأفضل الاوقات للرمي قبل الزوال .

فان فات رمي يوم فليرم في اليوم الثاني مافاته في صدر النهار وليومه بعد الزوال، ومن عجز عن الرمي فليرم عنه وليّه .

ويجوز للمحدث أن يرمي الجمار، وعلى طهارة أفضل .

واذا أفاض في النفر الاول فليدفن مابقى من الحصى بمنى. فان خرجت أيام التشريق ولمّا يرم ماوجب عليه قبل النفر أوبعضه [٢] فليرمه من قابل في أيام التشريق ان تمكن بنفسه، والا استناب من يرمي عنه .

فان أخل برمي الجمار أوشيء منه ابتداءاً أوقضاءاً أثم بذلك ، ووجب عليه تلافى مافاته، [فرطه خ] وحجّه ماض .

وأما الهدى فعلى ضربين: مفروض ومسنون .

والمفروض على ضروب أربعة: هدى النذر ، وهدى الكفارة ، وهدى القران ، وهدى التمتع .

فأما هدى النذر فيجب سياقه من حيث نذر سياقه منه، فان لم ينذر شيئاً ابتاعه بحيث نذر ذبحه وذبحه، وكل منهما مضمون يلزم الناذر عوض ماأنكسر منه أومات أو ضل، ولايحل له أن يأكل منه شيئاً .

وأما هدى الكفّارة عن قتل الصيد فسياقه واجب من حيث قتل الصيد

---

(١) لم اهتد الى صحيح هذه الجملة أو الكلمة ، وفى بعض النسخ : غطى ظهر.

(٢) كذا .

ان أمكن ذلك، والا فمن حيث أمكن ، ويذبح أوينحر من الفداء لماقتله من الصيد في احرام المتعة أوالعمرة المبتولة بمكّة قبال [١] الكعبة، وفي احرام الحج بمنى. وانكان لتعد [٢] فى الاحرام عدا الصيد فسياقه غيرواجب .

وان تعذر السياق أوالابتياع بحيث يجب الذبح والنحر في عامه فعليه ذلك من قابل، أوعدله صياماً، أوصدقة حسب مانبيّنه .

وحكم هذا الهدى في الضمان وتحريم الاكل منه حكم هدىالنذر .

وأما هدى القران فابتداؤه تطوّع فاذا أشعر أوقلّد لزمه سياقه .

فان انكسر أوهلك قبل بلوغ محله فعليه بدله، فان لميتمكن فلاشيء عليه غير ذبح المنكسر والتصدق بلحمه، واذا بلغ محلّه سليماً ذبح أونحر فأكل منه وأطعم .

وأما هدى التمتع فأدناه شاة والفضل فيمازاد عليها بحسب الامكان.

والسنّة أنيأكل بعضها ويطعم الباقي .

ولايجوز اعطاء الجزاز شيئاًمن جلال شيء من الهدى ولاقلائده ولااهابه ولالحمه على جهة الاجر، ويجوز على وجه الصدقة .

ومن السنّة أنيتولى مهدي الانعام ذبحها أونحرها بيده أويشارك الذابح.

ولايجوز لمنذبح هدياً بمنى أن يخرج منها شيئاً من لحومه، ويجوز ذلك للمتصدق عليه .

والمسنون ماتبرع المكلّف بهديه وليس بمضمون. والسنّة فيه أنيأكل منه مهديه ويتصدق بالباقي .

وأما الحلق فمن مناسك الحج، ومحله منى يوم النحر بعد رمى جمرة

---

(١) قبالة .

(٢) كذا فى بعض النسخ .

العقبة، ويجوز قبل الرمي، وتأخيره الى آخر أيام التشريق .

ولايجزى الصرورة من الرجال غير الحلق، ويجزى من عداه التقصير، و كذلك حكم النساء .

والسنّة فيه أن يبدأ الحلاق [1] بالناصية ثم الجانب الايمن ثم الايسر، و يدفن الشعر بمنى .

فان حلق بغيرها أثم ولزمه أن يدفنه بها. ولايجوز الحلق قبل محله مختاراً فان أضطر لاذى يلحقه جاز الحلق والتكفير بشاة أو اطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام .

ويلزم افتتاح الرمى و سياق الهدى وذبحه وحلق الرأس بالنيّة كسائر الفرائض .

الفصل الخامس

شروط الحج التي بها يصح ويفسد لاختلال بعضها الاسلام لفساد كل عبادة من دونه لما بيناه، والعلم بأحكامه وشروطه و كيفية فعله لوجوهه لما ذكرناه ، وتأديته للوجه الذي له شرع مخلصاً به لما أوجبناه ، والختنة ، والاحرام ، وصحته موقوفة على العلم بالوقت المشروع لعقده ، والميقات المنصوص على تعلّق مخصوصية فعله به، وما ينعقد به ، ليقصد اليه ، وبيان مايجتنبه المحرم لكون فعله مفسدة فيه ، و كفارة ما يأتيه لتبرأ ذمته من تبعته .

فأما الوقت للاحرام فأشهر الحج: شوال وذوالقعدة وثمان من ذي الحجة فان أهل بالحج من دونها لم ينعقد ، ووجب تجديده فيها ، فان لم يفعل فلا احرام له .

---

(١) فى بعض النسخ : الحالق .

وأما الميقات فلكل أهل اقليم ميقات، فميقات أهل العراق «بطن العقيق» وأوله «المسلخ» وأوسطه «الغمرة»، وآخره «ذات عرق»، وميقات أهل المدينة «مسجد الشجرة» وهو «ذو الحليفة»، ومرخص لصبيانهم وضعفائهم أن يحرموا من «الجحفة»، وميقات أهل الشام «الجحفة» وميقات أهل الطائف «قرن المنازل» وميقات أهل اليمن «يلملم» .

فمن سلك طريق أحد هذه المواقيت فميقاته ميقاتهم .

فمن أحرم من دون ميقاته لم ينعقد احرامه ، وعليه اذا انتهى اليه أن ينعقد الاحرام منه، فان لم يفعل فلاحج له .

وان تجاوزه من غير احرام فعليه الرجوع اليه ليهل منه، فان لم يتمكن أحرم من موضعه .

ويجوز لمن منزله دون الميقات أن يحرم منه وخروجه الى الميقات أفضل.

وميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له أن يحرم من «الجعرانة» ، وان ضاق عليه الوقت فمن خارج الحرم .

وميقات المعتمر ميقات أهله، فان اعتمر من مكّة فمن خارج الحرم، و ميقات أهله أفضل .

وأهل مكة مخيّرون بين سائر المواقيت .

وأما ما ينعقد به الاحرام فالتلبية أو اشعار الهدى أو تقليدها، لاينعقد بشيء سوى هذا مما يتقدم ذلك أو يصاحب أو يتأخر من الصلاة والتجرد ولبس ثوبي الاحرام وقول وفعل .

ولايصح الا بنيّة هي العزم عليه موجباً أفعالا مخصوصة هي ماقدمناه من المناسك واجتناب امور نذكرها لوجوبه مخلصاً له سبحانه .

وأما ما يجتنبه فالنساء رؤية وسماعاً وضماً وتقبيلا ومباشرة ، والطيب

كله، والادهان الزكية، وماخالطه شيء من ذلك ، والصيد، والدلالة عليه، و الجدال، والكذب، وحك الجلد حتى يدمى، واماطة الشعر عن الجسم، وقص الاظفار، وطرح القمّل عنه ، وقتله، ولبس المخيط ، وتغطية الرجل رأسه ، والمرأة وجهها، والتظلل في المحمل، وعقد النكاح له ولغيره، وقطع شجرة الحرم، واختلاء خلاه، [ها ظ] وقتل شيء من الحيوان عدا الحيّة والعقرب والفأرة والغراب مالم يخف [١] شيئاً منه، والفصاد، والحجامة من غيرضرورة والنظر في المرآة، والاغتسال للتبريد، [٢] وحمل السلاح واشهاره الا [٣] للمدافعة .

وأما كفارة ما يأتيه المحرم فعلى ضربين : أحدهما موجب لها بشرط الذكر للاحرام والقصد دون السهو والخطأ، والثاني موجب لها على كل حال وهو الصيد ، والاول ماعداه مماذكرناه، ولكل كفّارة تخصّه .

ففي النظر الى المرأة بشهوة والاصغاء الى حديثها أوحملها أوضمّها الاثم فان أمنى فدم شاة ، وفي القبلة دم شاة ، فان أمنى فعليه بدنة، وفي الوطي في احرام المتعة قبل طوافها أوسعيها فساد المتعة، وكفارته [٤] بدنة، وفي احرام الحج قبل العرفة بدنة، فان كان في الفرج فسد الحج ولزمه استينافه، وبعدعرفة [٥] بدنة، وفي الاستمناء والتلوط واتيان البهائم بدنة .

---

(١) وفى الروايات : كل مايخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله .

(٢) للتبرد .

(٣) فى بعض النسخ : لا للمدافعة .

(٤) كفارة . خ.

(٥) العرفة . خ.

وفي أكل الصيد أو بيضه، أو شم مسك أو عنبر أو زعفران أو ورس، أو أكل طعام فيه شيء منه دم شاة، وفيما عدا ذلك من الطيب الاثم دون الكفارة .

وفي تظليل المحمل وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة مختاراً لكل يوم دم شاة، ومع الاضطرار بجملة المدة دم شاة .

وفي قص ظفر كف من طعام، وفي أظفار احدى يديه صاع ، وفي أظفار كلتيهما دم شاة، وكذلك حكم أظفار رجليه، فان قص أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد .

وفي قص الشارب أو حلق العانة والابطين دم شاة، وفي حلق الرأس دم شاة أو اطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام .

وفي المجادلة وهي قوله : لا والله ثلاث مرات فما فوقهن صادقاً دم شاة وفي مرة كاذباً شاة، ومرتين دم بقرة، وفي ثلاث مرات فمافوقهن دم بدنة .

وفي حك الجسم حتى يدمى مد من طعام لمسكين .

وفي قطع بعض شجر الحرم من أصله دم شاة، ولقطع بعضها ، أو اختلاء خلاها ماتيسّر من الصدقة .

وفي لبس المخيط بعد الاحرام شقّه واخراجه من قبل الرجلين، وللاحرام فيه نزعه، وفي كل منهما دم شاة .

وفي قلع الضرس دم شاة .

وعقد النكاح فاسد وعاقده آثم .

وفي اتيان ماعدا ما بيّناه [١] لزوم الكفّارة منه [٢] ممّا يلزم المحرم اجتنابه الاثم .

---

(١) كذا في النسخ، والظاهر زيادة الهاء .

(٢) كذا في النسخ ، والظاهر : فيه .

فأما الصيد فيلزم من قتله أوذبحه أوشارك في ذلك أودل عليه فقتل انكان محلا في الحرم أومحرماً في الحل فداؤه بمثله من النعم، وان كان محرماً في الحرم فالفداء والقيمة، وروى الفداء مضاعفاً .

وكفارة العبد والامة انكان احرامهما باذن السيّد عليه، وبغير اذنه عليهما بالصوم دون الهدى والاطعام .

وكفارة الصغير والمأوف العقل على وليه .

ووقوع ذلك عن قصد يقتضي مع الكفارة استحقاق العقاب، وعن خطأ أو سهو الكفارة حسب، والنـدم يجب من المقصود ، وهومقسط للذم والعقاب دون الكفارة .

وتكرير [1] القتل يوجب تكرير الكفارة .

فانكان المقتول نعامة ففيها بدنة، فان لم يجد فقيمتها، فان لم يجد فض القيمة على البر، وصام لكل نصف صاع يوماً .

وان كان حمار وحش أوبقرة وحش فعليـه بقرة ، فان لم يجدها تصدق بقيمتها، فان لم يجد فض القيمة على البر، وصام لكل نصف صاع يوماً .

وان كان ظبياً أوثعلباً أوارنباً فعليه شاة، فان لم يجدها فقيمتها، فان لم يجد صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوماً .

ويجوز لـه ان فقد الفداء أوالقيمة أن يصوم للنعامة ستين يوماً ، وللبقرة ثلاثين يوماً، وللظبي ثلاثة أيام، وان صام بالقيمة أقل من هذه المدة أجزأ وان زادت القيمة عليها لم يتجاوزها .

وان كان المقتول لامثل له من الانعام كالطير والوحش ففيه القيمة أوعدلها صياماً على مابيّنا وصفه .

---

(١) وتكرر .

وفى قتل الزنبور كف من طعام، فان قتل زنابير فصاع، وفى قتل الكثير دم شاة.

وفى كل حمامة من حمام الحرم شاة، وفى فراخها حمل، وفى بيضهادرهم وفى حمامة الحل درهم، وفى فراخها نصف درهم، وفى بيضها ربع درهم.

وفى القنفذ والضب واليربوع حمل قدفطم ورعى من الشجر. وفى صغار الصيد مثله من صغار الانعام. وفي بيض النعام اذا تحرك فيها الفراخ لكل بيضة فصيل، وان لم يتحرك فيها الفراخ فارسال فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هدياً فان لم تكن له ابل فلكل بيضة شاة ولبيض القبج والدجاج[1] ارسال فحولة الغنم على اناثها فما نتج كان هدياً.

ومن رمى صيداً فأصابه فمر لوجهه ولم يعرف حاله فعليه فداؤه، وان رأه بعدذلك كسيراً فعليه مابين قيمته سليماً و كسيراً، وان رأه سليماً تصدق بشيء.

واذا اشترك جماعة فى قتل صيد والدلالة عليه فعلى كل منهم فداؤه.

وسياق فداء الصيد واجب من حيث قتل الى محلّه، ومحل فداء ما أتاه فى احرام المتعة أوالعمرة المبتولة قبالة الكعبة، وفى احرام الحج منى، فان تعذر السياق فمن حيث أمكن لميقاته، أومن قابل، أوعدل ذلك من الاطعام أو الصوم.

الفصل السادس

اذا أراد المكلف الحج فليصل ركعتي الاستخارة، وبعدهما ركعتي الحاجة يسبّح بعدهما تسبيح الطاهرة، ويدعو ويستخير الله سبحانه ويستحفظه دينه

(١) الدراج.

ونفسه وأهله وماله ، ويعفّر[١] ويجمع أهله فيوصى اليهم وصيّة مفارق لايظن اياباً ، وليكثر فى سفره من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والصلاة على محمد وآله صلى الله عليه وآله، وليحسن صحبة من صحبه من رفيق ومعين، وليوطّن نفسه على حمل الاذى، وليجهد في فعل الخير .

فاذا انتهى الى الميقات فليقص اظفاره وشاربه، ويحلق ابطيه وعانته، و يغتسل غسل الاحرام، ويلبس ثوبى احرامه يأتزر بأحدهما ويرتدي بالاخر، وأفضل ذلك ثياب البياض الجدد من القطن والكتان، ولايجوز الاحرام فيما لاتجوز فيه الصلاة من اللباس.

ثم يصلى ركعتي الاحرام يتوجه لها كتوجهه للفرائض ، فان كان وقت فريضة قدم صلاة الاحرام ثم الفريضة ، وأحرم دبرها، فان كانت الوقت ضيقاً بدأ بالفرض ثم صلى صلاة الاحرام وأحرم .

وقال ان كان يريد التمتع بالعمرة الى الحج : اللهم اني اريد التمتّع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسّر لي أمري وبلغني قصدي وأعني على اداء مناسكى، فان عرض لي عارض يحبسني فحلّني[٢] حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة، اللهم ان لم تكن عمرة فحجة، أحرم لك لحمي ودمي وعصبي وعروقي وشعري وبشرى من النساء و الطيب والصيد، ومن كل ماحرم على المحرمين ، أبتغي بذلك وجهك والدار الاخرة .

وان كان قارناً قال : اللهم اني اريد الحج قارناً فسلّم لي هديي وأعنّي على مناسكي ـ الى آخر الكلام ـ .

---

(١) فى بعض النسخ: ويغفر، والظاهر ماأثبتناه .

(٢) فى بعض النسخ: فخلنى .

وان كان مفرداً قال: اللهم اني اريد الحج مفرداً فسلّم لي مناسكي وأعني على أدائها ـ الى آخر الكلام ـ .

ثم يعقد احرامه بالتلبية الواجبة ، أوباشعار هديه أوتقليده ان كان قارناً. وليفتح ذلك بالنيّة على الوجه الذي بينّاه .

وليلب بالواجبة كلما علا هضبة أوهبط وادياً ، وفى الاسحار ، وأدبار الصلوات، وعند اليقظة من النوم، وهو مرغب فى التلبية المسنونة .

وليكثر من « لبيك ذا المعارج لبيك ...» وليقل المتمتع: « لبيك متمتعاً بالعمرة الى الحج لبيك» ولايقل«بحجة وعمرة تمامها عليك» ، لان ذلك تعليق منه للاحرام بالحج والعمرة وهو فاسد باتفاق .

فاذا عاين المتمتع بيوت مكة قطع التلبية، وأكثر من حمد الله تعالى على بلوغها .

فاذا انتهى الحرم فليغتسل ويدخله ماشياً عليه السكينة والوقار ، ويجوز راكباً، وليدخل مكة من اعلاها، وليغتسل قبل دخولها فاذا عاين البيت فليقل: الحمدلله ـ الى آخر الدعاء ـ .

ثم ليحرز رحله ويغتسل لدخول المسجد ويأتيه ماشياً ذاكراً لله تعالى عليه ذلّة وخشوع، فاذا انتهى الى باب بنى شيبة فليقف عليه وليقل قبل دخوله: بسم الله وبالله ـ الى آخر التقديس ـ .

ثم يدخل المسجد فاذا عاين البيت فليقل :

اللهم اني اشهد أن هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين ـ الى آخر الدعاء ـ .

ثم يفتتح الطواف بالحجر الاسود فيستقبله بوجهه ويرفع يديه ويقول: الحمدلله الذي هدانا وماكنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان الله والحمد

لله ولا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله ﷺ .

ثم يدنو منه فيقبّله فان لم يتمكن من تقبيله فليمسحه بيديه ويقبّلهما [١] ويقول :

أمانتى أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عند الله تعالى ، اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيك اشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله وان الائمة من ذريته ـ ويسميّهم ـ حججه في أرضه وشهداءه على عباده ـ الى آخر الدعاء ـ .

ثم يستلمه [٢] ويطوف وهو ذاكر فاذا بلغ الكعبة فليقل :

«اللهم صل على محمد وآله وأدخلنى الجنة برحمتك وعافني من السقم وأوسع عليّ من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم والجن والانس».

واذا استقبل الميزاب فليقل: «اللهم أعتقني من النار ، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادرأ عني شر فسقة الجن والانس، وأدخلني الجنة برحمتك» .

ويقول بين الركن الغربي واليماني [٣]: «اللهم اغفرلي وأرحمني وعافني واعف عني وأقلني عثرتي وأقبل توبتي أتوب الى الله ـ ثلاث مرات ـ ويطابق ذلك بالندم والعزم ويقول ثلاث مرات: استغفر الله .

ويقول كلما استقبل الحجر الاسود: «الله اكبر الله اكبر السلام على رسول الله وآله الطاهرين» ويقبّله فى كل شوط ، فان لم يقدر فليفتتح بـه ويختم ،

---

(١) فى بعض النسخ: بيده ويقبلها .

(٢) فى بعض النسخ: ثم يستقبله .

(٣) فى بعض النسخ: بين الركن والمقام العراقى واليمانى، وفى بعضها الاخر: بين الركن والمقام الغربى واليمانى .

فان لم يتمكن منه فليمسحه بيده ويقبّلها، فان لم يقدر على ذلك فليشر اليه بيده ويقبّلها .

ويقول فى طوافه: «اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشي بـه على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الارض ، وأسألـك بكل اسم عظمّته ، أن تقبل توبتي وتغفر خطيئتي وتجاوز عن زلتي وتشكر سعيي في مرضاتك وتضاعف ثوابي على طاعتك وتوسع علي من رزقك الحلال» .

ويدعو في اثناء ذلك بما أحب، ويسأل الله تعالى ماأحب .

ويقول عند باب الكعبة : «سائلـك فقيرك مسكينك ببابـك فتصدق عليه بالجنة» .

فاذا بلغ الركن اليماني فليستلمه ويقبّله وليسر منه [١] الى زاوية المسجد مقابلة [٢] ويقول: «السلام عليك يارسول الله، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار» يصنع هذا فى كل شوط .

فاذا كان في الشوط السابع فليقف على المستجار ، و يبسط يديـه على البيت وليلصق بطنه وخده به ويقول: «اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللائـذ بعفوك من سخطك المستجيـر برحمتك من عذابك فارحم اللهم ذل موقفي بين يديك وارزقني فى مقامي هذا الفوز بالجنة وأجرني من النار وزوجنى من الحور العين » ويتعلـق بأستار الكعبة ويدعو ويتضرع ويلج [٣] في المسألة للدنيا والاخرة .

---

(١) فى بعض النسخ: وليشر منه :

(٢) كذا .

(٣) يلح . ظ .

ويقبل الركن اليماني فى كل شوط ويعاقبه [١] ويقول: «اللهم تب علي حتى أتوب، واعصمني حتى لاأعود، وأتوب الى الله أتوب الى الله أتوب الى الله، اللهم اني تائب اليك مما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت وسهوت عنه وأحصيته [٢] علماً، نادم على مامضى، عازم ألاأعود الى مثله أبداً أبداً، فاقبل توبتي وأعف عني واغفرلى مابيني وبينك، وتحمل عني جرائر خلقك بجودك وكرمك وسعة رحمتك ياأرحم الراحمين» .

فاذا فرغ من أسبوعه فليأت مقام ابراهيم عليه السلام ، فيجعله أمامه ، ويصلي ركعتي الطواف على الوجه الذي تقدم ذكره ، وليعقب بعدهما ويدعو و يجتهد ويعفّر .

ثم ينهض خاشعاً ذاكراً حتى يخرج من الباب المقابل للحجر الاسود الى الصفا، فاذا انتهى الى الصفا فليصعد عليه ويستقبل البيت بوجهه ثم يكبّر الله سبعاً ويحمده سبعاً ويهلله سبعاً ويسبّحه سبعاً ويصلي على محمد وآله ما تيسّر ثم يدعو ربه ، وينحدر الى السعى فيفتتحه بالنية، ويمشى الى الميل فاذا انتهى اليه هرول ملأ فروجه [٣] حتى يقطع سوق العطارين ، وينتهي الى الميل فيقطع الهرولة، ويمشي حتى يصعد المروة، فيستقبل البيت بوجهه و يقول: «لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهوحى لايموت بيده الخير وهوعلى كل شيء قدير» ثلاث مرات.

ثم يقول: «اللهم انى اسألك حسن الظن بك فى كل حال، وصدق النيّة

---

(١) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها الاخر: والعاقبة .

(٢) كذا يقرء مافى بعض النسخ .

(٣) كذا فى بعض النسخ ، وقال فى السرائر: فاذا انتهى الى الموضع الذى يرمل فيه أى يهرول فيه، والرمل الاسراع وهو أن يملا فروجه .

فى التوكل عليك» .

ثم ينحدر منها حتى يفعل ذلك سبع مرات، يهرول فى كل شوط مابين الميلين، ويمشي بين كل منهما الى مايليه من الصفا والمروة .

وليكثر قوله فى سعيه : «رب اغفر وأرحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم» .

فاذا فرغ من سعيه فليقصر من شعر رأسه ولحيته وشاربه أومن احداهما [١] ويحل له كل شيء أحرم منه، والاولى أن يتشبه بالمحرمين الى يوم التروية.

فاذا زالت الشمس منه فليغتسل ويلبس ثوبى احرامه، ويأتى المسجد الحرام حافياً وعليه السكينة والوقار، فيطوف بالبيت أسبوعاً، ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يحرم بعدهما ، ويجزيه أن يصلى ركعتى الاحرام حيث شاء من المسجد الحرام، وأفضله تحت الميزاب أوعند المقام ، فاذا سلم فليقل : «اللهم انى اريد الحج فيسره لى وأعنى على مناسكى فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى، أحرم لك وجهى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى وعصبى وعروقى ومخى من النساء والطيب والثياب والصيد وكل محرم على المحرم أبتغى بذلك وجهك والدار الاخرة» .

ثم يلبى مستسراً ، فاذا نهض به بعيره أعلى [٢] بالتلبية ، وان كان ماشياً فليجهر بها من عند الحجر الاسود ، وليلب بالواجبة والمندوبة ، ثم يتوجه الى منى وهو يقول : «اللهم اياك أرجوواياك أدعوا فبلغنى أملى وأصلح لى عملى وتقبل منى وأعطنى سؤلى من رضوانك وأجرنى من عذابك» .

فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم وأشرف على الابطح فليرفع صوته

---

(١) كذا .

(٢) كذا فى النسخ ، وفى المختلف: أعلن، وهوالصحيح .

بالتلبية حتى يأتى منى فاذا انتهى اليها فليقل : «الحمدلله الذى أقدمنيها صالحاً وبلغنى هذا المكان فى عافية اللهم هذه منى وهى ممامننت به علينا من المناسك فأسالك أن تتم علي فيها بمامننت به على أوليائك فانما أنا عبدك وفي قبضتك حيث أطلب رحمتك وأؤم رضوانك فاجعل حظى منها أو فر حظ برحمتك ياأرحم الراحمين» .

وليصل بها المغرب وعشاء الاخرة والفجر من يوم عرفة، ويجوز أن يصلى بغيرها اذا تعذر ذلك بها ، وليقطع ليله أو أكثره بالصلوة والدعاء والتقديس فاذا طلع الفجر فيصل الفرض ويفض الى عرفات ، ولايجوز له أن يفيض منها قبل الفجر مختاراً ، ولايفيض منها الامام حتى تطلع الشمس .

فاذا توجه الى عرفات فليلب ويقول : «اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ولوجهك أردت أسألك أن تصلى على محمد وآله وبارك لى فى رحلتى » ـ الى آخر الدعاء ـ .

وليلب الى أن تزول الشمس من يوم عرفة ، فاذا أتى عرفات فليضرب خباه بنمرة قريباً من المسجد اقتداءاً برسول الله صلى الله عليه وآله ـ ونمرة هى بطن عرنة ـ فاذا زالت الشمس فليقطع التلبية ويغتسل ويصلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان واحد واقامتين أمام [1] الدعاء والعمل .

ثم يأتى الموقف، وأفضله ميسرة الجبل، فيستقبل القبلة فيهلل الله سبحانه مائة مرة ، ويكبر مائة مرة ، ويسبح مائة مرة ، ويصلى على محمد وآله صلى الله عليه وآله مائة مرة ، ويستغفر سبعين مرة ، ويقول : أتوب الى الله أتوب الى الله ـ حتى ينقطع نفسه ـ أتوب الى الله تعالى من جميع ذنوبى، صغيرها وكبيرها ، ظاهرها وباطنها ، توبة نصوحاً .

---

(١) فى أكثر النسخ: أيام، والظاهر ماأثبتناه .

وليقرن ذلك بالندم على ماضي القبائح لوجه قبحها ، والعزم على اجتناب أمثالها فى المستقبل ، لكون ذلك مصلحة له مخلصاً له سبحانه .

اللهم فصل على محمد وآله واقبل توبتي وامح حوبتى واغفرلي اللهم مابيني وبينك وتحمل عنى جرائر خلقك بجودك وكرمك العفو العفو ـ سبعين مرة ـ ماشاء الله لاقوة الا بالله ـ مائة مرة ـ لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك ـ الى آخرها مائة مرة ـ ، ويقرأ من أول البقرة عشر آيات وآية الكرسى، وآخر البقرة : لله مافى السموات ومافي الارض ـ الى آخرها ـ وآيات السخرة : ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض ـ الى قوله ـ ان رحمة الله قريب من المحسنين ، وثلاث آيات فى آخر الحشر ، وسورتى القدر والاخلاص ، والمعوذتين ، ثم يدعو بدعاء الموقف حتى تغرب الشمس .

ثم ليفض الى المشعر الحرام وعليه السكينة والوقار مستغفراً ، فاذا انتهى الى الكثيب الاحمر الذي عن يمين الطريق فليقل : «اللهم صل على محمد وآل محمد وزك عملى وارحم ذل موقفى وسلم لى دينى وتقبل منى مناسكى اللهم لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ماأبقيتنى فاذا انتهى الى المزدلفة فلينزل قريباً من المشعر ، وليصل بها المغرب وعشاء الاخرة يجمع بينهما ، ويصلى نوافل المغرب بعد الفراغ من عشاء الاخرة، وليقطع الليلة أو أكثرها بالعبادة .

ويستحب له أن يطأ المشعر الحرام وذلك فى حجة الاسلام آكد .

فاذا صعده فليكثر من حمد الله تعالى على مامربه ويجتهد فى الدعاء فاذا طلع الفجر من يوم النحر فليؤذن وليقم لصلاة الغداة، فاذا سلم منها فليقف داعياً الى أن تطلع الشمس .

وليفتتح وقوفه بمعرفة والمشعر الحرام بالنية .

ثم ليفض الى منى خاشعاً داعياً مقدساً، فاذا انتهى الى وادى محسر فليقطعه ماشياً مهرولا أو أكثره ، ويجزيه أن يهرول فيه مائة خطوة .

وليلقط من المشعر حصى الحمار : سبعين حصاة كرأس الانملة أفضلها البرش ، وتكره السوده .

فاذا انتهى الى منى فلينزل بها ، ويأت جمرة العقبة فليقف من قبل وجهها ولايقف من أعلاها ، و ليكن بينه وبينها قدرعشر أذرع الى خمسة عشر ذراعاً ويقول والحصى فى يده [١] : « اللهم هؤلاء حصياتى فاحصهن لى وارفعهن فى عملى» ثم ليرم خذفاً يضع الحصاة على باطن ابهامه ويدفعها بظاهر مسبحته ويقول مع كل حصاة اذا رميها : «بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد الله اكبر اللهم ادحر عنى الشيطان وجنوده اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً» حتى يرمى بسبع حصيات.

ثم يرجع الى منى فيشترى هدياً لمتعة [٢] ان كان متمتعاً، أعلاه بدنة وأدناه شاة ، تستقبل بما يذبح أو ينحر من هدى متعته أو ماساق منه ان كان قارناً القبلة ويقول : «وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية [٣] اهـل بيته الطاهرين وماأنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين اللهم بك ومنك واليك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل منى انك أنت السميع العليم».

ثم يمر الشفرة ويذبح ولاينخع ، وينحر فى اللبة لما ينحر ، وهو معقول

---

(١) فى بعض النسخ: فى بطن يده .

(٢) لمتعته .ظ .

(٣) فى بعض النسخ: وولاية على وأهل بيته ..

اليد اليسرى ، وهوقائم فى الجانب الايمن ولايمسها حتى تبرد .

فان ضعف عن ذلك أولم يحسنه فليستنب مسلماً يجعل يده مع يده ويقول ماذكرناه .

وليأكل من هديه ويطعم الباقى، ولايعطى الجزاز منها ولامن جلالها ولا قلائدها شيئاً .

ثم ليحلق رأسه يجلس متوجهاً الى الكعبة ويأمر الحلاق أن يبدأ بالناصية من الجانب الايمن ، لايجزى فى حج الاسلام غير الحلق ، وفيما عداه التقصير والحلق أفضل، وفرض النساء التقصير على كل حال وليقل : «اللهم اعطنى بكل شعرة يوم القيامة نوراً وحسنات مضاعفات ، وكفرعنى السيئات انك على كل شيء قدير» .

وليفتتح الرمى والذبح والحلق بالنية .

ثم ليدخل مكة لطواف الزيارة وهى طواف الحج ، ويصنع قبل دخولها والمسجد مافعله حين دخل مكة في الابتداء . وليطف بالبيت طواف الزيارة ، ويسعي بعده بين الصفا والمروة ، ويرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء يصنع فى كل ذلك ماصنعه حين طاف وسعى للمتعة ، فبالطواف الاول والسعى يحل من كل شيء أحرم منه الا النساء ، وبالطواف الاخر يحل منهن .

ثم ليخرج ليومه [١] الى منى فيبيت بها وليرم فى غده الجمرات الثلاث يبدء بالعظمى فيرميها بسبع حصيات، ثم الوسطى ، ثم العقبة، ويرمى فى اليوم الذى يليه كذلك ، وفى الثالث كذلك ، على الوجه الذى ذكرناه ، ثم لينفر منها الى مكة ، وقدمضى [٢] جميع المناسك .

---

(١) فى بعض النسخ : من يومه .

(٢) قضي . ظ .

ومن السنة أن يأتى مسجد الخيف فيصلى فيه ست ركعات عند المنارة التى فى وسطه ، ثم يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ويدعو بما أحب، فاذا جاوز جمرة العقبة فليحول وجهه الى منى ويرفع يديه الى السماء ويقول : «اللهم لاتجعله آخر العهد من هذا المقام وارزقنيه أبداً ما ابقيتني» فاذا بلغ مسجد الحصباء[١] فليدخله ويصل فيه ويدع ويسترح بالاستلقاء فيه على ظهره .

ثم ينهض حتى يدخل مكة فيطوف بالبيت ماشاء تطوعاً، ويستحب له أن يتطوع بطواف بثلاثمائة وستين اسبوعاً .

ويجوز تأدية جميع مناسك الحج والمكة [٢] محدثاً ، وطاهراً أفضل ، الا الطواف بالبيت ، فمن شرطه أن يكون الطائف طاهراً .

فاذا أراد المسير عن مكة فيأت المسجد فيطوف بالبيت ويدخله ويصلى فى زواياه وعند المقام وعلى الرخامة الحمراء ويدعو ويجتهد ، ويأتى زمزم ويشرب من مائها ، ويدعو بدعاء الوداع ويودع .

فان كان الحاج قارناً اومفرداً أقاموا [٣] على احرامه حتى يقضي المناسك ولايقطع التلبية حتى تزول الشمس من يوم عرفه . ومناسكهما كمناسك المتمتع بعد المتعه ، اذ كانت مناسك ضروب الحج لاتختلف وانما يتميز المتمتع بالمتعة التي هى طواف وسعي، والقارن بسياق الهدى .

وحكم النساء في فروض الحج وشروطه وكيفية فعله حكم الرجال، الا فى التجرد للاحرام والحلق، ويلزمهن كشف الوجوه والتقصير بعد الذبح حسب ولايرفعن أصواتهن فى التلبية كرفع الرجال .

---

(١) الحصبة .

(٢) كذا .

(٣) كذا .

فان حاضت المرأة أونفست قبل الاحرام اغتسلت [١] وشدت ولبست ثياباً طاهرة وأحرمت ولبثت، فانطهرت قبل فوات المتعة اغتسلت وطافت وسعت وان خافت الفوت قبل الطهرفليسع بين الصفا والمروة ، فاذا قضت المناسك قضت الطواف .

وان حاضت بعد ما أحرمت فليقض جميع المناسك الا الطواف ، فان طهرت في زمان الحج أدت ، وان خرج الزمان ولما يطهر ، فليقض مافاتها من طواف .

ويجوز للمرأة اذا خافت مجيء الدم أن تقدم طواف الزيارة والسعى على شهادة الموقفين ، وتقف بالمشعر ليلا وتفيض منه وتأتي منى فترمي الجمرة وتذبح وتقصر وتدخل مكة لطواف الزيارة والسعى ان لم تكن قدمتهما .

واذا صد المحرم بالعدو أواحصر بالمرض عن تأدية المناسك فلينفذ القارن هديه ، والمتمتع والمفرد مايبتاع به شاة فما فوقها ، فاذا بلغ الهدى محله ـ وهويوم النحر ـ فيحلق رأسه ويحل المصدود بالعدو من كل شيء أحرم منه، ويحل المحصور بالمرض من كل شي الا النساء حتى يحج من قابل له [٢] يحج عنه .

---

(١) فى بعض النسخ: اغتسلت له .

(٢) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: أويحج عنه .

فصل فى النيابة فى الحج

ومن تعلق عليه التمكن بالسعة فى المال فمنعه مانع، فليخرج عنه نائباً يدفع اليه من ماله مايكفيه لنفسه وأهله فى مدة سفره ذاهباً وراجعاً، وفضلا يرجع اليه ويجوز اعطاؤه ما يرضى به وان قل ، والافضل ما ذكرناه .

ومن حق النائب ان يكون عارفا بالحج وأحكامه ومايبنى عليه من المعارف العقلية ، ظاهر الورع والعدالة ، باعتقاد الحق واجتناب القبائح ، وتصح نيابة من لم يحج ما لم يكن مخاطباً بالحج ، وتجزى [1] من قد حج للنيابة أولى .

ويستحب لمن قد حج أو حج عنه اذا كان ذا سعة أن يخرج عنه فى كل سنة نائباً من بلده ، ويجوز من ميقات أهله .

فاذا تمكن المستنيب من الحج بنفسه وجب عليه أداؤه .

ويلزم النائب اذا أراد الاحرام أن ينوي به الحج على جهة النيابة عن مستنيبه، وليقل: « اللهم ماأصابنى فى سفري هذا من نصب ولغوب فاجر فلان ابن فلان فيه واجرنى بنيابتى عنه » .

وليقصد بكل منسك يؤديه من أركان الحج وفرائضه تأديته لوجوبه عليه فى حق النيابة فيه عن مستنيبه مخلصاً به لله تعالى .

---

(١) فى بعض النسخ: وتحرى. ولعل الصحيح : وتحرى .

فان صد أو مات النائب أو أحصر قبل أن يؤدى المناسك ، فله من المال بحسب ماقطع من المسافة ،ولم تجز الحجة عن المستنيب الا أن يضمن العود .

وان مات بعد ماأحرم ودخل الحرم لم يرجع على ورثته بشيء من مال النيابة ، وأجزأت الحجة عن المستنيب .

واذا أتى النائب فى احرامه مايوجب الكفارة أومايوجب الحج من قابل ، فهولازم من ماله ، دون مال مستنيبه .

واذا فضل من نفقة الحج شيء فهو له ، وان عجزت عن النفقة فعليه ، الا أن يشترط [1] فيكون لهما مااشترطاه .

(٢) كذا .

فصل فى العمرة المبتولة

العمرة المبتولة واجبة على أهل مكة وحاضريها مرة فى العمر، متمتعة[١] بالعمرة الى الحج يجزيه مثل عمرة مفردة ، وكل منهم مرغب بعد تأدية الواجب عليه الى الاعتمار فى كل شهر مرة أوفي كل سنة مرة وأفضل [أوقات][٢] السنة للاعتمار شهر رجب .

وصفتها أن يحرم حاضروا مكة من أي المواقيت [٣] ويحرم أهل كل مصر من ميقاتهم بعد الغسل ولبس ثوبي الاحرام وصلاة ركعتين ، يقول بعدهما مريده: «اللهم اني اريد العمرة فيسّرهالي وأعنى على أدائها، فان عرض لي عارض فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذي قدرت علي، أحرم لك شعري و بشرى» ـ الى آخر الكلام الذي قلناه فى احرام الحج ـ .

ثم ينهض فيلبي ولايزال ملبياً لتلبيته الواجبة والمندوبة، ويقول فى تلبيته: «لبيك اللهم بعمرة [٤] تمامها عليك لبيك»، فاذا عاين البيت قطع التلبية وأتى

---

(١) كذا .

(٢) زدنا كلمة «الاوقات» لتكميل العبارة .

(٣) هنا بياض فى بعض النسخ .

(٤) لعمرة .

المسجد فوقف على بابه ودعا بماذكرناه فى طواف الحج .

ثم يدخل المسجد، ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، على الوجه الذي تقدم شرحه .

ثم يرجع الى البيت فيطوف طوافاً آخر وهو طواف النساء لازم فى العمرة المبتولة كالحج .

ثم يحلق رأسه ويذبح انكان قد ساق هدياً أوتبرع بالذبح انشاء .

وحكم هدى العمرة حكم هدى الحج فى السياق ، الاانه ينحر أويذبح هدى العمرة قبالة الكعبة، وقد أحل من كل شيء أحرم منه .

فان احصر بمرض أوصد بعدو فحكمه ماقدمناه فى المحصور والمصدود عن الحج .

فصل فى الزيارة

زيارة رسول الله ﷺ عند قبره و كل واحد من الائمة عليهم السلام من بعده فى مشاهدهم من السنن المؤكدة والعبادات المعظمة ، فى كل جمعة أو فى كل شهر أوفى كل سنة ان امكن ذلك، والا فمرة فى العمر .

ويلزم قاصد الزيارة أن يخرج من منزله عازماً عليها لوجهها مخلصاً بها له سبحانه، فاذا انتهى الى مسجد رسول الله ﷺ أومشهد الامام عليه السلام فليغتسل قبل دخوله، ويلبس ثياباً طاهرة جدداً ان امكن، أومغسولة ، ويأت القبر مما يلي الرأس وظهره الى القبلة ، ووجهه تلقاء وجه المزور عليه السلام ويسلّم عليه و يذكره بما هوأهله .

فاذا فرغ من الزيارة فليضع خده الايمن على القبر ويدعو الله تعالى و يتضرع اليه بحقه ويرغب اليه أن يجعله من أهل شفاعته، ثم يضع خدهالايسر ويدعو ويجتهد ، ثم يتحول الى عند الرأس فيسلّم عليه ويعفّر خديه على القبر ويدعو، ثم يصلي عنده ركعتين ، يعقبهما بتسبيح فاطمة عليها السلام ويدعو و يتضرع، ثم يتحول الى عند الرجلين فيسلّم ويدعو ويعفّر خديه علىالقبر ويودع وينصرف .

واذا كانت زيارةأمير المؤمنين عليهالسلام فليبدأ بالتسليم على آدم ونوح

ثم عليه عليه السلام، لكون الجميع مدفوناً في لحد واحد، فاذا فرغ من الزيارة فليصل عند الرأس ست ركعات لزيارة كل حجة منهم ركعتان .

وتفصيل ماأجملناه من الزيارات وشرح أذكارها موجود في غير موضع من كتب السلف رضى الله عنهم من طلبه وجده .

ومن لم يتمكن من زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بحيث [١] قبورهم لبعد داره أو لبعض الموانع فليزر من شاء منهم من حيث هو مصحراً أو من علو داره أو من مصلاه في كل يوم أو في كل جمعة أو في كل شهر .

ومن السنة زيارة أهل الايمان أحياءاً وأمواتاً ، ومن زار أخاه فلينزل على حكمه ولايحتشمه ولايكلفه، ومن زاره أخوه فليستقبله ويصافحه ويعتنقه ويقبّل كل واحد منهما موضع سجود الاخر، وليكرم كل واحد منهما صاحبه ويخفي [٢] له، وعلى المزور الاعتراف بحق زائره ، وليتحفه بمايحضره من طعام وشراب وفاكهة وطيب، أوماتيسّر من ذلك ، وأدناه شرب الماء ، أو التوضي و صلاة ركعتين عنده و التأنيس بالحديث ، و التشييع له عند الانصراف .

واذا زار قبر بعض الاموات فليستظهره، ويجعل وجهه الى القبلة، ويقرأ سورة الاخلاص سبعاً وسورة القدر سبعاً، ويدعو له بالرحمة والرضوان، و يستغفر الله لذنبه وينصرف .

---

(١) في السرائر: بجنب .

(٢) كذا في النسخ، وفي السرائر المطبوع : وذكر بعض أصحابنا في تصنيفه: ويقبل كل واحد منهما موضع سجود الاخر ـ وقد روى في الاخبار التقبيل للقادم من الحج ـ وليكرم كل واحد منهما صاحبه وليتحف به وعلى المزور ..

فصل فى النذور والعهود والوعود

لاينعقد النذر الا فى طاعة خالصة لله، مماثلة لما تعبد به الله سبحانه فى شريعتنا، معلقة ببلوغ طاعة أومباح، أونجاة من مخوف ديني أودنيوي .

فان نذر مباحاً لم‌ينعقد ، وان علق نذر الطاعة بمعصيـة لم‌ينعقد أيضاً، و كذلك ان علّقه بفعل ماالاولى تركه ، أوترك ماالاولى فعله ، أوبطاعة تخالف المشروع .

وهوعلى ضربين: مفروض ومسنون .

فالمفروض أن يقول الناذر فى‌حال عقده: لله علي ّ ان‌كان كذا و كذا من الامور الحسنة كذا من الطاعات فعلا أوتركاً أويعزم [1] على الايجاب، فمتى بلغ ماعلّق النذر به وجب عليه مانذره على‌الوجه الذي نذره فى‌وقته .

فان‌كان متعيناً له مثل، كيوم خميس أوشهر محرم، فليفعله فى اول‌الازمنة من تمكنه، وان‌كان متعيناً لامثل له، كشهر معيّن من سنة معيّنة أومن كل‌سنة أو كل‌خميس، فعليه فعله فيه، فان فرط حتى فات‌فعليه قضاؤه و كفارة من‌أفطر يوماً من شهر رمضان .

---

(١) كذا فى‌النسخ، والظاهر : ويعزم .

وان حضر الزمان وهو غيرمتمكن من فعله فهوفي ذمته الى حين امكانه .

وانعلق فعله بمكان معين كمكة أومسجد النبي ﷺ أوبعض مشاهدالائمة عليهم السلام، اوشرط فيه صفة، فعليه فعله فى المكان، وعلى الصفة، ولايجزيه من دونهما .

والمسنون أن يقول المكلف : ان كان كذا وكذا من المباح أوالطاعة فعلت كذا من الطاعات، ولايقول لله علي ّ، ولايلزم [1] على الايجاب، فهو بالخيار فى الوفاء بالنذر والاخلال به، والاداء أفضل .

ومن عاهد الله سبحانه أن لايفعل قبيحاً، أويفعل طاعة فى زمان معيّن لا مثل له، ففعل القبيح فيه، اوأخل بالطاعة مع ثبوت تكليفه، لزمه مايلزم المخل بفرض النذر المعين مختاراً. وكذلك حكمه اذا عاهدالله أنلايفعل قبيحاً معيناً أبداً ففعله .

وانكان المعهود معلقاً بوقت له مثل أوبصفة ففعله في غيره أوبغيرصفته فعليه استينافه فى وقته وبصفته .

ومن وعد غيره بمايحسن الوفاء به فعليه الوفاء به، لان خلفه كذب يجب اجتنابه، وانكان لولم يف بالوعد لم يجب فى الحكم الزامه به. وانكان الوعد قبيحاً لم يجز الوفاء به ويلزم الاستغفار منه لقبحه .

---

(١) كذا فى النسخ ، ولعل الصحيح: ولايعزم .

فصل فى الايمان

لايمين شرعية الا باسم من اسماء الله تعالى الحسنى دون غيرها من كل مقسم به ، وهوعلى ضربين: احدهما يوجب الكفارة والاخر لاكفارة فيه .

فأمامايوجب الكفارة فمن شرطه انيتعلق بأن لايفعل الحالف في المستقبل قبيحاً أومباحاً لاضرر عليه في تركه، أويفعل طاعة أومباحاً لاضرر عليه في فعله معتقداً[1] لليمين بالقصد، مطلقاً لهما من الاشتراط بالمشية، فيلزم الوفاء، فان حنث الحالف فعليه التوبة من كذبه في قسمه، والكفارة بعتق رقبة أواطعام عشرة مساكين أوكسوتهم، فان لم يجد صام ثلاثة ايام .

والكسوة على الموسر ثوبان، وعلى المعسر ثوب واحد، والاطعام شبع المسكين في يومه، فان لم يجد الاواحداً كرر الاطعام عشرة أيام .

ولايجوز الانتقال الى الصوم الالمن لم يجد ثوباً زائداً على ستر عورته وطعاماً زائداً على قوته وعياله ليومه .

ولاكفارة قبل الحنث. فان علق اليمين بالمشية فقال: «والله لافعلن كذا ان شاءالله» أبطل حكمها ولم تلزمه كفارة مع الحنث .

---

(١) كذا .

فأما ما لا كفارة فيه فعلى ضروب :

منها أن يتعلق اليمين بفعل تركه اولى، أو ترك فعله أولى في الدين، فتكون مخالفتها أولى ولا كفارة .

ومنها أن يحلف على ماض وهو كاذب فيه كقول: والله مافعلت كذا وقد فعل، أو والله لقدفعلت كذا ومافعله ، فهو مأزور لكذبه في قسمه تلزمه التوبة دون الكفارة .

ومنها أن يحلف على جحد حق لغيره يتمكن من ادائه اليه ، فهومأزور يلزمه الخروج الى ذى الحق منه ولا كفارة عليه .

ومنها أن يحلف على غيره ليفعلن كذا فهومأثوم يلزمه التوبة، والمحلوف عليه بالخيار، والافضل أن يبر قسمه مالم يكن عامة [١] ضرر فيه ، ولا كفارة عليهما .

ومنها أن يستحلف غيره شافعاً اليه فى مندوب أومباح ، فالمشفوع اليه باليمين بالخيار، والافضل قبول الشفاعة، ولا كفارة عليهما بحال .

ومنها اللغو، وهوقول القائل: لا والله بلى والله، من غير أن يعقد [٢] القسم بالنية فلاتلزمه كفارة والاولى تجنب ذلك .

واليمين بالمصحف والنبي والامام وذي الرحم المؤمن خلاف للسنّة والحالف مرغب في الوفاء بماحلف عليه ، وان حنث أثم لكذبه ولا كفّارة عليه .

ولا يمين بطلاق ولاعتاق ولاظهار ، والحالف آثم لتديّنه بخلاف المشروع، ولايلزم حكم ماحلف عليه .

---

(١) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: مالم يكن عليه ضرر فيه .

(٢) فى بعض النسخ : أن يقصد .

ولايمين للولد مع والده، ولاللعبد والامة مع السيد، ولاللمرأة مع الزوج فيما يكرهونه من المباح .

ولايجوز لاحد أن يحلف لغيره ليفعل [١] قبيحاً أويخل بطاعته مختاراً كاستحلاف الظلمة لاعوانهم، فان اضطر جاز ذلك، ولايحل له الوفاء باليمين .

ومن طالبه ظالم بتسليم ما لايستحقه لم يجز له ذلك، فان استحلفه عليه فليحلف ويورى في يمينه بمايخرج به عن الكذب، ولاشيء عليه، وهومأجور وان لم يفعل خوفاً من اليمين وسلم ما لايستحقه تسليمه فهوضامن له .

ولايحل لمدين أن يضطر غريمه المعسر الى اليمين ، فان اضطره اليها فهومأزور .

ويجوز للغريم اذا خاف من الاقرار الحبس أن ينكر حقه ويحلف له و يورى في انكاره ويمينه عليه بمايخرج به عن الكذب .

وقول القائل : هو بريء من الله أو رسوله أو أحد الائمة عليهم السلام مطلقاً مختاراً يقتضى كونه مأثوماً تجب عليه التوبة وكفارة ظهار ، فان كان مكرهاً فلا شيء عليه .

وان علق ذلك بشرط أثم ، فان خالف ما علق عليه البراءة فعليه الكفارة المذكورة .

وان قال : هو بريء من الاسلام ، أو هو كافر ، أو هو مشرك ، أو فاسق ان كان كذا ، أولم يكن، أو قد كان ، أو ما كان كذا فهو مأزور صادقاً كان أم كاذباً . وكذلك حكمه ان استحلف غيره بالبراءة[٢]، وذلك الغير مرغب في الاجابة ، ولا كفارة في شيء من ذلك على حال .

---

(١) أن يفعل .

(٢) كذا فى بعض النسخ ، وفى أكثرها : البراء .

فصل فى الوديعة (١)

الوديعة أمانة يجب حفظها وردها عقلا، ولهاأحكام شرعيةاقتضت ايرادها هاهنا :

فمنها أن المرء مخير في قبولها ، والامتناع منه أولى مالم يكن فيه ضرر على المودع ، فاذا قبلها وجب عليه حفظها كماله ، ولم يجز له التفريط ، و لا التصرف فيعينها ، ولاتعدى المرسوم ، فان فرط فيحفظها أوتعدىمرسوماً أو تصرف في عينها ضمنها وما أربحت وهو مأزور ، وتلزمه اضافة ربحها اليها ورد الجميع الى المودع متى طلبها أو من يقوم مقامه في استحقاقها .

فان طلبها من لا يستحقها لم يجز له الاقرار بها ، ولا تسليمها ، فان أكره على الاقرار بها بالقتل جاز له ولا يجوز له أن يسلمها وان خاف القتل ، فان سلمها بيده أو بأمره ضمنها .

فان هجم الغاصب منزله فأخذها قسراً[٢] فلا ضمان عليه .

فان مات المودع قام ورثته مقامه في حفظها وتسليمها الى مستحقها ، و

---

(١) فى بعض النسخ : فصل فى الامانات.

(٢) فى بعض النسخ : قهراً .

ان مات المودع لم يجز للمودع ولا من يقوم مقامه تسليمها الى ورثته حتى يحيط علماً بتكاملهم وتعين[١] استحقاقهم ، ولايجوزله تسليمها الى من لايعلم أنه لا يستحقها[٢] من الاهل وان حكم بها ظالم على غير موجب الشريعة في التوريث ، وليخص بتسليمها من يعلم كونه مستحقاً لها في الملة .

فان اضطر الى الجور[٣] فليسلمها الى من يعلم أنه يستحقها دون غيره فيكون التعدى عليه دون المودع ، فان أعطاها أو بعضها من لا يستحقها من أقارب المودع فهو ضامن . وان أخذها أو اخذت له غلبة فلاضمان عليه فيها.

وان لم يخلف المودع وارثاً فهى من مال الانفال .

وان هلكت من غير تفريط ولاتعد لم يضمن ، فان ادعى المودع تفريطاً فعليه البينة ، فان لم يقمها فالقول قول المودع ان كان مأموناً ، وان ارتيب به استحلف على ما يقول ، فان اعترف بتعد فيها أو قامت به بينة فعليه قيمتها ، و ان اختلفا في القيمة اخذ منه ما أقر به ، وطولب المودع بالبينة على ما زاد على ذلك ، فان أقام بينة حكم بها والا حلف المودع وبرىء ، وقد روى: «ان اليمين في القيمة على المودع» وفي هذا نظر .

وان كان المودع لايملك الوديعة أو لا يصح منه الايداع كالغاصب والكافر الحربى فعلى المودع أن يحمل ما أودعه الحربى الى سلطان الاسلام العادل عليه السلام[٤] ويرد المغصوب الى مستحقه ، فان لم يتعين له ولامن ينوب منابه حملها الى الامام العادل ، فان تعذر ذلك في المسألتين فعلى المودع حفظ الوديعة

---

(١) تعيين .

(٢) كذا فى النسخ ، والظاهر زيادة «لا» فى احدى الجملتين .

(٣) كذا .

(٤) كذا .

الى حين التمكن من ايصالها الى مستحق ذلك ، والوصية بها الى من يقوم مقامه فيها ، ولا يجوز ردها الى المودع مع الاختيار .

فان كانت الوديعة مختلطة بحلال وحرام فتميز أحدهما من الاخر فعلى المودع رد الحرام الى أهله ان عرفهم ، والا صنع ما رسمناه ، والحلال الى المودع ، فان لم يتميز له الحلال من الحرام فهي أمانة للمودع يجب ردها متى طلبها .

ويجب على من استوجر لعمل ، أو استأجر شيئاً ، أو استعار، أو منح منيحة[١]، أو عمل صناعة، أو كلف رسالة، أو توسط صلحاً، أو باع شيئاً، أو ابتاع، أو استسر سراً، أو استشير في أمر، أو فعل مايتعدى ضرره أو نفعه الى غيره أو ترك [٢] أن يؤدى في جميع ذلك الامانة ، ويجتنب الخيانة ، فان لم يفعل فهو مأزور وضامن لمايجنيه بخيانته في مال غيره، ومحرم عليه ثمن البيع وأجر الصنعة والاجارة والوساطة مع الخيانة ، ومتى علم ذلك كان العقد مفسوخاً .

---

(١) كذا يقرء مافى بعض النسخ .

(٢) تركه . ظ .

فصل فى الخروج من الحقوق

يجب على من تعين عليه حق لادمى فى ماله بقرض أوبيع أواجارة أوغير ذلك أنيخرج منه فى أولأحوال الامكان ، ويقصد بذلك الوجه الذى له وجب فان منع حقاً أوأخره عن محله مختاراً فهو مأزور، يجب عليه تلافى فارطه[1] بالخروج منه ، والتوبة منعصيانه .

فانكان معسراً وجب على غريمه انظاره .

وان تعين عليه شيء من حقوق التكليف كالنذور والكفارات وغيرهما وجب عليه فعله على الفورمن أحوالتمكنه، بصفته المشروعة ، لكونه مصلحة متقرباً بها اليه سبحانه .

فان تعذرفعله لبعض الاعذارفهوفى ذمته، فان مات قبلالخروج منحقوق الله تعالى أو حقوق الادميين فهـو ثابت فى تركته قبل الوصيـة والميراث ، وسيوردتفصيل مالم يمض تفصيله من هذه الجملة فيما بعد بعونه تعالى.

---

(١) فى بعض النسخ : مافارطه ، وفى بعضها الاخر : مافاته .

فصل في الوصايا

الوصية واجبة على كل مكلف وجوباً موسعاً مع ظهور أمارات البقاء، ومضيقاً مع ظهور أمارات الموت ، وتقديمها أولى على كل حال وأحوط في الدين .

والواجب منها الاقرار بجمل التكليفين عقلا وسمعاً ليظهر ذلك من حال الموصى فيعتقده فيه من لم تتقدم له معرفة ، ويتأكد اعتقاد العارف . وان كان عليه حقوق دينية كالنذور والكفارات والخمس والانفال والصدقات ، أودنيوية كالديون وقيم المتلفات واروش الجنايات والاجارات وغير ذلك ، بدأ بذكره ثم بحجة الاسلام ، وليس ذلك من الثلث .

فان لم يكن له مال يوفى بما عليه من الحقوق فليوص الى أوليائه واخوانه ليقوموا بها من حقوق أموالهم أو يتبرعوا عليه به .

فان لم تكن عليه حقوق يعلمها فهو مرغب في الوصية من ثلثه بجزء فى النذور والكفارات ، وجزء فى الحج التطوع ، وجزء في الزيارات ، وجزء يصرف الى من لا يرث من ذوى أرحامه ، وجزء في فقراء آل محمد صلى الله عليه وآله وأيتامهم وأبناء سبيلهم ، وجزء في فقراء المؤمنين .

وان لم يكن له مال اقتصر على ماذكرناه من الاقرار بجمل التكاليف والوصية لمن حضره أوغاب عنه بتقوى الله تعالى والتمسك بما هو عليه من الحق وليرغب

فيه ، ويخوف من خلافه ، ويأمر فى وصيته بتغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه على السنة .

وليشرمن يتولى ذلك من ذوى البصيرة والورع ، وليستند وصيته الى من يعلم[١] عدالته ومعرفته بالدين واطلاعه بمايستند اليه [٢] وليشهدعليها من أمكن اشهاده من عدول أهل الايمال أدناه رجلين ، ويجوز اشهاد النساء في الوصية عند عدم الرجال ومع وجودهم .

فان كان بحيث لايجد مسلماً ولامسلمة فليشهد ذوى العدالة من أهل الكتاب.

ويجوز تغيير الوصية والاستبدال بالاوصياء ، ولايجوز ذلك لاحد بعد وفاته .

فاذا قبض الموصي فليخرج ماأوصى به من الحقوق الواجبة فى حياته من أصل التركة وان لم يوص بها، وماعدا ذلك من الثلث ، وان تجاوز الوصية به الثلث[٣] رد الى الثلث. فان استغرقت الوصية جملة التركة امضى منها الثلث.

والوصية ماضية للوارث كالاجنبى .

واذا مات الوصى فعلى الناظر في مصالح المسلمين أن ينصب بدلا منه وان ضعف فليضم اليه غيره .

واذانظر الوصى للورثة بالمعروف مضى نظره، فان خالفه أو تعدى المشروع وان كان أنفع للورثة بطل مافعله .

واذاكان الوصى فقيراً فقطعه النظر فيما اسند اليه عن التكسب فله اجرة مثله من مال الورثة بالمعروف ، ويحل له مثل ذلك وان كان غنياً، والتنزه عنه أفضل .

---

(١) فى بعض النسخ : من لايعلم عدالته .

(٢) فى بعض النسخ : واضطلاعه بمايسند اليه .

(٣) وان تجاوز فى الوصية الثلث .

فصل فى أحكام الجنائز من فروض الكفاية

فيلزم من حضر مسلماً قد احتضر أن ينقله الى موضع مصلاه ، وليوجهه الى القبلة ، ويلقنه جمل المعارف وكلمات الفرج ، فاذا قضى نحبه فليغمض عينيه ، ويطبق فاه ، ويمد يديه مع جنبيه ويمد رجليه ، يتولى ذلك منه الرجال، وان كانت امرأة تتولى ذلك منها النساء المأمونات العارفات ، وان فقد الرجال فى حق الرجل تولى ذلك ذو أرحامه من النساء أو المأمونات من الاجانب . وكذلك الحكم فى المرأة مع عدم النساء، ولايقرب موضعه بنوح [1] ولاغيره من القبائح .

وليكثرعنده من تلاوة القرآن ، وان كان ليلا أسرج عليه فى البيت مصباح ، ولايجعل عليه حديد .

فاذا اريد غسله فلينتقل الى سريره متوجهاً الى القبلة ويغسل على الوجه الذي ذكرناه فى باب الاغسال ، يتولى ذلك العارف ، ويصب الماء عليه آخر ، وليكثر من قوله : عفوك عفوك .

وان كان الميت رجلا بين النساء غسله ذوات أرحامه ، فان لم يكن له

---

(١) هذه الكلمة اثبتت فى النسخ على أشكال مختلفة ، ويحتمل أن يقرء كما أثبتناه .

فيهن ذات محرم غسلته المأمونات في قميصه وهن مغمضات، وان كانت امرأة بيـن الرجال غسلها زوجها أو بعض محارمها ، فان لم يكن فيهم محرم غسلها المأمون[١] مغمضاً في ثيابها .

ويغسل المحرم كالمحل ، ولايقرب بطيب .

ويغسل القتيل ظالماً كان أو مظلوماً الا قتيل معركة الجهاد ، فانه لايغسل وان كان جنباً ، ويدفن بثيابه الا السراويل والخف والفروة والقلنسوة ، فان أصاب شيئاً من ذلك دم دفن معه الا الخف .

واذا مات الجنب أو الحائض أو النفساء غسلوا غسلا واحداً .

فاذا فرغ من تغسيله فليغسل يديه الى المرفقين ، ويطرح عليه ثوباً ينشفه به،ويحشو أسفله بقطن، ويؤزره بالخامسة، ثم يكفنه في درع ومئزر ولفافة ونمط، ويعممه ويحتنكه ويرخي له ذوابتين على صدره احديهما على يمينه والاخر عن شماله والافضل أن يكون الملاف[٢] ثلاثاً احديهن حبرة يمنية ، وتجزى واحدة .

وأفضل الاكفان الثياب البياض(كذا) من القطن والكتان، ويجوز بغيرها مما تجوز فيه الصلاة . وان لم يكن له الا قميص واحد كفن فيه بعد قطع الازرار حسـب .

وليحصل[٣] معه جريدتان خضراوان من جرائد النخل ، احديهما لاصقة بجلده، والاخرى بين الدرع واللفافة .

ويحنط بثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً ، ويجزى مثقال واحد ، يجعل على مساجده السبع [٤] وطرف أنفه .

---

(١) فى بعض النسخ : المؤمن .

(٢) كذا فى بعض النسخ ، ولعل الصحيح : اللفاف .

(٣) ولتجعل. ظ.

(٤) السبعة .

ثم يعقد كفنه وينقل الى سريره ، ولتكن حملته أربعة من المسلمين، وليمش مشيعوه ولايركبون خلف الجنازة وعليهم السكينة والوقار والخشوع، مستغفرين الله تعالى له شافعين اليه سبحانه فيه .

ويستحب للرجل أن يحفى ويحل أزراره في جنازة أبيه وجده لابيه دون من عداهم .

واذا رأى المرء جنازة فليقل : «الله أكبر الله أكبر ، هذا ما وعدنا[١] الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا ايماناً وتسليماً، سبحان المتعزز بالاقتدار على العباد سبحان المتفرد[٢] بالبقاء وقاهر الخلق بالموت» .

فاذا أصحر به فليصل عليه حسب ما تقدم وصفه من صلوة الجنائز .

ثم ينتقل الى قبره ، فيحط رأسه الى رجلى[٣] القبر وبينهما مسافة ، فاذا استقرت الجنازة تركت مهلة ثم قربت الى القبر ، فتركت هنيئة ثم قربت الى شفير القبر ، فاذا عاين المشيعون القبر ، فليقولوا : « اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ، ولا تجعلها حفيرة من حفر النار ، هذا ما وعدنا[٤] الله ورسوله وصدق الله ورسوله» .

ثم لينزل[٥] الى القبر من قبل الرجلين اثنان مؤمنان عارفان يحط رأسه أولا ثم يسلانه حتى يضعاه في لحده ، ويحلا[٦] عقد الكفن من قبل رأسه و

---

(١) فى بعض النسخ : هذا ماوعدالله .
(٢) المنفرد .
(٣) رجل .
(٤) فى بعض النسخ : هذا ماوعدالله .
(٥) فى بعض النسخ : ثم لينزله . . .
(٦) يحل .

رجليه ، ويضع خده على التراب على جانبه الايمن متوجهاً الى القبلة ، وليلقنه ملحده[١] منهما الشهادتين وأسماء الائمة عليهم السلام ويقول : «اللهم صل وحدته و آنس وحشته وارحم غربته واغفر زلته ، نزل بك اللهم وأنت خير منزول به فاجعل نزله لديك اللهم الفوز بالجنة والنجاة من النار» .

ثم يشرح[٢] عليه اللبن ، ويصعدان من قبل الرجلين ، ثم يهال عليه التراب فاذا امتلا القبر وارتفع التراب عن الارض فليصب عليه الماء ، يبدء بذلك من عند الرأس ويدور حتى ينتهى اليه من الجانب الاخر ، ويرفع قبره ويسطح، ولا يرفع أكثر من أربع أصابع مفرجات ، ثم ينادى بالانصراف .

فاذا انصرف المشيعون فليتخلف عنده رجل عارف ، فاذا انقطع عنه حس[٣] المشيعين فليقف مستدبر القبلة ووجهه تجاه وجه الميت وينادى برفيع صوته :

« يا فلان بن فلان اذكر العهد الذى خرجت عليه من دار الدنيا : شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، و أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والحسن والحسين ـ ويعد الائمة الى الحجة بن الحسن عليهم السلام ـ خلفاء رسوله وحفظة شرعه ، وأن الموت حق، والبعث حق ، والجنة حق ، والنار حق، والساعة آتية لاريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، اذا أتاك الملكان المقربان فسائلاك[٤] فقل: الله ربى لا اشرك به شيئاً ، ومحمد نبي ، وعلي والحسن والحسين[٥] ـ وفلان وفلان الى آخرهم ـ أئمتى ، و

(١) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها الاخر : وليلقنه أحدهما .
(٢) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها الاخر : يسرح . ولعل الصحيح : يشرج.
(٣) خبر المشيعين .خ.
(٤) يسألانك .خ .
(٥) فى بعض النسخ: والائمة الاثنى عشر فلان و ...

الاسلام ديني، والقرآن شعارى وحجتى، والكعبة قبلتى، والمسلمون اخوانى» ثم ينصرف .

ومن السنة تعزية أهله ثلاثة أيام ، وحمل الطعام اليهم لشغلهم بمصابهم عن اصطناعه .

فصل في ما تعبد الله سبحانه لفعل الحسن والقبيح

يجب علـى كل مكلف علم غيره مؤمناً ـ لتصديقه بجملـة المعارف و الشرائع ـ عدلا ـ باجتناب سائر القبـائح فعلا واخلالا ـ أن يتولاه ويمدحه ويعظمه بحسب منزلته في الايمان ، ويجرى عليه أحكام المسلمين العدول ، و يقطع له بالثواب ، بشرط مطابقة الباطن للظاهر عن يقين لوجهه .

وان علم ثبوت ايمانه عند الله تعالى ووقوع طاعاته موقعها كعمار وسلمان وأبي ذر بنصه تعالى على ذلك بخطابه أو بعض[1] حججه ، تولاه على الظاهر والباطن ، ومدحه وعظمه على الاطلاق وقطع له بالثواب ، حياً كان من ذكرناه أولا وثانياً أو ميتاً .

فان أخل بواجب عقلى أو سمعى أو فعل قبيحاً محرماً، مدحه على ايمانه على الوجه الذي ثبت عنده من ظاهر أو باطن ، وذمه على ما فعله من القبيح ذماً مقيدا مشترطاً من[2] العفو والتوبة فيمن لم يعلم اصراره، وحكم له بالفسق واجرى عليه أحكام الفساق من اجتناب الصلوة خلفـه وقبول شهادته واعطائه

---

(١) فى بعض النسخ : أو لبعض حجته .

(٢) كذا .

شيئاً من حقوق الاموال الواجبة و كراهية مناكحته حياً وميتاً[١].

وان علم غيره كافراً أن يلعنه ويبرأ منه و يقطع ولايته ويحرم مودته و يحكم بدوام عقابه ، ويجرى عليه أحكام من تخير[٢] اليه من ضروب الكفار ويدين ذلك فيه حياً وميتاً .

فان علم أحدهما تائباً أو نص له على غفران ذنبه سقطت أسماء الفسق والكفر وأحكامهما .

وتلزم كلا منهما التوبة بما اقترفه [٣] من كفر أو فسق ، ليخرج بها عن قبيح الاصرار والعزم على القبيح ، ولكونها من جملة الواجبات الشرعية المؤثرة لاستحقاق الثواب لفعلها والعقاب للاخلال بفرضها ، ولحصول الاجماع على سقوط العقاب بها .

وحقيقتها: الندم على ماضى القبيح لوجه قبحه ، والعزم على اجتناب مثله فى المستقبل .

وهذه الحقيقة ثابتة فى كل توبة من القبيح، وربما وقفت صحتها في مواضع على امور اخر .

والقبيح على ضربين :

احدهما : يختص بعصيانه سبحانه .

والثانى : ينضم الى عصيانه فيه ظلم غيره .

ومايختص بعصيانه تعالى على ضربين: احدهما الاخلال بالواجب، والثانى فعل القبيح .

---

(١) كذا .

(٢) كذا .

(٣) فى بعض النسخ : اقترنه .

والواجبات على ضروب : منها ما يجب قضاؤه كصلاة الخمس وصوم الشهر، ومنها ما يجب أداؤه كالحج وحقوق الاموال ، ومنها مالايتلافى بقضاء ولاأداء كصلاة الجمعة والعيدين والفطرة .

فيلزم المفرط فى حق الله تعالى التوبة مع الندم والعزم على القضاء والاداء مع الامكان، ولاتصح التوبة من دون ذلك، لان اصراره على الاخلال بواجب القضاء أوالاداء يمنع من كونه نادماً ، فان عزم على القضاء أوالاداء وشرع في ذلك وبذل الجهد فتوبته ماضية وان مات قبل أن تبرأ ذمته منهما.

وأما مالايتلافى فوته كصلاة الجمعة فحكمه حكم مافعله من القبائح كالكذب والزنا يكفيه فى التوبة الندم والعزم حسب .

ومظالم العباد على ضربين :

احدهما يصح قبضه واستيفاؤه كالاموال والرباع والحيوان وسائر المملوكات فمن شرط صحة التوبة من ذلك ، الخروج الى المظلوم من عين الظلامة أو بدلها ان كان حياً، والى ورثته ان كان ميتاً ، والاعتذار اليه والرغبة في التحليل مما دخل عليه من غم، وفات من نفع ، وينوب مناب ايصالها اسقاط مستحقها .

فان تعذر ذلك لفقد عين الظلامة وبدلها أوالمظلوم ، ففرضه على الوجه الاول استحلال المظلوم ، فان عفى عن الحق سقطت تبعته ، وان أبى فليعزم على الخروج اليه من الظلامة فى أول أحوال الامكان ، ويلزمه التقتير على نفسه وعياله وعزل ما يفضل عن حفظ الحياة للمظلوم وعلى الوجه الثانى عزل الظلامة من ماله والعزم على ايصالها الى مستحقها ، والوصية بها ان احتضر دون ذلك، فان قطع يقينا بانقراض مستحقى الظلامة فهى من جملة الانفال .

فاذا فعل مايلزمه من ذلك صحت التوبة وان لم يفعل لم تصح .

والثانى ما لايصح قبضه واستيفاؤه وهو على ضروب :

منها السب والتعريض، فيلزمه من حق التوبة اكذاب نفسه مما قال مفترياً أومعرضا بمحضر ممن [١] سمعه ان كان خاصاً أوعلى رؤوس الاشهاد ان كان عامـاً .

فان كان المقذوف قدعلم بالقذف فليعتذر اليه ويكذب نفسه لديه ويستنزله عن الحد والتعزير ، فـان عفى سقط ، وان طالب فعليه التمكين من نفسه . وليتول ذلك منه سلطان الاسلام .

وان كان المقذوف جاهلا بالافتراء عليه لم يجز اعلامه به .

وعلى القاذف ان يقيد [٢] نفسه الى سلطان الاسلام أومن يصح منه اقامة الحد ليجلده بحسب ماوقع منه من قذف أوتعريض، ولايجوز له اسقاط ماوجب من دون وليه .

ومنها القتل والجراح والضرب ، فيلزم فى حق التوبة الانقياد للقصاص أو العفو .

ومنها تحسين القبيح أوتقبيح الحسن والدعوة الـى الضلال ، فيلزم فى حق التوبة تلافى الفارط [٣] من ذلك بالبيان عن وجه الخطاء واستفراغ الوسع فى ايضاح الصواب منه .

فاذا فعل التائب مايجب عليه من ذلك صحت توبته، وان فرط فيه واقتصر على مجرد الندم والعزم لم تصح .

واذا وقعت التوبـة من كفر أوفسق بشروطها سقط وعيد التائب وماتبعه من أسماء الذم واستحق بها المدح والثواب ومايتبعهما من أسماء المدح والولاية

---

(١) من .

(٢) كذا .

(٣) فى بعض النسخ : الفائت .

فى الدين .

وان علم اصرار العاصى على ماضى القبيح والعزم على استينافه [١] وجب على كل مكلف علم ذلك أوظنه مع ماذكرناه من الاحكام انكاره بقلبه وكراهيته وتعين [٢] على المتمكن منعه من القبيح وحمله على الواجب المتوقعين في المستقبل أوالفعل ، لكون ذلك أمراً بمعروف ونهياً عن منكر اتفق الكل على وجوبهما، ومقابلته بما يستحقه على ماأتاه من كفر أوفسق من قتل أوجلد أوتعزير ، لكون ذلك قسطاً من عقابه اقتضت المصلحة تعجيله .

ولكل من المتعبد [٣] على ماضي الكفر والفسق ومستقبله تفصيل يورده [٤] والفاسق من ثبت ايمانه وأخل بواجب اوأتى قبيحاً عقلياً أوسمعياً على جهة التحريم، والكافر من لم يثبت ايمانه .

والكفار أربعة اصناف: كتابيون وهم اليهود والنصارى والمجوس، و مشركون وهم الوثنيون والصائبون وغيرهم من الكفار، ومرتدون عن الاسلام، ومنافقون، ولكل حكم في الجهاد نبيّنه .

---

(١) فى بعض النسخ : استيفائه ، والظاهر ماأثبتناه . (٢) كذا .

(٣) فى بعض النسخ : التعبد .

(٤) نورده .

فصل فى الجهاد وأحكامه .

يجب جهاد كل من الكفار والمحاربين من الفساق، عقوبة على ما سلف [من] كفره أو فسقه، ومنعاً له من الاستمرار على مثله بالقهر والاضطرار، لكون ذلك مصلحة للمجاهد على جهة القربة اليه سبحانه والعبادة له، على كل رجل حر كامل العقل سليم من العمى والعرج والمرض مستطيع للحرب، بشرط وجود داع اليه يعلم أو يظن من حاله السير [1] في الجهاد بحكم الله تعالى لكل من وصفناه من المحاربين .

فان كان ذو العذر غنياً فعليه معونة المجاهدين بماله في [2] الخيل والسلاح والظهر والزاد وسد الثغر .

وان كان الداعي اليه غير من ذكرناه، وجب التخلف عنه مع الاختيار، فان خيف جانبه جاز النفور معه لنصرة الدين دونه .

فان خيف على بعض بلاد الاسلام من بعض الكفار أو المحاربين، وجب على أهل كل اقليم قتال من يليهم ودفعه عن دار الايمان، وعلى قطان البلاد النائية عن مجاورة دار الكفر أو الحرب، النفور الى أقرب ثغورهم ، بشرط

---

(١) فى بعض النسخ : السيرة ، وفى بعضها الاخر : الصيرورة .

(٢) من الخيل .

الحاجة الى نصرتهم ، حتى يحصل بكل ثغر من أنصار المسلمين من يقوم بجهاد العدو ودفعه عنه، فيسقط فرض النفور عن من عداهم .

وليقصد المجاهد والحال هذه نصرة الاسلام والدفع عن دار الايمان ، دون معونة المتغلب على البلاد من الامر [١] .

وخالف الثاني الاول، لان الاول جهاد مبتدأ، وقف فرض النصرة فيه على داعي الحق لوجوب معونته، دون داعي [٢] الضلال لوجوب خذلانه، وحال الجهاد الثاني بخلاف ذلك، لتعلقه بنصرة الاسلام ودفع العدو عن دار الايمان لانه ان لم يدفع العدو، درس الحق وغلب على دار الايمان وظهرت بها كلمة الكفر .

ولايحل لاحد من اتباع الظالم في [٣] جهاد الكفار للتقية أو الدفع عن الاسلام، أن يأخذ من الغنيمة شيئاً الا على الوجه المشروع في المغانم .

وحكم جهاد المحاربين من المسلمين حكم جهاد من خيف منه على دار الايمان من الكفار، في عموم الفرض من غير اعتبار صفة الداعي .

ومن السنة الرباط في الثغور الاسلامية، وارتباط الخيل واعداد السلاح وان لم يتكامل فيها شروط الجهاد المبتدأ ، انتظاراً لدعوة الحق وعزماً على اجابة الداعي اليه ودفع العدو ان قصدها وحمايتها من مكيدها .

---

(١) كذا فى أكثر النسخ ، وفى بعضها : الامور ، ولعل الصحيح : الامراء .

(٢) فى أكثر النسخ : دواعى .

(٣) فى بعض النسخ : من جهاد .

فصل فى سيرة الجهاد

سيرة الجهاد على ضربين: أحدهما أحكام الحرب والمحاربين ، والثاني قسمة الغنائم .

الضرب الاول من السيرة: اذا عزم سلطان الجهاد عليه فليقدم الدعوة اليه والاستنفار [١] في البلاد لتجمع له الانصار، فاذا اجتمعوا سار بهم ليطأ دار الكفر أومحل المحاربين، فاذا انتهى اليهم فليدعهم الى الله تعالى والى رسوله ﷺ وما جاء به ، وليجتهد في الدعاء وليتلطف ، ويكرر ذلك بنفسه وذوى البصائر من أصحابه، فاذا أجابوا الى الحق ووضعوا السلاح أقرهم في دارهم ان كانوا ذوى دار ولم يعرض [٢] لشيء منها، وولى عليهم من صلحاء المسلمين وعلمائهم من يفقههم فى دينهم ويحمى بيضتهم ويجبى اموال الله تعالى منهم .

وان كانوا بغاة أومتأولين أومرتدين أومحاربين، ردهم الى دار الامن [٣] ان كانوا قدخرجوا عنها، والا أقرهم فيها .

---

(١) فى بعض النسخ : الاستنصار .

(٢) ولم يتعرض .

(٣) فى بعض النسخ : دارالحرب .

وان أبـوا الاجابة وسألوا النظرة لينظروا لانفسهم أنظرهم مدة معلـومة ينصب لهم فيها من يحاجهم وينبئهم على فساد ماهم عليـه ، فان أقروا بالحق سار فيهم بما ذكرناه وان أقاموا على الاباء وكانـوا كتابيّين وهم اليهود و النصارى والمجوس عرض عليهم الجزية والدخول تحت الذمة .

فان أجابوا ضرب الجزيـة على رؤوسهم وأقرهم في دارهم وجعل على أراضيهم قسطاً يؤدونه مع جزية رؤوسهم ، وان امتنعوا قاتلهم حتى يؤمنـوا أويعطوا الجزية .

وجزية الرؤوس مختصة بأحرار رجالهم العقلاء البالغين السليمين دون النساء والعبيد والاطفال والمجانين و ذوي العاهات من فقرائهم بحسب مايراه مما ينهضهم ويجدون منه في كل سنة مرة فى وقت معين فمن اسلم قبل حلول الاجل سقطت عنه[١] الجزية .

ويشترط عليهم أن لايجاهروا المسلمين بكفرهم ، ولايتناولوا المحرمات عندهم، ولايسبوامسلما ولايصغروا به[٢]، ولايعينوا على أهل الاسلام بنفس ومال ولارأى ، ولايجددوا [٣] بيعة ولا كنيسة ، ولايعيدوا مااستهدم منها ،

فانهم متى خالفوا شيئاً من ذلك برئت ذمتهـم وحلت دماؤهم وأموالهم ونساؤهم وذراريهم .

فان أجابوا ودخلوا تحت هذه الشروط فهم فى ذمة الله تعالى ورسوله ، يجب نصرهم والمنع منهم .

ويلزم احضارهم مجالس العلماء بالحجة ليسمعوا الدعوة وتثبت عليهم الحجة.

---

(١) فى المختلف : بقية الجزية .

(٢) ولا يصغرونه : ظ .

(٣) ولا يتخذوا . كذا فى بعض الكتب الفقهية .

وانخرقوا [خرجوا . خ]الذمة بمخالفة أحدهذه الشروط فدماؤهم هدر ، وأموالهم وذراريهم فيء للمسلمين .

وان كانوا مشركين وهم من عدا الكتابيّين من الكفار وأبوا الاجابة قاتلهم حتى يؤمنوا ، ويلزم قتل الجميع مقبلين ومدبرين ، ويجهز على جرحاهم ، وأموالهم وذراريهم وأهليهم (كذا) فيء للمسلمين.

وان كانوا مرتدين بخلع ربقة الاسلام من اعناقهم أو جحد فرض أو استحلال محرم معلومين من دين النبي ﷺ كصلاة الخمس والزكاة والخمر والميتة ، وكانوا ممن ولدوا على الفطرة قتلوا من غير استتابة .

وان كانوا ممن ولد على كفر ثم أسلم ، عرضت عليه التوبة والرجوع الى الحق ، ونبه على خطائه بالحجة الواضحة ، فان أناب الى الحق فلا سبيل عليه ، وان أبى الا الاقامة على ردته قتل ، وان كان ممن استتيب مرة قتل من غير استتابة ثانية ولا سبيل على أموالهم الخارجة عن محل الحرب ولا ذراريهم على حال ولا نسائهم المقيمات على الاسلام .

وان ارتددن النساء عرضت عليهن التوبة فان أبينها خلدن الحبس وضيق عليهن في المطعم والمشرب حتى يؤمن أو يهلكن . فان خرجن الى رجالهن الى دار الحرب سبين ، وحكم واحد المرتدين حكم الجماعة .

وان كانوا متأولين وهم الذين يتظاهرون بجحد بعض الفروض واستحلال بعض المحرمات المعلومة بالاستدلال كامامة أمير المؤمنين أو أحد الائمة عليهم السلام أو مسح الرجلين أو الفقاع أو الجري أو وصف الله تعالى بغير صفاته الراجعة اليه تعالى نفياً واثباتاً والى افعاله ، دعوا الى الحق ويبين لهم ما اشتبه عليهم بالبرهان ، فان أنابوا قبلت توبتهم وان أبوا الا المجاهرة بذلك قتلوا صبراً .

وان كانوا مستسرين به فى دار الامن لم يعرض[١] لهم بغير الدعوة الى الحق بالحجة ، فان خرجوا بتأولهم هذا عن دار الامن ، وأظهروا السلاح وأخافوا سلطان الحق ومتبعيه[٢] كطلحة والزبير وعائشة وأتباعهم ومعاوية وأنصاره وأهل النهروان ، فان الخلال المذكورة اجتمعت فيهم ، من جحد امامة الامام العادل، واستحلال دماء المسلمين، واظهار السلاح فى دار الامن، وقتل أنصار الحق على اتباعه وخلافهم ، والسيرة فيمن جرى مجراهم بعد الدعوة واقامة الحجة وحصول الاصرار بمنابذتهم بالحرب وقتلهم والحرب قائمة مقبلين ومدبرين ، والاجهاز على جرحاهم .

فان انهزموا وكانت لهم فئة يرجعون اليها كمعاوية وأصحابه ، فحالهم بعد الانهزام كحالهم والحرب قائمة، وان لم تكن لهم فئة ترجعون اليها كانصار الجمل لم يتبع منهزمهم ، ولم يجهز على جريحهم، ولم يعرض لمن رجع منهم الى دار الامن أو ألقى سلاحه أو لحق بانصار الحق .

ويقسم ماحواه معسكر[٣] الجميع وما استعانوا به على الحرب من الاموال والكراع والسلاح دون ماخرج عنه من ذلك ولا يعرض لنسائهم وذراريهم على حال .

وان كانوا محاربين وهم الذين يخرجون عن دار الامن لقطع الطريق واخافة السبيل والسعى فى الارض بالفساد ، فعلى سلطان الاسلام أو من تصح دعوته أن يدعوهم الى الرجوع الى دار الامن ويخوفهم من الاقامة على المحاربة من تنفيذ أمر الله فيهم ، فان أنابوا ووضعوا السلاح ورجعوا الى دار الامن فلا

---

(١) لم يتعرض .

(٢) فى بعض النسخ : ومشيعيه .

(٣) عسكر .

سبيل عليهم ، الا أن يكونوا قد أخذوا مالا فيردوه أو قتلوا مسلماً أو ذمياً أو جرحوا فيقتص منهم للمسلم وتؤخذ دية الذمي.

وان أصروا على الحرب قصد بأنصار الاسلام اليهم وهم كل متمكن من الحرب وان كان الداعي ظالماً .

وفرض النصرة في قتال المحاربين على الكفاية واذا ظهر [١] عليهم فدم قتلاهم [٢] هدر وقتلى المسلمين بهم شهداء .

ويرد ماتعين من الاموال الى أربابها ، ويقسم ماعدا ذلك بين الانصار ويقبض [٣] ممن بقي بمن قتلوه في حال المحاربة وقبل الدعوة .

ولا يعرض لشيء من أموالهم وأملاكهم الخارجة عن محل الحرب .

وفرضه في الاسرى ان كانوا في محاربتهم قتلوا ولم يأخذوا مالا أن يقتلهم، وان ضموا الى القتل أخذ المال صلبهم [٤] بعد القتل ، وان تفردوا بأخذ المال أن يقطعهم من خلاف ، وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا أن ينفيهم من الارض بالحبس أو النفي من مصر الى مصر حتى يؤمنوا أو يرى الصفح [٥] عنهم .

ولا يجوز له ولا لاحد من الاولياء العفو عن القتل ولا القتل متى استحقا [٦]

---

(١) اظهر .

(٢) في بعض النسخ : فدمائهم هدر .

(٣) كذا في النسخ ، ولعل الصحيح : ويقتص .

(٤) كان في نسختنا : وصلبهم ، وحذفنا الواو ، ولعل الصحيح : وان ضموا الى القتل أخذ المال ، أخذ المال وصلبهم بعد القتل .

(٥) في بعض النسخ : التصفح .

(٦) كذا في النسخ .

بعدالاسرويصح قبله مع ظهورالتوبة العفوعن القتل، وعن القصاص[١] بالجراح مع الاصرار .

واذا عزم على قتال أحدالفرق بعد الاعذار والانذارفليستخرالله تعالى في ذلك ، ويرغب اليه فى النصر وليعب أصحابه صفوفاً ، ويجعل كل بنى أب وكل أهل مصرتحت راية أشجعهم وأبصرهم بمكيدة الحرب ، ويجعل لهم شعاراً يعرف به بعضهم بعضاً، ويقدم الدارع أمام الحاسر، ويقف هوفى القلب ومعه الرحل ، ويقدم أصحاب الخيل للطراد ، ويجعل بازاء أهل القوة من العدو اولى (كذا) القوة من المسلمين .

وليوصهم بتقوى الله العظيم ، والاخلاص فى طاعته ، وبذل الانفس في مرضاته ، وصدق النية فى لقاءعدوه ، ويذكرهم مالهم فى ذلك من الثواب ويرغبهم في الشهادة ومالهم من الفضل بالظهور على الاعداء من علوالكلمة، ومايستحقونه من جزيل الثواب على الشهادة ان فاتهم الظفر ، ويخوفهم الفرار ومافيه من عاجل العار وآجل الدمار، ويتلوا آيات الجهاد ويأمرهم بسد الخلل وتقوية ماضعف من الصفوف، والاقبال برایاتهم على اللقاء وبذل الجهد واستفراغ الوسع، وغض الابصار، والامساك عن الكلام الابذكر الله والتكبير، وتوطين الانفس على الصبر .

واذا أراد الحملة فليأمر بعضاً فليحملوا حملة رجل واحدويبقى بعض معه فئة لهم يتجاوزوا اليها [٢] وليصدقوا الحملة [٣] ويجمعوا القلوب على الاقدام

---

(١) كذا فى النسخ .

(٢) فى الغنية : يتخير اليها صفوفهم .

(٣) فى بعض النسخ: الجملة .

غير مكذبين ولامتناكسين [١] فيقتلوهم مقبلين ومدبرين ، فان تضعضع لهم القوم فليزحف أمير الجيش بمن معه زحفاً يبعث المقابلة [٢] وفرسان الطراد على الاخذ بكظم [٣] القوم حتى يفضوا صفوفهم ويزيلوها عن أماكنها فاذا كان ذلك فليحمل بمن معه حملة واحدة ويحملون امامهم فيوشك الفتح لامحالة .

وليوصهم بماكان امير المؤمنين عليه السلام يوصى به أصحابه اذا صافوا العدو:

عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات وأقلوا الكلام ووطنوا أنفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمنابذة والمعانقة والمكارمة وأنيبوا الى ربكم [٤] واذكروا الله [٥] لعلكم تفلحون [٦] .

ان الله تعالى دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وتسعى [٧] بكم الى الخير : الايمان بالله والجهاد فى سبيله وجعل ثوابه مغفرة الذنب [٨] ومساكن طيبة فى جنات عدن [٩] ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان [١٠] وقدموا الدارع وأخروا الحاسر وعضوا

---

(١) ولا متناكصين .

(٢) المقاتلة .

(٣) كذا فى النسخ ، وفى الغنية المطبوعة : بضم القوم .

(٤) فى الوسائل : «واثبتوا» مكان «وأنيبوا الى ربكم» .

(٥) فى الوسائل : كثيراً .

(٦) الوسائل ١١ / ٧١ .

(٧) فى الوسائل : ويشفى بكم على الخير .

(٨) للذنب .

(٩) وقال عز وجل .

(١٠) المرصوص.

على النواجد فانه أنبى للسيوف [١] والتووا على أطراف الرماح فانه امر [٢] للاسنة وغضوا الابصار فانه أربط للجاش وأسكن للقلوب وأميتوا الاصوات فانه أطرد للفشل وأولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم [٣] ولا تجعلوها الا مع شجعانكم [٤] ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلاتهتكوا ستراً ولا تكشفوا عورة [٥] ولاتدخلوا داراً ولاتأخذوا شيئاً من اموالهم الاماوجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة بأذى وان شتمن أعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف [٦] القوى والانفس والعقول :

رحم الله امرءاً واسى أخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك اللائمة [٧] ويأتى بدناءة وكيف لايكون كذلك وقد فرض الله عليه سبحانه [٨] قتال الاثنين وهو ممسك يده عن قرنه قدخلاه على أخيه [٩] هارباً منه ينظر اليه ومن يفعل ذلك يمقته الله فلا تتعرضوا لمقت الله[فان ممركم الى الله] وقد قال الله عزوجل: «قل لن ينفعكم الفرارانفررتم

---

(١) عن الهام .

(٢) كذا فى النسخ ، وفى الوسائل : أمور .

(٣) فى الوسائل : ولا تزيلوها .

(٤) فى الوسائل : فان المانع للذمار و الصابر عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ .

(٥) ليست هذه الجملة فى الوسائل .

(٦) فى الوسائل : ناقصات القوى .

(٧) كذا فى الوسائل ، وفى نسخنا : فيكسب ذلا .

(٨) فى الوسائل مكان هذه الجملة : وهو يقاتل الاثنين .

(٩) فى الوسائل : وهذا ممسك يده قد خلا قرنه على أخيه .

من الموت أو القتل واذاً لاتمتعون الا قليلا» وأيم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لاتسلمون من سيف الاجلة واستعينوا بالصبر والصدق [١] فانما ينزل النصر بعد النصر، فجاهدوا [٢] في الله حق جهاده ولاقوة الا بالله [٣].

ومن السنة أن يؤخر الى أن تزول الشمس ويصلى الصلاتان، روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول: «اذا زالت الشمس تفتح ابواب السماء و تنزل الرحمة والنصر وهو أقرب الى الليل وأجدر انيقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم» [٤].

ولاتبدأ [٥] العدو بالحرب بعد الاعذار حتى يكونوا هم الذين يبدؤن به لتحق الحجة ويتقلدوا البغى.

ولايجوز لمسلم أن يستبرز كافراً الا باذن سلطان الجهاد، ويجب عليه أن يبرز الا من استبرز [٦] بغير اذن.

ولايجوز قتل الشيخ الفانى الاأن يكون من أهل الرأى كـ«دريدبن الصمة» ولاالمرأة ولاالصبى ولاالمريض المدنف ولاالزمن ولاالاعمى ولاالمأوف العقل ولالمتبتل فى شاهق الا أن يقاتلوا فيحل قتلهم.

ولا يجوز حرق الزرع ولاقطع شجرة الثمر [٧] ولاقتل البهائم ولاخراب المنازل ولاالتهتك بالقتلى.

---

(١) فى بعض النسخ: والصلاة.
(٢) وجاهدوا.
(٣) الوسائل: ١١/ ٧١ - ٧٢.
(٤) راجع الوسائل: ١١/ ٤٧.
(٥) كذا.
(٦) استبرزه.
(٧) الشجر المثمر.

ولايجوز لمسلم أن ينهزم من محاربين ، ويجوز ذلك من ثلاثة نفر (كذا)، والثبوت افضل ولو كان ألفاً .

ولايجوز أن يستأسر الا أن يغلب على نفسه ويثخن جراحاً .

واذا أسر المسلمون كافراً عرض عليه الاسلام ورغب فيه فان أسلم اطلق سراحه، وان أبى وكان أسره والحرب قائمة[1] فالامام مخير بين قتله وصلبه حتى يموت وقطعه من خلاف وتركه يجوز[2] في دمه حتى يموت أو الفداء به، وان كان أسره بعد ما وضعت الحرب أوزارها لم يجز له قتله وكان الامام مخيراً بين استعباده والمفاداة به والمن عليه ،ولايجوز لغير الامام العادل المن عليه ويسوغ له ما عداه .

ويلزم من يفرد بغنيمة أو أسير أن يرده الى المقسم .

ولاسبيل على من نزل دار الكفر من المسلمين مختاراً أو مضطراً ولاعلى ماله الا أن ينصر الكفار فيحل قتله وأخذ ما استعان به من المال على قتال المسلمين دون ما عداه ، ولاسبيل على أهله وولده ، وحكم رباعه وأراضيه حكم الدار التي هو فيها على كل حال .

ويجوز الابتداء بقتال الكتابيين والمرتدين والمتأولين ومن خرج الى دار الاسلام من ضروب الكفار لكيد أهلها في الاشهر الحرم ، ولايجوز الابتداء فيها بقتال مشركي العرب ، فان بدؤا بالقتال فيها وجب قتالهم .

ولايجوز لاحد من المسلمين أن يجير كافراً ولايؤمن أهل حصن ولاقرية ولامدينة ولاقبيلة الا باذن سلطان الجهاد فان أجار بغير اذنه أثم ووجبت اجازة جواره ولم تحقر ذمته وان كان عبداً ، وأمسك عمن أجاره من الكفار حتى يسمع كلام الله فان أسلم والا ابلغ مأمنه وكذلك حكم من أتى مستجيراً من الكفار.

(١) في المختلف : وكان أسره قبل انقضاء الحرب كان الامام مخيراً . . .

(٢) كذا .

الضرب الثانى من سيرة الجهاد

مغانم المحاربين على ضربين :
أحدهما يصح نقله وهو الاموال والسلاح والرقيق والكراع وأمثال ذلك والثانى لايصح نقله وهو الارضون والرباع .

الضرب الاول من المغانم

يجب في جميع ماغنمه المسلمون من ضروب المحاربين منفردين به و متناصرين ، بجملة الجيش أو السرايا ، بحرب وغير حرب ، احضاره الى ولى الامر ، فاذا اجتمعت المغانم ، كان له ان كان امام الملة أن يصفي قبل القسمة لنفسه الفرس والسيف والدرع والجارية ، وان يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام وثغوره ومصالح أهله ، ولايجوز لاحد أن يعترض عليه وان استغرق جميع المغنم .

ويجوز ذلك لمن عداه من أولياء السلطان في الجهاد عن تشاور من صلحاء المسلمين ،

ثم يخرج الخمس من الباقي لاربابه ، ويقسم الاربعة الاخماس الباقية بين من قاتل عليها دون من عداهم من المسلمين ، للراجل سهم ، وللفارس

سهمان ، فان كان مع الفارس فرس آخر سهم بسهم واحد ، ولايسهم لما زاد على ذلك .

وغنائم السرايا عن الجيش رد على جميع الجيش ، وغنائم السرايا من المصر يختصهم ، واذا انفذت سرية من المصر فأردفت باخرى ، فغنمت الاولة فالثانية مشاركة لها في الغنيمة .

ومن السنة تنفيل النساء قبل القسمة لانهن يداوين الجرحى ويعللن المرضى ويصلحن أزواد (كذا) المجاهدين .

واذا غنم المسلمون غنيمة بغير حرب فهي للامام خاصة لكونها من الانفال التي خصه الله تعالى بها .

واذا ركب المسلمون في البحر فغنموا لم يختلف حال الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم .

واذا غلب الكفار على شيء من اموال المسلمين وذراريهم ثم ظهر عليهم المسلمين وأخذوا منهم ماكانوا غلبوا عليه ، فالاهل والذراري خارجون عن الغنيمة ، والرقيق قبل القسمة لمالكيه ، وبعد القسمة لاسبيل لهم عليه، والاموال والخيل والكراع والسلاح وغير ذلك بعد حصوله في حرز الكفار وتملكهم له على ظاهر الحال فهي للمقاتلين عليه،وقبل ذلك راجع الى أربابه من المسلمين .

ويجب صرف الجزية وما صولح عليه الكتابيون على اراضيهم وانعامهم في انصار الاسلام خاصة حسب ما جرت به السنة من النبي ﷺ .

القسم [الضرب ظ] الثانى من الغنائم

أراضي المحاربين خمس : فأرض أسلم أهلها عليها ، وأرض اخذت عنوة بالسيف ، وأرض صولح أهلها عليها ، وأرض سلمها أهلها من غير حرب أو

جلوا عنها ، وأرض المرتدين وكفار التأويل والمحاربين .

فأما الارض التي أسلم أهلها فهي لهم وملك في أيديهم ، وعليهم فيما يخرجه من الاصناف الاربعة الزكاة حسب .

فان باع المسلم الارض أو وهب أو صدق أو وقف أو آجر لزم من انتقلت اليه ما كان على الاول من حقوق الارض .

فان تركها حتى بارت ثلاثاً اخذت منه وسلمت الى من يعمرها ويخرج منها الحق .

وأما الارض المأخوذة عنوة فيلزم الناظر تقبيلها بما يراه مدة معلومة، و يشترط على متقبلها اخراج الزكاة من أصل مايخرجه من الاصناف الاربعة الى أهلها وأخذ مابقى عن شرط القبالة فيصرف الى أنصار الاسلام .

فان قصر المزارع في عمارتها وزراعتها كان له فسخ العقد وأخذ الارض منه وتسليمها الى من يراه .

وله صرف ذلك في مصالح الاسلام وسد ثغوره وتقويته بالخيل والسلاح على أعدائه، ولايجوز لاحد أن يعترض عليه في ذلك .

وأما أرض الصلح فمختصة بأرض الكتابيين دون من عداهم من ضروب الكفار الذين لاتجوز هدنتهم ولامصالحتهم على شيء، فلاحد لمقدار مايقع الصلح عليه، وانما هو بحسب ما يراه سلطان الاسلام، ولمن بعده من الائمة عليهم السلام (كذا) الزيادة عليه والنقصان منه .

ويصح صلحهم على جزية الرؤوس خاصة وعلى الامرين .

فان باع الذمي أووهب أوصدق أووقف شيئاً من أرض الصلح لذمي حراً أوعبداً فعلى من انتقلت اليه من الخراج ماكان على الاول، فان كان انتقالها الى مسلم فعليه فيها ما كان على الذمي : العشر أو نصفه من الاصناف الاربعة الى

اهلـها .

وان آجرها من مسلم أوذمي فعلى المستأجر خراجها، ويرجع على المالك به مالم يشترطه [١] في عقد الاجارة .

واذا انتقلت بأحد الوجوه الى عبد مسلم أوذمي أومدبر أومكاتب مشروط فحق الارض يختص بالسيد، وان كان مكاتباً قدعتق بعضه فعليه من حق الارض بحساب ماعتق منه، وعلى مكاتبـه الباقي .

وخراج أرض الذمي لازم له وان يردها (كذا) أوعجز عن عمارتها وزراعتها.

وان كان شرط الصلح مختصاً بمايخرج الارض وصفته من جدب وخصب اخذت منه وسلّمت الى من يعمرها من أهل دينه ويؤدى خراجها، فان لم يجد من يأخذها من أهل دينـه اعطيت لغيره، فمافضل عن حق المزارع والخراج فهو للذمي، ولاشيء عليه فيما نقص .

وان كان شرط الارض مختصاً بمساحتها كان على كل ضريب [٢] درهم فهو مضاف الى جزية الرؤوس، يلزم الذمي العاجز عن عمارتها اداؤه كجزية رأسه ويصنع بأرضه ماشاء .

فأما أرض الانفال فقدتقدم بعينها [٣] فهى للامام ليـس لاحد من الذرية ولاغيرهم فيها نصيب، يصنع بها بمايشاء مدة حياته، فاذا مضى قام الامام القائم بعده مقامه فى الاستحقاق، وهوبالخيار بين امضاء ماقرره الماضي ونقضه .

ولايحل لاحد أن يتصرف في شيء من ارض الانفال بغير اذن من يستحقها مع امكانه، وان تعذر الايذان جاز التصرف فيـها بشرط اخراج الخمس من

---

(١) يشترط .

(٢) جريب .

(٣) تعينها ـ تعيينها .

جميع مايخرجه ، يصنع فيه مارسمناه سالفـاً فيما يختص الامام من الحقوق الان [١] .

وأما أرض الكفار والمتأولين والمرتدين وبغاة[٢] المحاربين ، فحكمها حكم الاصل ان كان ملكاً أوصلحاً أوفتحاً أونفلا. وحكم زرع هذه الاراضي حكمها. ولايجوز لامام ولامأموم ان يحكم في شيء منها بغير ماقرره الشرع فان فعل لم يمض، وكان على المتمكن من الانكار ابطاله، ورد الارض والمسكن الى حكم الاصل .

(١) كذا . (٢) والبغاة .

وأما الفسق

فمستحق بكل معصية ليست بكفر، وهومقتض لفرضين: أحدهما يختص الماضي، والثاني يختص المستقبل .

فالفرض الاول مختص بسلطان الاسلام أومن تصح نيابتـه عنه وهو على خمسة أضرب :

منها مايوجب الحد وهو الزنا واللواط والسحق والجمع بين أهل الفجور له والقذف والسرق والفساد فى الارض وشرب الخمر والفقّاع .

ومنها مايوجب التعزير وهو اتيان البهائم والاستمناء والتعريض بالسب و مواقعة [1] ما ذكرناه من القبائـح والاخلال ببعض الواجبات العقلـية أو السمعية .

ومنها مايوجب القصاص بالقتل والجراح وهومختص بتعمدمايوجبهما.

ومنها مايوجب الدية وهومختص بمايقع عن خطأ من قتل أوجراح .

ومنها مايوجب الارش أوالقيمة وهومختص بمايحصل من اتلاف لملك الغير أوتنقص قيمته عن خطأ أوعمد .

وسيرد تفصيل أحكام هذه المستحقات الخمس(كذا) في مواضعه ان شاء الله تعالـى .

---

(١) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها الاخر : موافقة .

والفرض الثانى هوالامر والنهى

وكل منهما على ضربين : واجب وندب .

فماوجب فعله عقلاأوسمعاً ، الامربه واجب، ومانديب اليه، الامربه مندوب وما قبح عقلا أو [1] سمعاً ، النهى عنه واجب ، وماكره منهما ، النهى عنه مندوب .

والامر والنهىعلى مقتضى الاصول عبارة عنقول الاعلى للادنى : افعل، أولاتفعل، مقترناً بالارادة والكراهة ، وفيما قصدناهعبارة عماأثر وقوع الحسن وارتفاع القبيح من الغير من الاقوال والافعال .

وطريق وجوب ماله هذه الصفة السمع وهوالاجماع ، دونالعقل ، اذلو كان العقل طريقاً لوجوبه لاشترك فيه القديم والمحدث ، وذلك يقتضى وقوع سائر الواجبات وارتفاع سائر القبائح ، لكونه سبحانه قادراً على حملهم على ذلك كما يجب مثل ذلك على كل متمكن منا ، والمعلوم بخلاف ذلك .

وأيضاً وكل شيء وجب عقلافانماوجب لما هو عليهكالصدق والانصاف، أولكونه لطفاً كالعلم بالثواب والعقاب ، فطريق العلم بوجوب حمل الغير على

---

(١) فى بعض النسخ : وسمعاً .

الواجب ومنعه من القبيح لكونه كذلك أولكونه لطفاً متعذر ، وانما علم ذلك بعد التعبد بسائر الفرائض الشرعية .

فما يتعلق منه بأفعال القلوب من ارادة الواجب وكراهية القبيح فرض يعم كل مكلف علمهما ، وماعدا ذلك من الاقوال والافعال المؤثرة فى وقوع الحسن وارتفاع القبيح يقف وجوبه على شروط خمس :

منها العلم بحسن المأمور وقبح المنهى ، ومنها التمكن من الامر والنهى ، ومنها غلبة الظن بوقوع القبيح والاخلال بالواجب مستقبلا ، ومنها تجويز تأثيرهما ، ومنها أن لاتكون فيها [فيهما .ظ] مفسدة .

واعتبرنا العلم ، لان الحمل على مايجوز الحامل كونه قبيحاً ، والمنع مما لايقطع على قبحه ، بالقهر قبيح لايحسن على حال فضلا عن وجوبه ، ولاسبيل الى القطع على الحسن والقبح الا بالعلم .

واعتبرنا قوة الظن بمايتوقع دون الماضى ، لان الغرض بهذا التكليف وقوع الواجب وارتفاع القبيح ، والماضى لايتقدر هذا فيه ، والتجويز لو كفى فى الايجاب لوجب الانكار على كل من لاتعلم عصمته من أبرار الامة وعبادها لتجويز وقوع القبيح منهم وذلك فاسد .

واعتبرنا التمكن ، لقبح التكليف من دونه عقلا وسمعاً .

واقتصرنا فى الايجاب على التجويز دون غلبة الظن بالتأثير ، لان أدلة ايجاب الامر والنهى مطلقة غير مشترطة بظن التأثير ، واثباته شرطاً يقتضى اثبات ما لا دليل عليه ، ويؤدى الى تقييد مطلق الوجوب بغير حجة .

وأيضاً فقد علمنا وجوب الجهاد مع قوة الظن بأن المجاهد لايؤمن ، ومع حصول العلم بذلك يبطل اعتبار الظن فى الوجوب .

ان قيل : اذا كان الغرض بالامر والنهى حصول التأثير فينبغى اذا غلب

الظن بعدمه أن يقبحا، لكون ذلك عبثاً ، ولهذا يقبح منا الانكار على أهل الماصر مايؤتونه [يأتونه . خ] فيه من أخذ الاعشار .

قيل : المقصود في هذا التكليف مصلحة من وجب عليه ، والتأثير تابع، فجاز وجوبه وان علم انتفاء التأثير كسائر المصالح .

وبعد يحس تكليف من علم حاله سبحانه وعلمنا أو ظننا أنه لا يختار ما كلف[١] ظاهراً وهو مانع من اعتبارهم وقوف الحسن على التأثير .

وأيضاً فجهاد الكفار واجب مع الامكان وحصول العلم تارة والظن اخرى بعدم تأثيره الايمان .

واتفاق الكل على وجوب الانكار على «أبى لهب» مع العلم بأنه لايؤمن، وعلى كثير من الكفار المعلوم أو المظنون كونهم ممن لايختار الايمان ، وذلك يبطل ماظنوه .

وأما أصحاب الماصر فانما قبح الانكار عليهم فى كثير من الاحوال لحصول الخوف من ضررهم، أو استهزائهم بالمنكر، وذلك قبيح يحصل عند الانكار لولاه لم يحصل، ولاشبهة فى سقوط فرض الامر والنهى والحال هذه ، لكونه مفسدة ، ولهذا متى امنا منهم الامرين وجب الانكار عليهم وان ظننا ارتفاع التأثير ، فواضح أن قبح الانكار عليهم انما كان للمفسدة ، لا لارتفاع الظن بالتأثير .

واشترطنا عدم المفسدة، لعلمنا بوجوب اجتناب ماأثر وقوع قبيح أو كان لطفاً فيه ، لقبحه كالقبيح المتبدأ ، فالامر او[٢] النهى متى كان سبباً لوقوع قبيح من المأمور المنهى[٣] أو من غيره بالامر الناهى (كذا) أو بغيره، يزيد على المنكر

---

(١) ما كلفه .

(٢) والنهى .

(٣) كذا .

أوينقص، لولاه لم يقع ، يجب الحكم بقبحه ووجوب اجتنابه ، لانه لايجوز عقلا ولاسمعاً من المكلف أن يختار القبيح ليرتفع من غيره .

واذا تكاملت هذه الشروط ففرضهما على الكفاية ، اذا قام به بعض من تعين عليه سقط عن الباقين ، لان الغرض منهما وقوع الحسن وارتفاع القبيح ، فاذا حصل المقصود ببعض من تعين عليه لم يكن لتكليف الباقين وجه ، وان لم يقم به أحد فكل مخاطب به ، ومستحق لذم الاخلال وعقابه .

والواجب من ذلك مايغلب فى الظن حصول الواجب وارتفاع القبيح معه فان ظن مكلفه أن الدعوة والتذكار والتنبيه على قبح الفعل والاخلال وعظيم المستحق بهما ، كاف اقتصر عليه، فان أثر حصول المقصود والاانتقل الى اللعن والتغليظ في الزجر والتهديد فان أثر والا انتقل الى الضرب والايلام والى أن يقع الواجب ويرتفع القبيح .

فان غلب فى الظن ابتداءاً عدم تأثير القول ، ابتدأ بمايظن كونة مؤثراً من الفعل ومازاد عليه ، حتى يحصل المقصود من وقوع الواجب وارتفاع القبيح فان أدى ذلك الى فساد عضو أوتلف نفس فلاضمان على المنكر .

وليس لاحد أن يقول : أى فائدة فى وقوع الحسن وارتفاع القبيح عن الجاء منافاته [1] للتكليف ؟

لان فى ذلك وجوهاً حكمية :

منها كونه لطفاً للامر الناهى بغير شبهة .

ومنها أنه ليس كلما يقع من حسن عند الامر وارتفع من قبيح عند النهى يحصل عن الجاء .

ومنها أن الالجاء يختص أفعال الجوارح، فيصح أن يصحبها [2] العزم على

(١) كذا فى النسخ ، ولعل الصحيح : مع منافاته . (٢) يصححها .

تأدية الواجب واجتناب القبيح للوجه الذى له كانا كذلك .

ومنها كون ذلك لطفاً فى المستقبل للمأمور المنهى ولغيره من المكلفين من حيث كان علم العاقل انه[١] متى دام القبيح منع منه ومتى عزم على الاخلال بالواجب حمل عليه، يبعثه بغير شبهة على فعل الواجب ابتداءاً واجتناب القبيح .

يوضح هذا علمنا بكثرة الواجبات وقلة القبائح فى أزمنة التمكن من الامر والنهى وفى الامكنة .

ولهذا قال أهل العدل : انه متى علم القديم سبحانه أن الجاء المكلف الى فعل حسن واجتناب قبيح يبعثه الى اختيار مثله من الحسن واجتناب مثله من القبيح أوخلافهما [٢] وجب فى حكمته سبحانه فعل ذلك الالجاء كوجوب مثله علينا مع الامر والنهى .

(١) بأنه . ظ .

(٢) كذا .

فصل فى ذكر الاكراه وحكامه

ما قدمناه من أحكام الكفار والفساق وما يتعلق بهم ولهم من التعبد يختص المختارين ، وللمكرهين أحكام اخر يجب بيانها ، ومايقع به الاكراه ، ومايكون به اكراهاً مؤثراً ، ومايؤثر فيه الاكراه ، ومالايؤثر .

فأما مايقع به الاكراه ، فالخوف على النفس متى فعل الحسن واجتنب القبيح ، لحصول الاجماع بكون ذلك اكراهاً، وعدم دليل بما دونه من ضروب الخوف ، فلا يجوز الانتقال عن لزوم فعل الواجب واجتناب القبيح المعلوم وجوبهما الا بدليل قاطع .

وأيضا فلو كان مادون الخوف على النفس اكراهاً لم يقف على كثير من يسير ، فيؤدي ذلك الى أن من خاف ضياع درهم واحد من كثير ماله أو لطمة ولده، أن يترك سائر الواجبات ويفعل جميع القبائح ، والمعلوم خلاف ذلك ، فثبت اختصاصه بالخوف على النفس .

مع ارتفاع الظن من التمكن من فعل الواجب واجتناب القبيح من دون ذلك .

فاذا حصل شرطا الاكراه المذكوران فما اكره عليه المكلف من فعل القبيح

والاخلال بالواجب على ضربين : أحدهما لايصح فيه الاكراه وحكمه معه حكم الايثار ، والثاني يصح فيه الاكراه .

فالاول أفعال القلوب كلها لان المكره لاسبيل له الى علمها ، فلايصح الالجاء الى شيء منها ، وما يصح فيه الاكراه أفعال الجوارح ، وهي على ضربين : أحدهما لايؤثر فيه الاكراه ، والثاني يؤثر فيه .

فالاول القبائح الفعلية كلها كالظلم والكذب ، لانها انما قبحت لما عليه ، ولاتعلق لها بغيرها ، فلا يجوز أن يؤثر فيها الاكراه حسناً ، ومن السمعيات الزنا باجماع الامة وشرب الخمر باجماع الفرقة المحقة .

والثاني الواجبات العقلية والسمعية وما عدا ماذكرناه من المحرمات .

فأما الواجبات فيؤثر فيها التأخير عن أوقاتها ، وتغير كيفياتها ، والنيابة فيها ، وسقوط ما لايصح ذلك فيه [1] .

وأما المحرمات فيؤثر اباحتها كالميتة ولحم الخنزير والصيد في الحرم أو الاحرام وغير ذلك .

وقلنا بتغير الوجوب في العقليات بالاكراه لان كل شيء حسن أوواجب فمشترط بانتفاء وجوه القبح ، فاذا حصل في رد الوديعة أوقضاء الدين الخوف على النفس فذلك وجه قبيح يقتضى تأخير الرد والقضاء .

وأما الشرعيات فمبنية على المصالح والمفاسد التى يصح تغيرها فاذا قرر الشرع تأثير الاكراه في بعضها حصل العلم للمكلف بتغير المصلحة والمفسدة كتغيرهما في كثير من الاحوال متى اختل شرط من شروط الايجاب اوالتحريم.

فأما اظهار كلمة الكفر أو انكار الايمان أو كتمان كلمته مع الخوف على النفس مع الامساك عن الاولة واظهار الثانية فيختلف الحال فيه .

---

(١) كذا .

فان كان مظهر الايمان والحجة به ومنكر الكفر والممتنع من اظهار شعاره فى رتبة من يكون ذلك منه اعزازاً للدين كرؤساء المسلمين فى العلم والدين والعبادة وتنفيذ الاحكام ، فالاولى به اظهار الايمان والامتناع من كلمة الكفر ، فان قتل على ذلك فهو شهيد ، ويجوز له ما اكره عليه .

وان كان من أطراف الناس وممن لا يؤثر فعله ما اكره عليه أو اجتنابه عزاً[١] فى الدين ففرضه مادعى اليه فليورفى كلامه مايخرج به عن الكذب ، ولا يحل له ما جاز لمن ذكرناه من رؤساء الملة على حال .

فأما الاكراه على مكان معين فحكمه حكم ما لا ينفك الاقامة منه ، فان كان مما يؤثر فيه الاكراه كتأخير الصلوة وأكل الميتة حل له المقام مع الاكراه وتعذر التخلص ، وان كان مما . .[٢] بل أفحشها فماله قبحت الاقامة مع القبيح له يقبح معه[٣] .

ولانه مقتض لاجراء أحكام الكفر على مظهره[٤] فلا يجوز له ذلك مع الاختيار على حال .

الثانى ألا يكون الاقامة مؤثرة لوقوع قبيح ولاشعار كفر لولاها لم يقعا ، فيحل وان لم يتمكن المقيم من الانكار بلسانه ولا يده ، فيقتصر على ما يختص القلب من كراهية القبيح والعزم على انكاره متى تمكن منه .

وقلنا ذلك لان الاقامة لو قبحت بحيث يقع الكفر المتعذر انكاره مع كراهية ، لقبحت الاقامة فى كل دار وقع فيها كفرما أو فسق لا يتمكن المقيم من

---

(١) كان فى الاصل : عصاً . والظاهر ما أثبتناه .
(٢) هنا بياض فى النسخ .
(٣) كذا فى النسخ .
(٤) كذا .

انكاره بيده ولسانه ، وقد أجمع المسلمون على خلاف ذلك .

يوضحه علمنا باقامة رسول الله ﷺ بمكة وهى دار كفر مع تعذر الانكار وكذلك حال أمير المؤمنين عليه السلام فى المدينة فى خلافة المتقدمين عليه في مقام الامامة، وحال ذريته بكل دار دخلوها من دور أهل الضلال وحال جميع علماء القبلة وعبادها . وذلك برهان على أن الاقامة بدار الكفر لايقبح من حيث كانت اقامة بها وانما يقبح اذا كانت مقيدة [١] وان كان الاولى تجنبها الا أن يكون المقيم متمكنا من المظاهرة بالحق ونصرته بالحجة ، فيكون الاقامة أفضل .

وليس لاحد أن يقول: ان الاقامة مع الامساك عن النكير ابهام .. [٢] وصية [٣] من وراء ذلك لانه أقام بها لمصلحة دينية أو دنيوية لانكارها [٤] للكفر لولا هذا لقبحت الاقامة بكل دار يقع فيها شيء منكر لغير الانكار لانه لاوجه لحضورها الا الرضا بالقبيح فلذلك قبحت وليست هذه حال الاقامة بدار الكفر على ماسلف بيانه .

ان قيل : أليس العاقل يعلم وجوب التحرز من الضرر فكيف يحسن منه مع هـذا أن يتعرض لضرر التلف باجتناب مالايؤثر فيه الاكراه من القبائح ولايحسن منه التحرز بما اكره عليه من القبيح من ضرر القتل .

قيل التحرز من الضرر وان كان واجباً فقد بينا أن كل شيء وجب فيشترط انتفاء [٥] وجوه القبح ، وهاهنا وجه قبح يخرج التحرز عن صفة الحسن فضلا عن الوجوب .

---

(١) كذا .
(٢) هنا بياض فى النسخ .
(٣) كذا .
(٤) فى بعض النسخ : لاكارها .
(٥) فمشترط بانتفاء .

وأيضاً فان وجوب التحرز من الضرر يقتضى وجوب التحرز من الاعظم بالاقل ، وذلك يقتضى صبره على ضرر القتل ليدفع به عظيم ضرر عقاب القبيح لانغماره في جنبه .

وأيضاً فكما نعلم وجوب التحرز من الضرر نعلم وجوب تحمل الضرر لاجتلاب مازاد عليه من النفع ، فالقتل وان كان ضرراً ففى مقابلته نفع يوازيه وهو العوض المستحق على القاتل، ونفع عظيم وهو الثواب على اجتناب القبيح وتحمل ألم القتل وذلك مقتض لوجوبهما .

ان قيل : تراكم قدفصلتم بين فرض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وبين سائر الشرعيات لسقوط فرضهما بخوف أدنى ضرر ولزوم فرض الشرعيات مع كل ضرر دون النفس ، فما الوجه فى ذلك ؟

قيل : لايجوز حمل الفرائض الشرعية بعض [١] على بعض في لزوم أو سقوط ، لكونها معلقة بمايعلم[٢] سبحانه للمكلف من الصلاح المختص بزمان دون زمان ، وبشرط دون شرط ، وبمكلف دون مكلف، بل يجب الحكم لكل منهابحسب ماقرره الشرع، وقدعلمنا باجماع الامة وقوف فرض الامر والنهى على الشروط التى بيناها وتميز الشرعيات منه ووجوبها من دون ذلك ، فلا يصح الجمع بين التكليفين مع وضوح التعبد بفرقان مابينهما .

وأيضا فان المقصود من الامر والنهى مع ما فيه من لطف الامر والناهى وقوع الواجب من الغير وارتفاع القبيح، فاذا صار سبباً لوقوع القبيح منه قبح فعلهما من حيث قبح من المكلف ايثار القبيح لان لايختاره غيره ، كما يقبح دفع الضرر عن الغير بادخاله على أنفسنا .

---

(١) كذا .

(٢) كان فى الاصل: بمايعظم، والظاهر ماأثبتناه .

وليست هذه حال ما كلفه العاقل من فعل الفرائض واجتناب المحرمات الشرعيات ابتداء لانه غير ممتنع لزومها له وان خاف على نفسه ، ولا يكون ما يفعله من واجب أو يجتنبه من قبيح مفسدة لاجل ما يختاره غيره من القبيح بظلمه، من حيث كان علمه بوجوب الفرائض عليه وقبح القبائح على كل حال ومع كل خوف دون القتل ومع خوفه في القبائح المخصوصة يؤمنه من كون شيء منها مفسدة ويكون ذلك دلالة له[1] أن هذا المختار للقبيح، عند امتثاله ما كلفه فعلا واجتناباً لابد أن يختاره، وقع منه الامتثال أم لا، لولا هذا لسقطت سائر العبادات وحسنت جميع القبائح الشرعيات عند ظن مكلفها ايثار غيره بعض القبائح ، والمعلوم خلاف ذلك .

يوضح ذلك من امتثل ما كلفه من فعل الواجب واجتناب القبائح مع خوف الضرر لا يخلو أن يقع به ذلك الضرر أم لا فان لم يقع فقد تجرد تكليفه من المفسدة بغير شبهة ، وان وقع فباختيار الظالم وقع ، ووقوعه في الوقت الذى وقع فيه كاشف عن كونه معلوماً له تعالى ، وما تعلق العلم بوقوعه في وقت معين لابد من وقوعه فيه ، وذلك برهان واضح على أن طاعة هذا المظلوم ليست لطفاً في ظلم غيره ، ولا يلزم مثل ذلك مع خوف القتل لما بيناه من حصول الاتفاق على تأثيره في التكليفين، وكون ذلك دلالة على تغير المصلحة والمفسدة، وحالنا فيما دونه بخلاف ذلك فافترق الامران .

وهذا يسقط اعتراض من يقول: أليس الجهاد عندكم من قبيل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد يحسن فعله ويجب مع حصول الظن بل العلم بوقوع قبيح لولا الجهاد لم يحصل ، لان الجهاد في الحقيقة من جملة العبادات الشرعية كالصلاة واقامة الحدود التى قرر الشرع وجوبهما وان وقع عندهما قبيح

---

(١) على .

ولايكون ذلك مقتضياً لقبحه كمالم يكن مايقع عند فعل الصلاة واجتناب الزنا من القبيح مصلحة مقتضية لقبحهما لما سلف ايضاحه .

وبعد فالجهاد وان كان من عبادات المجاهد فالمقصود منه عقاب المجاهد على ماضى كفره كالحدود ، فكما لا يقتضى قبح استيفائها[١] ايثار من يستحق عليه القبيح عندها باتفاق وكذلك حكم الجهاد ولهذا يجب القصد به الى اضرار الكافر على جهة الاستحقاق والنكال كالحدود ، وليست هذه حال الامر والنهى المقصود بهما وقوع الواجب وارتفاع القبيح دون اضرار المأمور المنهى .

وببعض ماذكرناه تسقط شبهة من يقدح فى النبوات بجهاد الكفار ، من حيث كان ذلك يقتضى الجاء هم الى الايمان، الذى لايصح التكليف معه، لان كونه عقاباً على ماضى الكفر يسقط الشبهة المبنية على كون الجهاد مقصوداً به ايمان الكفار ، فاذا لم يكن كذلك زال الترتيب [٢] فى سقوطها .

على أنه لو كان مختصاً بالحمل على الايمان كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر لكان الوجه فيه ماتقدم بيانه من مصلحة المجاهِدو المجاهَد وغيرهما على الوجه الذى يصح ذلك [٣] .

---

(١) استينافها، كذا فى بعض النسخ .

(٢) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: الريب .

(٣) هنا بياض فى أكثر النسخ ، وفى بعضها: تم الكتاب بعون الله .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

باب تعيين المحرمات

اذا كان ماعدا واجبات العقول ومندوباتها وقبائحها على الاباحة ، لانه القسم الرابع في أوائل العقول كالحسن والقبيح ، ولكونه نفعاً خالصاً لاضرر فيه ، وحصول العلم الاول باباحة ماله هذا الحكم ـ وقد استوفينا الكلام في ذلك في غير موضع ـ وقف العلم بنقل العلم[٢] بنقلها عن هذا الاصل الى وجوب أو ندب أو تحريم على السمع . وقد بينا فيما سلف ماورد به السمع من العبادات فرضاً ونفلا ، ونورد هاهنا ما ثبت تحريمه من المآكل والمشارب والمدركات وضروب التصرف والمناكح وتفصيل ذلك ، ليعلمه المكلف فيجتنبه ويستبح ما عداه .

فصل فى بيان ما يحرم اكله

ما يحرم أكله على ضربين : أحدهما يتعلق التحريم بعينه ، الثاني بوقوعه

---

(١) كذا فى بعض نسخنا .

(٢) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها الاخر: وبنقلها ولعل الصحيح: وقف العلم بنقله عن هذا ..

على وجه .

الضرب الاول : البغل والخنزير والكلب والسنور والقرد والدب والفيل والثعلب والارنب والضب واليربوع والفأر والسلحف [١] والقنفذ والدبى من الجراد وكل ذي ناب ومخلب من الوحش وكل ذي مخلب من الطير وما لاحوصلة له ولاقانصة وما لافلس له من السمك ودواب البحر وحشار الارض والدم المسفوح والطحال والقضيب والانثيان والغدد والمشيمة والمثانة والطين وبيض ما لايؤكل لحمه ولبنه وما اتفق طرفاه من مجهول البيض والسموم القاتلة .

الضرب الثانى : ميتة ذوات الانفس السائلة ابتداء ، أو منخنقة بماء أو حبل أو غيرهما ، أو غير متحركة بعد الذبح ، أو لم يسل منها دم ، أو موقوذة بحجر أو عصا [٢] أو بندق ، أو متردية من علو ، أو فائتة بالنطح ، أو أكيلة سبع ، أو مقتولة قطعاً أو ضرباً مع امكان الذكاة ، أو مقتولة بما عدا كلب المسلم المعلم ، أو ارساله من الجوارح ، أو يذبح لغير الله تعالى ، أو من دون التسمية تديناً ، أو بفعل كافر كاليهود والنصرانى [٣] ، أو جاحد النّص ، أو بذكاة في غير محلّها ، وقتيل مصيد الطير بغير النشاب ، وما قطع من الحيوان قبل الذكاة وبعدها قبل أن تجب جنوبها وتبرد بالموت . ـ وكل هذه المذكورات ميتة وان اختلف جهات موتها ـ وصيد الحرم على المحل والمحرم ، وصيد الحل على المحرم ، ومانبت لحمه بلبن الخنزير من الانعام ، وما أدمن شرب النجاسات حتى يمنع منها عشراً ، أو جلالة الغائط حتى تحبس الابل والبقر أربعين يوماً والشاة سبعة أيام والبط والدجاج خمسة أيام ، وروى في الدجاج

(١) السلحفاء .

(٢) فى بعض النسخ: أوحصا .

(٣) والنصارى .

خاصة بثلاثة أيام ، وجلالة ما عدا العذرة من النجاسات حتى تحبس الانعام سبعاً والطير يوماً وليلة ، ومنكوح الانسان من الانعام ، وكل طعام شيب بشيء من المحرمات أو النجاسات ، وطعام الكفار ، وما باشروه ببعض أعضائهم ، وما شرب عليه الخمر من الطعام ، والطعام في آنية الذهب والفضة ، والطعام في جلود الميتة والانجاس من الحيوان وان دبغت ، وجلود السباع بعد الذكاة وقبل الدباغ [قبل الذكاة وبعد الدباغ . كذا في نسخة] .

فصل فى ما يحرم شربه

قليل المسكر وكثيره خمر محرم وان اختلفت أجناسه من عنب أو زبيب أو تمر أو عسل أو غير ذلك ، نياً كان أو مطبوخاًأو مشمساً ، والفقاع ، وأعيان النجاسات المايعات ، وما نجس من الطاهرات ، والشرب فيما لايجوز الاكل فيه من الاواني ، والمعاقرة بالماء وغيره من أنواع الاشربة الحلال من دونها .

فصل فيما يكره اكله وشربه

يكره أكل الكليتين ، والنخاع ، والعروق ، واذنى القلب ، والمرارة، وحبة الحدقة، وخرزة الدماغ ، وجرجير البقل، ولحوم الجواميس، والبخت وحمر الوحش والاهلية ، ولحم الغريض ، والاكل باليد اليسرى ، وبملعقة[1] ، ومتكئاً ، ومما يلى غيره ومن وسط الصحفة والطعام الحار، وطعام من لم يدع اليه ،وطعام من دعاله الاغنياء دون الفقراء ، وطعام ولائم القبائح والافراط فى الشبع وعرق العظم .

ويكره شرب الماء بالليل قائماً ، والعب ، والنهل في نفس واحد ، ومن ثلمة الكوز ، ومما يلى الاذن ، وشرب الماء المالح والكبريتى والمتغير اللون اوالطعم اوالرائحة بغير النجاسات .

---

(١) كان فى الاصل: وبمعقله، والظاهر ماأثبتناه .

فصل فيما يحرم ادراكه

يحرم سماع العود والطنبور وكل ذى وترمطرب والطبول والمزامير وسائر الاغانى وآلاتها كالقضيب [كالقصب ظ] وشبهه ـ والنوح[١] بالباطل، ومدح من يستحق الذم، وذم من يستحقه[٢] والكذب، ـ ومنه الاسمار وقصص القصاص بالمغازى المخترعه أوالمزيد فيها ـ والنميمة، وغيبة أهل الايمان، وجميع الاقوال القبيحة كالامر بالقبيح والنهى عن الحسن، ورؤية من حرم الله تعالى من النساء، ومباشرتهن، والاصغاء الى حديثهن، والتلذذ برؤية المرد[٣] للريبة[٤] ومباشرتهم، ومشاهدة المنكرات لغير الانكار.

فصل فيما يكره من ذلك

يكره سماع الشعر الحسن في زمان الصوم وليلة الجمعة ويومها وفى المساجد، والغزل منه على كل حال، والاقوال الخالية من غرض دنيى ودينوى.

(١) فى بعض النسخ: والنوح والفرح بالباطل.

(٢) فى بعض النسخ: يستحق المدح.

(٣) فى بعض النسخ: المرء: والظاهر ماأثبتناه.

(٤) فى بعض النسخ: المريبة.

فصل فيما يحرم فعله

يحرم آلات الملاهي كالعود والطنبور والطبل والمزمار وأمثال ذلك ، و اعمالها للاطراب بها، والغناء كله ، والنوح بالباطل ، ومدح من يستحق الذم وذم من يستحق المدح بمنظوم أو منثور من الكلام ، وعمل النرد والشطرنج وسائر آلات القمار، واللعب بها، والقمار، وعمل الصلبان والاصنام والتماثيل وعمل آلات الاشربة المحرمة ، وصناعتها، وغرس المعتصرة[1] منه لذلك ، وعمارته وسقيه وقطافه وصرامه وحمله وعصاره وابعاؤه[2]، وتركيب الادوية المحرمة والسموم القاتلة، وافتتاح[3] الموذيات كالسباع والهوام والكلب العقور ، وخصاء[4] شيء من الحيوان، وذبح ما لم يرد الشرع بذبحه ، وايلام ما لم يرد باباحة ذلك منه، وتعدى ما ابيح من الانتفاع بالحيوان، وعمل الزينة للرجال، ووشم وجوه النساء وتدليسهن بزخرفة الافعال ، وزخرفة المساجد ، وتعدى المشروع في بنائها، وزخرفة المصاحف، وبناء البيع والكنائس وبيوت

---

(١) فى بعض النسخ: المعصرة منه .

(٢) كذا فى النسخ .

(٣) كذا فى النسخ .

(٤) كان فى الاصل: وخصى، والظاهر ماأثبتناه .

النيران وغير ذلك [من] معابد أهل الضلال، والرمى عن قوس الجلاهق ، والبخس والتطفيف في الكيل والوزن، والغش في جميع الاشياء ، والجمع بين أهل الفسق للفجور، وعمل السلاح وغيره لمعونة أعداء الدين من ضروب المحاربين ، والمظالم[١]، ومعونة فاعلى القبائح وأصناف الظالمين والمتغلبين على البلاد ومؤيدى[٢] ذلك بشيء من الاقوال أو الافعال أو الاراء، وتجديد[٣] الكفر والشبه القادحة في الادلة في الصحف عرية من النقض بالحجة، والنطق بقبيح الاقوال من الكذب والغيبة وغيرهما ، والسعى والبطش في شيء من القبائح العقلية والسمعية ، وحضور مجالس اللهو والمناكر ، والحكم والفتيا بالباطل أو بما لايعلمه الحاكم والمفتى حقاً ، وتعلّم شيء من هذه الاعمال المحرمة، وتعليمها، وارادة شيء من القبائح وكراهية الواجب .

---

(١) كذا. ولعل الصحيح: الظالم .

(٢) فى بعض النسخ: مريدى ذلك .

(٣) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها الاخر: تجليد، وقال فى السرائر: وايراد الشبه القادحة وتخليدها ـ بالخاء ـ الكتب من غير نقض لها .

فصل فيما يحرم من المكاسب

كل شيء ثبت تحريمه لعينه أو لوقوعه على وجه أو علمه أو عمله أو تعليمه ، فثمنه وأجر عمله وحمله وابعائه[1] وحفظه والمعونة عليه بقول أو فعل أو رأي والتعوض عنه محرم، وأجر تعليم المعارف والشرايع وكيفية العبادة من النظر فيها والفتيا بها وتنفيذ الاحكام وتلقين القرآن وعقد الجمع والجماعات والاذان والاقامة وتغسيل الاموات وتجهيزهم وحملهم والصلاة عليهم ومواراتهم وجهاد الكفار والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وسائر العبادات والمعونة على ذلك محرم .

فصل فيما يكره من المكاسب

يكره التكسب بالصرف وصياغة الذهب والفضة وذبح الحيوان والنياحة والحجامة والنساجة وبيع الاكفان والاطراق واحتكار الغلات .

---

(١) كذا .

فصل فيما يحرم من النكاح

تحريم الاستمتاع بالمباشرة على ضروب ستة :

منها تحريم ذلك بماعدا النساء ، ومنها بهن من غير عقد ولاملك يمين ، ومنها بهن بعدهما في حال دون اخرى، ومنها تحريمه بأعيان منهن بهما[1] على كل حال ، ومنها تحريمه معهما في حال دون حال ، ومنها تحريم ذلك عليهن بعض ببعض .

الضرب الاول : التلوط بالغلمان ومباشرتهم بضم أو تقبيل أو اضطجاع، واتيان جميع البهائم، والاستمناء .

الضرب الثاني : الزنا ومقدماته من رؤية وضم وتقبيل ومحادثة وخلوة واضطجاع .

الضرب الثالث: وطؤ الحائض والنفساء حتى تطهرا، والمستحاضة حتى تستنجي، والمظاهر منها قبل التكفير ، والمعقود عليها بعد الزنا حتى تستبرىء والمحرم حتى يحل، وبالمحرمة حتى تحل، والصائم حتى يفطر ، وبالصائمة حتى تفطر ، وبالامة المبتاعة حتى تستبرىء بحيضة ، وبالامة الحامل من غير المبتاع حتى تضع .

---

(١) كذا .

الضرب الرابع : الاسباب الموجبة للتحريم على كل حال ثلاثة : نسب ورضاع وسبب ليس بنسب ولارضاع .

والمحرمات بالنسب ست : الامهات وان علون، والولد وان هبط، والاخوات من جميع الجهات ، والعمات والخالات وان ذهبن [١] في النسب ، وبنات الاخوة وان بعدت [٢] .

والمحرمات بالرضاع ست كالمحرمات بالنسب ، مثال ذلك : غلام رضع من امرأة بلبن بنت لها فصار بذلك ولداً لها ولابي ابنتها [٣] وتحرم عليه وآباؤها [٤] وامهاتها وان علون وأخواتها واولادها من الفحل وغيره بالنسب خاصة ، كما تحرم ام النسب وامهاتها وأخواتها وأولادها، ويحرم الزوج وآباؤه وامهاته و أخواته وأولاده من هذه المرضعة ومن غيرها بالنسب والرضاع كما يحرم أب النسب وآباؤه وامهاته وأولاده وأخواته ، وتحرم أولاد الاخوة بالرضاع من جميع الجهات كأولاد الاخوة بالنسب .

وانما يقتضي التحريم بشروط :

منها أن يكون الراضع والمرتضع من لبنه ينقص سنهما عن الحولين ، ومنها أن يكون لبن ولادة لادرّ .

ومنها أن يكون مما ينبت اللحم ويقوي العظم بكونه يوماً وليلة أو عشر رضعات متواليات كل منها تملا البطن لايفصل بينهن برضاع امرأة اخرى .

---

(١) كذا .

(٢) كذا .

(٣) في بعض النسخ: ولداً لها وأخاً لابنتها .

(٤) الظاهر زيادة جملة: وآباؤها .

فمتى اختل شرط من هذه لم يثبت نسب [١] الرضاع .

وأما المحرمات بالاسباب ام المرأة المعقود عليها ، وابنة المدخول بها ، وام المزني بها قبل العقد ، وابنتها ، وزوجة الاب وأمته المنظور اليها بشهوة، وزوجة الابن ، وأمته الموطوءة ، والزانية على أب الزانى وابنه قبل العقد ، والزانية وهي ذات بعل أو في عدة رجعية على الزانى ، وام الغلام الموقب واخته وابنته قبل العقد عليهن ، والمعقود عليها فى عدة معلومة ، والمدخول بها في عدة على كل حال ، والمعقود عليها في احرام معلوم ، والمدخول بها فيه على كل حال ، والمطلقة للعدة تسعاً يملكها بينها رجلان ، والملاعنة ، و المقذوفة من زوجها وهي صماء أو خرساء عليه .

وحكم الام والاخت والبنت بالرضاع فى هذا التحريم حكم ذوات النسب وحكم الاماء فى التحريم بالنسب والرضاع والسبب حكم الحرائر .

الضرب الخامس المحرمات فى حال دون حال: الكافرة حتى تسلم وان اختلفت جهات كفرها، واخت المعقود عليها حتى يثبت حلّها بموت أوردّة أولعان أوطلاق بائن أوتخرج عن عدة الرجعى، واخت الامة الموطوءة حتى تخرج عن الملك، والمعتدة من الغير حتى ينقضي أجلها ، والمطلّقة للعدة ثلاثاً حتى تتزوج ويطلّق وتعتد، والمحرمة حتى تحل، والمحصنة حتى تبرأ عصمتها وتعتد، والخامسة حتى تنقص الاربع بموت أو ردّة أولعان أوطلاق بائن أو تخرج من عدة الرجعى ، وبنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها حتى تأذنا، والامة على الحرة حتى تأذن، والزانية حتى تتوب .

الضرب السادس: تحرم على المرأة مباشرة من لا رحم بينها وبينه بضم أوتقبيل أونظر لريبة، والنوم فى ازار واحد على كل حال ، ومافوق ذلك من عمل قوم لوط في تمتع بعضهن ببعض على جهة السحق .

---

(١) كذا فى النسخ .

باب الاحكام

يلزم من يلى[1] بشيء من الاحكام الشرعيـة حكماً أوفتياً أوعملا أن يعلم مايلي [2] به والوجوه والشروط التي تصح عليها وتبطل .

لان الحكم موجب للحكم على الخصم في تسليم ماحكم به ، ولايحسن منه ذلك من دون العلم بجهة الاستحقاق و كيفيته .

والمفتى مخبر عن الله سبحانه بالايجاب والترغيـب والتحريم والحكم فيجب كونه صادقاً في خبره، والصدق في الفتيا متعذر من دون العلم .

والعامل مستبيح بعقد النكاح أوالبيع أوالاجارة أوالارث أوغيرذلك ما كان محرماً قبل ذلك ، ومحرماً بالطلاق واللعان والظهار وأمثال ذلـك ماكان محلـّلا ، فلايحسن منه العمل في شيء من ذلك ولما يعلم حكم الله فيه ، لقبح استحلال المحرم وتحريم المحلل من دون العلم بذلك من دينه تعالى .

وهو على ضروب نذكرها ونفصل أحكامها .

ان قيل: أبينوا عن الاحكام الشرعية أمن العبادات هي أم من المحرمات؟ فانا لم نجد أحداً من المصنـّفين أشار الى ذلك فان كانت خارجة عن القبيلتين

---

(١) فى بعض النسخ: بلى .

(٢) فى بعض النسخ: بلى .

فليست من الشرعية، وان كانت داخلة في أحد النوعين وكيف [١] بذلك، ولا أحد من الامة يقول : ان النكاح والطلاق والظهار والبيع الى سائر الاحكام فرض ولا نفل ولا محرّم .

قيل: من تأمل حال الاحكام علم لحوقها فى التعبّد بمايفعل من الطاعات وكونها طريقاً الى المحرمات .

أما دخولها فى جملة العبادات فمن معلوم الملّة تعبّد الائمة و من استنابوه في التنفيذ بالحكم بمقتضاها من صحة أوفساد أوامضاء أو رد أوتسليم أواستحقاق أومنع، كماتعبّدوا باخذ حقوق الاموال وصرفها فى وجوهها و اقامة الحدود وغيرذلك ممايختصّهم من التعبّد ويلزم الامة معونتهم عليه و نصرتهم فيه وثبوت تعبّد العلماء بحفظها والفتيا بها على الوجه الذي قرره الشرع منها ولزوم فرض العلم و العمل بها على الوجه المشروع لكل مبتلى ليكون من الاستباحة والتملك والاستحقاق بالعقود الشرعية كالنكاح والبيع والاجارة ومايجرى مجراها من الارث وغيره ومن الفسخ والتحريم بالطلاق والظهار وما يناسبهما على يقين .

واذا وجب العلم والعمل بالاحكام مع اقتران المشقّة بذلك لحقت بسائر العبادات المقصود بها التعريض للثواب، فالاباحة اذاً انما يتعلق بارادة النكاح والبيع والاجارة والتصرف بعد العقد في المعقود عليه ، دون العقد نفسه و الحكم به والخبر عنه، لان الله تعالى تعبّد العالم بان يخبر بالاحكام على ما علمه منها، ويعتقد صحة ماوافق المشروع فيها وفساد ماخالفه، وتعبّد الحاكم أن يحكم بصحة العقد الموافق للمشروع ومايقتضيه من استحقاق وتسليم ، و فساد ماخالفه، ويحكم بالفرقة مع الطلاق واللعان الشرعيّين، والتحريم مع

---

(١) فكيف . ظ .

الظهار والايـلاء الشرعيين، دون ماخرج عن ذلك، وتعبّد مريد النكاح أو البيع أوالاجارة والطلاق واللعان والظهار بأن يعلـم المشروع من ذلك ، و يوقعه على الوجه الذي علمه ، ومريد الارث بالعلـم بمايثبت معه استحقاقه و يسقط، وأعيان المستحقين وترتبّهم في الاستحقاق، وكيفية سهامهم فيه ليعلم مايستحق من ذلك مما لايستحق، فيقف العمل بحسبه [١]، ومن بلى بوديعـة أو عارية أورهن أولقطة الى غير ذلـك أن يعلم ماقرره الشرع لـه من الاحكام فيعمل عليه .

وأما دلالتها على المحرمات فان ورود الشرع بتخصيص اباحة البضع أوالتصرف في ملك الغير بعقود مخصوصة مـن طلاق أولعان أو ظهار أوغير ذلك، يقتضي تحليله لثبوت العقد المبيح لـه من دونها ، [٢] وكذلك ثبوت النص بكيفية سهم الوارث وترتب الوارث يدل على تحريم مازاد على المسمى على من سمى له وتحريمه جملة على من غيره أولى به .

ويجرى ذلك مجرى لو ابتدأ سبحانه بالنص على تحريم ماعدا المشروع اذ لافرق بين أن ينص تعالى على تحريم البضع وتناول مال الغيـر بكل قول وفعل يخالف المشروع الان في الاستباحة (كذا)، وبين أن ينص تعالى على صفة العقد المقتضى للاباحة .

وكذلك لافرق بين أن ينص على تحريم الارث على الاخ وبين أن ينص على استحقاق الولد جميع المال معه، اذ كون الولد أحق بالارث دلالة على تحريمه على من هو أحق منه .

ووقوف استباحة البضع على عقد غبطة أومتعة أوملك يمين دلالـة على

---

(١) فى بعض النسخ: العمل به بحسبه .

(٢) كذا فى جميع النسخ .

تحريمه بغيرذلك .

ووقوف التصرف فى ملك الغير وانتقاله على عقد بيع أوهبة أواجارة أو صدقة أو ارث الى غيرذلك من العقود الشرعية دلالة على قبح التصرف و فساد الانتقال من دونها أومع ايقاعها بخلاف المشروع فيها .

فصار على ماتراه المقصود بالاحكام مساوياً للمقصود بسائر العبادات، و دلالة واضحة على التحريم على الوجه الذي ذكرناه .

ولدخول الاحكام فى التكليف هذا المدخل، لم ندخلها فى جملة مايطلق عليه سمة العبادات ولا سمة المحرمات ، لتعارف أهل الشريعة اطلاق سمة العبادات على ماابتدأ سبحانه بايجابه كصلاة الخمس والزكاة وصوم الشهر ،و الترغيب فيه كصلاة الليل والصدقة وصوم شهر شعبان، وليس النكاح والبيع والابتياع والاجارة والطلاق والظهار من ذلك بسبيل، [١] لانه تعالى لم يبتدىء العاقل بالتعبّد بشيء منه، وانما تعبّده اذا أراد استباحة البضع أن يعقد عقداً مخصوصاً، واذا أرادتحريمه بايقاع مخصوص، واذاأراد التملك بعقدمخصوص لاتصح الاباحة والتملك والتحريم من دونهما [٢] .

فلو وصفنا الاحكام بأنها عبادات لاوهم ذلك لحوقها بالصلاة والزكاة والصوم في كيفية التعبّد، فوضع لها فى عرف الشرع عبارة تبين بها من هذه العبادات المبتدءة، وان كان التعبد بها ثابتاً على الوجه الذي تقدم ذكره .

ولو وصفناها بأنها محرمات للحقت بالزنا وشرب الخمر والميتة والدم و أمثال ذلك من محرمات المآكل والمشارب والمناكح والمكاسب، وليست كذلك، وانما هى دلالة على التحريم، والدلالة على المدلول عبادة كان أو

(١) فى بعض النسخ: سبيل .

(٢) من دونها . ظ .

محرماً غير د فى الحقيقة .

فليتأمل مانبهّنا عليه من كيفية التعبد في الاحكام، فمن تأمّله علم بلوغنا منه حداً فى التحريم [١] لم نسبق عليه مع وضوح حجتـه وعظيم النفع بفهمه والضرر للجهل به .

والاحكام ضروب ثمانية :

منها أحكام العقود المبيحة للوطء .

ومنها أحكام الايقاعات الموجبة لتحريمه .

ومنها أحكام الذكاة ومايناسبها .

ومنها أحكام العقود والاسباب الموجبة للاستحقاق واباحة التصرف فى ملك الغير .

ومنها أحكام القصاص .

ومنها أحكام الديات .

ومنها قيم المتلفات وأرش الجنايات .

ومنها أحكام الحدود والاداب .

ويتبع ذلك تنفيذها والقضاء بها بين الناس .

---

(١) كذا .

الضرب الاول من الاحكام

النكاح على ثلاثة اضرب: نكاح غبطة ونكاح متعة وملك يمين .

فأمانكاح الغبطة وهونكاح الدوام، فمن شرط صحته الولاية، وعقد الولي له بلفظ مخصوص يقتضى الايجاب، وقبول المعقود له أوالنائب عنه، والولاية مختصة بأب المعقود عليها وجدّها له في حياته، فاذا حضرا فالجد أولى، و يصح لكل منهما أن يعقد من دون اذن صاحبه، والاولى بالاب أيذان أبيه .

فاذا سبق أحدهما الى العقد لم يكن للاخر فسخه، فان كانت صغيرة جاز عقدهما عليها، ولا خيار لها بعد البلوغ .

وان عقد عليها غيرهماكان العقد موقوفاً على بلوغها وامضائها، وانكانت بالغاً [1] لم يجز لهما العقد عليها الا باذنها، فان عقدا بغير اذنها خالفا السنّة، وكان عليها القبول ولها الفسخ، فان أبت العقد بطل .

ولايجوز لها العقد على نفسها بغير اذنهما، فان عقدت خالفت السنّة، و كان العقد موقوفاً على امضائهما .

فان عضلاها بمنعها من التزويج بالاكفاء،كان لها أن تعقد على نفسهابغير اذن منهما، ولم يكن لهما الفسخ .

---

(١) كذا .

وان كانت ثيباً فالاولى أن لاتعقد الا باذنهما أوترد الامر اليهما ، ويجوز لها تولي ذلك بنفسها من غير اذنهما .

وان لم يكن لها جد ولاأب فالاولى بها رد ولايتها الى بعض أهلها أوغيره من فضلاء المسلمين، واذا وضعت نفسها في غير موضعها أوعقدت على غير كفو، فلابيها أو جدها فسخ العقد وان كانت ثيباً .

واللفظ الموجب اذا كانت هي المتولية للعقد عليها : «قد زوجتك أو أنكحتك نفسي على صداق مبلغه كذا» ويقول الولي : «فلانة بنت فلان» دون سائر الالفاظ من «أبحتك» و «حللت» و «وهبت لك» و «آجرتك» و غير ذلك .

والقبول أن يقول الزوج: «قدقبلت هذا النكاح» ويقول النائب عنه: «قد قبلت هذا النكاح لفلان بن فلان ورضيت به» .

فاذا تكاملت هذه الشروط انعقد النكاح[1] و[ان] لم يذكر المهر ويكون لها مهر مثلها .

ومن السنّة فى هذا العقد الاعلان به، واجتماع الناس له، والخطبة ، و تعيين المهر، والاشهاد، وليس ذلك من شروطه .

واذا عيّن المهر حين العقد لم يكن للزوجة غيره وان كان درهماً أوصاعاً من بر أو ذرة أو مانقص عن ذلك أوزاد عليه أضعافاً كثيرة ، ولايصح العقد على عين محرّمة كالخمر ولحم الخنزير وعين الغصب .

ومهر المثل يعتبر فيه السن والنسب والجمال والتحصين ، فان نقص عن مهر السنة لم يكن لها غيره ، وان تجاوزه رد اليه ، وهو خمسمائة درهم فضة أوقيمتها خمسون ديناراً .

---

(١) كذا فى النسخ، والظاهر: وان لم يذكر .

واذا انعقد النكاح استحقت الزوجة الصداق ، والزوج التسليم، ان كانت ممن يصح الدخول بها ببلوغها تسع سنين فمازاد ، وان نقصت سنها عن هذا وقف استحقاق الامرين الى حين البلوغ المذكور .

واذا صح التسليم وحمل الزوج الصداق ،كان له نقل الزوجة الى بيته ولم يكن لها خيار، ولها الامتناع والتمكين مالم تقبض جميعه ، واذا سلمت نفسها وقد قبضت شيئاً لم يكن لها غيره الأن توافقه على الباقى وتشهد عليه به ، فان ادعت باقياً ولم تكن لها بينة فعليه اليمين ، وان ثبت بالبينة أو الاقرار فلها مطالبته به وليس لها منع نفسها منه ، وانما لها ذلك قبل الدخول .

ولايلزم الزوج قبل التسليم انفاق ولاسكنى الأن يكون ذلك من قبله مع صحته ببلوغها ومطالبته [1] فيلزمه الامران .

واذا تسلم الزوجة فعليه اسكانها من حيث تسكن (كذا) ، والانفاق عليها بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقترقدرة، ويلزمها طاعته في نفسها وملازمة منزله دون ماعدا ذلك، فان قبضته في منزله فمنعت نفسها أو تسلطت عليه بالقول أو الفعل وعظها وخوفها الله تعالى فان أثر ذلك والاهجرها بالاعراض عنها في مدخله ومخرجه ومبيته من غير اخلال بمايحفظ حياتها من غذاء ولباس ، فان أثر ذلك والا ضربها ضرباً غير مبرح ، وان خرجت من منزله بغير اذنه أو باذنه وامتنعت من الرجوع اليه فله ردها ، وان أبت فله تأديبها بالاعراض عنها وقطع الانفاق ، فان اصرت على الشقاق وهى في منزله أو خارجة عنه رفع خبرها الى الناظر فى الاحكام ليبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ينظران بينهما فان أمكنهما الاصلاح أنجزاه وان رأيا الصلاح في الفرقة أعلما الحاكم بذلك فالزم الزوج بالطلاق .

---

(١) هكذا كانت العبارة فى جميع النسخ .

ولايحرم وطؤ الزوجة الا ايلاء أوظهار ولاينفسخ هذا العقد الابردة أو طلاق أولعان أوموت أحد الزوجين .

ويجوز للحرأن يجمع بين أربع حرائر أوأمتين، والعبدبين أربع اماء أوحرتين ، ويلزم الزوج اذا كان عنده أربع حرائر أوأمتان والعبد أربع اماء أو حرتان أن يعدل بنيهن فى المبيت ، ولايفضل واحدة علىأخرى الا أن ترضى .

ويجوز للحر اذاكان عنده حرتان أوثلاث ، وللعبد اذاكان عنده أمتان أو ثلاث أن يفضل احديهن بمازاد على ليلة لكل واحدة من أربع ليال ، فيبيت عند أحدالثلاث ليلتين وعندكل واحدة ليلة ، وعند الواحدة من اثنتين ثلاث ليال وعند الاخرى ليلة .

واذا سوى الزوج بين الازواج في القسمة والمبيت والسكنى والكسوة جازله أن يفضل بعضهنّ على بعض فيما زاد على الواجب من سنىّ الطعام واللباس .

واذا تزوج الرجل بحرة فخرجت أمة ، أوبنت حرة فخرجت بنت أمة، أوسليمة فخرجت برصاء أوعمياء أورتقاء أوعرجاء أو مجذومة او مجنونة أو مغضاة أومحدودة أوممن تحلفخرجت محرمة،كانله ردها واسترجاع مانقدمن الصداق مالم يطأها ، فان وطئها قبل العلم بحالها فلها ماأخذت ، ويرجع به على من دلسها ،فانكانت هى التى دلستنفسها لم يرجع عليهابشيء مماأخذت بعد الوطى فان وطئها بعد العلم بحالها لم يكن له ردها ولارجوع بشي ممّا نقد .

وكذلك الحكم اذا علم بالعيب ورضى به ، ولاتبين منه بعد الامرين الابطلاق أواحد أسباب الفرقة .

وان حدثت هذه العيوب بعد الدخول لم تقتض[١] الرد، ولم تبن الزوجة الابأحد اسباب الفراق .

وان تزوج بكراً فوجدها ثيباً فأقرت الزوجة بذلك حسب أوقامت به البينة فليس بعيب يوجب الرد [٢] ولانقصاناً فى المهر وان فقدت البينة والاقرار فقذفها الزوج بذلك عزر .

واذا تزوجت المرأة بحر فظهر لها أنه عبد ، وبسليم فظهر لها أنه عنين وبعاقل فظهر أنه به جنة ، وبمن يحل فظهر انه محرم ، فعليها أن تصبر على العنة سنة ، فان تعالج ووصل اليها فيها مرة فلاخيار لها وان لم يصل اليها فى السنة كان لها رده وماأخذت منه، وترده بباقى العيوب بأن تعزله، فانلم تعلم بالعيب حتى وطئها فلها ماانعقدت عليه النكاح ، واذا علمت بالعيب ثم رضيت لم يكن لها خيار .

واذا أراد نكاح امرأة جاز أن ينظر الى وجهها وبدنها وماشية فى ثيابها، وكذلك يجوز للمرأة اذا أرادت نكاح رجل أن ترى وجهه وأطرافه وماشياً ، ولايحل لاحدهما ذلك من دون ارادة التزويج .

واذا تزوج الحرأمة باذن سيدها فولدها حر ، وطلاقها بيده ، فان مات عنها سيدها أوباعها ، فالوارث والمبتاع بالخياربين امضاء العقد وفسخه .

وان تزوجت الحرة بعبد باذن سيده فولدهاحر، فان شرط سيدالامة على الحررق الولد وعلى الحرة فولدهما رق .

واذا تزوج الحربأمة يعلم رقها والحرة بعبد تعلم عبوديته بغير اذن السيد فولدهما رق لسيد العبد أوالامة .

---

(١) فى بعض النسخ: لم يقبض الرد .

(٢) أخذنا هذه الجملة من مختلف العلامة .

واذا تزوج الحر بامرأة على أنها حرة فخرجت أمة فولدها لاحق به فى الحرية ويرجع السيد بقيمة الولد والصداق على من تولى أمرها ، وان كانت هى التى عقدت على نفسها لم يرجع على أحد بشيء .

وكذلك القول فى الحرة اذا تزوجت بحر فخرج عبداً .

واذا زوج السيد عبده بأمة غيره فالطلاق بيـده، ولسيده أن يجبره على طلاقهافان مات سيدالامة أوباعها ، فالوارث والمبتاع بالخيارفى امضاء العقد وفسخه .

وان اعتقها فهى بالخيارفي الاقامة على نكاح العبد واعتزاله والاعتدادمنه وولدها رق لسيدها الأن يشترط رق الولد سيد العبد فيكون له .

واذا زوج السيد عبده بأمة [1] فليعطه شيئاً من ماله وان قل يجعله صداقاً لها وطلاقها بيده ، يأمرها اىوقت شاء باعتزاله والاعتداد منه .

---

(١) بأمته، كذا فى بعض النسخ .

وأما نكاح المتعة

فمن شرط صحته أمران: تعيين الاجر والاجل، فان ذكر الاجر ولم يذكر الاجل كان دواماً ، وان ذكر الاجل دون الاجر فسد العقد .

وصفته أن يقول مريده لمن يريد التمتع بها وتصح ولايتها في نفسها والعقد عليها ببلوغها وكمال عقلها وخلوها من زوج وعدة وحمل : أريد أن تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ كذا وكذا يوماً أو شهراً أوسنة بكذا وكذا درهماً أو ديناراً أو بما يتعيّن مما له قيمة على أن لا ترثيني ولا أرثك وأن أضع الماء حيث شئت وأنه لاسكنى لك ولانفقة وعليك اذاانقضت المدة العدة » فاذا رضيت قال لها: « متعيني نفسك على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ كذا وكذا بكذا وكذا على الشروط المذكورة » فاذا أنهى قوله فلتقل : « قد قبلت ورضيت » والاولى أن تقول هي : « قد متعتك نفسي كذا وكذا بكذا وكذا » وتذكر الشروط فيقبل عنها .

فاذا انعقد هذا النكاح فعلى المتمتع تسليم جميع الاجر، ويجوز تأخير بعضه برضاها وقداستحق بضعها ولا سكنى لها ولاعليها ولا انفاق ولا توارث بينهما وان شرط ذلك، ولا يقع بها ايلاء ولاطلاق ، ولا يصح بينهما لعان ، ويصح الظهار .

فاذا انقضت المدة حرمت عليه ، وله أن يستأنف عقداً ثانياً، وعليها العدة.

فان جاءت بولد وكان قد وطئها في الفرج لزمه الاعتراف به وان عزل الماء ، وان كان وطئها دون الفرج لم يجز له الاعتراف به ، فان اعترف به لحق بنسبه[1]، وان أنكره على كل حال فهو أعلم بنفسه .

ولايجوز التمتع بالبكر الا باذن أبيها ، ويجوز بالثيب من غير اذنه ، ويجوز الجمع في هذا النكاح بين أكثر من أربع ، ولا يلزم بينهن العدل في المبيت .

ويجوز التمتع باليهودية والنصرانية دون من عداهما من ضروب الكفار.

---

(١) بنسبته خ .

وأما ملك اليمين

فيكون بأحد أسباب التمليك من بيع أو هبة أوصدقة أو غنيمة أو ميراث ويحل وطؤالامة المبتاعة والمسبية ـ وان لم تخرج منها !لخمس الى أهله ـ لشيعة مستحقي الخمس وآبائهم دون سائر الفرق لتحليلهم شيعتهم وآباءهم[1] من ذلك لتطيب مواليدهم .

ويحل الجمع بين كثير العدد وقليله من الاماء [في] الملك والوطىء.

والامة بعدالولد رق على ما كانت قبل وجوده ، تجرى عليها جميع أحكام الرق حيّاً كان الولد أو ميتاً ، الا بيعها وولدها حى في غير ثمنها ، فانه محرم واذا مات سيدها وخلف ولداً منها جعلت في نصيبه وعتقت عليه .

ويجوز وطؤ اليهودية والنصرانية بملك اليمين دون غيرهما من الكفار وان صح ملكهن .

واذا ملك الرجل أبويه أو أحد المحرمات بالنسب عتقوا عليه ، ولايعتقون اذا كن كذلك بالرضاع وان كانوا محرمات .

ولايحل وطؤ الامة المنتقلة الى ملك الرجل بأحد الاسباب حتى تستبرىء بحيضة ، ولا يحل وطؤ الحامل من غيره حتى تمضى لها أربعة أشهر الا دون الفرج ، وفيه بشرط عزل الماء ، واجتنابها حتى تضع أولى .

---

(١) فى بعض النسخ: من ذلك لطيب أموالهم .

ولو وطىء الحامل لم يحل له بيع ولدها ولا الاعتراف به ولداً، ولكن يجعل له قسطاً من ماله لانه غذاه بنطفته .

واذا كانت الامة بين شريكين فما زاد لم يحل لواحد منهم ، فان وطئها بعضهم أثم ووجب تأديبه ، فان جاءت بولد لحق به ، واغرم ما يفضل من قيمته على سهمه لشركائه ، وان وطئها الجميع ادبوا جميعاً ، فان جاءت بولد أقرع بينهم فأيهم خـرج اسمه الحق به، وأغرم ما يفضل من قيمته على سهمه لباقي الشركاء .

الضرب الثانى من الاحكام

ما يقتضي تحريم المعقود عليها غبطة على ضربين : أحدهما مصاحب للعقد والاخر يقتضي فسخه .

والاول ضربان : ايلاء وظهار ، والثاني على ضروب ثلاثة : طلاق ولعان ارتداد ، لكل حكم نبينه .

فصل فى بيان حكم الايلاء

الايلاء حلف الزوج بما ينعقد به الايمان من أسماء الله تعالى خاصة أن لايقرب زوجته ، ولايلزم حكمه ألا بعد الدخول، فمتى قربها حنث ولزمته كفارة يمين ، فان استمر اعتزاله لها ، فهي بالخيار بين الصبر عليه ، ومرافعته الى الحاكم .

فان ترافعا فكان ايلاؤه في صلاحه لمرض يضر به الجماع ، أو في صلاح الزوجة لمرض أو حمل أو رضاع ، فعلى الحاكم انظاره ، وعلى الزوجة التصبر عليه ، حتى تزول العذر ، فان لم يكن هناك عذر أمره بما يقتضى حنثه والكفارة عن يمينه ، فان فعل والا أنظره أربعة أشهر ، فان فعل والا الزمه بالطلاق ، فان امتنع ضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يفيء الى أمر الله من مباشرة أو طلاق .

فان حلف أن لايقرب أمته أو متعته فعليه الوفاء ، فان حنث كفر ، وان اقام على مقتضى الايلاء لم يكن لهما عليه حكم على كل حال .

فصل في الظهار

لايكون الظهار ظهاراً شرعياً الا بقصد من المظاهر الى التحريم لزوجته حرة كانت أو أمة غبطة أو متعة ، وصريح قول : «أنت على كظهر امي أو أحد المحرمات» دون ماعداه من الالفاظ ، مطلقاً من الاشتراط ، بمحضر من شاهدى عدل ، في طهر لامساس فيه بحيث يمكن اعتباره ، فان اختل شرط لم يكن ظهاراً .

واذا تكاملت حرمت على [1] المظاهر منها حتى يكفّر بعتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً . فان وطئها قبل التكفير فعليه كفارتان .

وان أصر على تحريمها فزوجة الغبطة خاصة حرة كانت أو أمة بالخيار بين الصبر عليه ومرافعته الى الحاكم ، وعلى الحاكم أن يأخذه بالتكفير والرجوع الى مباشرتها ، أو الطلاق ، فان امتنع أنظره ثلاثة أشهر ، فان فاء الى أمر الله تعالى والا ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله سبحانه من طلاق ، أو رجوع اليها وتكفير .

فاذا طلق المظاهر قبل التكفير فتزوجت المرأة ، ثم طلقها الثاني أو مات

---

(١) عليه ظ .

عنها ، وتزوج بها الاول ، لم يحل له وطؤها حتى يكفر.

واذا ظاهر من عدة أزواج حر من ولزمته للعزم على وطء كل منهن كفارة .

ولايصح الظهار في ملك اليمين ، ويلزم العبد المظاهر من زوجته الحرة أو الامة اذا أراد وطأها أن يكفر بالصوم ، الا أن يبيحه السيد ما معه يكون معتقاً فيلزمه العتق ، وفرضه في الصوم كفرض الحر .

فصل فى الطلاق وأحكامه

صحة الطلاق الشرعي تفتقر الى شروط يثبت حكمه بتكاملها ويرتفع باختلال واحدها :

منها كون المطلق ممن يصح تصرفه ، ومنها ايثاره الطلاق ، ومنها قصده اليه ، ومنها تلفظه بصريحه دون كناياته . ومنها كونه مطلقاً من الشروط ، ومنها توجّهه الى المعقود عليها [1] ، ومنها تعيينها ، ومنها الاشهاد ، ومنها ايقاعه في طهر لا مساس فيه بحيث يمكن اعتباره .

واشترطنا صحة التصرف احترازاً من الصبي والمجنون والسكران و فاقد التحصيل بأحد الآفات .

واشترطنا الايثار احترازاً من المكره .

واشترطنا القصد احترازاً من الحلف واللغو والسهو .

واشترطنا اطلاق اللفظ احترازاً من مقارنة الشروط كقوله : «أنت طالق ان دخلت الدار» و «ان دخلت الدار فأنت طالق» .

واشترطنا صريح قوله: «أنت طالق» أو «هي فلانة» (كذا) احترازاً من

---

(١) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها الاخر: المقصود عليها .

الكنايات كقوله: «أنت حرام» أو«بائنة» أو«خليّة» أو«برية» أو«ألحقي بأهلك» أو«حبلك على غاربك» أو«اعتدّي» أو «لاحاجة لى فيك» وأشباه ذلك .

واشترطنا تعيين المطلّقة احترازاً من قوله: «زوجتى طالق» وله عدة أزواج، أو«أحد زوجاتي طالق» من غير تعيين لها بقول ولا عزم .

واشترطنا الاشهاد احترازاً من وقوعه بغير شهادة .

واشترطنا الطهر الخالص احترازاً من الحيض والنفاس ومماحصل[1] فيه مباشرة .

وقلنا بحيث يمكن، لصحته ممن لايمكن ذلك فيها، وهى التي لم يدخل بها، والتي لم تبلغ، والآئسة ،[2] والحامل، والغائبة، لتعذر العلم به فيهن، و قبح التكليف مع التعذر .

فاذا تكاملت هذه الشروط فهو على ضربين: رجعي وبائن .

والبائن على ثلاثة أضرب: طلاق العدة والخلع والمباراة ، ولكل حكم.

اما الرجعى فصفته أن يطلّق واحدة ويدعها تعتد فى سكناه ونفقته، و يحل له النظر اليها، وهو أملك برجعتها مالم تخرج عن العدة ، واذا أراد مراجعتها فليشهد عليها، ويجوز من دون الاشهاد وهى زوجته بالعقد الاول، و تبقى معه على تطليقتين، فان لم يراجع حتى خرجت من العدة ملكت نفسها عليه وصار كبعض الخطّاب، فان تراضيا بالمراجعة فبعقد جديد ومهر جديد وهى معه على اثنين .

وأما طلاق العدة فمختص بمن يمكن اعتبار طهرها بكونها مدخولا بها، مستقيمة الحيض والطهر، فاذا عزم على ذلك فليرقب طهرها بعد الحيض، فيطلقها بمحضر من شاهدى عدل ثم يراجعها فيه أى وقت شاء منه بشاهدى

---

(١) حصلت .

(٢) واليائسة .

عدل ويطأهافيه، فاذا حاضت وطهرت طلّقها ثانية بشاهدى عدل ثم يراجعهافيه بشاهدى عدل ويطأها، فاذاحاضت وطهرت الثالثة (كذا) طلّقها ثالثة بشاهدى عدل، فاذا لفظ بها حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وتبين منه وتعتده .

ويلزمه سكناها ونفقتها الى أن يتلفظ بالثالثة فيسقط فرضها [١] عنه، و تحرم رؤيتها، فان حملت فى بعض المراجعتين أويئست من الحيض فهو بالخيار بين الاقامة عليها وبين تطليقها .

وأما الخلع فهو أن تكره الزوجة صحبة الرجل وهو راغب فيها فتدعوه الى تسريحها، فله اجابتها والامتناع، حتى تقول له : لان لم تفعل لاعصين الله فيك ولا أطيعه فى حفظ نفسي عليك ولاوطئن فراشك غيرك ، فلايحل له لذلك [٢] امساكها، ويجوز له والحال هذه أن يأخذ منها أضعاف ماأعطاها .

فاذا اراد خلعها فليقل: «قدخلعتك على كذا فأنت طالق» مع تكامل جميع الشروط المذكورة، فاذا قال ذلك بانت منه، ولا سكنى لها ولا نفقة، ولايحل له النظر اليها، وأمرها بيدها، فان اختار مراجعتها فى العدة وبعدها ورضيت فبعقد جديد ومهر جديد ، ولاتحل لغيره حتى تخرج من العدة .

وأما المباراة فمن شرطها أن يكره كل واحد من الزوجين صاحبه فيصطلحا على المباراة على أن ترد ماأخذت منه أوبعضه، ولايحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فاذا أراد مباراتها فليقل : «قدبارأتك على كذا وكذا فأنت طالق» مع تكامل الشروط، فاذا لفظ بذلك بانت منه، وسقط عنه فرض سكناها ونفقتها وحرم عليه ماكان حلالا منها ، فان آثر مراجعتها في العدة أوبعدها ورضيت فبعقد جديد ومهر جديد بخلاف غيره (كذا) .

---

(١) كذا .

(٢) اذ ذاك .

وللمختلعة والمبارأة الرجوع بما افتدته[١] أوبعضه مادامت فى العدة، واذا رجعت بشيء منه كان الزوج أملك برجعتها بالعقد الاول ولا خيار لهما بعد العدة .

واذا طلّق للسنّة أوخلع أوبارأ ثلاثاً ساوى تطليقه للعدة ثلاثاً وتحريمها[٢] حتى تنكح زوجاً غيره .

وهذا مختص بحرائر النساء سواء كان المطلّق حراً أوعبداً، فأما الامة اذاكانت زوجة فاقتضى[٣] طلاقها بحر أوعبد تطليقتان .

---

(١) افتدت به .

(٢) كذا ، ولعل الصحيح فى تحريمها.

(٣) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: فأقصى .

فصل فى اللعان

اللعان أن يقذف الرجل حراً كان أوعبداً، زوجته بنكاح الغبطة حرة كانت أوأمة، بمعاينة الزنا أوينكر حملها أويجحد ولدها، فتنكر ما قذفها به، ففرض الحاكم بينهما أن يجلس مستدبر القبلة، ويوقف الرجل بين يديه ووجهه الى القبلة، والمرأة عن يمينه كذلك، ويخوفهما الله تعالى، فان رجع الزوج عن القذف جلّده حد المفترى الا أن تعفو عنه الزوجة، وان أقرت رجمها ان كانت حرة، وان كانت أمة جلدها خمسين جلدة على كل حال .

وان أصرا قال له: قل: اشهد بالله أني فيما ذكرته عن هذه المرأة لمن الصادقين، فاذا قالها أعادها عليه حتى يكمل أربع شهادات كذلك ، ثم يعظه ويخوفه الله تعالى ويغلّظ عليه ويحذره الدخول فى لعنة الله ، فان رجع عن القذف جلّده وان أصر قال له: قل : ان لعنة الله علىّ ان كنت من الكاذبين، فاذا قالها أقبل على المرأة فوعظها وخوفها، فان أقرت رجمها، وان أصرت قال لها: قولي: أشهد بالله أنه فيما رماني به لمن الكاذبين ، فاذا شهدت كررها حتى تشهد أربع شهادات كذلك، فاذا شهدت أربعاً خوفها الله وقال: ان لعنة الله شديدة وعذاب الدنيا أيسر من عذاب الاخرة ، فان أقرت رجمها ، وان

أصرت قال لها: قولي: ان غضب الله على ّ ان كان من الصادقين ، فاذا قالتـها فرق بينهما، فلاتحل له أبداً .

واذا قذف الرجل مطلقتـه بمايوجب اللعان وهى فى العدة وكان الطلاق رجعياً تلاعنا، وان كان بائناً جلـّد مع فقد البيـّنة والاقرار حد المفترى .

واذا قذفها وهى حامل اخر اللعان الى أن تضع.

واذا قذفها وهى صماء أوخرساء فرق بينهما وجلـّد حد المفترى .

واذا قال لها: يازانية، أو زنى بك فلان ، أوما يفيد ذلك ولم يدع معاينة ولابيـّنة له وأنكرت فعليه حد المفترى، ولالعان بينهما .

واذا قذفها بمايوجب اللعان وهى حامل، وأعترف بالحمل، تلاعنا ولحق به الولد ، واذا أنكر الحمل أو عين الولد فتلاعنا لم يلـحق به ما أصر ، فان رجع عن الانكار ورثه الولد ومن يتعلق بنسبه ونسب الاب، ولايرثه الاب و لا من يتعلق بنسبه ولا نسب الولد .

واذا قذف متعته ولم تكن له بينة جلد حد المفترى، وان قذف أمته فهو مأزور ولالعان بينهما ولايجب عليه حد، وان أنكر ولدها لم يلحق به وهو أعلم بنفسه، ولايحل له مع وطء الامة والشبهة انكاره ، واذا أنكر الرجل ولـداً قد أقربه حد حـّد المفترى ولم يسمع انكاره .

فصل فى احكام الردة

الردة اظهار شعار الكفر بعد الايمان بما يكون معه منكر نبوة النبي ﷺ أو بشيء من معلوم دينه كالصلاة والزكاة والزنا وشرب الخمر.

فأما ما يعلم كونه كافراً له [1] باستدلال من جبر أو تشبيه أو انكار امامة الى غير ذلك فليس بردة وان كان كفراً.

واذا ارتد المؤمن وكان ولد على الفطرة قتل على ردته وان كان ذمياً أو كافراً غيره أسلم بعد كفر عرضت عليه التوبة، فان رجع الى الحق والا قتل، فان أسلم هذا المرتد ثم أرتد ثانية قتل على ردته.

وتعتد زوجة المرتد عدة الوفاة قتل أم افلت [2] فاذا خرجت من العدة حللت للازواج.

فان رجع الى الاسلام من يصح ذلك منه وزوجته في العدة فهو أحق بها بالنكاح الاول، وان خرجت عن العدة قبل رجوعه الى الاسلام فلا سبيل له عليها الا أن يختار مراجعتها فبعقد جديد ومهر جديد.

---

(١) كافراً به. ظ

(٢) فى بعض النسخ: قتل أم لا.

فصل فى العدة واحكامها

سبب العدة شيئان : طلاق وموت وما يجرى مجراه .

فأما الطلاق فان وقع من حر أو عبد، بحرة أو أمة ، قبل الدخول، أو بعده وقبل أن تبلغ تسع سنين ، أو بعد ما يئست من الحيض ومثلها لا تحيض فلا عدة عليها، وان كان بحرة بعد الدخول وقبل الحيض[1] أو بعد ارتفاعه لعلة ومثلها من تحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، وان كانت أمة فخمسة وأربعون يوماً . وان كانت الحرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء والامة قرءان، فان أعتقت وهي في العدة تممتها عدة الحرة ـ والقرء الطهر بين الحيضتين ـ .

وان كانت الحرة أو الامة حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها .

وعدة المتمتع بها قرءان فان كانت ممن لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً وعدة الامة الموطوءة اذا أعتقت عدة الحرة .

وحكم المعتدة في الطلاق الرجعي ملازمة منزل مطلقها ، ولا تخرج منه الا باذنه ، ولا يخرجها الا أن تؤذيه أو تأتى في منزله ما يوجب الحد فيخرجها لاقامته ويردها اليه ، ولا تبيت الا فيه، ويخرجها للاذى من غير رد ، وتحل لها الزينة .

---

(١) كذا فى النسخ .

والبائنة تسكن حيث شاءت، ولا تبيت خارجة عن بيت سكناها، وتحل لها الزينة .

ونفقة عدة الطلاق الرجعي واجبة ، ولا تجب للبائن الا أن تكون حاملا.

واما عدة الحرة من الوفاة قبل الدخول وبعده ومع الحيض و ارتفاعه فاربعة أشهر وعشراً ، فان كانت حاملا فعدتها أبعد الاجلين ،وتعتد الامة بشهرين وخمسة أيام ، فان كانت حاملا فبأبعد الاجلين .

فان طلق الحر أو العبد أمة أو حرة فتوفى وهي في العدة وكان الطلاق رجعياً فعليها أن تعتد بأبعد الاجلين حاملا كانت أم خلية ، وان كانت بائناً لم يلزمها الا عدة الطلاق .

وعدة ام الولد لوفاة سيدها أربعة أشهر وعشراً ، وكذلك حكم المتمتع بها لوفاة المتمتع قبل انقضاء أيامها ، تعتد أربعة أشهر وعشراً ، فان توفى بعد ما انقضت أيامها وهي في العدة لم يلزمها غير عدة المتعة المذكورة .

واذا اعتقت الامة المتوفى عنها زوجها قبل خروجها من العدة فعليها تكميل عدة الحرة .

وتعتد المرتد عنها زوجها عدة الوفاة .

ويلزم المعتدة للوفاة الحداد باجتناب الزينة في الهيئة واللباس ومس الطيب وتبيت حيث شاءت.

واذا كانت المتوفي عنها زوجها حاملا أنفق عليها من مال ولدها حتى تضع .

وحكم جميع العدد المنع من الازواج .

واذا طلق الغائب أو مات فعليها أن تعتد لكل منهما من يوم بلغها الطلاق أو الوفاة ، لكون العدة من عبادات النساء وافتقار العبادة الى نية تتعلق بابتدائها .

فصل فى احكام الاولاد

السنة فى المولود حال وضعه تحنيكه بماء الفرات أو بماء فيه عسل ، و الأذان فى اذنه اليمنى والاقامة فى اليسرى ، فاذا كان يوم السابع حلق رأسه و تصدق بزنته ذهباً أو فضة وختن وعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وتصدق بلحم العقيقة على فقراء المؤمنين ، تعطى منها للقابلة[1] الورك بالرجل (كذا)، ولا يعطى منها الجزاز شيئاً ، وان طبخ لحمها وجمع له فقراء المؤمنين فهو أفضل .

ويسمّى فى هذا اليوم بأحسن الاسماء ، وهى أسماء الانبياء والاوصياء عليهم السلام وذراريهم ، وأفضل ذلك أسماء شريعتنا .

وأقل الطهر عشرة أيام ، وأكثره ثلاثة أشهر ، وأقل الحمل ستّة أشهر وأكثره تسعة أشهر ، والريب ثلاثة أشهر ، فتصير الغاية فى أكثر الحمل سنة كاملة .

واذا طلق الرجل زوجته أو مات عنها فتزوجت وجاءت بولد لستة أشهر فما زاد من يوم دخل الثانى بها فالولد لاحق به ، وان كان لاقل من ستة أشهر لم يلحق به . فان كان لمدة طلاقها أو الوفاة عنها سنة فما دونهما فهو لاحق

---

(١) القابلة

بالاول ، وان كان لاكثر من ذلك لم يلحق به ، وكذلك الحكم فيها اذا لم تتزوج بعد الطلاق أو الوفاة وجاءت بولد لسنة فما دونها ، فى لحوقه بالمطلق أو المتوفى ، ولايلحق به بعد السنة .

واذا باع الرجل أمة كان يطأها فجاءت بولد لستة أشهر من ملك الثانى فما فوقها فهو لا حق به ، وان كان لاقل من ذلك فهو لاحق بالاول ، فان أنكره فهو رق للثانى .

فان عتقها فتزوجت فجاءت بولد لستة أشهر فهو للزوج ، وان كان لاقل منها فهو للمعتق ، فان انكره فهو حر لايلحق بأحد ، وان لم تتزوج وجاءت بولد لسنة من يوم عتقها فمادونها فهو للمعتق ان اعترف به ، وان أنكره أو كان لاكثر من سنة لم يلحق به وكان سائبة .

واذا تزوج الرجل أو ملك أمة فوطيء في الفرج فجاءت بولد حيّ لستة أشهر فهو لاحق به وان عزل الماء ، وان كان لاقل من ستة أشهر لم يلحق به ، ولم يحل له الاعتراف به فان اعترف به الحق به على الظاهر ، وان أنكره وكانت المدة معلومة فلا لعان بينهما ، وان تعذر العلم بها وما يجري مجراه في الحكم تلاعنا .

ولايحل لزوج امرأة ولاسيد امة أن يعترف بولد يعلم أنه لم يطأ امه منذ سنة أو منذ أقل من ستة أشهر حاضراً كان أم غائباً ، واذا ثبت ذلك حكم به وان لم يثبت لاعن الحرة دون الامة ، ولا يلحق بالزوج ولد التى لم يدخل بها حاضرة كانت أم غائبة .

واذا بلغ الزوجة وفاة الزوج أوطلاقه فاعتدت وتزوجت، ثم حضر فأنكر الطلاق ولم يكن له[1] بيّنة فهي زوجته وعليه اعتزالها ان كان الثاني وطئها ثلاثة

(١) كذا .

قروء فان ظهربها حمل فالى أن تضع، فان لم تضع لتسع كملها سنة، فان جاءت بولد لاقل منها وكان لستة أشهر فمافوقها من يوم دخل بها الثاني فهولاحق به وان كان لاقل منها فهولاحق بالاول، فان انكره تلاعنا، وان لم يكن الثاني قربها فليستبرئها بحيضة ثم يطأها انشاء .

وولد المتعة كولد الزوجة في جميع الاحكام المذكورة الا اللعان في انكاره فانه لا لعان بين المتمتعين .

ولايجوز لاحد أن يبيع أمة موطوءة ولايطأ مبتاعه حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض والا بخمسة وأربعين يوماً .

واذا طلّق الزوجة وله منها ولد يرضع فهي أحق برضاعه وكفالته، ولها أجر الرضاع، فان طلبت شططاً فوجد من يرضعه بالاجر القصد فرضيت به فهي أحق به وان ابت سلّم الى المرضعة ، ولها كفالته على كل حال، ولها تسليمه الى أبيه .

فصل فيمايقتضى فسخ الرق

ينفسخ الرق ويتحرر المرقوق بعتق أومكاتبة أوتدبير .

فأما العتـق فـتقتقر صحته الـى لفظ مخصوص ، وقصد اليـه، مطلق من الشروط، ممن يصح ذلك منه، لوجهه متقرباً الى الله تعالى به .

فاللفظ قولـه : «أنت أوفلان أوفلانة حر لوجه الله تعالى» عن ايثار من عاقل لايولّـى على مثله، ولايصح من محجور عليه، ولامكره، ولاسكران، ولا ساه، ولاغالط، ولاحالف، ولامشترط، ولا لغير الله، ولا لـه تعالى مع الجهل بالوجه، أومع معرفته وايقاعه لغيره .

وينقسـم الى واجب في حق التكفير ومبتدىء للترغيب ، ومعتوق القسم الاول سائبة، لا ولاء عليه لمعتقه ، الا أن يتـولاه. والثاني ولاؤه لمن اعتقه و لعصبته من بعده .

ويجوز عتق الامة مطلقاً، ويصح أن يجعل عتقها صداقها .

وصفته مع تكامل الشروط أن يقول سيّـدها : «قدأعتقتـك وزوجتك و جعلت عتقك صداقـك لوجه الله تعالى» واذا كان مالـك العبد أوالامة واحداً فأعتق ربعه أوربعها أومازاد على ذلـك أونقص عنه عتق الجميـع. وان كان مشتركاً فعتق أحدالشركاء لوجه الله تعالى تحرر منه بمقدار حصته وأستسعى

في الباقي .

ومن السنّة أن يشهد على العتق ، ومادعا اليه من تكفير أوترغيب وان كتب بذلك وأشهد كان أولى .

واذا أعتق عبداً أوأمة وله مال يعلم به فهوللمعتق يملكه باباحته، وان لم يعلم به أوعلم به فاشترطه فهو له دون المعتق .

واذا عجر المرقوق عن الخدمة لعمى أوزمانة أومرض سقط عنه فرضها.

ولايجوز عتق الكافر، ولايعتق في الكفارة الاعمى ولاالاعرج ولا الاشل ولاالمجذوم .

وام الولد رق حياً كان أمميتاً، ويجوز بيعها بعدموته على كل حال، ومع بقائه اذا كان ثمنها ديناً [1] خاصة، ويجوز عتقها في الكفارة، واذا مات سيدها وولدها حي جعلت في سهمه وعتقت عليه .

والولاء لمن أعتق دون البائع وان اشترطه، وميراث ولد المعتق لولي نعمته سواءكانوا (كذا) قبل العتق أوبعده .

وأما المكاتبة فهي بيع المرقوق منه، وصفتها أن يشترط المالك على عبده أوأمته تأدية شيء معلوم يعتق بالخروج منه اليه وهي على ضربين : أحدهما أن يشترط عليه أنه ان عجز الى مدة معلومة عن جملة الاداء أوبعضه رجع رقاً وسقط أداؤه، والثاني أن يكاتبه ولايشترط .

وعلى الوجه الاول متى عجز عن الاداء أوبعضه رجع رقاً، وعلى الوجه الثاني يتحرر منه بحسب ماأدى من مكاتبته .

ويستحب أن تسمح له بشيء من مال المكاتبة ويعينه على الاداء من مال الزكاة، ويجوز ذلك لغير مكاتبه.

---

(١) دينها .

واما التدبير فعتق تفتقرصحته الـى شروط العتق ، ويفارقه من حيث كان العتق منجزاً والتدبير بعد الوفاة ، وصفته أن يقول المالك لعبده أوأمته : «أنت حـرّ بعد وفاتى» ويشهد بذلك ، فيكون رقاً فى حياته ، فاذا مات صار حراً ، وله الرجوع فى تدبيره ، لانه جار مجرى الوصية .

وليس للورثة خيار على المدبر وان لم يكن لمدبره مال غيره .

ويجوز بيعه في حال تدبيره ، فاذا مات مدبره تحرر على مبتاعه ، فانكان عالماً بتدبيره حال ابتياعه والى أن مات مدبره فلا شى له ، وان لم يكن يعلم رجع على التركة بما نقدفيه ، وان كان بيعه بعدمارجع في تدبيره لم يتحرر بموت مدبره .

الضرب الثالث من الاحكام

ذكاة السمك والجراد صيدالمسلم له خاصة ، وحكم مايكون في الماءمن الحيوان حكم حيوان البرفى الذكاة ، وذكاة مايحل من الحيوان ذبح المسلم أونحره ، وينوب مناب ذلك قتل الطير بالنشاب خاصة ، وقتل ماعداه من صيد البربسائر السلاح وبالكلب المعلم بشرط كون المتصيدبالسلاح ومرسل الكلب مسلماً .

واذا استعصى شيء من الانعام جرى مجرى الوحش فى صحة ذكاته بسائر السلاح ، وكذلك حكمه اذا وقع فى زبية وتعذر فيه الذبح والنحر .

ولاتقع الذكاة بشيء من الانعام وغيرها مماتقع عليه الامن مسلم .

واذا أراد التذكية فليستقبل بالابل القبلة ويعقل احدى اليدين ويطعنها في لبتها ويسمى ، ويضجع باقى الذبائح تجاه القبلة ويسمى ويذبح في الحلق ، ولايفصل الرأس حتى تبرد الذبيحة ، فاذا وجبت جنوبها وبردت حل الانتفاع بها بأكل ما يؤكل منهـا والتصرف فيما لايؤكل من السباع ، فان لم تتحرك الذبيحة أو تحركت ولم يخرج منها دم فهى منخنقة لايحل الانتفاع بها .

وذكاة ماأشعر أوأوبرمن الاجنة ذكاة امه. وكذلك حكم مايوجد من سمك

في أجواف غيره من السمك .

فان تعمد توجيهها الـى غير القبلة ، أو ترك التسمية فهى ميتة ، وان كان ساهياً فهى ذكية .

وتصح ذكاة المرأة المسلمة وولد المسلم المراهق، والذكاة بالحديد مع امكانه ، وبما يقوم مقامه في [١] النحر وفرى الاوداج عند تعذره .

ويؤكل مايوجد فى ضروع ميتة الانعام وأمثالها من الوحش من اللبن، وما في أجواف ميتة الطير من البيض ذى القشردون المائع .

ويجوز الانتفاع من ميتة ما تقع عليـه الذكاة بالشعر والصوف والوبر والقرن والظلف والخف والمخلب والسن واللبن والانفحة والريش .

واذا وجد لحم لاتعلم ذكاته طرح على النار ، فان تقلص واجتمع فهو ذكى ، وان انبسط فهوميتة ، ويعتبر ذكى السمك من ميتته بطرحه في الماء فان رسب فهوذكى وان طفا فهو ميتة .

---

(١) فى بعض النسخ : من النحر .

الضرب الرابع من الاحكام

لايصح التصرف فيما عدا الملك والمباح الاباذن المالك أونحلة أومنحة أوصدقة أوهدية أوعارية أوقرض أوشركة أواجارة أولقطة أوبيع أوقيمة متلف أو أرش جناية أودية نفس أوعضو أوغنيمة أووصية أوسكنى أورقبى أوعمرى أوميراث ، ولكل حكم .

فصل فى الاذن

اذن المالك بالقول أومايقوم مقامه من العالم بالقصد وجه مبيح للتصرف، واباحة القديم تعالى عابرى السبيل الانتفاع بماينبته الحرث من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولافساد ينوب مناب اذن المالك في حسن التصرف .

فصل فى النحلة

النحلة وجه لاباحة التصرف فى المنحول ويعبر عنها بالهبة ، وتفتقر صحة تملكها الى قبض المنحول أووليه فيمايصح قبضه ورفع الحظر عمالايصح قبضه، والقبول له ، وهى على ضربين : مقصود بها وجه الله تعالى ومقصود بها التكرم[1]

(١) فى بعض النسخ : المتكرم .

أوالتقرب الى المنحول .

القسم الاول مختص بمن يصح التقرب بصلته من أهل الايمان وذوى الارحام دون الاجانب من الكفار والفساق المعلنين، واذا قبضت لم يجز الرجوع فيها ولا التعوض عنها .

القسم الثانى على ضربين: لذى رحم وأجنبى ، فنحلة ذى الرحم مملوكة بالقبض أومايقوم مقامه من قبض الولى، واذا كان الموهوب له فى حجر الواهب فامضاؤه لها وعزلها ورفع الحظر عنها ينوب مناب قبضه أو غيره من الاولياء ولايجوز للواهب الرجوع فيها على حال .

ونحلة الاجنبى معتاض عنها وغير معتاض، فالمعتاض عنها لايجوز الرجوع فيه على وجه ، وغير المعتاض منه (كذا) على ضربين : قائم العين ومستهلك ، فالقائم العين يصح الرجوع فيه ، والمستهلك لايصح الرجوع فيه .

فصل فى المنحة

المنحة جهة لاطلاق الانتفاع بالممنوح ، وصفتها أن يمنح المرء غيره الشاة أوالبقرة أوالناقة يحلبها مدة معلومة، فان قصد بذلك وجه الله تعالى مع من يصح التقرب اليه سبحانه بمعونته فعليه الوفاء بالمدة، وان كان لغير ذلك فله الرجوع أى وقت شاء ، والوفاء أفضل .

فان هلكت المنحة أونقصت من غير تعد [1] من الممنوح ولاتفريط لم يضمن ، وان تعدى اوفرط ضمن قيمة هلاكها وأرش نقصانها .

---

(١) فى النسخ : من غير فعل .

فصل فى الصدقة

الصدقة وجه لتحريم التصرف على المتصدق واباحته للمتصدق عليه، وانما يكون كذلك بأن يقع بما يصح التصرف فيه بملك أو اذن ، على من تصح القربة فيه، بشرط القبض أو ما يقوم مقامه ، وايقاعها للوجه الذى له شرعت، مخلصاً بها لله تعالى .

فاذا تكاملت هذه الشروط فهي صدقة ماضية لايجوز الرجوع فيها ، وان اختل شرط فهي على ملك المتصدق .

وهي على ضربين : أحدهما يقتضي تمليك الرقبة والثاني اباحة المنافع .

فالاول أن يتصدق المرء بما يصح تصرفه من الاعراض و الاموال أو الحيوان أو الرباع أو الارض قاصداً الى تمليك الرقبة من غير شرط ، فتقبض أو يرتفع الحظر ويقبل فيخرج عن ملك المتصدق الى ملك المتصدق عليه ان شاء امسك وان شاء باع أو وهب .

والثانى على ضربين : مشترط ومؤبد .

والمشترط على ضروب :

منها أن يتصدق بمنافع داره أو أرضه أو رقيقه أو دابّته على شخص معيّن مدّة معلومة ثم ذلك راجع الى ملكه أو الى جهة من الجهات ، فهى

على شروطها .

أو يتصدق على أقاربه أو غيرهم بذلك مطلقاً ويجعل اليهم بيع الرقبة عند الحاجة أو عند خرابها بالصدقة دون حالتي الغنا وعمارتها .

أو يتصدق بمنافع الدار والارض على قوم بشرط ان لايفسقوا في الجملة ، أو فسقاً مخصوصاً ، أو ينتقلوا عن بلد ، أومذهب ، فمتى اختل الشرط رجعت الصدقة ملكاً ، أو انتقلت الى جهة غير ذلك [1] من وجوه الاشتراط ، فالحكم ايقاف الصدقة على ما شرط المتصدق .

والمؤبد أن يحبس الرقبة ويجعل منافعها لموجود معين من نسله أوغيرهم من الاقارب أو الاجانب وعلى من يتجدد من ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا أو الى غاية معلومة فاذا انقرضوا أو انتهوا الى الغاية فذلك راجع الى بنى علي أو حسين أو جعفر عليهم السلام او الى جهة من أبواب البر .

ويشترط ما شاء من مساواة في المنافع بين أهلها ، أو تفضيل بعض على بعض ، أو ترتيب الاعلى على الادنى أو تساويهم . ويؤبدها و يحرم بيعها و نقلها عن جهاتها وتغيير شروطها .

فاذا وقعت الصدقة على هذا الوجه وجب امضاؤها على شروطها ، وحرم تغيير شيء منها .

واذا تصدق على أحد الوجوه المذكورة وأشهد على نفسه بذلك ومات قبل التسليم فكانت الصدقة على مسجد أو مصلحة فهى ماضية ، وان كانت على من يصح قبضه أو وليه فهى وصية يحكم فيها بأحكام الوصايا .

واذا تصدق على من لم يوجد فقال : هذه الدار أو القرية أو الارض على من يولد لى أو لفلان لم تمض الصدقة ، وان تعلقت بموجود وبمن لم يوجد

---

(١) الى غير ذلك . ظ .

كقوله : «على فلان ـ وهو حى ـ و على ولده من بعده» مضت الصدقة .

ولا يحل لمسلم محق أن يتصدق على مخالف للاسلام أو معاند للحق الا أن تكون ذا رحم ، ولا يوقف على شيء من مصالحهم ، ولاعلى بيعة ولاعلى كنيسة ولا بيت نار الى غير ذلك من معابد الضلال ومجامعهم ، فان فعل لـم يمض فعله ووجب على الناظر في مصالح الدين فسخه[١].

ويجوز لاهل النحل الفاسدة من اليهود والنصارى والمجبرة والمشبهة و غيرهم أن يتصدق بعضهم على بعض وعلى مصالحهم وبيوت عباداتهم .

واذا اقتضى شرط صدقة المسلم المحق مصيرها الى من لا يجوز القربة بصلته ، او تغيرت حال أهلها أوبعضهم عن صفة من تحل معها بشرط[٢] **الصدقة** أو حكم الملة صلته بطل استحقاقه وصار حكمه حكم الميت .

واذا تصدق على الاطلاق ، أو حبس شيئاً على ولده ولم يخص بالذكر درجة من درجة ، ولا ذكراً من أنثى ، فهى على جميع ولد الصلب وولدهم و ان سفلوا، ذكرانهم واناثهم بينهم بالسوية ، لدخول الكل تحت اسم الولادة و البنوة لغة وشرعاً ، وان خص بعضاً من بعض ، أو رتبهم فهى على ماشرط .

وان تصدق على جيرانه ولايعين ولاعلم قصده[٣] فهى على من يلى داره من جميع الجهات الى أربعين ذراعاً .

وان عرف أهل الصدقة بأب كعلي أو الحسن أو عباس أو ربيعة أوقرارة (كذا) أوحمير، أو بلد كمصر أوبغداد، أومحلة كالكرخ وباب الطاق، أوصناعة

---

(١) فى بعض النسخ : نسخه .

(٢) كذا فى النسخ .

(٣) فى بعض النسخ : ولاعلم قصده فهى من بعض أورتبهم من يلى داره ، والظاهر ماأثبتناه .

كالنجارة[١]، أو مذهب كالامامية أو الزيدية، أو طريقة كالعدالة، أو حفظ القرآن، أو العلم بشيء مخصوص ، أو ملازمة مشهد أو مسجد أو عبادة متميزة، وجب صرف صدقته الى من تسوغ في الملة معونته من جميع جيرانه وبنى الاب و أهل المصر والمحلة وأرباب الصناعة ومنتحلى المذهب وذوى الطريقة والمحاورة المنسوب اليها الموجودين من الذكور والاناث بالسوية ، الا أن يخص بعضاً من بعض ، أو يفضل بعضاً على بعض ، فيعمل فيها بموجب شرطه .

واذا تصدق على قومه أو عشيرته عمل بالمعلوم من قصده ، فان لم يعرف مقصوده عمل بعرف قومه في ذلك الاطلاق وصرفت الصدقة الى من يصح ذلك فيه منهم .

واذا تصدق على أهل الخمس والزكاة فهى لمن بيناه من المستحقين لذلك من أهل بلده الا أن يشترط صرفها الى غيرهم أو مشاركتهم فيعمل لمقتضى[٢] شرطه .

(١) كالتجارة .

(٢) بمقتضى : ظ .

فصل فى الهدية

من وكيد السنة وكريم الاخلاق الاهداء .

وقبول الهدية على ضروب ثلاثة :

أحدها أن يدعو اليها داعى الولاية الدينية فيقصد بها وجهها قربة اليه سبحانه ، فيلزم في السنة قبولها ، ويخرج بالقبول عن يد المهدى ويحرم الرجوع فيها والتعوض عنها ، وان لم يقبلها خالف السنة ، وللمهدى التصرف فيها و ان كان قد فصلها عن ماله وليست كالصدقة .

وثانيها أن يدعو اليها داعى المودة الدنيوية والتكرم ، فيحس قبولها اذا عريت من وجوه القبح ، ويقبح القبول مع ثبوته ، ويخرج بالقبول عن يد المهدى وله الرجوع فيها ما لم يتصرف فيها من اهديت اليه ، وامضاؤها أفضل ، ولا تجب المكافاة عليها ، وفعلها أفضل .

و ثالثها ان تدعو اليها الرغبة في العوض عنها ، وهى مختصة بهدية الادنى للاعلى في الدنيا ، فهو مخير في قبولها وردها ، فان قبلها لزمه العوض عنها بمثلها، والزيادة أفضل، ولا يجوز له التصرف فيها ولمّا يعوض عنها أو يعزم على ذلك ، واذا عوض عنها وقبل المهدى العوض لم يكن له الرجوع فيها وان كان دونها ، وان لم يقبل العوض فله الرجوع فيها ما دامت عينها

قائمة و ان بذل لـه زيادة عليها ، فان تصرف فيها فعليـه قيمتها الا أن يتبرع بالفضل .

فصل فى العارية

العارية وجه يحسن التصرف وهوعلى ضربين . مضمونة، وغيرمضمونة، فالمضمونة العين والورق على كل حال، وماعداهما من الاعيان بشرط التضمين أو التعدى ، فمتى هلكت أو نقصت والحال هذه فعلى المستعير ضمان مثل ما هلك من المال وقيمة ما تلف من الاعيان وأرش ما نقص .

فاذا اختلفا في التضمين والتعدى فعلى المالـك البينة ، وعلى المستعير اليمين ، وله ردها مع دعوى التضمين عليه ، وأيهما حلف حكم بمقتضى يمينه .

وان اختلفا في مبلغها أو قيمتها أخذ ما أقربه المستعيـر ، ووقف ما زاد عليه على بينة أو يمين المستعير (كذا).

وما ليس بمضمون من العوارى ما عدا ما ذكرناه من العيـن والورق و المضمن والمعتدى فيه من العوارى المطلقة من التضمين العرية من التعدى و التفريط ، وما هذه حاله لا يلزم المستعير فيه قيمة ولا أرش .

فصل فى القرض والدين وأحكامهما

القرض أو تأخير الحق (كذا) سبب لاباحة التصرف في ملك الغير، وكل منهما في حق المالك احسان وفي حق الغير مكروه مع الغنا عنه، محرم مع فقد القدرة على قضائه وعدم الضرورة اليه، وأخذ الزكاة مع الحاجة اليه أولى منه، فان لم يجدها المحتاج فالقرض أفضل من الطلب بالكف، وليقتصر على ما يحفظ الحياة، ولينو أداءه في أول أحوال التمكن منه، ويقتصد[1] في الانفاق مما يكتسبه على البلغة ويعزل ما فضل لمدينه.

ويكره للمديـن المطالبة بالدين مع الغنا عنه وظن حاجة الغريم الـى التوسع به، ولا يحل له ذلك مع العلم أو الظـن بعجز الغريم عن ادائه، و يلزم النظرة الى حين التمكن منه. وله الاحتساب به من الزكاة اذا كان الغريم من أهلها.

وان كان مخالفاً للحق أو منفقاً ما استدانه فى حرام فله حبسه [2].

واذا ألح المدين على غريمه بالمطالبة وأحضره مجلس الحكم فخاف من الاقرار الحبس، فلـه الانكار واليمين عليه والتورية فيها بما تخرج به عن

---

(١) ويقتصر. ظ.

(٢) فى بعض النسخ، فله حسابه.

الكذب، بشرط العزم على قضائه متى تمكن، واعلامه بذلك قبل اليمين وبعدها، وعليه متى تمكن ، الخروج اليه مما احلف عليه .

ويكره للمدين النزول على غريمه وقبول هديته لاجل الدين، ويحرم ذلك عليه مشترطاً فى حال الادانة، والنزول عليه أكثر من ثلاث على كل حال .

ولايجوز بيع المسكن والغلام وستر العورة ودابة الجهاد فى الدين، و يباع ماعدا ذلك .

ولاتحل مطالبة الغريم فى الحرم و مسجد النبي صلى الله عليه وآله و مشاهد الائمة صلوات الله عليهم .

ويلزم الزوج قضاء مااستدانته الزوجة وام الولد وغيرهما ممن تجب عليه نفقته في غيبته بالمعروف .

ويجوز القرض بشرط أن تزوجه أويخطب له أويعامله في بيع أواجارة أو أن يعطيه عوض الغلة [1] صحاحاً وعوض المصوغ من الذهب عيناً ومن الفضة ورقاً وعوض نقد مخصوص من خالص الذهب والفضة من الغش من نقد غيره، ويلزم ذلك مع الشرط، ومع عدمه ليس له الا مثل ماأقرض الا أن يتبرع أحدهما .

ويكره للمدين أن يستحلف الغريم المنكر، لان في ذلك تضييعاً للحق، وتعريضاً لليمين الكاذبة، واذا حلف الغريم فتمكن المدين من مقدار حقه لم يحل له أخذه مجاهرة، فان أذن له أوجاء مبتدئاً بحقه حل له أخذه .

وان أنكره فلم يستحلفه جاز له اذا ظفر بشيء من ماله أن يأخذ منه بمقدار حقه، الا أن تكون وديعة فلايحل اقتصاص الحق منها الا باذن الغريم .

واذا استدان العبد باذن سيده فعليه القضاء عنه، فان عتق فالدين في ذمته الا أن

---

(١) فى مجمع البحرين : الدرهم الغلة : المغشوش .

تكون الاستدانة للسيّد فيلزمه القضاء دون العبد، وان استدان بغير اذن السيّد فلاضمان عليه ولا على العبد الا أن يعتق فيلزمه الخروج الى مدينه ممّا عليه .

ومن مات وله وصية وعليه دين بدىء بالكفن ثم الدين وباقي الصداق منه، ثم الوصية، ثم الميراث، فان لم يترك مايوفى بالدين تحاص الغرماء فان وجد بعضهم عين سلعته قائمة فهي له دون الغرماء، وهذه حال المفلّس، وان لم يخلف الا مايكفّن به فلاشيء للغرماء، ويجوز قضاء دينه من مال الزكاة وهو أفضل من اعطائها للحي اذا كان المتوفى من أهلها، واحتساب المدين ذلك من زكاة ماله أفضل من استيفائه دينه من زكاة غيره على غريمه المتوفى و الحي .

ولا يثبت الدين فى تركة المتوفى الا باقرار جميع الورثة أوبيّنة المدعى مع يمينه ، فان أقر بعض الورثة لزمه الاداء بمقدار سهمه من الارث ولاتحل الدعوى على الورثة ولاتسمع الا أن يعلم علمهم بالدين أويدعى ذلك واذا شهد نفسان من الورثة بدين وكانا عدلين لايرتاب في شهادتهما حكم بالدين فى التركة مع يمين المدعي، وان كانا بخلاف ذلك أوأحدهما فهما مقران يلزمهما من الدين بحساب سهمهما من الارث .

واذا قتل الغارم عمداً أوخطاءاً قضى دينه من الدية وورث مافضل عنه و اذا لم يخلف المقتول عمداً مايقضى دينه لم يجز لاوليائه القود[1] حتى تتكلفوا بما عليه منه .

(١) فى بعض النسخ : العفو ، وهوتصحيف .

واذا مات حل[١] مالـه من دين مؤجل عليه .

وتكره الادانة بغير رهن ولابينة، والاولى الجمع بينهما فمن لم يفعل لم يؤجر على ضياع ماله .

و الكفالة والحوالـة تسقطان حق المطالبـة بالدين وتقتضيان براءة ذمة الغريم منه . وعجز الغارم عن الاداء يسقط حق المطالبة ويوجب التأخير الى حين اليسر. وينوب فعل الوكيـل في المطالبة مناب موكله .

ونحن نذكر أحكام الرهن والوكالة والحوالة والكفالة والتفليس لتعلّق ذلك بأحكام الديون .

---

(١) فى جميع نسخنا هكذا : واذا مات المؤجل ماله .. . والصحيح ما أثبتناه كما يظهر من المختلف للعلامة فراجع .

فصل فى أحكام الرهن

تفتقر صحة الارتهان الى قبض الرهن فيما يصح قبضه أورفع الحظر فيما لايصح قبضه وقبول ذلك .

وثمر الشجر الظاهر وولد الحيوان الحامل ونبات الارض الحاصل قبل الارتهان خارج عنه، وماتجدد من ذلك فى حاله لاحق بالاصل .

ولايجوز للراهن ولاالمرتهن التصرف فى الرهن ولا الانتفاع به الا عن اتفاق قبل عقدة الرهن أوفي حالها ويجوز للمرتهن اذاكان حيواناً فتكفل بمؤنته أن ينتفع بظهره أوخدمته أوصوفه أولبنه وان لم يتراضيا، ولايحل شيء من ذلك من غيرتكفل مؤنة [1] ولامراضاة، والاولى أن تصرف قيمة منافعه في مؤنته .

واذاكان للرهن غلة يصح بقاؤها كالحنطة والشعير رهن مع الاصل، و ان كانت مما لايصح بقاؤهاكالخيار والاترج فعلى المرتهن بيعه وقبض ثمنه و الاحتساب به عن اذن الراهن ان أمكن والا فهورهن مع الاصل .

واذا عمّر المرتهن الارض وغرس فيها عن اذن الراهن في حال الارتهان فله غلة ذلك ، وان كان بغير اذنه فهو اثم وعليه أجر الارض وله غلتها .

ورهن المشاع جائز كالمقسوم ، واذا رهن مايملك بعضه صح الرهن

(١) مؤنته .

فيما يملك، وكان رهناً على جملة الدين، ويبطل فيما لايملكه، ولايصح بيع الرهن الا عن تراض منهما [١] متقدم أومتأخر، فان هلك الرهن في مدة السوم لاجله (كذا) وكان البيع سائغاً [٢] فهو من مال الراهن وعليه الخروج من الحق الى المرتهن، وان كان ممنوعاً منه فهو من مال المرتهن .

واذا كان هلك الرهن من غير تفريط فهو من مال الراهن، وعليه الخروج الى المرتهن مما عليه من الحق، وان كان عن تفريط فهو من مال المرتهن، فان اختلفا في الاحتياط والتفريط فكانت لاحدهما بينّة حكم بها والا فالقول قول المرتهن مع يمينه، واذا ثبت التفريط واختلف في قيمة الرهن وفقدت البيّنة فالقول قول الراهن مع يمينه .

واذا ادعى المرتهن مبلغاً من الدين فأقر الراهن ببعضه وأنكر البعض قبل اقراره فيما أقر به وحلف على ماأنكر. واذا اختلف اثنان في شيء فقال أحدهما هو عندي رهن وقال الاخر هو وديعة ، فعلى مدعي الرهن البيّنة فان فقدت طولب الاخر بها، فان تعذرت حلف أنه وديعة وتسلّمه [٣] ، فان نكل عن اليمين فهو رهن .

واذا حلّ الدين وتعذر ايذان الراهن في بيعه فالاولى تركه الى حين تمكن الايذان ، ويجوز بيعه ، فان نقصت قيمته عن الدين لم يكن له غيرها ، وان كان بيعه باذنه فعليه القيام بما بقي من الدين عن ثمن الرهن ، وان فضل عن مقدار الدين فهو للراهن . واذا لم يعلم ما عليه من دين ضمن قيمته فاذا حضر الراهن فالقول قوله مع يمينه .

---

(١) في بعض النسخ : أومتقدم أومتأخر .

(٢) في جميع النسخ : شايعاً والصحيح ماأثبتناه .

(٣) ويسلمه .

واذا فلس الغريم أو مات فالمرتهن أحقّ بالرهن من باقي الغرماء ، فان فضل عنه شيء كان لهم ، وان نقص حاصّهم فيما عداه .

واذا رهن عصيراً فصار خلّا فهو رهن ، وان صار خمراً بطلت وثيقة الرهن ووجبت اراقته ، وعلى الغريم القيام بالدين ، وان كان مائعاً طاهراً فصار نجساً بفعل المرتهن أو تعدّيه فهو من ماله يوم نجسه ، وان لم يتعدّ فهو من مال الراهن يهراق ما لا يصحّ الانتفاع به كالخل ، ويباع ما يصح الانتفاع به كالدهن ويحتسب بثمنه من مال الدين .

ولا يصح للراهن ولا المرتهن وطء الامة المرهونة ويجوز استخدامها عن تراض من الراهن والمرتهن ، وان وطئها الراهن أثم وعليه التعزير ، وان وطئها المرتهن فهو زان ، وولده منها رق لسيّدها ورهن معها .

فصل فى الوكالة واحكامها

صحة الوكالة تفتقر الى ايجاب الموكل وقبول الوكيل حاضراً كان أم غائباً بحسب شرطه ، ان أطلق عمّت الوكالة سائر الاشياء الا الاقرار بما يوجب حداً ، وان خصصت بشيء اختصّت به . واذا انعقدت الوكالة قام الوكيل فيما جعل له مقام موكله فى المطالبة وقبض الحقوق واسقاطها ، وان فعل ما لم يجعل له لم يمض ، فان كان فيه درك فهو لازم له دون موكّله .

والوكالة فى الطلاق جائزة كالنكاح بشرط غيبة أحد الزوجين ، وان كانا فى مصر واحد لم تمض ، والاولى ان يتولى ذلك بنفسه حاضراً كان أم غائباً .

ويلزم كل ناظر في امور المسلمين أن يوكل لاطفالهم وسفهائهم وذوى النقص من ينظر فى أموالهم ويطالب بحقوقهم ويؤدي مايجب عليهم منها.

وينبغي لذوي المروءة أن يوكلوا فى مطالبة الحقوق واسقاط الدعاوى ، ولايباشروا الخصومة بأنفسهم .

ولايجوز لمسلم أن يوكل الا المسلم العاقل الامين الحازم [1] البصير بلحن الحجة العالم لمواقع الحكم العارف باللغة التى يتحاور بها ، ولايحل

---

(١) فى بعض النسخ : الجازم .

له أن يوكل كافراً على مسلم ، ويجوز له أن يوكل المسلم والكافر على الكافر ، ولايتوكل لكافر على مسلم ، ويتوكل له على كافر وان اختلفت جهات الكفر ، ولايحل لاحد أن يتوكل فيما لايغلب ظنه بالقيام بـه من حق ولانصرة باطـل على حال .

واذا أراد الموكل عزل الوكيل أو تخصيص وكالته فليشهد على ذلـك ويعلمه به ان أمكن اعلامه ، فاذا فعل بطلت الوكالة فيما أشهد به ولم يمض شيء مما يفعل الوكيل بعد الاشهاد والاعلام مع امكانه، ومن دون الاعلام مع تعذره ، فان لم يعلم الوكيل مع التمكن من ذلك لم تنفسخ الوكالة وان أشهد بالفسخ ، وكان مايفعله الوكيل ماضياً حتى يعلم العزل .

وان اختلفا فادعى الموكل الاعلام وانكر الوكيل ، فعلى الموكّل البينة باعلامه ، ولم يكفه ثبوت عزله مع امكان اعلامه ، فان فقدت البينة حلف الوكيل ومضى مافعله .

واذا اقام الحاكم قيما للمحجور عليهم مضى فعله الموافق للمعروف لهم وعليهم ، وبطل ما خالف .

فصل فى الكفالة والحوالة

صحة الكفالة والحوالة تفتقر الى تعيين الاجل فيما يحتاج الى الاجل فيه ، وكون الكفيل والمحال عليه ملياً فى حالة الكفالة والحوالة ، أو يرضى المكفول له أو المحال بالكفيل والمحال عليه بعد العلم بحاله ، فاذا رضى الغريم وقبل الكفيل أو المحال عليه انتقل الحق الى ذمته وبرىء المكفول عنه والمحيل ، وكان للكفيل الرجوع بما كفّله على المكفول عنه ان كان كان مشفوعاً مشفوعاً اليه فى ذلك ، وان كان متبرعاً لم يرجع عليه بشيء الا ان يكون قد وافقه على ذلك فيرجع بمال الكفالة عليه .

واذا ظن المكفول له أو المحال كون الكفيل مليّاً وانكشف أنه غير ملى فى حال الكفالة أو الحوالة رجع الى غريمه الاول بمال الحوالة ، وان كان فى الحال ملياً ثم أفلس فيما بعد أو كان معلوم الحال ورضى به لم يكن له رجوع على الاول بشيء .

وضمان احضار الغريم فى وقت معين او أى وقت شاء المضمون له من مدة معلومة بشرط البقاء صحيح يلزم معه احضاره ، فان طلبه فلم يحضره وهو حى فعليه الخروج مما ثبت عليه .

وان مات قبل ذلك فلا شيء عليه الا أن يشترط على نفسه أنه ان لم يأت به

فعليه ماعليه ، فيلزمه متى لم يحضره، القيام بما ثبت عليه حياً كان أو ميتاً.

وضمان المجهول جائز كالمتعين ، كقول الضامن : «كل حق عليه لازم لى» ويلزمه من ذلك ما قامت به البينة أو أقر به الغريم خاصة .

ومن خلص غريماً من يد غيره بالغلبة فعليه الخروج الى من خلصه منه مما ثبت له عليه من حق ، وان خلصه بشفاعة لم يضمن شيئاً مما عليه الا أن يضمنه .

واذا لم يبرء الغريم الى المحال فى مال الحوالة ورضى [1] المحال عليه [2] بذلك لم تبرء ذمته منه ويحسب بما قبضه من المحال عليه ورجع على غريمه الاول بالباقى ، وان برىء اليه ورضى كل منها بذلك لم يرجع عليه بشيء من مال الحوالة .

(١) فى بعض النسخ : وترضى .

(٢) فى بعض النسخ هكذا : ورضى المحال أو المحال عليه .

فصل فى التفليس

عجز الغريم عن الاداء يسقط حق المطالبة والملازمة والحبس ، ويحرم على مدينه كل من ذلـك مع العلم به ، ويلزم الحاكم اذا قامت البينـة عنده بذلك أو صدقه الغريم أن يمنعه من ملازمته ولا يحبسه لـه ، وان ادعى اعساراً وأنكر المدين وفقد البينة في الحال توقف الحاكم حتى ثبت له مايحكم بمقتضاه فان ثبت له اعساره بعد ما حبسه أطلقه ، واذا ثبت عند الحاكم الاعسار طالب الغارم باقامة ضمين لمدينه يحفظ عليه مالـه معجلا أو مؤجلا أو مقسطاً ، فان تعذر ذلـك نظر في مقدار مكسبه فألزمه بتأدية الفاضل منه عن مقدار الحاجة الى مدينه ، فان لم يكن ذا مكسب أو كان مكسبه لا فضل فيه مما يحفظ حياته فلا سبيل عليه .

ويلزم الحاكم اشهار المفلس ليعرفه الناس بذلك فلايعامل الا من قدرضى باسقاط دعواه عليه ، واذا أشهره لم تسمع دعوى أحد علم بتفليسه .

واذا وجدت عند المفلس سلعة لبعض الغرماء فهى له دون سائرهم، وان لم يعرف صاحبها فهى بينهم .

وان كان له ملك يزيد على بيت سكناه وستر عورته وخادمه ودابة جهاده

أخذ الحاكم بيعه[1] في حقوق الغرماء ، فان امتنع باع عليه الحاكم وقسم الثمن بين غرمائه على قدر حقوقهم .

واقرار المفلس بعد الحجر ماض لكونه عاقلا .

ولا يحل الدين المؤجل بالتفليس .

(١) أخذه الحاكم ببيعه .

فصل فى الشركة وأحكامها

الشركة جهة لاباحة التصرف ، وصحتها مختصة بالاموال المتجانسة بعد الخلط لها ، فان اختلفت قوم أحدهما بالاخر وجعل مالا واحداً . فاذا تكاملت هذه الشروط انعقدت الشركة وأوجبت لكل واحد من الشريكين من الربح بمقدار ماله ومن الوضيعة بحسبه . فان اصطلحوا فى الربح على أكثر من ذلك حل تناول الزيادة بالاباحة دون عقد الشركة ، ويجوز لمبيحها الرجوع بها ما دامت عينها قائمة .

وان اشترط فى عقد الشركة تفاضل فى الوضيعة صحت الشركة وبطل الشرط وكان الوضيعة بحسب الاموال الا أن يتبرع أحد الشريكين على الاخر فان كان أحد الشريكين عاملا فى البضاعة فجعل له الاخر فضلا[1] والربح بازاء عمله لم يمض الشرط وكان للعامل أجر عمله ومن الربح بحسب ماله .

وان كانا متساويين فى العمل لم يكن لاحدهما أجر .

ولا يجوز لشريك أن يعمل فى مال الشركة مالم يجعله له شريكه ، فان تعدى ضمن وان لم يتعدلم يضمن .

ولا تنعقد الشركة بالابدان فى الاعمال والصنايع والاسفار ، لكون ما

---

(١) فى الربح ، كذا فى المختلف .

تقع عليه الشركة غير متميز ويحل لكل منهم ماتراضيا عليه ، ويجوز الرجوع به والحكم لكل منهم بأجر عمله ، فان لم يتميز عمل كل واحد منهم قضى بينهم بالصلح .

ولا تأثير للتأجيل فى عقد الشركة ، ولكل شريك مفارقة شريكه أى وقت شاء وان كانت مؤجلة .

واذا مات أحد الشركاء بطلت الشركة ، واذا انفسخت الشركة بموت أو غيره كان لكل شريك من عين المال والمتاع بحساب ماله ، ولا يقسم الدين ، لكن يتقاضونه جميعاً فما حصل اقتسموه بحسب أموالهم .

واذا دفع المرء الى غيره مالا ليتجر به أو متاعاً ليبيعه ، وجعل له قسطاً من الربح ، لم تنعقد بينهما شركة ، وانما له فى الحكم أجر مثله دون ماشرطه والاولى الوفاء به ولا ضمان عليه فيما هلك أو نقص الا أن يتعدى مرسوماً فيضمن .

واذا دفع اليه مالا ليبتاع به متاعاً ، فابتاعه ثم بدا لصاحب المال ، لم يكن له الا المتاع ، وللمضارب أجر مثله . واذا عين ابتياع متاع معين فابتاع غيره فهو فى ذمته ، ولذى المال ماله من غير زيادة ولا نقصان ، الا أن يرضى بالمتاع فيكون له .

والشريك المأذون له التصرف مؤتمن على مال الشركة لا يجوز تهمته ، والقول قوله الا أن يرتاب به شريكه فيحلف على قوله .

وكذا حكم المأذون له فى التجارة وبيع السلع وابتياعها .

فصل فى ضروب الاجارة

الاجارة سبب يمنع المالك من التصرف فى الملك ، ويبيحه للمستأجر ، ويوجب استحقاق الاجر له عليه ، وتفتقر الى صحة ولايتهما وتمييز المستأجر وتسليمه وتعيين الاجر والاجل والمسافة والمقدار والصفة الى غير ذلك مما تتعلق به الاجارة . فان اختل شرط بحيث تفتقر اليه لم تنعقد ، واذا انعقدت اقتضت استحقاق الاجر معجلا الا أن يشترط التأجيل .

وهى على ضروب :

منها **اجارة الرباع والارض** ، ولابد فيها من تعيين الاجر والمستأجر ووصفه وتحديده والاجل والتسليم ، فان منع مانع ظالم من التصرف أوهدم المسكن أو قطع الشجر أو احرق نبات الارض أو عزلها (كذا) قبل التسليم سقطت الاجرة ، وان كان بعد التسليم فالاجارة ماضية والاجرة مستحقة ، و يرجع بها على المتعدى فى الدنيا أو يعوضها فى الاخرة ، وانكان ذلك بفعل المستأجر فالاجرة لازمة وهو ضامن لما أفسد من بناء أو غرس ، وان كان شيء من قبله تعالى لم يضمن شيئاً وسقطت عند الاجرة حتى يعيد المالك الربع والارض الى حالتهما الاولى .

ولايسقط الاجارة والاجر هلاك ثمرة الارض ولانبتها بفعله تعالى ولا فعل

ظالم، ويرجع على الظالم بالدرك عاجلا فان فات ففي الاجلة .

ولايجوز للمستأجر أن يؤاجر مااستأجره بأكثر مما استأجره الا أن يحدث فيها (كذا) المستأجر شيئاً .

ولاتصح اجارة ما لايصح لمالكه التصرف فيه بحجر أورهن أواجارةأو غير ذلك، ولايجوز رهن المستأجر ويجوز بيعه وهبته والتصدق به ولاتبطل الاجارة بشيء من ذلك .

واذا غرس المستأجر أوبنى بغير اذن المؤاجر فهوغاصب يضمن مانقص ولمؤاجره قلع ماغرس ونقض مابنى، وله تركه وتسليم القيمة عنه، وان كان باذنه فله شرطه، فان لم يشترط كان له قلع الغرس ونقض البناء، ولا ضمان على الغارس والباني لمانقص واستدركه [1] واذا استحقت الارض بعدعقدالاجارة تسلمها المستحق ورجع المستأجر بمانقد على مؤاجره .

ومنها **اجارة الدابة والسفينة**، وصحتها موقوفة على بيان المدةأوالمسافة فان تعلق شرطها بحمل مقدارمعلوم أوسلوك طريق مخصوص لم يجز للمستأجر تجاوزهما، فان تعدى الشرط في المدة أوالمسافة أوالمقدار أوسلوك الطريق ضمن الهلاك والنقص وأجر الزائد على الشرط، وان لم يعيّن مقداراً ولاطريقاً ولامدة ولامسافة لم يضمن الا أن يتعدى المعهود في الحمل أوالتسيير فيضمن، ولاتنعقد هذه الاجارة لحمل محظور كالخمر ولافي المعونة على قبيح وكذلك حكم اجارة المسكن والوعاء والاناء في محظور .

ومنها **استيجار الغير** ليعمل عملا أويحمل شيئاً أويقطع مسافة بنفسه أودابته أويبيع له أويبتاع الى غيرذلك من الاغراض، فلابد في هذه الاجارة

---

(١) في بعض النسخ : واستدركه ولمؤاجره قلع ما غرس واذا . . .

تعيين ماانعقدت عليه ووصفه بمايبيّن به ويتعيّن [١] الاجر فان وافق عمل المستأجر لشرط الاجارة استحق الاجر ولم يضمن نقصاً ولا هلاكاً الا ماجناه مفرطاً أومختاراً دون ماهلك من حرزه أوغلب عليه .

فان اختلفا في هلاك ماستوجر لصلاحه كالقصارة والصياغة والنساجة، و فقدت البينّة، فعليه اليمين بصحة دعواه .

وان خالف شرط الاجارة سقط أجره وضمن مانقص بفعله أوتلف .

وأجر مايبتاعه المرء لغيره أويبيعه باذنه عليه دون من يبتاع له منه أويبيع عليه، وأجر الكيّال ووزان البضاعة على البائع، وأجر وزان الثمن وناقده على المبتاع .

والمضاربة خارجة عن باب الاجارة والشركة ، وامضاء شرطها أفضل فان تنازعا فللمضارب أجر مثله ولا ضمان عليه مالم يتعد مأذوناً فيه .

ولايجوز استيجار العبد ولاالامة ولاالمحجور عليه لسفه أوصغر الا باذن الولي، وضمان مايفسدونه عليه، ويجوز استيجار العبد والامة المأذون لهمافي التصرف .

ولايجوز حبس الاجير عن الصلاة ولاالجمعة ولاالعيدين ولاصلاة الكسوف ولاالجنازة المتعيّنة، ويجوز منعه من الجماعة وايذانه أفضل .

واذا سقطت الدابة بحملها ضمن مؤاجرها ماتفسده من حملها، ولايضمن مايغصب عليه، والملاح ضامن لمايغرق من المتاع بتفريطه، ولايضمن مايغلب عليه بفعله تعالى أوتعدى غيره .

وأجر رد الضالة مستحق بحسب مابذله مالكها لردها ، فان لم يبذل شيئاً فأجر وجدان العبد أوالامة أوالبعير في المصر عشرة دراهم فضة، وفي غير

---

(١) وتعيين .

المصر أربعون درهماً وماعدا ذلك يقضى فيه بالصلح .

ومنها مزارعة الارض أومساقاتها، وتفتقر صحة ذين (كذا) الاجارتين الى تعيين المدة وصفة ما تتعلقان به .

وكل منهما على ضربين :

أحدهما أن يشترط المالك للمزارع والمساقي ثلث غلة الارض أومازاد على ذلك أونقص عنه، فيجب له ذلك مما يرتفع [١] قلّ أم كثر، فان هلكت الغلة بأحد الاسباب السماوية أوالارضية فلاشيء له .

الثاني أن يجعل له على مزارعته أومساقاته أجراً معلوماً، عيناً أوورقاً، أو مكيلا أوموزوناً، منفصلا من مقدار غلتها، فيجب له ذلك متى وفى بشرط العقد هلكت الغلة أم سلمت .

فان خالف شرط العقد في نوعي المزارعة أوالمساقاة بطل المشروط وكان له أجر عمله ان كان صلاحاً، وان كان فساداً ضمن ماأثره بتعديه .

فاذا انقضت مدة المزارعة فللمزارع قلع ماغرس أوزرع، وتركه باذن المالك، وكذلك حكم [٢] .

وخراج أرض المزارعة والمساقاة وحق الصلح على المالك الاأن يشترطه المزارع والمساقي فيلزمهما، وخراج الارض المتقبّلة على المتقبّل الا أن يشترطه على المالك .

ولاتبطل الاجارة بالموت ويقوم ورثة كل واحد من المالك والمستأجر مقام موروثه، والسفر لايبطل الاجارة وان فسخها المستأجر وحكم بها (كذا) حاكم جور الا أن يفسخها المالك .

---

(١) فى بعض النسخ : مما يرفع .

(٢) كذا فى النسخ .

واذا لم يشترط في عقد الاجارة تأخير الاجر أو تقسيطه فهو (فهى خ) عاجل لجميع المدة .

واذا كان شرط الاجارة كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر بقسط معلوم انعقدت الاجارة وان لم يعين أجر المدة ، واستحق أجر الزمان المذكور بالدخول فيه، ويجوز الفسخ بخروجه مالم يدخل فى الثاني ولاتجوز الاجارة لمدة قبل دخول ابتدائها لافتقار صحتها الى التسليم .

ولاتصح الاجارة بغير أجر معلوم من سكنى بسكنى، أوعمل بعمل، أو خدمة بخدمة، أوعلى نظر في كتاب، أواطراق فحل، الى غيرذلك، ويحل لكل من هؤلاء التصرف للتراضي دون عقد الاجارة المفتقر الى تعيين[1] الاجر .

(١) فى بعض النسخ : تعين .

فصل فى اللقطة

اللقطة على وجهين : أحدهما يحرم التقاطه والثانى يحل وتركه أولى .

فالاول الاداوة والقربة وغيرهما من أوعية الماء ، والحذاء ، والسوط ، والشاة والبقرة والحمار فى الارض ذات الكلاء والماء ، والبعير على كل حال .

والثانى ماعداذلك ، وهوعلى ضربين :

أحدهما يصح التصرف فيه من غير تعريف ، وهوعلى ضربين : مضمون وغيرمضمون ، فالمضمون مايخاف فساده بالتعريف مماتزيد قيمته على درهم كالاطعمة، وغيرالمضمون مانقصت قيمته عن درهم من جميع اللقطة ، ومايوجد في الملك المتوارث والمباح والدارس في الديار المجهولة [1] من الكنوز وشبهها .

والثانى يجب تعريفه وضمانه وهوعلى ضروب : منهاأن يكون ممايصح بقاؤه ولايفسد بطول المكث [2] كالذهب والفضة وسائر العروض ، فيجب تعريفه سنة كاملة في أيام الجمع والاعياد والمواسم والاسواق ، فان جاء صاحبه

---

(١) فى بعض النسخ : المهجورة المجهولة .

(٢) فى بعض النسخ هكذا : بطول المكث والوسم .

رده عليه والافلاقطه بالخيار بين أن يتصرف فيه ويضمن المثل دون الربح ، أويتصدق به عن صاحبه ، أويعزله انتظاراً للتمكن منه وهو أحوط الامرين .

فان هلك في مدة التعريف من غير تعـد فلاضمان عليه ، وان كان هلاكه لتعد أوبعد ماتصرف فيه من غير تعريف فهوضامن .

واذا حضر صاحب اللقطة وقد تصرف فيها الملتقط فعليه رد مثلها أوقيمتها ان كان تصرفه بعد التعريف ، وان كان قبله رد معها ماأفادت من ربح فان كان قد تصدق بها فهـو بالخيار بين امضاء الصدقة ولـه ثوابها وبين الرجوع عليه بها ويكون ثواب الصدقة له دونه .

فان كانت اللقطة حيواناً عرفها ثلاثاً فان جاء صاحبها ، والارفع خبرها الى سلطان الاسلام لينفق عليها من بيت المال ، فان تعذر ذلك فهو بالخيار بين الانفاق عليها متبرعاً أومحتسباً على صاحبها وبين بيعها وعزل ثمنها لصاحبها.

واذا ملك الطائر جناحه فهو حل لمن صاده من غير تعريف .

ومن وجد شيئاً في دار انتقلت اليه من غيره ببيع أوغيره فعليه تعريفه منه فان عرفه رده عليه والاتصرف فيه .

ومن وجد شيئاً في داره [١] أوصندوقه أوبيته لايعرفه وكان هناك متصرف غيره في الدار أوالبيت أوالصندوق عرفه منه فان عرفه أعطاه والاتصرف فيه، وان كان التصرف مختصاً به فهوله .

واذا سيب المرء دابته لجهدها في أرض لاكلاء فيها ، فهي لمن التقطها وان كانت في أرض ذات مـاء وكلاء فهي لايحل التقاطها على ماسلف بيانه وحكمه [٢] .

ولقطة العبد والامة متعلق بالمالك ، وما يلتقطه المحجور عليه لوليه .

---

(١) كان في النسخ : في ذلك ، والظاهر ما أثبتناه .

(٢) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها الاخر : وحكم لقطة العبد .. .

فصل فى عقد البيع وشروط صحته وأحكامه

البيع عقد يقتضى استحقاق التصرف في المبيع والثمن وتسليمهما، وتفتقر صحته الى شروط ثمانية: صحة الولاية فى المبيعين، وتعيينهما بالصفة أو المبلغ أوبهما ، وتعيين الاجل فى المؤجل ، وامكان التسليم ، وقول يقتضى ايجاباً من البائع وقبولا من المبتاع ، وافتراق عن مجلس العقد بالابدان ، وحصول ذلك عن ايثار ، ووقوعه على أمر يسوغ .

واعتبرنا صحة الولاية لتأثير حصولها بثبوت الملك أو الاذن وصحة الرأى (كذا) فى صحة العقد وعدم ذلك في فساده .

واعتبرنا التعيين بالوصف أو المقدار لفساد العقد على المجهول .

واعتبرنا تعيين الاجل لفساده مؤجلا بمالايتحدد .

واعتبرنا امكان التسليم لفساد بيع ما لايمكن تسليمه كالطير في الجو والسمك في الماء وأمثال ذلك من بيع الغرر .

واشترطنا الايجاب والقبول لخروجه من دونهما عن حكم البيع .

واعتبرنا الافتراق بالابدان لوقوف مضيه عليه .

واعتبرنا الايثار لفساد بيع الاكراه .

واعتبرنا وقوعه على الوجه المشروع احترازاً من بيع المحرم أو ابتياعه

بالمحرم [١] والمحلل وعقود الربا والعقود الفاسدة .

فان اختل شرط من هذه لم ينعقد البيع ولـم يستحق التسليم ، وان جاز التصرف مع اختلال بعضها للراضى [٢] دون عقدالبيع، ويصح معه الرجوع.

واذا تكاملت الشروط صح العقد وان لم يتقابضا ، واقتضت صحته تسليم المبيع في الحال ان كان العقد مطلقاً من التأجيل ، فان امتنع البائع من تسليم المبيع حتى هلك فهـو من ماله ويردما قبضه من الثمن ، وان امتنع المبتاع من قبض المبيع أو رضى بتركه عندالبائع فهلاكه من ماله ، فان شفع (كذا) الى البائع في انظاره بالثمن وقتاً معيناً فأجابه فهومن ماله دون البائع .

وان لم يعين وقتاً فعلى البائع الصبر عليه ثلاثاً ثم هوبالخيار بعدهن بين الفسخ ومطالبة الثمن، فان هلك المبيع فى مدة الثلاثة الايام فهومن مال المبتاع وبعدهن من مال البائع .

وان اقترن بالعقد شرط الخيار فالعقد صحيح ولمشرط (كذا) الخيار فى مدته فان لم يعين مدة فله الخيار ثلاثة أيام حسب .

والخيار فى جميع الحيوان ثلاثة أيام ، اشترط أولم يشترط ، وفي الامة مدة استبرائها، فانهلك المبيع في مدة الخيار فهومن مال البائع الأن يحدث المبتاع فيه حدثاً يدل على الرضا ، فيبطل الخيار ويكون هلاكه من ماله .

واذا تصرف مستحق الخيارفي المبيع بغيراذن البائع بطل حكم الخيار.

واذا وقع العقد بشرط حكـم البائع أوالمبتاع فى الثمن فالعقد فاسد ، وان تراضيا فحكم المبتاع بالقيمة فما فوقها أوحكـم البائع بالقيمة فما دونها مضى ماحكمابه، وان حكم المبتاع بأقل والبائع بأكثرمنها لم يمض حكمهما.

---

(١) فى بعض النسخ : بالمحرم أو المحلل .

(٢) للتراضى .

واذا اقترن العقد باستثناء لبعض ماتناوله معيناً كالشاة الا رأسها أو جلدها أو ربعها (كذا) ، والشجر الا الشجرة الفلانية مضى العقد فيما عدا المستثنى ، وان كان مجهولا فالبيع فاسد .

واذا اشترط البائع أو المبتاع فى العقد شيئاً معلوماً يمكن تسليمه كبيع ثوب على أن يخيطه أو يصبغه ، أو غزل على أن ينسجه ، أو جلد على أن يعلمه حقاً[١] أو شرط عليه صفة مخصوصة طول كذا أو عرض كذا أو سلك كذا ، أو شرط ان يبيعه شيئاً أو يبتاع منه أو يسلفه أو يستسلف منه فالعقد ماض و الشرط ثابت .

وان شرط ما لايمكن تسليمه كالرطب على أن يصير تمراً ، والحصرم على أن يصير زبيباً أو عنباً ، والزرع على أن يسنبل ، وكثوب من غزل امرأة بعينها ، أو حنطة من أرض بعينها ، وزيت من شجر معين فالعقد فاسد .

وان وقع العقد على ما تصح فيه الولاية ومالايصح ، فالبيع ماض فيما يصح بيعه وفاسد فيما لايصح ذلك فيه .

ومن شرط صحة بيع الحاضر اعتبار حال ما يمكن اعتباره ومعرفة مقداره بكيل أو وزن أو عد أو ذرع أو شم أو ذوق أو مشاهدة وتقليب ، ولايصح من دون ذلك ، وان تعذر الاختبار الا بالافساد كالبيض والجوز والبطيخ واشباه ذلك فالبيع ماض بشرط الصحة أو البراء من العيوب ، فان خرج مالم يبرء اليه منه معيباً فله رد الجميع أو أرش المعيب أو الرضا به ، دون رد المعيب[٢] خاصة .

وان كان المبيع[٣] غائباً أو مشدوداً في وعاء جاز بيعه موصوفاً بما يختصه ، فان وجد على الصفة فالبيع ماض ، وان خالفها فالعقد فاسد .

---

(١) يعمله خفاً . ظ .
(٢) فى بعض النسخ : العيب .
(٣) فى النسخ : المعيب ، والظاهر ما أثبتناه .

ويصح بيع الحيوان والثمار والعقار والارضين موصوفاً بشرط خيار الرؤية ويصح بيع ما استحق تسليمه قبل قبضه وينوب قبض الثاني عن الاول.

واذا انعقد البيع ولم يتقابضا واختلفا في مقدار المبيع أو الثمن وفقدت البينة لزم كلا منهما ما أقر به وحلف على ما أنكره ، وفسخ البيع أولى .

ومن ابتاع شيئاً بثمن معلوم غير متعين فنقده من مال حرام فالبيع ماض والمبيع مستحق، وتصرفه في المال قبيح، ولايحل للبائع مع العلم به قبضه، وان علم به بعد قبضه فعليه رده ومطالبته بثمن مبيعه من مال حل، و ان وقع العقد على عين المال المحرم فهو فاسد ، و كذلك القول في المبيع المحرم واذا وقع العقد فاسداً على وجهه[1] يحرم معه التصرف حكم بفسخه والرجوع[2] على كل منهما بما قبض ، وان كان مع كون العقد فاسداً مما يصح التصرف فيه للتراضي فلكل منهما الرجوع بعين ما رضي بتسليمه خاصة ، فان هلكت العين في يد أحدهما لم يصح الرجوع .

واذا وقع العقد على متاع متعين فلم يقبضه المبتاع حتى هلك بعضه أو حدث فيه عيب فهو بالخيار بين رد الجميع، وبين قبض السليم واسترجاع ثمن الهالك بحساب البيع ، وبين مطالبته بقيمة يوم طالبه فامتنع من التسليم وبين أرش المعيب .

فان هلك جملة المبيع لم يكن له الا ما نقد من الثمن . فان كان لتعد من البائع أو لمنع واجب فالمبتاع بالخيار بين المطالبة بما نقد ، وبين قيمة يوم استحق تسليمه . فان كان تأخيره من قبل المبتاع فهلاكه ونقصه من ماله .

---

(١) على وجه .

(٢) كذا فى بعض النسخ .

ولايصح البيع على من لايولي على مثله الا باذنه ، وسكوته ليس بأذن يعتد به .

ولا يصح بيع الثمار سنة واحدة حتى يبدو صلاحها ، و يجوز ذلك سنتين فما زاد ، ولايجوز بيع الثمرة في رؤوس الشجر بكيل ولاوزن منها، ولابيع الزرع بكيل ولاوزن ، ويصح ذلك بالعين والورق ، ولايجوز بيع الصوف على ظهر الغنم ولا اللبن في ضروع الانعام ، ويجوز ذلك أرطالا مسماة ، ويجوز أن يستثنى البائع من الثمرة أرطالا مسماة .

ومن باع نخلا قدو برأ وشجراً قد أثمرأوأرضاً فيها زرع أو نبات،فحمل النخل والشجر والزرع والنبات خارج عن البيع الا أن يشترطه المبتاع .

ولايصح أن يبتاع المرء من تحرم عليه مناكحته من ذوى نسبه ومتى يفعل يعتقوا عليه عند مضى عقد ابتياعهم .

ومن ابتاع أمة حاملا أو حيواناً حاملا فحمله خارج عن البيع [١] ، ولا يصح بيع الابق الا أن يكون معه شيء آخر ، ومن ابتاع عبداً أو أمة ومعه مال فهو للبائع الا أن يشترطه فى عقد البيع فيكون له ، وكذلك حكم ما يصاحب مبيع [٢] سائر الحيوان من الاداة والدثار (الاثار ـ خ).

ويجوز ابتياع ما سباه الظالمون من الرقيق ويحل وطؤه بملك اليمين . واذا ابتاع رقيقاً من سوق المسلمين فادعى الحرية لم تسمع دعواه ، الا أن تقوم بينة فيفسخ العقد ويرجع بالدرك .

ومطلق العقد يقتضى التعجيل في المبيعين ، والتأجيل موقوف على الاشتراط

---

(١) المبيع .

(٢) مع . ظ .

وهو مختص بمبيع العين والورق ، وتحديد الاجل بزمان معين ، ومضى [١] العقد يقتضي تسليم المعجل منهما وتأخير المؤجل وتسليمه عند حلول أجله سواء كان التأجيل مشروطاً في المبيع أو الثمن ، واذا حل الاجل ولم يكن عنده عين ما عقد عليه فعليه احضاره ، ويصح اقامة العوض عنه من غير جنسه ، ولايجوز له ابتياعه من مستحقه عليه بمثل ما باعه منه فى الجنس ولا بزيادة عليه نقداً ولانسية ولا نقله الى سلف آخر ، ويجوز له ابتياعه بغير ما قبضه منه نقداً ، ويجوز تقديم المؤخر عن أجله بشرط النقص منه ، ولايجوز تأخيره عنه بشرط الزيادة فيه .

وتعلق البيع بأجلين الى مدة كذا بكذا أو الى مازاد عليها بكذا ، وبأجل واحد غير محدود كقدوم الحاج وقدوم القافلة وبلوغ الغلات يقتضى فساده . ودخول التأجيل في بيع العروض بعض ببعض والعين بالعين والورق بالورق والورق بالعين وسائر مايكال ويوزن يقتضى فساد العقد وتحريم التصرف لكونه ربا .

ولا يجوز التفاضل بين متماثل مايكال ويوزن وان اختلفت عليه الاسماء كاللبن والسمن والجبن ، والعنب والزبيب ، والرطب والتمر والبسر ، والحنطة والدقيق والخبز ، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والنحاس بالنحاس والحنطة بالحنطة أو الشعير والارز بالارز والزيت بالزيت وأشباه ذلك ، ويجوز بين مختلفيه كالعين بالورق والحنطة بالذرة وأمثال ذلك ، وكذلك حكم العروض والحيوان ، بيع الفاضل جائز فيه سواء اتفق الجنس أم اختلف كثوب بثوبين ودار بدارين وفرس بفرسين .

ولايجوز بيع مايكال ويوزن فى غير السلم الا يد بيد ، ويجوز فى غيرهما

---

(١) مقتضى .

من سائر المبيعات بالعين والورق تأخير تسليم المبيع أو الثمن .

ولايجوز لمن أسلم فى متاع الى اجل أن يبيعه من مستسلمه ولا غيره قبل حلول أجله ، فاذا حل جاز بيعه منه بمثل مانقد واكثر منه من غير جنسه ، ومن غير المستسلم بمثل ذلك وأكثر من ذلك من جنسه وغيره .

ومقتضى العقد المطلق يوجب تسليم المبيع صحيحاً والثمن جيداً فان ظهر عيب واحدهما [١] فللمبتاع الرد والارش ، فان كان العيب في بعض المبيع فله أرشه أو رد الجميع وليس لـه رد المعيب خاصة ، وان كان العيب ببعض الثمن أو جميعه فللبائع بدل الردىّ ، وليس له الفسخ .

واذا بريء احدهما من العيوب الى الاخر فلا درك يلزمه لما يوجد من عيب ، وتعيين العيوب فى بيع البر [٢] أحوط .

واذا علم البائع بالعيب فى النقد ورضى به لم يكن له يد [٣] منه ، واذا علم المبتاع بالعيب فى المبيع جاز له أن يمضى البيع ويطلب الارش ، ولا يكون تصرفه دلالة الرضا بالعيب، وانما هو دلالة الرضا بالبيع، واذا رضى بالبيع والعيب لم يكن لـه ردولا أرش .

وحكم الحيوان في العيوب حكم العروض ، ويرد العبد و الامة بالجنون والجذام والبرص الى مدة سنة ، فان وطيء الامة لم يجز ردها بشيء من العيوب ولـه الارش الا الحبل فانها ترد بعد الوطء ويرد معها عشر قيمتها ، فـان كان الوطؤ بعد علمه بالحمل ورضاه بالبيع لم يكن له رد وله الارش .

ويجوز ابتياع أبعاض الحيوان كسائر العروض واذا ابتاع اثنان أوأكثر من ذلك حيواناً أو متاعا فظهر به عيب فـاراد أحدهما الـرد والاخر الارش

---

(١) فى أحدهما . ظ . (٢) البرء .

(٣) بدل . ظ .

لم يكن لهما الاحد الامرين .

وبيع المرابحة مفتقر الى ثبوت العقد وتعيين ما وقع عليه من الثمن بصفته وتعليق الربح بعين المبيع دون ثمنه، فان كان العقد بعين لم يجز له أن يخبر بورق وان نقد ورقا، وان كان بورق لم يجز له ان يخبر بعين وان كان ما نقده عيناً ، واذا قوم التاجر المتاع على الواسطة ان كان بيعا منجزاً جازله تخبير [١] الشرى وان كان موقوفا لم يجز له تخبير [٢] الشرى .

ولايجوز بيع المرابحة بالنسبة الى الثمن كقوله : أربح عليك في كل عشرة دراهم من ثمنه درهما أو درهمين ، وانما يصح بيع المرابحة بأن يخبر بجملة الثمن ويربح في عين [٣] المبيع . ومن ابتاع متاعا بثمن مؤجل لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين كيفية ما وقع العقد به .

ومن حفر بئراً أو قناتا أو نهراً أو كان شريكا في شيء من ذلك جازله بيع ما يستحقه منه وبعضه كسائر المملوكات ، وكذلك حكم ما يتناوله من الماء المباح وغيره ، لانه بالحيازة صار ملكا . ويصح بيع ما تنبته أرضه من الكلاء واباحة الغير التصرف فيه بنفسه أو أنعامه كل شهر أو كل سنة بشيء معلوم .

ويصح بيع ما ليس عند البائع ويلزم بعد مضي العقد احضاره .

ومن ابتاع غصباً يعلمه كذلك فعليه رده الى المالك ولادرك له على الغاصب ، وان لم يعلمه فللمالك انتزاعه منه ويرجع هو بالدرك على من باع ، فان هلك قبل ثبوت استحقاقه رجع على الغاصب بقيمته ، وان كان المغصوب أرضاً أو داراً فبنى المبتاع فيها أو غرس فله أعيان ماوقع البناء به من الالات ونفس

(١ و ٢) تخيير .

(٣) فى المختلف : فى غير المبيع .

الغرس ، فان كان ذلك من جملة المغصوب لم يرجع على المالك بشيء منه ، ويرجع على الغاصب بما لزمه من غرامة البناء والغرس وثمن المبيع ان كان جاهلا بالغصب ، وان كان عالما لم يرجع بشيء ، وعليه أجر المسكن والارض لمدة تصرفه وما نقص بالبناء والغرس من قيمة المسكن والارض .

ومن قال لغيره : ابتع لي متاعاً أو حيواناً على أن أربحك فيه كذا وارضيك في الربح فابتاع ماسأله فيه لم ينعقد بينهما بيع ، وكان له بيعه منه بما شرطه وهو أفضله وبيعه من غيره .

ويكره لمن سأله غيره ان يبتاع له متاعاً أن يبيعه من عنده ، أو يبتاع منه ماسأله بيعه له ، وليس بمحرم .

ويكره تلقي الركبان لابتياع ما يجلبونه الى المصر خارج المصر الى مسافة أربعة فراسخ فما دونها ، ولا تلقي فيما زاد عليها ، وليس بمحرم .

ولا يحل لاحد أن يحتكر شيئاً من أقوات الناس مع الحاجة الظاهرة اليها ، واذا فعل خوطب (كذا) في اخراجها الى أسواق المسلمين ، فان امتنع اكره على ذلك ، وان كانت الغلاة كثيرة جاز حرسها[1] رجاء للربح فيها وان كان الاولى تجنب ذلك .

ويكره احتكار ماعدا الاقوات من المطعومات .

ويستحب لذوي الاقوات في زمان القحط اخراجها الى أسواق المسلمين ومشاركتهم في الاقتيات مما يقتاتونه .

---

(١) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها الاخر : خزنها ، وفي بعضها : حرثها .

فصل فى الشفعة

الشفعة استحقاق الشريك في المبيع تسليمه على المبتاع بمثل مانفد ، وانما يثبت حقها بشروط :

منها كون المبيع سهماً من اثنين، ومشاعاً بالاختلاط أو الشرب أو الطريق ، وان يكون الشفيع مسلماً ، أو يتساوى رأى الشفيع والمبتاع ، ولا يسقط حق المطالبة الا أن [1] يعجز الشفيع عن الثمن ، وان يكون جملة السهم مبيعاً ، والثمن معلوم القدر أو القيمة ، وان يمضي العقد .

فمتى اختل شرط لم تثبت شفعته ، وان كان السهم المبيع سهم شريك من ثلاثة فما زاد فلا شفعة لواحد منهم ولاجميعهم ، وان انتقل سهم الشريك عن ملكه بهبة أو صدقة أو مهر زوج الى غير ذلك مما ليس ببيع فلا شفعة فيه ، وان كان المبتاع مسلماً والشريك كافراً فلا شفعة له عليه ، وان علم بالبيع وأسقط حق المطالبة بطلت الشفعة ، وان طالبه المبتاع باحضار مثل ما نقد فمضت ثلاثة أيام ولما يحضره من المصر بطلت الشفعة ، وان ادعى احضاره من غير المصر وجب الصبر عليه بمقدار مضيه اليه وعوده وزيادة ثلاثة أيام ثم لاشفعة له ، وان وهبه بعض السهم أو صدق به أو مهره وباعه الباقي بطلت فيه الشفعة ،

---

(١) ولايسقط حق المطالبة ، وأن لا يعجز الشفيع عن الثمن . ظ .

وان وقع البيع على غير معلوم القيمة كالسيف والفص [١] والفرس المفقودى العين مضى البيع وبطلت الشفعة .

والشفعة مستحقة على المبتاع دون البايع ، وعلى الشفيع أن ينقده مثل ما نقد البائع ويكتب عليه[٢] ويضمنه الدرك ويضمن هو للبائع .

واذا اختلف المتبايعان والشفيع في مبلغ الثمن وفقدت البينة فالقول قول المبتاع مع يمينه .

واذا كان الشريك غائباً فله المطالبة بالشفعة متى حضر ، وان كان صغيراً أو مأوف العقل فلوليه أو الناظر في امور المسلمين المطالبة ، فان لم يفعل فللصغير اذا بلغ والمأوف اذا عقل المطالبة بالشفعة .

واذا استهدم المبيع أو هدمه المبتاع من غير علم بالمطالبة فليس للشفيع الا الارض والالات ، وان هدمه بعد المطالبة فعليه رده الى أصله ، وان احدث فيه شيئاً يزيد في قيمته فهو له يأخذه بعينه أو قيمته .

والشفعة مستحقّة في جميع المبيعات من العروض والحيوان كالرباع و الارضين .

---

(١) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها الاخر : القص .

(٢) كذا فى النسخ .

فصل فى القيمة والارش والدية والغنيمة

قيمة المتلف وأرش الجناية ودية النفس والعضو والجراح وغنم من يحق جهاده جهات لاستحقاق التصرف ، فأما المغنم فقد سلف بيانه ، واما القيمة و الارش والدية فسيرد بيان أحكامها وجهات استحقاقها وكيفيّته فى أبوابها .

فصل فى السكنى والرقبى والعمرى

اسكان المرء غيره ورقباه وتعميره وجوه يحسن لها التصرف ، وكل من ذلك على ضربين : أحدهما يصح الرجوع فيه وهو مايفعل تكرماً أو لبعض الاغراض الدنيوية ، والثاني لايصح الرجوع فيه وهو مايفعل لوجه الله تعالى .

والسكنى أن يسكن المالك غيره في داره مدّة معلومة بغير أجر فاذا انقضت المدة رجعت الدار اليه .

والرقبى أن يسكنه فيها مدّة حياته ، فاذا مات المالك انتقلت الى ورثته ، فان شاؤوا أقروا المراقب على الرقبى وان شاؤوا فسخوا .

والعمرى أن يسكنه فيها بغير أجر طول عمره ، فاذا مات المعمر والمالك حي رجعت اليه ، وان مات قبل المعمر لم ينفسخ التعمير حتى يموت هو ،

فرجع الدار الى ورثة المعمّر .

وهذا الحكم في السكنى والرقبى والعمرى مختص بما يقصد به وجه الله تعالى . ومن شرطه أن يتعلق بذي رحم أو من يصح القربة بمعونته من المسلمين ، وماعدا ذلك يجوز فسخه أي وقت شاء المالك أو من يقوم مقامه من الورثة .

ويصح مثل ذلك في الاراضي وكل مايصح الانتفاع بـه من العروض و الحيوان تكرماً ولبعض الاغراض الدنيوية ، ولوجه الله تعالى ، بحيث يصح ذلك فيه ، وحكم الفسخ والامضاء ما تقدّم في المساكن .

فصل فى الوصية

قدبينا في كتاب العبادات [١] وجوب الوصية ودخولها في جملة ما ابتدأ الله تعالى التعبد به كغيره ، وكيفية الوصية . ومايفتقر اليه من اشهاد وقيم بها ، ومايجب أن تكون عليه من الصفة ، ومامعه تصح وتفسد ، لدخولها في العبادات وذكرناها هاهنا لكونها سبباً مبيحاً للتصرف بماهي وصية به من مال الموصى.

وهى ماضية في الصحة والمرض مـع سلامة الرأى ، لوارث وغيره ، ولايمضى من وصية من لم يبلغ عشرسنين والمحجور عليه الاماتعلق بأبواب البر ، واذا أوصى لكافر لارحم بينه وبينه على جهة الصدقة الواجبة أوالمسنونة لم تمض الوصية ، وان كان ذا رحم مضت اذاكان تبرعاً [٢] بصلته ، ولاتمضي الواجبة بحال ، وان أطلق الوصية للكافر الاجنبى ولم يجعلها صدقة أوصرح بكونها مكافاة على مكرمة دنيوية أومبتدئا بها فهى ماضية .

ولاتمضى وصية من جرح نفسه أوفعل بها ماتلف لاجله بعد حدثه، وتمضى

(١) راجع ص ٢٣٤ : فصل فى الوصايا .

(٢) كذا فى النسخ ، والظاهر : متبرعاً .

اذاكانت قبل الحدث .

واذا أوصى لغيره بصندوق مقفل أوجراب مشدود أو كيس مختوم أوسفينة فيها غلة فالوعاء ومافيه للموصى له الأن يستثنيه أويزيد مافيه على الثلث فتكون الزيادة ميراثاً .

وتمضى الوصية للحمل فان ولدحياً فهى لـه ، وان مات بعد الاستهلال فلورثته ، وان ولد ميتاً فهى ميراث .

واذا أوصى بعتق عبده بعد موته أوأوصى له بثلث ماله وكانت قيمة العبد الثلث فمادونه عتق واعطى مايفضل لـه عن قيمته من الثلث ، وان كانت قيمته أكثر عتق منه بحساب ثلث التركة واستسعى فى الباقى .

واذا أوصى بعتق واحدمن عبيده أواثنين أوأكثر من ذلك أوربعهم أوثلثهم ولم يعين اعتق المبلغ المذكور فى الوصية بالقرعة .

واذا أوصى بحجة أو دين أو كفارة أو مال زكوة أوخمس أونفل أوغير ذلك من الحقوق الواجبة عليه في حياته فهى من أصل التركة ، وان كان متبرعاً بشيء من ذلك فهى من الثلث .

واذا أوصى بثلث ماله في عدة أبواب من البر فلكل باب منها مثل ماللاخرء الأن يشترط ترجيحاً فيحكم به .

واذا أوصى لجماعة بأقساط مسماة لكل منهم فلم يف الثلث بماسمى به[1] وكان قدرتبهم في التسمية فليبدأ بالاول ثم الثانى حتى ينتهى الى تكميل الثلث فان لم يرتبهم كان قال : اعطوا كل واحد من هؤلاء ـ وأشار الى جماعة معينة ـ مائة درهم فهم متساوون في الثلث .

واذا أوصى الى غيره وهو حاضر فقبل الوصية لم يجزله الرجوع ، وان

---

(١) فى بعض النسخ : بما يسمى .

أباهالم يلزمه القيام بها ، وان كان غائباً فبلغه استنادها اليه والموصى حى فهو بالخيار في قبولها وردها ، وان لم يبلغه حتى مات الموصى أوأباها في حياته ولم يبلغ الموصى فالقيام بها لازم له .

واذاكان الوصى ضعيفاً فعلى الناظرفي مصالح المسلمين أن يعضده بمأمون قوى ولايعزله ، وانكانا اثنين فما زاد لم يجز لاحدهم التفرد بشيء من النظر الاأن يجعل ذلك لـه الموصى ، فان تشاحوا رد الناظر في المصالح الامرفي التنفيذ الى أعلمهم به وأقواهم فيه وجعل الباقين تبعاً له .

ولايجوز للوصي أن يوصي الى غيره الا أن يجعل له الموصي، فانمات الوصي فعلـى الناظر في المصالح رد القيام بما كان اليـه الى من يراه أهلا لذلك .

واذا مات الموصى له والموصي حي لم يغيّر الوصيّة ثم مات بعده لم تنتقض الوصيّة، وان رجع الموصي فيها بعد موت الموصى له بطلت .

وللموصي مادام حيّاً تغيير الوصية بالزيادة والنقصان وتغيير الشروط و الاوصياء، ولايجوز ذلك لاحد بعدوفاته، واذا فقد الناظر العادل فلفقهاء الحق المأمونين النظر في ذلك اذا تمكنوا، واذا فقد التمكن سقط فرض ذلك عنهم.

فصل فى الارث

الارث سبب لاستحقاق الوارث مال الموروث، وهذا التكليف يقتضي العلم بمسائل ستة : اولها الاسباب التي يستحق بها الارث ، وثانيها الاسباب المانعة منه، وثالثها مقادير سهامه، ورابعها مراتب التوريث، وخامسها كيفيّة سهام الوارث، وسادسها قسمة سهامهم .

الباب الاول

الاسباب التي يستحق بها الارث نسب وزوجيّة وولاء وفرض طاعة .

وأصل النسب ـ وان تفرع ـ (كذا) الابوان، والمستحق به مفصّل ومجمل، ويترتب بحسبه في القرب والبعد .

والزوجية مختص بنكاح الغبطة، ومايستحق بها مفصل بالنص وانيترتب بوجود الولد وفقده .

والولاء موجب عن العتق تبرعاً، أوقبوله عن الحر .

وفرض الطاعة مختص بامام الملّة عليه السلام .

الباب الثانى

الاسباب المانعة من الارث : كفر وان اختلفت جهاته بوثنيّة أومجوسية

أوصائبة أويهودية أونصرانية أوثنويّة أوتشبيه أوجبر أوكفر بفرض يعم ، أو رق، أوقتل الموروث عمداً .

الباب الثالث

السهام الستة :

الثلثان وهو سهم الاب مع الام ، والابنتين ، و الاختين للاب فمازاد عليهما .

والنصف وهو سهم الزوج مع عدم الولد، والبنت، والاخت للاب .

والثلث وهو سهم الام مع عدم الولد والاخوة، والاثنين فمازاد من كلالة الام .

والربع وهو سهم الزوج مع وجود الولد، والزوجة مع عدمه .

والسدس وهوسهم كل واحد من الابوين مع الولد ، وواحد الاخوة و الاجداد من قبل الام .

والثمن وهوسهم الزوجة مع الولد .

الباب الرابع

رتب التوريث وهي خمس :

أولها الابوان والولد، لايرث مع جميعهم ولا واحدهم أحد ممن عداهم من ذوي الانساب، ويقوم ولد الولد وان هبطوا مقام آبائهم وامهاتهم الادنين في استحقاق كل منهم ميراث من تقرب به ومشاركته للاباء في الارث وحجبهم عن أعلى السهمين الى ادناهما ومنع من عداهم من الاقارب .

والرتبة الثانية الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ، واستحقاقهم

الارث موقوف على عدم الرتبة الاولى جملة، ولايرث مع جميعهم ولاواحدهم أحد ممن عداهم من ذوي الانساب، ويقوم ولد الاخوة وان هبطوا مقام آبائهم وامهاتهم في استحقاق كل منهم ميراث من تقرب به ومشاركة الاجداد ومنع من حجبه آبائهم الادنون عن الارث .

والرتبة الثالثة الاعمام والعمات والاخوال والخالات ، واستحقاقهم موقوف على عدم ذوي الرتبتين الاولة والثانية وآحادهم ، ويقوم أولاد كل منهم مقام أبيه أو امه ، والاقرب من أهل هذه الرتب الثلاث أولى بالارث ممن بعد (كذا)، فالولد الادنى أحق من ولد الولد وان كان الادنى بنتاً والابعد ابن ابن، وبنت البنت أولى بالارث من ابن ابن الابن ، والاخت للام أحق من ابن الاخ للاب والام ، وابن الاخت للام أحق من ابن ابن الاخ لـلاب والام ، والعمة والخالة أحق من ابن العم ، وبنت العمة والخالة أحق من ابن ابن العم وبنت بنت العمة .

ثم على هذا التنزيل لايختلف حال التوريث الا في ابن عم لاب وام وعم لاب في توريث ابن العم دونه .

والارث بالزوجة ثابت مع جميع الرتب فلذلك لم نفرده بترتيب .

والرتبة الرابعة ميراث المولى وهـو مستحق بشرط عدم ذوي الانساب الدانية والقاصية ، أو مـايفضل عن ارث الزوجة وهو مختص بـذوي الولاء و عصبته .

والرتبة الخامسة ميراث سلطان الاسلام وهـو مستحق بشرط عـدم ذوي الانساب والولاء و(كذا) ما يفضل عن حق الزوجة .

الباب الخامس

أول المستحقين الابوان والولد :

للابوين منفردين المال كله ، للام الثلث وللاب الثلثان ، ولاحدهما المال كله بالتسمية والرد ، وان كان معهما زوج أو زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع والباقي له [١] ، وان كانا معاً فللزوج سهمه وللزوجة فرضها وللام الثلث من الاصل والباقى للاب ، فان كان هناك أخوان أو أربع أخوات أو أخ واختان للاب أو لاب وام فللام السدس وللزوجة أو الزوج فرضه والباقي للاب وان لم يكن هناك زوجية [٢] فالباقي للاب ، فان كان معهما أو أحدهما ولد ذكر أو انثى واحداً وجماعة فلهما السدسان ولاحدهما السدس والباقي لواحد الولد الذكر أو جماعتهم ، أو ولده وان سفل ، وان كانت بنتاً فلها النصف والباقي رد عليها وعلى الابوين أو أحدهما بحساب السهام ، وان كانت ابنتان فما زاد فلهما الثلثان وللابوين السدسان ولاحدهما السدس والباقي رد عليهم بحساب السهام ، فان كان مع الابوين والبنت اخوة يحجبون الام اختص الرد بالاب و البنت ، وان كان مع الابوين أو أحدهما والولد زوج أو زوجة فللزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان ولاحدهما السدس وللولد الذكر والانثيين فما زاد عليهما مايبقى وللبنت النصف فان فضل شيء فهو رد عليهما [٣] وعلى الابوين أو أحدهما وان لم يف الباقي بالمسمى للبنت أو الابنتين لم يكن لهن غيره .

---

(١) كذا فى النسخ .

(٢) كذا .

(٣) كذا .

وللولد اذا انفرد من الابوين ذكراً كان أو انثى واحداً أم جماعة المال كله يتساوى الذكور فيه والاناث ، فان كانوا ذكوراً واناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين ، وان كان مع الولد زوج أو زوجة فله الربع ولها الثمن والباقي للولد بحسب فرائضهم .

وولد الصلب الادنى أحق بالارث من ولد الولد وان كان الادنى بنتاً والابعد ابن ابن .

واذا فقد الولد الادنى قام ولد الولد مقامه في حجب الابوين والزوجين عن أعلى الفرضين الى أدناها ، وورث كل منهم ميراث من تقرب به كابن بنت وبنت ابن لبنت الابن الثلثان ميراث أبيها ولابن البنت الثلث ميراث امه ، فان كان ولد البنت أو الابن جماعة فلكل منهم ميراث من تقرب به بينهم بالسوية ان كانوا ذكراناً أو اناثاً ، وان كانوا ذكراناً واناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين .

ولايرث من بعد عن الموروث من أهل هذه الرتب الثلاث برتبتين مع من هو أدنى منه برتبة ولا ذو الرتب الثلاث مع ذي الرتبتين ، هكذا أبداً لايختلف الحكم فيه .

ومن السنة ان يحبى الاكبر من ولد الموروث بسيفه ومصحفه وخاتمه و ثياب مصلاه دون سائر الورثة ويقسم الباقي .

وثانى المستحقين الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ، فلواحدهم اذا انفرد المال كلّه .

وان انفرد بالارث اخوة الام والجد والجدة لها فلهم جميع الارث بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء .

وحكم الجد والجدة معهم كحكمهم في الاستحقاق وكيفيّته .

فان كان معهم أخ لاب وام أواخت أو جماعة لهما أو للاب خاصة أوجد

أو جدة لاب فللاثنين من كلالة الام فمازاد عليهما الثلث بينهم بالسوية و لواحدهم السدس أخاً كان أم اختاً جداً أم جدة والباقي لكلالة الاب أوالاب والام واحداً كان منهما أخاً أم اختاً، جداً أمجدة ، أوجماعة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، والجد كالاخ والجدة كالاخت .

ولايرث أحد من اخوة الاب خاصة مع واحد اخوة الاب والام أخاً كان أم اختاً أم جماعة، كان هناك كلالة ام أم لم يكن، وانما يرثون مع كلالة الام ومع فقدهم اذا انفردوا من واحد الاخوة للاب والام وجميعهم .

ويقوم ولد الاخوة بعد فقد آبائهم وان هبطوا في استحقاق الارث و مقاسمة الاجداد ومنع من منعه الاخوة مقامهم، يرث الواحد من ولد الاخ أو الاخت أوالجماعة ميراث أبيه أوامه، للواحد جميع السهم وللجماعة من قبل الاب أوالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين، ومن قبل الام خاصة الذكر و الانثى سواء كآبائهم .

ولايرث أحد من ولد الاخوة مع واحد الاخوة ولاجميعهم، لايرث ابن الاخ للاب والام مع الاخت للام وولد الاخوة الادنون أحق بالارث ممن هبط عنهم بدرجة، ثم هكذا ذوالرتبتين أولى من ذوي الثلاث وذوالثلاث أولى من ذي الاربع ، وان كان الادنى ابن اخت لام والابعد ابن ابن أخ لاب وام .

فان كان مع أحد الكلالتين زوج أو زوجة فله النصف ولها الربع و الباقي للكلالة بحسب فرائضهم المبيّنة ، وان اجتمع الكلالتان فللزوج أو الزوجة فرضه ولواحد كلالة الام السدس وللاثنين فمازاد عليهما الثلث كاملا ومايبقى لكلالة الاب أوالاب والام واحداً كانوا أم جماعة يقسم بينهم بحسب ما فرض لهم.

وحكم ولد الاخوة مع الازواج حكم آبائهم، وحكم الاجداد والجدات وان علـوا مع الاخوة حكم الاجداد الادنيـن بشرط فقدهم ، ويترتّبون في التوريث ترتب ولد الولد، فلايرث من علا بدرجتين مع الجد الادنى ولاذو الثلاث درج مع ذى الدرجتين هكذا أبداً اذا كانوا متساوين في الكلالـة، فان اختلفوا لم يحجب بعضهم بعضاً [كما] لايحجب الجد الادنى من قبل الاب أوالام الاعلى من قبل الام أوالاب .

وثالث المستحقين الاعمام والعمات والخؤلة والخالات، لواحدهم اذا انفرد جميـع المال عماً كان أم عمّة خالا أوخالـة ، فان انفرد بالارث أحد الكلالتين فلهم جميع المال قسمة كلالة الام الذكر والانثى سواء وكلالة الاب للذكر سهمان وللانثى سهم، وان اجتمع الكلالتان فلواحد كلالـة الام خالا كان أوخالة ولجميعهم الثلث يتساوون فيه والباقي لكلالـة الاب واحداً كان منها (١) عماً أوعمة أوجماعة للذكر سهمان وللانثى سهم .

فان اختلفت جهات أحد الكلالتين كعم أوعمة أوأعمام لاب، وعم أوعمة أوأعمام لام ، وعم أوعمة أوأعمام لاب وام فلـواحد الاعمام للام السدس و لجميعهم الثلث والباقي لاعمام الاب والام واحداً كانوا أم جماعة دون أعمام الاب خاصة، وكذلك القول في الاخوال المتفرقة .

فان اجتمعت الاعمام المتفرقون مع الاخوال المتفرقين فللاخوال الثلث لاخوال الام منـه السدس والباقي لاخوال الاب والام دون أخوال الاب ، و للاعمام الثلثان لاعمام الاب منه السدس والباقي لاعمام الاب والام دون أعمام الاب .

ويقوم الاعمام اخوة الاب لابيه خاصة مقام الاعمام اخوة الاب لابيه وامه

(١) فى بعض النسخ : منهما .

في مقاسمة الاعمام اخوة الاب لامه، وكذلك القول فى الاخوال وأى واحد وجد من الاعمام المختلفي الجهات قام مقام أى عم وجد في مقاسمة أىواحد وجد من الاخوال المختلفي الجهات .

ويرث الواحد من ولد العم أوالعمة أوالخال أو الخالة والجماعة منهم ميراث أبيه أوامه بشرطفقدهم يتقاسمون مقاسمة آبائهم، ذكور ولد الاخوال كآناثهم، وذكور ولد الاعمام كالاعمام واناثهم كالعمات، ولايرث أحد منهم مع وجود من هوأقرب منه ، لايرث ابن العم مع الخالة ولا العمة ولا ذو الدرجتين مع ذي الدرجة الدنيا ولا ذوالثلاث درج مع ذي الدرجتين الا بحيث ذكرناه في مسألة ابن عم لاب وام مع عم لاب .

ورابع المستحقين موالي النعمة وفرضهم مختص بولّيها وعصبته من بعده بشرط فقد ذوي الانساب ، فان كان معه زوج أوزوجة فللزوج النصف بالتسمية والباقي رد عليه دون مولى النعمة، وللزوجة الربع والباقي لمولى النعمة أولعصبته، وأولاهم الولد ثم الاخوة ثم الاعمام ثم بنوا العم الذكور منهم دون الاناث .

وخامس المستحقين سلطان الاسلام المفترض الطاعة على الانام وفرضه ثابت بشرط عدم ذوى الانساب والزوج ومولى النعمة، وهو من جملة الانفال فان كانت هناك زوجة فلها الربع و الباقي للامام فان لم تكن زوجة فله المال كلّه .

ولاترث الزوجة من رقاب الرباع والارضين شيئاً وترث من قيمة آلات الرباع من خشب وآجر كسائر الارث .

ولا يرث الكافر المسلم وان اختلفت جهات كفره وقرب نسبه، ويرث المسلم الكافر وان بعد نسبه كابن خال مسلملموروث مسلم أو(كذا)كافر له ولد

كافر بيهودية أونصرانية أوجبر أوتشبيه أوجحد نبوّة أوامامة ، ميراثه لابن خاله المسلم دون ولده الكافر ، فان كان جميع ورثة المسلم كفاراً بأحد أسباب الكفر فميراثه لمولى نعمته المسلم، فان لم يكن له ولي نعمة فتركته لسلطان الاسلام .

وان كان الموروث كافراً ولا قرابة له من المسلمين وله قرابة أومولى نعمة يضارعونه في الكفر ورثوه. وان كان للكافر أولاد أصاغر وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فان أسلموا فلهم الميراث وان دانوا بالكفر فميراثه لقرابته المسلم دونهم .

ويرث الكفار بعضهم بعضاً وان اختلفت جهات كفرهم ماعدا كفار ملّتنا فانهم يرثون غيرهم من الكفار ولايرثونهم .

ولايرث القاتل مقتوله عمداً، ويرثه ان كان القتل خطاءاً ماخرج عن الدية المستحقة عليه، ويرثه ان كان قتله اياه بحق قصاص أوجهاد أوغيرذلك .

ولا يرث ولد الملاعنة ملاعن امّه المصر على نفيه ولا من يتعلّق بنسبه ولا يرثونه ومن يتعلق بنسبه ويرثه بعد الاعتراف به والرجوع عن نفيه ومن يتعلّق بنسبه، ولايرثه الاب ولامن يتعلّق بنسبه، وترثه امّه ومن يتعلّق بنسبها ويرثهم على كل حال .

ويورث الخنثى وهو ذوالفرجين بحسب المبال ومن لافرج له بالقرعة.

ويرث المكاتب بحسب ما عتق منه ، واذا عتق المملوك أو أسلم الكافر قبل القسمة ورث، وبعدها لايرث واذالم يكن للموروث الاوارث مملوك ابتيع من الارث وعتق وورث الباقي .

واذاكان للوارث أب أو ام رق لموروثه حصل في سهمه وعتق عليه .

واذا أقربعض الورثة بوارث وأنكره الباقون لزمه حكم الاقرار في سهمه دونهم، مثال ذلك اخوان أوولدان أقرأحدهما بثالث في البنوة أوالاخوة وأنكره

الاخر ، فعلى المقر أن يعطيه ثلث سهمه .

وان شهد اثنان من الورثة بوارث وكانا عدلين ثبت نسبه ولحق بالوارث وان لم يكونا كذلك فهما مقران بنسبه يلزمهما اعطاء مايستحقه من ارثهما حسب ماتقدم بيانه .

ولايرث من الدية أحد من كلالة الام ويرثها من عداهم من ذوى الانساب والاسباب فان لم يكن للمقتول وارث بنسب ولازوجية فهي لمولى نعمته ، فان لم يكن له مولى نعمة فميراثه من الانفال .

واذا مات جماعة في وقت واحد ورث كلامنهم مستحقوا ميراثه ، وان علم ترتب موتهم حكم في تركاتهم بحسبه ، وان لم يعلم ذلك من حالهم لهدم أوغرق أوقتل معركة أوغير ذلك ورث بعضهم من بعض ماكان له قبل الموت بالهدم والغرق دون ماورثه من صاحبه ، والاولى تقديم الاضعف في التوريث مثال ذلك اب وابن غرقا جميعاً ولكل منهم وارث غير صاحبه وتركة ، فالحكم أن يفرض أن الابن مات أولا اذ كان هو ذا السهم الاوفر ويورث منه الاب فرضه ثم يفرض أن الاب مات فيورث منه الابن ما كان يملكه قبل الموت دون ما ورثه منه فيكون ما ورثه الاب من الابن وما بقى من ماله بعد توريث الابن منه بين ورثته على فرائضهم وماورثه الابن من الاب ومابقى من ماله بعد توريث الاب منه بين ورثته على فرائضهم بحسب استحقاقهم .

وأهل الملل المختلفة في الكفر اذا تحاكموا الى أهل الاسلام ورثوا على الانساب والاسباب الثابتة في ملة الاسلام بحسب ما قررته من السهام لذوي الانساب والاسباب الصحيحة دون ما يرونه في ملتهم نسباً وسبباً لايصح مثلهما فيها ودون ما يثبتونه من سهام المستحقين ، مثال ذلك ابن وبنت يهوديان تحاكما الى أهل الاسلام في ميراث أبيهم فالحكم أن يعطي الابن الثلثان والبنت الثلث

دون ما يرون فى ملتهم من المساواة الى غير ذلـك مما يخالف فيه أحكامهم لاحكام الاسلام ، أو مجوسيان تحـاكما الينا أحدهما ابـن وزوج لموروثه و الاخرأب وأخ فالحكم أن يبطل ميراث الابوة والاخوة، لان الاب هاهناتزوج بامه فأولدها هذه الموروثة فهي ابنته واخته لامه وكلا النسبتين باطل في ملتنا بعير شبهة ويبطل من الاخرحق الزوجية لفساد عقد الابن على الام في ملتنا، و تورثه بالبنوة خاصة ان كانت صحيحة في ملتنا وان كانت باطلة لكونه ابنها من أخيه الذي هو ابنها أو لغير ذلك من النكاح الفاسد أبطلناها أيضاً و ورثنا من بعد نسبه الصحيح أو ثبت سببه أوولايته، فان فقدجميع المستحقين فميراثها من الانفال. ثم على هذا يجرى الحكم في توريثهم عند التحاكم الينا وان أمضوا الاحكام بينهم على ما يرونه شرعاً لهم لم يجز الاعتراض عليهم لحق ذمتهم.

وميراث المرتد للاولى به من ذوي نسبه وان كانوا أصاغر .

واذا كان العاقد على الصبيين أبويهما تـوارثـا ، وان كان العاقد غيرهما لم يتوارثا حتى يبلغا ويمضيا العقد ، وان كان الزوج عاقلا [١] والمعقود عليها صغيرة وليها أبوها توارثا ،وان كان غير الاب فمات الزوج قبل بلوغها تربص بالميراث بلوغها فان أبت العقدفلاميراث لها وان امضته احلفت انها لم ترض به للارث فان حلفت ورثت وان امتنعت فلاميراث لها .

والمطلقة في الصحة طلاقاً رجعياً ترث المطلق ما لم تخرج عن عدتها ،و ان كان بائناً لم ترثه [و] في المرض ترث مطلقها مالم يتزوج أو يمضى لطلاقها سنة أو يبرأ فيمضى الطلاق فلاترثه .

وولد الزنا يرث امه ومن يتعلق بنسبها ويرثونه ، ولايرث الفحل ومن يتعلق بنسبه و لايرثونه ، و لايحل لاحـد أن يعترف بنسب لايثبت مثله في ملتنا و

---

(١) بالغاً . ظ .

لايورثه .

ومن السنة اطعام الجدة أو الجد للاب السدس من نصيب ابنها اذا كان حياً وسهمه الاوفر، فان وجدا معاً فالسدس بينهما نصفان، وان فقد الابن أو كان سهمه الاقل فلاطعمة لهماولاطعمة لاجداد الام .

واذا فقد أحد الورثة عزل سهمه حتى يكشف السلطان خبره أربع سنين فان عرفت حياته فهو له والا قسم بين الورثة ، وان كان المفقود أولى بالميراث ممن وجد عزل جملة ألارث المدة المذكورة الى أن ينكشف الحال فيه فيحكم بما شرع في أمره .

ويورث المولود بالاستهلال وبالحركة الكبيرة التى لاتكون الامن حى لانه ربما كان أخرس.

الباب السادس

قسمة الرباع والارضين بين وراثها تفتقر الى تصحيح السهام لاستغناء ماعداهما من التركات عن ذلك. وطريق اخراج السهام صحاحاً أن ينظر مريد ذلك في فريضة أهل الارث فانها لا تخلو أن يكون فيها ذو نصف أو ثلث أو ربع أوسدس أو ثمن معه غيره فيفرضها من عدد يخرج منه ذلك السهم صحيحاً ثم ينظر في التفاضل [1] عنه وسهام من عدا مستحقه فان انقسم عليهم من غير انكسار والا ضرب سهامهم في أصل الفريضة فما انتهت اليه فسهام الكل تخرج منه صحاحا بغير انكسار . وفهم هذه الجملة كاف ونفصلها ليقع العلم بأعيان مسائلها :

---

(١) فى التفاصيل ، كذا فى بعض النسخ ، ولعل الصحيح : فى الفاضل عنه .

فمن ذلك فريضة النصف ، أصلها من اثنين ، لذي النصف سهم و يبقى سهم ، فان كان الوارث معه واحد فهو له من غير انكسار، وان كانا اثنين يتساويان كاخ واخت من قبل الام أو أخوين أو اختين من قبل الاب انكسر الباقي عليهم ، فالوجه أن تضرب سهامهم وهي اثنان في أصل الفريضة فتصير أربعة لذي النصف سهمان ولكل واحد من هذين سهم، وان كانوا ثلاثة يتساوون في السهام كأخوة الام أو اثنين يختلفان كاخ واخت لاب فلتضرب سهامهم و هي ثلاثة في أصل الفريضة فتصير ستة للزوج ثلاثة ولكل واحد من الثلاثة المتساوين سهم ولواحد الاثنين سهمان وللانثى سهم ، وان كان ذو السهام خمسة متساوين كاخوة ام أواخوة أب منفردين أوأخوات له أو أخوان لاب واخت له فان الفاضل ينكسر عليهم فلتضرب سهامهم وهي خمسة في أصل الفريضة فتصير عشرة ، لذي النصف خمسة أسهم ولكل واحد من الخمسة المتساوين سهم ولكل واحد الاخوين مع الاخت سهمان وللاخت سهم .

ثم على هذا يجرى الحساب في جميع أهل هذه الفريضة وان كثروا .

ومن ذلك فريضة الثلث ، أصلها من ثلاثة ، لذي الثلث سهمه وهو واحد وهو سهم الام مع الاب والباقي له ، فان كان معهما زوج أوزوجة فأصل الفريضة من عدد له ثلث صحيح وربع صحيح ، فتعطى الام منه الثلث والزوج النصف والزوجة الربع والباقي للاب ، فان كان الزوجات جماعة ينكسر عليهم الربع ضربت سهامهم في أصل الفريضة فما انتهت اليه أخرجت منه السهام صحاحا وان كانت فريضة اخوة أم واخوة أب وكان الفاضل عن فريضة اخوة الام وهو اثنان ينكسر على من معهم من اخوة الاب فلتضرب سهام المنكسر عليهم في أصل الفريضة فما بلغت اخرجت منه السهام صحاحا كانهم كانوا أربعة متساوين أو أخا أو[1]

(١) واختين . ظ .

اختين فسهامهم أربعة تضرب في ثلاثة فتصير اثنا عشر سهما، لاخوة الام الثلث أربعة وتبقى ثمانية أسهم للاخ أربعة منها ولكل أخت سهمان، ثم على الحساب.

و من ذلك فريضة الربع أصلها من أربعة ، لذى الربع حقه واحد و الباقى لمشاركيه ان كانوا ثلاثة يتساوون لكل واحد منهم سهماً ، وان اختلفوا فزادوا أو نقصوا ضربت سهامهم في أصل الفريضة فما انتهت اليه اخرجت منه السهام صحاحاً ، مثال ذلك ثلاثة بنين وبنتان مع زوج ، أو ثلاثة اخوة لاب واختان مع زوجة ، فسهام كل مع ذى الربع ثمانية تضرب في أصل الفريضة وهى أربعة تصير اثنين وثلاثين سهماً ، لذى الربع ثمانية أسهم ولكل ذكر من الولد أو الاخوة ستة أسهم ولكل انثى ثلاثة أسهم .

ثم على هذا يجرى الحكم في حساب سهام جميع من يرث معه ذو الربع[1].

ومن ذلك فريضة السدس وأصلها من ستة ، لذى السدس سهم ولمشاركيه ان كانوا خمسة يتساوون لكل واحد سهم ، وان كانو أخوين لاب واخت أو ابنين وبنت فلكل ذكر سهمان وللانثى سهم ، وان زادت السهام عليهم أو نقصت ضربت سهامهم في أصل الفريضة فما بلغت اخرجت منه صحاحاً ،مثال ذلك ثلاثة اخوة لاب وأربع أخوات له مع أخ لام ، أو ثلاثة بنين وأربع بنات مع أحد الابوين فسهامهم عشرة تضرب في الاصل فتصير ستين سهماً ، لذى السدس عشرة اسهم ، ولكل واحد من الذكور عشرة أسهم ، ولكل انثى خمسة أسهم . ثم على هذا يجرى حساب هذه الفريضة بالغاً ما بلغ أهلها .

ومن ذلك فريضة الثمن وأصلها من ثمانية ، لذى الثمن واحد وتبقى سبعة فان كان مشاركوه ممن تصح قسمتها عليهم صحاحاً قسمت ، وان انكسرت عليهم ضربت سهامهم في أصل الفريضة فما بلغت اخرجت منها السهام صحاحاً

(١) مع ذى الربع .

مثال ذلك خمس بنين ، أو ابنان وبنت ، أو ابن وثلاث بنات ، سهامهم خمسة تضرب في الفريضة وهى ثمانية فتصير أربعين سهماً ، لذى الثمن خمسة و يبقى خمسة وثلاثون سهماً لكل واحد من البنين الخمس سبعة أسهم ولكل واحد من الابنين مع البنت أربعة عشر سهماً وللبنت سبعة أسهم، وللابن أربعة عشر سهماً ولكل بنت من الثلاث سبعة أسهم .

ثم على هذا تجرى القسمة في هذه الفريضة بالغاً ما بلغت سهام أهلها .

فان اجتمع في الفريضة ربع وسدس وهى فريضة الزوجة مع واحد الاخوة من الام واخوة الاب فأصلها من اثنى عشر، للزوجة ثلاثة وللام سهمان ويبقى سبعة لكلالة الاب ، فان أمكنت قسمتها عليهم صحاحاً والا ضربت سهامهم في أصل الفريضة فما بلغت اخرجت منه السهام صحاحاً . وكذلك القول في فريضة اخوة الام والزوجة أو الزوج عملها كالاول ، فان كان ما يستحقه كل واحد من الكلالتين ينكسر عليهم ضربت سهام كل واحد من أهل الكلالتين في سهام الاخرى فما بلغ ضرب في أصل الفريضة فما بلغ اخرجت منه السهام صحاحاً.

فان كان في الفريضة ذوو سهام مسماة ورد ينكسر كزوج وأحد الابوين وبنت فأصل الفريضة من اثنى عشر، للزوج الربع ثلاثة ولاحد الابوين السدس سهمان وللبنت النصف ستة أسهم ، يبقى سهم ينكسر في الرد على البنت والاب فالوجه أن يضرب سهامهما وهى أربعة في أصل الفريضة وهى اثنا عشر فتصير ثمانية وأربعين سهماً ، للزوج الربع اثنى عشر سهماً ولاحد الابوين السدس ثمانية أسهم وللبنت النصف أربعة وعشرون سهماً ويبقى أربعة أسهم للبنت ثلاثة أسهم ولاحد الابوين سهم .

ثم على هذا الوجه يجرى حكم حساب جميع الفرائض فليعمل بحسبه .

واستقصاء مسائل جميع الفرائض في القسمة وما يتفرع منها و يتناسخ يخرج عن الغرض بهذا المختصر وفيما ذكرناه بلغة لمن فهم .

الضرب الخامس من الاحكام

القصاص واجب على كل عاقل قصد الجناية على غيره من الناس في نفسه، وهو على ضربين : قود عن قتل ، والثانى قصاص عن جروح . وانما يكون القاتل قاتلا قتلا يوجب القود منه بأن يقصد الى قتل غيره فيقع مقصوده أو يفعل به ما جرت العادة بانتفاء الحيـاة معه من ضرب في مقتل[1] أو خنق بحبل أو تغريق[2] أو تحريق أو تردية من علو أو طرح بعض الاجسام الثقال عليه وأشباه ذلك مما جرت العادة بانتفاء الحياة معه ، من غير استحقاق .

وانما يكون جارحاً مـا يوجب القصاص مع تكامل الشروط المذكورة في القود اذا كان ما قصده مما لا يرجى صلاحه كقطع اليد والرجل والاصبع الى غير ذلك ولا يخاف معه تلف المقتص منه ، فأما الكسر والفك المنجبرو الجرح الملتئم والمأمومة في الشجاج والجائفة في الجوف ومايجرى مجراهما فلاقصاص في شيء منه . والمسلمون الاحرار تتكافأ دماؤهم في القتل والجراح.

ولايقتص لعبد من حر ولالذمى من مسلم ولا لمبطل من محق، ويقتص للعبد من العبـد وللذمى من الذمى وللضال عن الحق من الضـال . فاذا قتـل

---

(١) فى بعض النسخ : فى قتل .

(٢) فى بعض النسخ : او تفريق وفى بعضها: اوتعريق.

الحر المسلم مسلماً فولى الدم مخير بين قتله وأخذ الدية ان افتدى بها نفسه و العفو عنه ، واذا أراد القود تولى ذلك منه سلطان الاسلام أو من يأذن لـه في النيابة عنه ، فان سبق الولي الى قتله فعلى السلطان المبالغة في عقوبته ولاحق له ولا عليه غير ذلك .

فان كان الاولياء جماعة واختار بعضهم القتل والبعض الدية أو العفو لـم يجز لمريد قتله ذلك الا بعد أن يؤدى أقساط مريدى الدية اليهم أو الى ورثة المقاد منه اقساط من عفا ، وكذلك الحكم ان كان بعض الاولياء صغيراً أومأوف العقل وأراد العاقل القتل .

وان قتل اثنين حرّين مسلميـن فمازاد عليهما فأولياء الدم بالخيار ، ان رضوا جميعاً بقتله قتلهم ولاشيء لهم غير ذلك، وان عفوا جميعاً فهو سائبة، و ان أرادوا الديات فعليه أن يؤدى بعدد من قتل ديات كاملـة الى اوليائهم، وان أراد بعض القتل وبعض الدية أدى الى مريد الدية ماطلب منها وقتل بمن عدا من رضى منه بديته، وان عفا أولياء بعض المقتولين سقط حقهم وبقى حق من لم يعف على مراده ان قتلا فقتلا أو دية فديّة .

وان كان القاتلون جماعة والمقتـول واحداً فأولياؤه مخيّرون ان شاؤوا عفوا وان شاؤوا طالبوا بالدية فهي واجبة على كل منهم بالغاً مابلغوا، وان شاؤوا قتلوا الجميـع وأدوا ديات من يزيد على واحد الى ورثـة الجميع وبين [1] أن يقتلوا واحداً ويؤدي الباقون مايجب عليهم من أقساط الدية الى ورثته .

واذا اشتـرك جماعة من أحرار المسلميـن في قتل جماعة منهم فالحكم فيهم مابيّناه .

واذا قتل الحر المسلم امرأة حرة مسلمة فأوليـاؤها مخيّرون بين قتله و

(١) كذا .

رد مايفضل من ديّته عن ديتّها الى ورثته و بين أخذ الديـة وهي نصف دية الرجل. وانقتلت المرأة رجلاحراً مسلماً فأولياؤه مخيّرون بين قتلها ولاشيء لهم غيره وبين أخذ الديةكاملة. وحكم الواحد فمازاد اذا قتل أوقتلوا امرأة أو جماعة رجال ماتقدم شرحه .

وحكم الحرة المسلمة مع مثلها حكم الحر المسلم معمثله وحكم العبد مع العبد والذمي مع الذمي حكم الحر المسلم مع مثله وحكم الامة معالامة والذمّية مع الذميّة حكم الحرة المسلمة مع مثلـها وحكم الامة مع العبد و الذميّة مع الذمي حكم حر المسلم مع الحرة [1] .

فان قتلالحر المسلم عبداً أو أمة فعليه قيمة كل منهما ما لم تتجاوز قيمة العبد ديـة الحر وقيمة الامـة دية الحرة فترد اليها ، وينهك عقوبة ، وان كان المقتول مـن رقيقه أغرمـه السلطان قيمته وتصدق بها وبالغ في تأديبه وتلزمه الكفارة على كل حال .

فان كان معتاداً لقتل الرقيق ضريباً عليه قتل لفساده فى الارض ، وان كان القاتلون جماعة فهمشركاءفي دم من قتلوه ، وان كان المقتول صغيراً أو مجنوناً فعلى القاتل الدية دون القود ، وان كان قـاتلوا الاصاغر والمجانين جماعة أو المقتولين منهم جماعة فالحكم على ماتقدم .

وان قتل ذمياً أو ذمية فعليه الدية ، فان كان معتاداً لقتل أهل الذمة ضربت عنقه لفساده في الارض لا على جهة القصاص .

وحكم المرأة الحرة المسلمة في قتل العبد أوالامة أو الذمي أو الذمية أو الصغيرأو الماؤف حكم الحرالمسلم .

فاذا قتل الصغيرأو الماؤف العقلحراً أوعبداً مسلماًأو ذمياً ذكراً أو انثى

(١) النسخ فى هذين السطرين مختلفة ومأأثبتناه هو الصحيح ظاهراً .

فعلى وليهما الدية ، فان كان مقتول المأوف العقل يعرض له بأذية فدفعه عن نفسه فقتله فلادية له .

واذا قتل الذمي أو الذمية حراً مسلماً أو عبداً أو حرة أو أمة مسلمة منفردين بذلك أو مشاركين فيه وجب قتل الذمي ، لخروجه بقتل المسلم عن الذمة ، والرجوع على تركته أو أهله بدية الحر وقيمة الرق أو مايلحقه من قسط ذلك .

وان كان القاتل من أهل الذمة صغيراً أو مأوفاً فعلى وليهما دية ماجنياه . وان كان القاتل عبداً ذمياً أو أمة قتلا ورجع على مولاهما بالدية . واذا قتل الواحد من أهل الذمة جماعة من المسلمين قتل ورجع على تركته بدياتهم . وان كان القاتلون جماعة والمقتول من المسلمين واحداً قتلوا جميعاً لخروجهم عن الذمة ورجع على مواريثهم أو أوليائهم بدية المسلم .

واذا قتل العبد أو الامة حراً مسلماً أو حرة وجب تسليم كل منهما الى ولي الدم برمته [١] ان شاؤوا قتلوا أو [٢] تملكوا ما معه من مال وولد ، وان شاؤوا استرقوه وولده وتصرفوا في ماله [٣] .

والعبد يكافيء العبد والامة الامة في القود والدية ، فان قتل العبد أمة أو الامة عبداً فولى [٤] المقتول مخير بين القتل أو أخذ قيمة الامة أو العبد من السيد . وحكم جماعة العبيد أو الاماء اذا قتلوا واحداً أو جماعة من الاحرار أو العبيد أو أهل الذمة أو كان قاتل الواحد منهم أو الجماعة واحداً أو جماعة

---

(١) فى بعض النسخ : بذمته .
(٢) وتملكوا . ظ .
(٣) فى المختلف : فى ملكه .
(٤) كان فى النسخ : مولى المقتول ، والظاهر ما أثبتناه .

ماتقدم بيان حكمه .

واذا اشترك العبد والحر والامة والحرة والخنثى الذي لم يبن أمره في قتل فأراد ولي الدم الدية فهم متساوون في استحقاقها ، وان أراد قتل أحدهم رد الباقون ما يجب عليه من أقساط الدية على ورثته ، وان أراد قتل الجميع رد ولي الدم مايفضل عن دية وليه على ورثتهم .

واذا قتل الخنثى الذي لم يبن أمره فأراد وليه الدية فله نصف دية الرجل ونصف دية المرأة حراً فحراً وعبداً فعبداً .

وان أراد القود بحيث يصح فكانت دية قاتله تزيد على ديته لم يجز له ذلك حتى يرد الفضل على ولى المقاد منه .

وتقاد اولو الارحام بعض ببعض الا الاب بالابن .

واذا قتل الحر والعبد حراً فاختار وليه الدية فعلى الحر النصف وعلى سيد العبد النصف ، وان أختار قتلهما رد قيمة العبد على سيده وورثة الحر ، وان اختار قتل الحر فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته ، وان اختار قتل العبد قتله ويؤدّى الحرّ الى سيده نصف قيمته .

ومن هدم على قوم داراً أو أضرم عليهم فيها ناراً أو ثبق عليها ماءاً فهو قاتل عمداً لمن يهلك بفعله ، واحداً كان أو جماعة .

واذا اشترك ثلاثة في قتل : أمسك أحدهم وضرب الاخر والثالث عين لهم ، فالحكم أن يقتل القاتل ويخلّد الممسك الحبس حتى يموت وتسمل عين الرقيب .

واذا أقر من يعتد باقراره بقتل يوجب القود وأقر آخر بأنّه أتاه [1] خطاءاً فأولياء المقتول بالخيار ان شاؤوا قتلوا المقرّ بالعمد ولا سبيل لهم على المقرّ

---

(١) فى المختلف: وأقر آخر بقتله اياه .

بالخطاء ، وان شاؤوا طالبوهما بالدية نصفين ، وان كان المقربالعمد ممن لايقاد بالمقتول لكونه صغيراً أومأوفاً أو ذمياً أو عبداً فعليهماجميعاً الدية .

واذا قامت البينة على قاتل وأقر آخر بذلك القتل وبرأ المشهود عليه من قتله ، فأولياؤه مخيرون ان شاؤوا قبلوا الدية منهما نصفين وان شاؤوا قتلوهما ورد وانصف الديةعلى ورثة المشهودعليه دون المقر ببراءة الاخرمنها وانشاؤوا قتلوا المشهود عليه وأدّى المقرّ الى ورثته نصف ديته وان شاؤوا قتلوا المقر ولا شيء لورثتهعلى المشهود عليه [هذا اذا برء المقر المشهودعليه من قتله][1] وان لم يبرأ المقر المشهود عليه فهما شريكان في القتل متساويان فيما يقتضيه .

ومن قتل أو جرح غيره بغير حقّ لامر آمر أو اكراهه فالقود والقصاص مستحق عليه دون الامر والمكره لما بيناه من عدم تأثير الامر والاكراه في الظلم ويخلد الامر والمكره الحبس حتى يموت ، واذا كان الامر سيد العبد معتاداً لذلك قتل السيد وخلد العبد الحبس ، واذا كان نادراً قتل العبد وخلد السيد الحبس .

واذا قامت البينة على عاقل بقتل أو أقرّ به ثم خولط قتل من قتل وان قامت الشهادة به في حال اختلاطه فالدية من ماله ان كان له مال والا فعلى عاقلته ولايعتد باقراره في حال الاختلاط .

ويقاد الكفار بعض ببعض وان اختلفت جهات كفرهم ، ولا يقاد كفار التأويل من المجبرة والمشبهة وغيرهم بذمي ولا وثني ، ويستقاد لهم من أهل الايمان ويستقاد لهم منهم .

---

(٢) كذا في مختلف العلامة .

واما القصاص في الجروح فبين الحر المسلم والحر المسلم[١] والحرة المسلمة فيما كان من أعضائها وجراحها[٢] مقابلا لدية أعضاء الرجل وجراحه وبين العبد والعبد والامة والامة والعبد والامة كالحر والحرّ والحرّ والحرة وبين الذمي والذمي والذمية والذمية والذمي والذمية كالمسلم والمسلمة بشرط انفصال العضو من الجملة كاليد أو ثبوت فساده كالشلل والعماء.

ولا يجوز القصاص بجرح ولا قطع ولا كسر ولا خلع حتى يحصل اليأس من صلاحه فان اقتصّ بجرح فبرأ المجروح والمقتصّ منه أو لم يبرء فلا شيء لاحدهما على صاحبه وان يبرأ أحدهما والتأم جرحه اعيد القصاص من الاخر ان كان القصاص باذنه وان كان بغير اذنه رجع المقتصّ منه على المتعدّي دون المجنّي عليه.

فان كان الجرح مما يخاف للاقتصاص به تلف المقتصّ منه كالجائفة و المأمومة وما يجري مجراهما لم يجز الاقتصاص به واذا وقع القصاص موقعه من غير تعد فيه فمات المقتصّ منه والمقتص له حيّ فلا تبعة على المقتص له و ان تعدى فيه وكان هو متولي القصاص رجع اولياؤه عليه بما يفضل من ديته عن أرش الجراح، وان كان متوليه غيره رجع عليه بذلك دونه، الا أن يقصد المقتص منهما[٣] بتعديه فعل ماجرت العادة بانتفاء الحياة معه كالقصاص للموضحة بالمأمومة وللجرح في الحلق بالذبح فيموت المقتص منه والمقتص له حيّ فيكون لاوليائه القود من متولي ذلك بعد رد أرش ما أتاه صاحبهم على

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: «فبين الحر المسلم والحرة المسلمة» بحذف جملة: «والحر المسلم».

(٢) في بعض النسخ: وجوارحها.

(٣) كذا.

ورثة المستفاد منه .

واذا قلع الاعور عين سليم قلع عينه وان عمى .

وان قطع الاشل يدغيره قطعت يده الصحيحة ، ومن قطع يد غيره اليمنى ولايمنى له قطعت يده اليسرى ، فان لم يكن له يد قطعت رجله ، وان قطع يديه وليس له الا يد واحدة قطعت واحدى رجليه ، وان قطع يمنى رجليه وليست له يمنى قطعت اليسرى ، وان لم يكن له رجل قطعت يده .

وكذلك القول في أصابع اليدين والرجلين والاسنان ومن قطع يدغيره ولايد له أورجله ولارجل له أوقلع عينه ولاعين له الى غير ذلك ،فليس للمجروح الا الدية .

واذا قطع أصابع غيره أوواحدة منها وقطع آخر يده من الزند أوالمرفق أوالابط أواصبعاً من رجله أواصابعها وقطع آخر رجله من المفصل أوالركبة أومن أصل الورك ، فأراد الدية ، فعلى الاول دية ماجناه ، وعلى الثانى دية مابقى عنه ، وان اختار اقتص من الاول والثانى ورد دية ماجناه الاول ، وان اختار أخذ الدية من الاول عن جنايته فدفعها الى الثانى ، وكذلك الحكم فى سائر الاعضاء .

والمجروح ولى القصاص له المطالبة به أو الدية أو العفو ، وهذا حكم أولياء المقتول وهم من عدا كلالة الام من الاخوة والاخوال وأولادهم، وأولاهم بذلك أولاهم بالميراث .

فان كان أولياؤه كفاراً فأسلم أحدهم فهوولیه ، وان لم يسلم منهم أحدأولم يكن له ولى فوليه سلطان الاسلام وهو مخير فى قتل العمد بين أخذ الدية والقود ، وفى قتل الخطأ يأخذ الدية وليس له العفوعلى حال .

وان اقتص ولى الدم من القاتل بضربة أو ضربات ثم عاش بعد ذلك كان

له قتله بعد تمكينه من الاقتصاص منه بما اتاه اليه من الجراح ، ولا قود الا بضرب العنق وان كان القاتل قد نكل بالمقتول أو غرقه[١] أو خنقه أو غير ذلك من ضروب القتل ، بضربة واحدة وان ترتب فعله فقطع يديه أو رجليه أو قلع عينيه الى غير ذلك ثم قتله بفعل آخر فليقتص منه ثم يقتل .

ولا يقاص بين الاحرار والعبيد ، ولا بين المسلمين والكفار ، ولا بين الصغار والكبار ، ولا المأوفين والعقلاء ، ولا قصاص فيما لم يكن[٢] تميزه كنقص السمع أو البصر أو الشم أو العقل أو النطق أو ذهاب جملته ببعض الجنايات .

واذا قطع يمنى يدى رجلين فيده اليمنى للمقطوع الاول والثانى بالخيار بين قطع يده اليسرى والدية ، واذا قطع بعض عضو كالاصبع والساعد والعضد والساق والفخذ واللسان فيسر الى مثله [٣] واقتص [٤] من القاطع كذلك .

---

(١) فى بعض النسخ: عرقه .

(٢) لم يمكن. ظ .

(٣) هذه العبارة سقيمة ظاهراً .

(٤) فى بعض النسخ: واقتصر .

الضرب السادس من الاحكام

ديات الانفس والجوارح والجراح مستحقة بالخطأ كالعمد، فدية قتل الحر المسلم ألف دينار أو عشرة الاف درهم فضة جياداً أو مائة من الابل أو مائة بقرة أومائتا حلة أوألف شاة بحسب مايملك من تجب عليه الدية ، ودية الحرة المسلمة النصف من جميع ديات الحر المسلم ، ودية رقيق المسلمين قيمته مالم تتجاوز قيمة العبد دية الحر والامة دية الحرة فترد اليهما، ودية الحر الذمى ثمانمائة درهم وضحاً، ودية الحرة الذمية نصف دية الحر الذمى، ودية رقيقهم قيمته ما لم تتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمى والامة دية الحرة فترد اليهما ، وحال الصغار وذوى النقص حال العقلاء البالغين .

فان كان القتل عمداً فى الحل فالدية مغلظة على القاتل نفسه ان كان حراً عاقلا مائة من مسان الابل تستأدى منه في مدة الحول ، وان كان القتل فى الحرم أو فى شهر حرام فقد روى : «أن عليه دية وثلثاً» [1] وان كان القاتل عبداً فالدية على سيده ان اختار فداه ، وان كان صغيراً أومأوفاً فالدية على وليه .

فان امتنع من أدائها فى الحول اخذت قسراً ان كان القاتل أووليه غنياً ، وان كان فقيراً لم يكن للاولياء الاالقود من العاقل الحر أوالعبد أوالنظرة بالدية

---

(١) راجع الوسائل أبواب ديات النفس، الباب الثالث .

أوالعفو ، وكذلك الحكم فيمن لايصح منه القود .

وان كان القاتل ذمياً لمسلم قتل وأخذ الدية من ورثته ولايجوز العفو عنه .

وديه الخطأ على العاقلة وعاقلة الحر المسلم عصبته، وعاقلة الرقيق مالكه ، وعاقلة الذمي الفقير الامام،فان كان الخطأ خالصاً وهو أن يرمي غرضاً أوطائراً فيصيب انساناً واشباه ذلك فديته على أهل الابل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وتستأدى فى ثلاث سنين .

وان كان الخطأ شبيه العمد وهو أن يضرب غيره ضرباً لم تجر العادة بانتفاء الحياة معه عن قصد أوخطأ أو يعالجه بدواء أو يفصده أو يقطع بعض أعضائه مداوياً فيموت عند ذلك أو يحصل التلف عند فعله بنفسه أو دابته متعدياً فديته ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية وتستأدى منه فى سنتين ، ومن البقر والغنم فى هذه الديات مثل أسنان الابل .

فان لم يكن من وجبت عليه لعمد أوخطأ من أهل الانعام فماعداها من العين أوالورق أوالحلل .

ومن أخرج غيره من منزله ليلا ضمن ديته من ماله دون عاقلته حتى يرده اليه أويقيم البينة بسلامته أوموته حتف أنفه اوقتل غيره له .

والظئر الحاضنة[1] ضامنة لدية الصبى فى مالها حتى يقيم البينة ببراءتها من هلكه .

واذا عزل عن زوجته الحرة بغير اذنها فعليه لهادية النطفة عشرة دنانير ، وان كان بافزاع غيره له فالدية عليه لهما ، وان ضربها غيره فألقت نطفة فديتها عشرون ديناراً ، وان ألقت علقة وهى قطعة دم كالمحجمة فأربعون ديناراً ، وان

(١) فى بعض النسخ: الخاصة، وهو تصحيف .

ألقت مضغة وهي بضعة من لحم فستون ديناراً ، وان ألقت عظماً وهو أن يصير في المضغة سبع [١] عقد فثمانون ديناراً ، وان ألقت جنيناً قد كملت صورته قبل أن يلجه الروح فمائة دينار، وان ألقت حياً فاستهل أو تحرك تحركاً يدل على الحياة ثم مات فديته كاملة ، ان ذكراً فدية الذكر وان انثى فدية الانثى .

وان مات الجنين المعلوم كماله وحياته من الضرب في بطنها فنصف دية فان كان الزوج هو الضارب فالديّة للام خاصة، وان كانت المرأة هي التي اسقطته بدواء وغيره فالدية واجبة عليها للزوج، وأن كان الحمل له أحكام الرق أو أهل الذمة فبحساب دياتهم .

ودية قطع رأس الميت عشر ديته ، وفي قطع أعضائه بحساب ذلك ، يتصدق بها عنه ولا تورث، وهذه الدية مختصة بالجاني دون عاقلته .

ودية القتيل الموجود في القرية أو المحلّة المتميّزة أو الدرب أو الدار أو القبيلة ولا يعرف له قاتل باقرار أو بيّنة على أهل المحل الذي وجد فيه ، فان وجد بين القريتين أو الدارين أو المحلّتين او القبيلتين فديته على أقربهما اليه وان كان وسطاً فالديّة نصفان .

واذا وجد صبي في بئر لقوم فكانوا متهمين على أهله فعليهم الدية وان كانوا مأمونين فلا شيء عليهم .

ودية قتيل الزحام على الجسور وأبواب الجوامع وفي مواسم الحج لا يعرف قاتله وبكل أرض لا مالك لها كالجبال والبراري وبحيث لا يمكن اضافته الى أحد على بيت المال .

ودية كل قتل يحصل بفعل القاتل وعند فعله عن تعد وخطأ واجبة عليه

---

(١) كذا .

كوقوعه من علو على غيره وهدمه حائطه [١] عليه من غير قصد الى ذلك و احداثه في طريق المسلمين أوملك الغير مايحصل التلف عنده ومايقتضى تضمينه من جناية دابّته الى غيرذلك .

واذا اشترك جماعة فيمايوجب الدية فهم أوعاقلتهم مشتركون فيها .

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا يسبحون في الفرات فغرق أحدهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه: أن على الاثنين ثلاثة أخماس الدية وعلى الثلاثة خمسا الدية [٢] .

وقضى عليه السلام في أربعة نفرتبا عجوا بالسكاكين فمات اثنان وبقى اثنان مجروحان: أن على الباقيين ديتى المقتولين يقاصان منهما بأرش الجراح [٣].

وقضى عليه السلام فى امرأة ركبت عنق اخرى فجاءت اخرى فقرصت المركوبة فقمصت فوقعت الراكبة فاندق عنقها: بأن على القارصة ثلث الدية وعلى المركوبة الثلث وأسقط الثلث لركوبها [عبثاً] ولوكانت راكبة بأجر لكانت الدية على القارصة والقامصة كاملة وانما كانت لاعبة (لاغية خ)[٤] .

واذا قتل المسلم ذمياً عمداً فالدية في ماله وخطاء على عاقلته ، ودية قتل العبد على سيده ، والصغير والمحجور عليه على وليه ، فان كان خطاء فعلى عاقلتهما .

---

(١) فى بعض النسخ: حائطة .

(٢) راجع الوسائل ، كتاب الديات أبواب موجبات الضمان ، الباب الثانى ، والمقنعة للمفيد ص ١١٨ .

(٣) راجع الوسائل، كتاب الديات ، أبواب موجبات الضمان الباب الاول، و المقنعة للمفيد ص١١٨ .

(٤) راجع الوسائل، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان ، الباب السابع، والمقنعة ص١١٨ .

واذا قتل الذمى مسلماً خطاءاً فديته عليه ، فان لم يكن له مال ولايستطيع السعى فيها فعلى بيت مال المسلمين .

وحكم المدبر والمكاتب الذى لم يتحرر منه شيء حكم العبد فان كان قد تحرر بعض المكاتب فعليه من الدية بحسب ماتحرر منه وعلى مكاتبه منها مابقى .

واذا جنى العبد على حر جناية توفى بقيمة فعلى سيده تسليمه أوفداؤه ، وان كانت أقل من قيمته فعليه فداؤه أوتسليمه وأخذ الفاضل من قيمته عن أرش الجناية . وان جنى الحر على العبد مايوجب الدية كقطع الانف أواليدين فعليه قيمته لسيده وأخذه اليه .

واذا قامت البينة على واحد بقتل خطأ وقامت بينة اخرى على اضافة ذلك القتل الى غيره خطأ فالدية على المشهود عليهما نصفان .

واذا هرب قاتل العمد فمات قبل أن يقدر عليه فالدية من ماله ، فان لم يكن مال فعلى عاقلته .

ومن خلص قاتل عمد من أولياء مقتوله قسراً [١] اخذ باحضاره فان أحضره والاحبس حتى يحضره فان مات القاتل فعليه الدية .

ومن طفر من علو على فوق غيره قاصداً فقتله فهو قاتل عمد وان كان لغير [٢] ذلك فوقع عليه من غير قصد اليه فالدية على عاقلته ، وان كان بدفع غيره فالدية على الدافع ، وان كان بهبوب الرياح فالدية من بيت المال .

واذا لم تكن لقاتل الخطأ عاقلة وله مال فالدية من ماله، فان لم يكن ذامال فالدية من بيت المال .

ولاتعقل العاقلة عمداً ولاصلحاً ولااقراراً ولاماوقع عن تعد كحدث الطريق

---

(١) فى بعض النسخ: قهراً .

(٢) فى بعض النسخ: لغرض غيرذلك .

والدابة وكل مضمون ولامادون الموضحة .

فعلى هذا التحرير يتنوع القتل ستة أنواع : عمد يوجب القود ، وخطأ محض، وخطأ شبيه العمد يوجبان الدية على العاقلة ، ومضمون بالتعدى وهو ماعدا الانواع الثلاثة المعلوم اضافتها وديته لازمة للمتعدى في ماله، وقتل لايعرف فاعله وتصح اضافته الى محل وجوده كالقرية والمحلة وشبههما، وقتل لايعرف ولا تصح اضافته كقتيل الزحام ونظائره فديته على بيت المال .

فأما ذهاب الحواس والجوارح والجروح :

ففى ذهاب العقل الدية كاملة .

وفى ذهاب شعر الرأس أواللحية لاينبت [١] الدية الكاملة ، فان نبت ففى شعر رأس الرجل أولحيته عشر ديته وفي شعر المرأة مهر مثلها .

وفى ذهاب البصر الدية كاملة، وفي ذهابه من احدى العينين نصف الدية، ويعتبر بفتح العين مقابل عين الشمس فان لم تطرف فهو أعمى وان أطرف فهو بصير وان أطرف باحديهما فالاخرى ذاهبة النور ، وفى نقصه منهما أو من احديهما بحساب ذلك ، ويعتبر بالجسم الظاهر اللون في المسافة ، وفى قلع العينين الدية كاملة ، وفى قلع احديهما نصف الدية ، وفى ذهاب بصر الاعور خلقة أو قلع عينه الدية، كاملة وان كان ذهاب الاخرى لتعد عليه فى حرب أو بحق لجناية على نفسه فنصف ديتها [٢] وفى شفر العين الاعلى ثلث دية العين وفى الاسفل نصف ديتها . وفى خسف العين الواقفة العمياء ثلث ديتها، وفى طبق [٣] المفتوحة أوذهاب سوادها مع تقدم العمى ربع ديتها .

---

(١) فى بعض النسخ: اذا لم ينبت .

(٢) فى بعض النسخ: فنصف دية .

(٣) طبقها. ظ .

وفى ذهاب شعر الحاجبين نصف الدية ، وفى أحدهما ربع الدية ، فان نبت فالارش .

وفى ذهاب السمع جملة الدية كاملة ، وفى ذهابه من احدى الاذنين نصف الدية ، ويعتبر بالصوت الرفيع من حيث لايعلم فان ارتاع فهو سميع وان لم يرتع فهو أصم ، وفي نقصانه فيهما [١] باعتبار التصويت بالطست في المسافة وقياس ذلك الى مماثله فى السن ، وفى احديهما بسد السليمة بالقطن واعتبار حال الناقصة بالتصويت في الجهة وقياس ذلك بالسليمة ، وفى قطع الاذنين الدية كاملة ، وفي قطع احديهما نصف الدية ، وفي شحمة الاذن ثلث ديتها ، وفي بعض الاذن بحساب ديتها ، يقاس بالخيط (كذا).

وفى ذهاب الشم الدية كاملة، ويعتبر بتقريب الحراق الى الانف فان دمعت عينه فهو سليم وان لم تدمع فقد ذهبت حاسة شمه ، وفي استيصال الانف الدية كاملة، وفي الارنبة نصف الدية، وفي احدى المنخرين ربع الدية ، وفى النافذة فيهما نصف الدية ، فان صلحت والتأمت فخمس الدية ، وفى النافذة فى احدى المنخرين سدس الدية ، فان التأمت فعشر الدية ، وفى كسره وجبره من غير عيب ولاعثم عشر الدية .

وفى ذهاب النطق الدية كاملة ، ويعتبر بالابرة فان خرج الدم أسود أو لم يخرج دم فهو أخرس وان خرج أحمر فهو سليم ، وفي بعضه [٢] بحساب حروف المعجم ، يلزم الجاني من أقساط الدية بعدد مايختل النطق به منها ، وفي اللسان الدية كاملة ، وفي بعضه بحساب ذلك يقاس بالميل ، وفي قطع لسان الاخرس ثلث ديته ، وفي بعضه بحساب ذلك .

---

(١) كذا فى النسخ .

(٢) وفى نقصه .

وفى الشفتين الدية كاملة ، وفي العليا منهما ثلث الدية ، وفي السفلى ثلثا الدية ، وفي بعضها بحساب ذلك ، وفي شق احديهما ثلث الدية ، فان التأمت فخمس ديتها .

وفى الاسنان وهي ثمانية وعشرون سناً الدية كاملة ، وفي كل سن من مقاديم الفم وهي اثنا عشر سناً نصف عشر الدية ، وفى كل سن من مآخير الفم وهي ستة عشر سناً ربع عشر الدية ، وفيما زاد على هذا العدد من الزوايد الارش ، وفي سن الصبي قبل أن يثغر عشر عشر ديته [١] ، وفي كسر بعض السن بحساب ديتها ، يقاس ذلك بنظيرها السالمة ، وفي صدعها أو سوادها ثلثا ديتها .

وفى اليدين الدية كاملة ، وفي احديهما نصف الدية ، وفي كل اصبع عشر الدية الا الابهام فديتها ثلث الدية [٢] ، وفي مفصلها نصف ديتها ، وفي مفصل الطرف من كل اصبع عدا الابهام ثلث ديتها ، وفي الثاني [٣] ثلثا ديتها ، وفي الاصبع الزائدة ثلث اصبع الخلقة المستقيمة ، وفي شلل اليد والاصبع ثلثا ديتها ، وفي قطعها شلاء ثلث ديتها .

وفى الساعدين الدية وفي احديهما نصف .

وفي العضدين الدية وفي احديهما نصف الدية ، وفي بعض ذلك بحسابه ، يقاس ويؤخذ دية ماقطع بحساب دية الساعد او العضد .

وفى الرجلين الدية كاملة ، وفي احديهما نصف الدية ، وفي كل اصبع من اصابعها عشر دية [٤] ، وفي مفصلها نصف ديتها ، وفي الاصبع الزائدة ثلث

---

(١) عشر عشر الدية .

(٢) فى بعض النسخ: ثلث دية اليد .

(٣) فى المختلف: وفى الباقى .

(٤) فى بعض النسخ: ديته .

الاصبع المعتادة .

وفي الساقين الدية ، وفي احديهما نصف الدية .

وفى الفخذين الدية وفي احديهما نصف الدية .

وفي نقص هذه الاعضاء بمقدار المقطوع من العضو .

وفى كسر الصلب الدية كاملة، فان جبر وصلح من غير عيب فعشر الدية .

وفى قطع الحشفة وهى الكمرة من الذكر فما زاد الدية كاملة .

وفى الخصيتين الدية كاملة ، وفي احديهما نصف الدية .

وفى فرج المرأة الدية كاملة ، وفي ذهاب حيضها ثلث ديتها .

وفى افضاء الحرة ديتها وفي الامة قيمتها .

وفيما ولد كون المجنى عليه ادر[1] خمسا الدية .

وفى الفحج الذى لايقدر معه على المشى أويستطيع منه مالاينتفع بهفي التكسب أربعة أخماس الدية .

وفى كسرعظم عضو خمس دية العضو، فان جبرفصلح من غير عثم فأربعة أخماس كسره ، وان بطل العضوبه فثلثا ديته .

وفى موضحة العضو ربع دية كسره .

وفى رضه ثلث ديته فان جبر فصلح من غير عيب فأربعة أخماس رضه .

وفى فك العضو وبطلانه لـه ثلثاديته فان جبرفصلح من غير عيب فأربعة أخماس فكه .

وفى الطعنة النافذة في العضو عشرديته ، وفي الناقلة في الجسد ثلث دية العضو .

وحكم الشجاج في الوجه حكمه في الرأس وهـى ثمان : أولها الدامية

(١) آدراً .

وهى الخدش الذى يقشر الجلد ويسيل الدم ففيها عشر عشردية المشجوج ، ثم الباضعة وهى التى تبضع اللحم ففيها خمس عشرديته ، ثم النافذة وهى التى تنفذ فى اللحم وتزيد على الباضعة وتسمى المتلاحمة ففيها خمس عشروعشر عشر، ثم السمحاق وهى التى تبلغ الى القشرة الخفيفة الرقيقة المتغشية للعظم ففيها خمسا عشرديته ، ثم الموضحة وهى التى توضح الى العظم ففيها نصف العشر، ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم ففيها عشر الدية، ثم الناقلة التى تكسر العظم وتزيد على الهاشمة ويحتاج معها الى نقل العظام من موضع الى آخر ففيها عشر ونصف عشردية[1] ثم المأمومة التى تصل الى ام الدماغ ففيها ثلث الدية .

وفى لطمة وجه الحر المسلم اذا احمر موضعها دينار ونصف ، فان اخضر أواسود ثلاثة دنانير. وفى لطمة الجسد النصف من لطمة الوجه ، وفيمن عداه بحساب ديته .

وفى الجائفة تصل الى الجوف ثلث الدية .

وفيما بيناه من ديات الاعضاء والجراح والشجاج بحسب دية المجروح .

---

(١) الدية .

الضرب السابع من الاحكام

ويضمن الحر العاقل قيمة ماأفسده وارش ماجناه عن عمد أو خطأ عن قصد أو سهو ، ومايحصل عند فعله ، أو ممن يلي عليه .

فالاول أن يقتل مايملكه غيره من حيوان أو يجرحه أو يكسر آلته أو يحرق ثوبه أو يفسد حرثه أو يهدم بناءه الى غير ذلك عن عمد أو خطأ أو سهو فتلزمه في ماله قيمة ماهلك وأرش مانقص .

والثاني على ضروب : منها أن يحدث في طريق المسلمين أو في الملك المشترك بغير اذن الشركاء أو في ملك الغير بغير اذنه فضمن ما اثر ذلك من فساد أو حصل عنده من تلف أو نقص .

و من ذلك أن يرسل كلباً عقوراً او جملا هائجاً أو دابة مفسدة فيضمن ما يجنونه ، فان ربط واحترزت فافلت من غير تفريط منه لم يضمن .

ومن ذلك أن يرسل غنمه ليلا فيضمن ما تجنيه على كل حال ، ولايضمن ما تجنيه نهاراً الا ان يرسلها في ملك غيره .

ومن ذلك ماتجنيه دابة[1] المركوبة بيديها على كل حال، وكذلك حكمه ان كان قائداً ، وبيديها ورجليها ان كان سائقاً ولم يحذر، أو موقوفاً لها في غير ملكه

---

(١) الدابة .ظ .

والمباح عدا الطريق على كل حال ، وحاملا عليها من لايعقل[١] على كل حال ، ومنفرا لها كذلك ، الا أن ينفرها عن أذيته ومن يجري مجراه وعما يملكه من حرث فلا يضمن [٢] .

ومنها أن يفصد غيره أو يحجمه أو يسقيه دواءاً أو يقطع لـه عضواً معالجاً أو يعالج له دابة ولايبرأ اليه أو الى وليه من تبعة ذلك، فانه يضمن جميع مايحدث عنه فعله من موت أو فساد عضو أو نقص ، وان برء اليه لـم يضمن .

والثالث مايقع مـن الرقيق أو المضمون الجريرة والمحجور عليه مـن قتل خطأ أو فساد عن [٣] مقصود أو عمد ممن لايعقل فيلزم الـولى دية النفس وقيمة المتلف وأرش الجناية .

ولا دية ولا قيمة ولا أرش لما يحدث مـن البهيمة فـي ملك صاحبها ، أو المباح كالجبال والبراري ، ولا البئر في الملك ، وللانتفاع بها في غيره ، ولا انهدام البنيان ابتداءاً ولا بفعل الهالك [٤] ، ويضمن ما يحصل [٥] من ذلك الى ملك غيره أو طريق المسلمين .

ولا دية للغريق بايثاره السباحة وللهالـك بشرب الدواء أو السم أو قطع العضو باختياره أو وليه مع التبري اليه من جريرته .

ولادية للمتردى من علو بنفسه أو تفريطه أو بهبوب الرياح .

ولا دية للمستأجر فيما يحدث عليه في اجارته بفعله أو عبد لـه في نفسه ولأعضائه ولآلته ولادابته الى غير ذلك .

ولا دية للّص والمفسد المدافع عن النفس والمال .

---

(١) من لايغفل. خ .

(٢) فى بعض النسخ: فلايضمن بدونها .

(٣) فى بعض النسخ: أومقصود، وفى المختلف: غيرمقصود .

(٤) كذا .

(٥) كذا ، ولعل الصحيح : يحمل.

ولا دية للمحمول على الواجب والممنوع من القبيح بالامر والنهي في حقه كشرب الخمر وترك الصلوة وحق غيره كمريد المرأة على نفسها أو الغلام عليه [١] .

ولا دية للهاجم دار غيره أو المطلع على عورته .

ولا دية لمقتول الحدود أو الاداب المشروعة أو القصاص من غير تعد و المقابل بمثل اعتدائه .

وكل موضع تسقط فيه الدية يسقط فيه قيمة المتلف وارش الجناية ، ولا ضمان على من حذر ، ولا دية ولا قيمة ولا أرش لما يهلك بعد تحذيره ، ولا دية ولا قود لمن قتل على سبّ رسول الله صلى الله عليه وآله أو أحد الائمة عليهم السلام أو المجاهرة بالسحر .

ويلزم من سمع ساباً لبعض الحجج عليهم السلام أو رأى مجاهراً بالسحر أن يرفع خبره الى السلطان ليقتله ، وان سبق عليه فقتله لم يكن لاحد عليه سبيل اذا ثبت أنه قتله لذلك .

---

(١) فى بعض النسخ: غلبة .

الضرب الثامن من الاحكام

قد بينا انقسام القبائح العقلية والسمعية الى فعل كالظلم والكذب والزنا والربا وشرب الخمر ، والاخلال بواجب كالصدق والانصاف والصلاة والزكوة .

وايثار القبائح والاخلال بالواجب على ضربين : احدهما يوجب الحد ، والثاني يوجب التعزير ، فالاول : الكفر والقتل والحرب ـ وقد بينا أحكام ما يقتضونه [1] ـ والزنا واللواط والسحق والقيادة والسرق وشرب الخمر وشرب الفقاع، ونحن نذكر مايقتضيه كل واحد من هذه القبائح ، والضرب الثاني : ماعدا ماذكرناه من القبائح فعلا واخلالا .

فصل فى حد الزنا

انما يكون المرء زانياً في الشريعة بأن يقرّ به أربع مرات عاقلا مختاراً ، أو يشهد به أربعة رجال عدول في وقت واحد ولفظ واحد متفق المعنى بمعاينة الفرج في الفرج كالميل في العين ، أو يعلمه سلطان الحد زانياً ، وهو ممن يصح منه القصد اليه سواء كان مختاراً أو مكرهاً، صاحياً أم سكران ، صحيحاً

---

(١) راجع ص ٢٤٨ ـ ٢٥١ و ٢٨٢ .

أو مريضاً أو ذا عمى أو عرج .

فان كان حراً مسلماً محصناً بزوجة غبطة حرة أو أمة أو ملك يمين حاضرة يتمكن من الوصول اليها وكان شيخاً جلد مائة سوط وامهل حتى يبرأ الضرب ثم رجم حتى يموت ، وان كان شاباً رجم حسب ، وان كان أحدهما محصناً بغايبة عنه أو حاضرة لايتمكن من الوصول اليها جلد مائة سوط وغرب عاما ، وان لم يكن محصناً جلد مائة سوط ، سواء كانت المزنّى بها حرة أو أمة ، مسلمةأو ذمية ، صغيرة أو كبيرة أو معقوداً عليها عقداً لاتحل معه لنسب أو رضاع أو سبب ، عاقلة أو مجنونة ، حية أو ميتة .

وان كانت الزانية حرة مسلمة عاقلة مؤثرة فعليها ان كانت محصنة بزوج حاضر يصل اليها الرجم ، وإن كانت بكراً أو محصنة بزوج لايصل اليها جلدت مائة ولا تغريب عليها ، سواء كان الزاني بها حراً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً ، صغيراً أو كبيراً ، عاقلا أو مجنوناً .

وان كان الزاني عبداً أو الزانية أمة فعلى كل واحد منهما نصف الحدّ خمسون سوطاً على كل حال .

وإن كانت ذمية فولي الحد مخيّر بين أن يحكم فيها بحكم الاسلام وبين أن يسلمها الى أهل دينها ليحكموا فيها بحكمهم .

وان كانت مجنونة لاتفيق فلا شيء عليها ، وان كانت ممن تفيق واقرت بالزنا أو قامت به البينة أو حصل العلم به في حال افاقتها ، فعليها ما على العاقلة .

وان كانت صغيرة عزرت .

وان كانت من المحرمات بالنسب قتلا جميعاً محصنين كانا أو بكرين ، حرين أم عبدين .

وان كان الزاني عبداً أو مكاتباً لم يتحرر منه شيء أو مدبراً جلد خمسين سوطاً ، محصناً كان أو غير محصن ، وان كان مكاتباً قد تحرر منه بعضه جلد من حد الحرية بحسب ماتحرر منه ومن حد العبودية بحسب ما رق منه .

وان كان ذمياً بذمية فولى الحد مخير بين ما ذكرناه في أهل الذمة ، وان كان بمسلمة حرة أو أمة صغيرة أو كبيرة ، عاقلة أو مجنونة ، حية أو ميتة قتل لخروجه عن حرمة الذمة ، وغلظ الحدّ على المسلمة ، فان أسلم قبل اسلامه واجريت عليه أحكامه ولم يدرأ ذلك عنه الحد .

وان كان مجنوناً مطبقاً لايفيق ولا يهتدى شيئاً فلا شيء عليه ، وان كان ممن يصح منه القصد الى الزنا وقامت بفعله البينة أو علمه الامام جلد مائة جلدة محصناً كان أو غير محصن ، ولا يعتد باقراره ، وان كان ممن يفيق فيثبت اقراره به في حال افاقته أو قامت به البينة أو حصل العلم للامام رجم ان كان محصناً ، وجلد ان كان بكراً ، وان كان ذلك في حال جنونه فلا شيء عليه .

وان كان غاصباً مغالباً للمرأة على نفسها قتل صبراً ، حراً كان أم عبداً ، مسلماً كان أم كافراً ، ولا شيء عليها .

والصبي اذا فعل بالصبية أو فعل ببالغ أو فعل بها بالغ ادبا بحسب سنهما .

فان رجع المقر بالزنا عن اقراره قبل اقامة الحد عليه أو في حاله لم يعرض له .

وان رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة أو اختلفت أقوالهم جلدوا جميعاً حد المفترى ودرىء الحد عن المشهود عليه ، فان كان ذلك بعد اقامته فليقتص ممن رجع منهم بما وقع بالمشهود عليه من قتل أو رجم أو جلد .

فاذا أراد ولي الامر اقامة الحد على الزانيين أو أحدهما فليكن ذلك بمحضر من جماعة المسلمين ، وان كان حدهما أو احدهما رجما فليحفر زبية

ويجعل فيها المرجوم ويرد (كذا) التراب عليه الى صدره ان كانت اقامة الحد بعلم الامام أو بينة ، وان كانت باقرار لم يرد عليهما التراب ، ثم يرجمهما ، ويبدء بالرجم الامام فيما علم والشهود فيما يقام بشهادتهم ، ثم ولي الامر ، ثم من حضر من أبرار المسلمين وعدولهم دون الفساق حتى يفوت المرجوم ، فان فر من العذاب رد اليه ويرجم حتى يموت ، ويبدأ فيما يقام بالاقرار الامام ثم أبرار الامة ، فان فر المقر من العذاب لم يعرض له لان فراره رجوع عن الاقرار .

وان كان حدهما او احدهما جلداً ورجماً بدىء بالجلد، فاذا برىء الضرب اوقع الرجم وان كان الحد جلداً فقط وجب عن بينة تولى اقامته الشهود ، وان كان عن اقرار أو علم تولاه ولى الامر أو من يأذن له .

فان قامت البينة أو حصل العلم أو الاقرار بفعله عارياً جلد عرياناً ، وان كان في ثيابه جلد فيها ويضرب سائر بدنه أشد الضرب ماعدا رأسه وفرجه ، ويجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة قد شدت عليها ثيابها لان لاتبدو عورتها ، ولاتجلد في زمان القبط فى الهواجر ولافى زمان القر في السوابر ، وان كان المجلود مريضاً حفف ضربه فان مات فلاقود له ولادية .

فان تاب الزانى أو الزانية قبل قيام البينة عليه وظهرت توبته وحمدت طريقته سقط عند الحد ، وان تاب بعد قيام البينة فالامام العادل مخير بين العفو والاقامة وليس ذلك لغيره الا باذنه ، وتوبة المرء سراً أفضل من اقراره ليحد .

واذا جلد الحر أو الحرة في الزنا ثلاث مرات قتل في الرابعة ، ويقتل العبد والامة فى الثامنة بعد قيام الحد سبع مرات .

فصل في اللواط وحده

اللواط يثبت في الشريعة بما يثبت به الزنا من اقرار أربع مرات أو شهادة اربعة نفر أو علم الامام على الشروط المعتبرة في الزنا. وهو على ضربين : ايقاب وهو الايلاج والثاني مادونه من التفخيذ، ففي الايقاب قتل الفاعل والمفعول به ان كانا كاملي العقل، ويقتل الفاعل اذا كان عاقلا، محصناً كان أو غير محصن، حرين كانا أو عبدين مسلمين أو ذمين أو مسلماً اوذمياً [١] أو حراً او عبداً [٢] وفيما دونه جلد مائة سوط للفاعل [٣] والمفعول به.

وحكم الصبي والمجنون في التلوط أو التلوط به ما بيناه في الزنا.

واذا تلوط الذمي بمسلم صغير أو كبير، حر أو عبد، قتل على كل حال.

واذا أراد ولي الحد اقامته فليقمه بمحضر من جماعة أهل المصر من المسلمين فان كان الواجب منه قتلا فهو مخير بين قتله صبراً [٤] بضرب العنق وبين الرجم وبين الدهدهة [٥] من العلو حتى يهلك أو طرح الحائط عليه حتى يهلك تحته وان كان مما يوجب الجلد جلد أشد الضرب كالزنا وفي وقته وعلى صفته.

فان كان عن شهادة ابتداه الشهود بالرجم وتولوا الجلد، وان كان باقرار أو علم تولاه ولي الامر أو من يأمره، فان فرا أو أحدهما فكانت [٦] اقامته ببينة أو علم رد الفار وكمل اقامة الحد عليه وان كان باقرار لم يعرض له، لان

---

(١) وذمياً . ظ .

(٢) وعبداً . ظ.

(٣) كذا .

(٤) في بعض النسخ : وضرب .

(٥) في بعض النسخ : الدحرجة .

(٦) وكانت . ظ.

فراره رجوع عن الاقرار .

واذا تابا أوأحدهما قبل قيام البينة والاقرار توبة ظاهرة ظهر معها صلاحهما سقط عن التائب الحد ، وان كانت التوبة بعد الاقرار أو العلم أوالبينة فالامام العادل مخير بين العفو والاقامة ، وان كانت التوبة بعد الاقرار فلاخيار لغيره في العفو [١] .

واذا جلد المرء العاقل فى اللواط ثلاث مرات قتل فى الرابعة صبراً أو رجماً أودهدهة حراً كان أوعبداً مسلماً كان أو كافراً أوذمياً .

ومن غصب غلاماً على نفسه قتل على كل حال ولاشيء على الغلام .

واذا تفاعل الصبيان أوأتى ذلك أحدهما أوأتى اليه وجب التأديب بحسب السن .

واذا تزيّا الذكر بزى المرأة واشتهر بالتمكين من نفسه وهو المخنث فى عرف العادة قتل صبراً وان فقد البينة والاقرار بايقاع الفعل به ، لنيابة الشهرة منابهما .

فصل فى السحق وحده

يثبت السحق فى الشريعة بما يثبت به الزنا من الاقرار أوالبينة وبشروطه، ويجب حده بحيث يجب حد الزنا ويسقط بحيث يسقط وهو مائة جلدة، محصنتين كانتا المتفاعلتان أوخليتين، حرتين أوأمتين، أوحرة وأمة ، مسلمتين أوذميتين

---

(١) كذا فى النسخ ، وفى المختلف : قال أبو الصلاح : واذا تابا أو أحدهما قبل قيام البينة والاقرار توبة ظاهرة ظهر معها صلاح عملهما سقط عن التائب الحد فان تاب بعد الاقرار أو العلم أو البينة فالامام العادل مخير فى العفو والاقامة ولا خيار لغيره في العفو .

أومسلمة وذمية .

واذا أراد ولى الامر اقامته فبمحضر جماعة النساء مشدودتا الثياب فى طرفى نهار القبط ووسط نهار القر .

وحكمهما أو احديهما فى الرجوع عن الاقرار وظهور التوبة قبل البينة والاقرار وبعدهما ماسلف مثله في حدالزنا واللواط .

فاذا حدت المرأة في السحق ثلاثاً قتلت فى الرابعة حرة كانت أوأمة، مسلمة أوذمية .

فصل فى القيادة وحدها

انما يثبت هذا الحكم بشاهدى عدل أوباقرار من يعتد باقراره مرتين بالجمع بين الرجال والنساء والغلمان ، أوالنساء والنساء ، فيه جلد خمسة وسبعين سوطاً ويحلق رأس الرجل ويشهر فى المصر ولايحلق رأس المرأه ولاتشهر .

وحكم المقر والمعلوم والمشهود عليه بهذا الفعل فى اقامة حده والتوبة منه قبل ذلك وبعده والفرار والرجوع عن الاقرار ماتقدم فى الحدود الماضية .

فان عاد ثانية جلد ونفى عن المصر، فان عاد ثالثة جلد، فان عاد رابعة استتيب فان تاب قبلت توبته وجلد ، وان أبى التوبة قتل ، وان تاب ثم أحدث بعد التوبة خامسة قتل على كل حال .

وحد القيادة للمرقوق كالحر والذمى [1] كالمسلم وللمرأة كالرجل .

---

(١) و للذمى . ظ.

فصل فى السرق وحده

السرق الموجب للقطع مشترط بكون السارق عاقلا ، مختاراً له [١] لاحظ له في المسروق ، ولاشبهة عليه فيه ، ما مقداره ربع دينار فمازاد ، من حرز لايجوز له دخوله الاباذن واخراجه عنه ، باقرار من يعتد باقراره من الاحرار مرتين ، أوشهادة عدلين بذلك على كل حال .

فاذا تكاملت هـذه الشروط وجب قطع أصابع السارق الاربع من اليد اليمنى من اصولها دون الراحة والابهام، حراً كان أوعبداً ، مسلماً أوذمياً ، قريباً أو أجنبياً الاسرق الوالدين من ولدهمـا على كل حال ، أو الولد منهما بشرط الحاجة واخلالهما بفرضه ، فان سرق ثانية قطع مشط رجله اليسرى من المفصل دون مؤخر القدم والعقب ، فان سرق ثالثة خلد الحبس، فان سرق فى الحبس قتل صبراً .

فان كان السراق جماعة مشتركين في المسروق قطعوا جميعاً بربع دينار فمـا زاد ، وان كانوا منفردين كل منهم يسرق لنفسه قطع منهم من بلغ ماأخذه ربع دينار فمافوقه ، ولايقطع من نقصت سرقته عن ذلك .

واذا ثبت سرق الصبى هـدد فى الاولة ، وحكّت أصابعه بالارض حتى تدمى فى الثانية ، وقطعت أطراف أنامله الاربع من المفصل الاول فى الثالثة ومن المفصل الثانى في الرابعة ، ومن اصول الاصابع فى الخامسة .

ولايعتد باقرار العبد فيما يوجب قطعه ، ولاالرجوع بما أقربه على سيده لانه أقر فى مال غيره لكن يؤدب .

ولايقبل اقرار الصبى ولا المأوف العقل ويؤدبا، ولا يعتد باقرار المكره

---

(١) كذا .

ولاالملجأ اليه بالضرب .

والغرم لازم للسارق الحر وان كان المسروق ينقص عما يوجب القطع، واذا رجع المقر بالسرق عن اقراره اغرم ماأقربه ولم يقطع .

ويقطع النباش اذا أخذ من الاكفان مايجب في مثله القطع ويقطع الطرار من الجيب والكم الباطن ويؤدب طرار الكم الظاهر .

واذا سرق ولم يخرج السرق من الحرز ، أواختل بعض الشروط اخذمنه ماأخذوا نهك عقوبة ولم يقطع واذا أقر بسرقات كثيرة أوقامت بذلك بينة قطع لاولها اغرم جميعاً[١] .

ويجوز لمن ظفر بالسارق اطلاقه قبل أن يرفعه الى ولي الامر فاذا رفعه وجب على ولي الحد قطعه ولم يجزله العفوعنه ، فان تاب السارق وظهر صلاحه قبل أن يرفع خبره الى السلطان سقط عنه القطع ، وعليه غرم ماسرق ، وان تاب بعد مارفع اليه فالامام خاصة مخير بين قطعه والعفو عنه ، ولاخيار لغيره.

ومن باع حرة زوجة أوأجنبية قطع[٢] لفساده في الارض، وفرق بين المبتاع وبينها [٣] فان كان قدوطئها مع [٤] العلم بحالها حد حد الزاني وحدت ان طاوعته ، وان غصبها نفسها قتل ولاشيء عليها، ولايرجع على بايعها بشيء ، بل يؤخذ الثمن فيسلم الى المغلوبة على نفسها ، ويتصدق به في المطاوعة ، وان لم يكن يعلم بحالها فلا شيء عليه ويرجع على البايع بما أخذه فيعطى للمغلوبة ويتصدق به مع المطاوعة [٥] .

---

(١) جميعها .

(٢) كذا .

(٣) في بعض النسخ : وبينهما .

(٤) بعد العلم .

(٥) راجع المختلف كتاب الحدود ص ٢٢٤ .

وقد تقدم أحكام قاطع الطريق ومخيف السبيل فى كتاب الجهاد فلاوجه لاعادته .

فصل فى حدالخمر والفقاع

يجب على من أقرمرتين أوقامت البينة عليه بشاهدين بشرب قليل المسكر وان اختلفت أجناس مايعتصرمنه، صرفاًأومختلطاً بماء أودواء أوبغيرهما، أوبقيئه أوحصول السكرمنه أن يجلد ثمانين جلدة عرياناً على ظهره وكتفيه من اشد الضرب ، فان عاد جلد ثانية فان عادقتل في الثالثة .

وحكم شارب الفقاع محرماً له ، صرفاً أوممزجاً [١] بغيره حكم شارب المسكر [٢] في الحد ، وان كان مستحلا فهوكافر يجب قتله . فان تاب شاربهما أوأحدهما قبل الاقرار [٣] والبينة توبة يظهرصلاح التائب معها درأت عنه الحد وان تاب بعد ذلك فالامام مخيربين الاستيفاء والعفو .

فصل فى القذف وحده

القذف قول يفيد بصريحه أودلالة عرف قائله كون المقذوف زانياً أولاطياً [٤] أو متلوطاً به ، سواء قصدالسب أوشهد بمعناه أوأخبر عنه ، بشرط توجهه الى حر أو حرة من حرأو عبد مسلم أو ذمى .

فمتى تكاملت هذه الشروط فالقائل قاذف باقرار مرتين أوشهادة عدلين ، والمقول فيه مقذوف يستحق مطالبة بحق القذف جلد السلطان ثمانين جلدة ،

---

(١) ممتزجاً .

(٢) فى المختلف : شارب الخمر .

(٣) أو البينة .

(٤) لائطاً .

وله العفو عنه ، وان اختل شرط فهو تعريض يوجب التأديب فان كان القاذف عبداً أوحرة أوأمة جلد كل منهم حد الرجل الحر ، وان كان القاذف ذمياً لذمي أو ذمية ترافعا الى حاكم المسلمين فعليه أن يجلده كما يجلد المسلم للمسلم ، وان كان المقذوف منه مسلماً أو مسلمة حراً أو رقيقاً قتل لخروجه عن الذمة بسب أهل الايمان .

والصريح يازان ، أوزانية أوقد زنيت [١] أوقد زنابك فلان ، أوقدزنيت بفلانة ، أويالائط ، أولطت بفلان ، أوليط بك أوفلان لائط .

والكناية المفيدة ياقحبة أو يا فاجرة أو ياعاهرة أو يافاجر أو ياعاهر أو يافاسق أويافاسقة أوياموا جر [٢] أوياعلق [٣] أو يا مأبون أوياقرنان أويا كشخان أوديوث الى غيرذلك من الالفاظ الموضوعة لكون الموصوف بهازانياً أولائطاً أو متلوطابه .

والمعتبر فى كنايات القذف عرف القاذف دون المقذوف .

فان قال لغيره زنيت بفلانة أو زنابك فلان أولطت بفلان أولاط بك فلان فهو قاذف للاثنين يحد لكل منهما حداً ، وان قذف جماعة بلفظ واحد فقال يا زناة أو يا لاطة [٤] أو يا أولاد الزنا أو ما يفيد ذلك فهو قاذف لجميعهم فان جاؤوا به مجتمعاً جلد حداً واحداً وان جاء به كل واحد منهم منفرداً حدله حداً منفرداً ، وان قدف كل واحد من جماعة بلفظ مفرد فقال لكل منهم يازان أوفلان زان وفلان زان فعليه لكل واحدمنهم حد، جاؤوابه مجتمعين أومتفرقين

(١) فى الاصل : وقد زنيتا .

(٢) كذا .

(٣) فى بعض النسخ : ياغلق .

(٤) فى بعض النسخ : يالائطة .

وان قذف جماعة لجماعة فعلى كل واحد منهم حد .

وقذف الرجل زوجته بالزنا يوجب الجلد ، وبالمعاينة أو انكار الحمل أو الولد يوجب اللعان مع الاصرار ، والحد للرجوع عنه ، وشهادة الواحد والاثنين والثلاثة بالزنا أو اللواطة يوجب جلد كل منهم حدّ المفترى وشهادة الاربعة بالزنا أو اللواطة أو قذفهم أو اخبارهم من غير شهادة بمعاينة الفرج في الفرج تقتضي جلد جميعهم حدّ المفترى .

وكذلك حكمهم اذا اختلفوا في الشهادة أو جاؤوا بها متفرقين ، وان كان أحد الشهود الزوج جلد [١] الثلاثة حدّ المفترى ولا عن الزوج .

واذا أقر الرجل بالزنا بامرأة بعينها أو عدة نساء معينات ، او أقرت المرأة بالزنا مع رجل بعينه أو رجال معينين ، وأنكر المدعى عليهم ، فعلى كل واحد منهما حدّ الزنا لاقراره وبعدد [٢] المقذوفات أو المقذوفين من حدود الافتراء .

ومن قال لولد ملاعنته أو لقيط أو ولد أمة أو ذمية من حر مسلم ياولد زنا فهو قاذف يجب عليه الحدّ .

فان كان القذف مختصا بالمقذوف صريحا أو كناية كقوله يازان أو يازانية أو ياعاهر أو ياعاهرة أو يالائط أو ليط بك ، فالولاية فيه للمقذوف ، ان شاء طالب بالحدّ وان شاء عفا عن القاذف مادام حيا ، ويقوم ورثته في ذلك مقامه .

وان كان القذف مقصوداً به استخفاف المخاطب وسب غيره صريحا [٣] أو كناية كقوله يابن الزانية أو أخا الزانية أو زوج الزانية أو أبا الزانيه أو

---

(١) حدوا . كذا في المختلف .

(٢) في بعض النسخ : تعدد .

(٣) في بعض النسخ : صريح .

ياقرنان أو ياكشخان فى كون [١] ذلك استخفافا بالمخاطب وسباً لامه أو بنته أو اخته أو زوجته فالولاية لهما ، فان مات أحدهما قام ورثته فى ذلك مقامه .

واذا كانت الولاية فى القذف لاثنين فما زاد عليهما فلكل واحد منهما المطالبة بالحدّ ، فاذا اقيم له سقط حقّ الباقين ، وان عفا بعضهم سقط حقّه وكان لمن لم يعف المطالبة بالحدّ واستيفاؤه والعفو عنه ، فان مات المقذوف وليس له ولىّ فعلى سلطان الاسلام الاخذ بحقّه وليس له العفو .

وتوبة القاذف قبل رفعه الى السلطان وبعده لاتسقط عنه حدّ القاذف ولايسقط ذلك الا بعفو المقذوف أو وليّه من ذوى الانساب .

ومن سب رسول الله ﷺ أو أحد الائمة من آله أو بعض الانبياء عليهم السلام فعلى السلطان قتله ، وان قتله من سمعه من أهل الايمان لم يكن للسلطان سبيل عليه ، وان أضاف الى بعضهم قبيحاً جلد مغلظاً لحرمتهم عليهم السلام وثبوت عصمتهم ، وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : «لااوتي برجل يزعم أن داود عشق أمرأة «أوريا» الا حددته حدين حداً للاسلام وحداً للنبوة» [٢] .

فصل فيما يوجب التعزير

التعزير تأديب تعبدا لله سبحانه به لردع المعزر وغيره من المكلفين ، و هو مستحق للاخلال بكل واجب وايثار كل قبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحد

---

(١) كذا فى النسخ ، ولعل الصحيح : فيكون ذلك .

(٢) رواه فى المبسوط بهذه العبارة : روى عن على عليه السلام انه قال : لااوتى برجل يذكر أن داود صادف المرأة الاجلدته مائةوستين ، فان جلد الناس ثمانون وجلد الانبياء مائة وستون .

عليه ، وحكمه يلزم باقرار مرتين أو شهادة عدلين .

فمن ذلك أن يخل ببعض الواجبات العقلية كرد الوديعة وقضاء الدين ، أو الفرائض الشرعية كالصلاة والزكاة والصوم والحج الى غير ذلك من الواجبات والفرائض المبتدئة والمسببة والمشترطة، فيلزم سلطان الاسلام تأديبه بما يردعه وغيره عن الاخلال بالواجب ويحمله وسواه على فعله .

ومن ذلك أن يفعل بعض القبائح وهى على ضروب : منها وجود الرجل والمرأة لاعصمة بينهما فى ازار واحد ، أو بيت واحد ، الى غير ذلك من ضم أو تقبيل فما فوقهما ، فيعزرا بحسب مايراه ولى التأديب من عشرة أسواط الى تسعة وتسعين سوطاً ، وكذلك حكم الرجلين في شعار واحد مجردين ، والمرأتين كذلك ، والرجل والغلام في بيت واحد وفى شعار واحد مع الريبة على كل حال ، الى غير ذلك مع [1] ضم وتقبيل يوجب التعزير .

ويعزر الصبي المتلوط به ، والناقص العقل ، والصبيان المتلاوطان ، والصغيرتان المتفاعلتان، والصبي العابث بالمرأة،[2] والصغير والصبية والمأوفة المفعول بها ، والامة اذا ادعت اكراه السيد لها على السحق ، والعبد المفعول به اذا ادعى اكراه السيد له على التلوط به ، ويعزر مالك الامة اذا أكرهها على البغاء وتحد هي .

ويعزر من أقر على نفسه بزنا أو لواط أو سحق أقل من أربع مرات مع الاقامة عليه ، ويعزر من أقر مرتين أو شهد عليه شاهدان بوطء دون الفرج .

ويعزر واطي الامة المشتركة بالابتياع أو الغنيمة ، والامة المكاتبة اذا تحرر بعضها . وكذلك حكم من عقد نكاح شبهة ووطىء معه ، ويعزر من افتض بكراً

(١) كذا فى النسخ ، والظاهرة : من ضم ...

(٢) فى بعض النسخ : أو الصغير والصبية و ...

باصبعه ويغرم مهر مثلها .

ويعزر من استمنى بكفه أو أتى بهيمة أو جامع بعض حلائله بعد الموت أو بعض المحرمات بعد الحد .

ويعزر من عرض بغيره بما يفيد القذف بالزنا (١) أو اللواط كقوله ياولد خبث ، أو حملت امك بك في حيضها ، أو أتيت بهيمة ، أو استمنيت ، أو سرقت ، أو قدت ، أو شربت خمراً ، أو أكلت محرماً أو كذبت ، وللمرأة ياساحقة .

أو نبزه بمايقتضى النقص كقوله ياسفلة، أو ياساقط ، أوياسفيه ، أو ياأحمق ، أو فاسق ، أو مجرم ، أو كافر، أو تارك الصلاة ، أوالصوم ، وهو غير مشهور بما يقتضي ذلك ، فان كان مشهوراً به لم يعزر من قرنه بفعله أو وصفه بما يقتضيه كالمجاهرين بشرب الخمر أو الفقاع أو بيعهما ، أو ضرب العود وغيره من الملاهى ، أو ترك الصلوة والافطار في الصوم ، لاتأديب على من قال لمن هذه حاله يافاسق أو ساقط أو مجرم أو عاص ، كما لاحد على من قال لمعترف بالزنا يازان وباللواط يا لائط .

واذا تقاذفا العاقلان عزرا جميعاً . واذا قذف الحر المسلم أو المسلمة الحرة عبداً أو أمة أو ذمياً أو ذمية أو صبية أو مجنوناً أومجنونة عزر . ويعزر العبيد والاماء وأهل الذمة اذا تقاذفوا .

واذا قذف المسلم أو الكافر غيره بما هو مشهور به ومعترف بفعله من كفر أو فسق فلا شيء عليه ، بل المسلم عابد (كذا) بذلك .

واذا عير المسلم ببعض الافات كالعمى والعرج والجنون والجذام والبرص

---

(١) فى بعض النسخ : والزنا .

عزر ، وان عيّره بذلك كافر انهك [١] عقوبة ، وان كان المعير كافراً من مسلم فلا شيء عليه .

وحكم تعريض الواحد بالجماعة بما يوجب التعزير بلفظ واحد أو لكل منهم بتعريض يخصه [٢] ماقدمناه فى القذف .

واذا قذف المرء ولده أو عبده أو أمته عزر .

ويعزر من سرق مالايوجب القطع لاختلال بعض الشروط ، كسرقة العبد من سيده ، والوالد [٣] من ولده ، ومن تجب نفقته ممن تجب عليه ، و الشريك من شريكه ، والمتأول [٤] ، ومانقص عن ربع دينار ، ومابلغه فما فوقه من غير حرز مأذون فيه [٥] ، أو منه ولما يخرجه عنه ، أو من مال مشترك كالمغنم ، أو اختلس ، أو مكر ، أو بنج غيره ، او طفف [٦] عليه ويرجع عليه بما أخذه .

ويعزر من اكل او شرب او باع او ابتاع او تعلم او علم او نظر او سعى او بطش او اصغى [٧] او آجر [٨] او استأجر او امر او نهى على وجه قبيح [٩] .

فان كان من اتى ما يوجب التعزير عاقلا في يوم او ليلة معظمان كيوم

---

(١) نهك .

(٢) فى بعض النسخ : بحصة ، والظاهر ما أثبتناه .

(٣) فى بعض النسخ : «والولد من والده» مكان هذه الجملة . والصحيح ماأثبناه .

(٤) كذا .

(٥) كذا فى النسخ ، والصحيح هكذا : من غير حرز أو من حرز مأذون فيه .

(٦) كذا فى بعض النسخ . وفى السرائر : طفف فى كيل .

(٧) فى بعض النسخ : أصفى . وهو تصحيف ظاهراً .

(٨) فى بعض النسخ : اخر ، وهو تصحيف ظاهراً .

(٩) يقبح.

الجمعة والعيد وزمان الصوم أو ليلته او مكان معظم كالمسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او بعض مشاهد الائمة عليهم السلام او مسجد الجامع او المحلة غلظت عليه العقوبة .

وان كان ذلك مما يوجب الحدّ اضيف اليه لحرمة الزمان او المكان تعزير مغلظ .

فان رجع من وجب عليه التأديب باقراره عنه ، او تاب قبل رفعه الى السلطان وكان من حقوق الله، سقط عنه فرض اقامته، وان كان من حقوق الادميين لم تؤثر التوبة ولا الرجوع عن الاقرار في اسقاطه ، وكان ذلك الى ولى الاستيفاء والعفو .

والتعزير لما يناسب القذف من التعريض والنبز والتلقب [١] من ثلاثة أسواط الى تسعة وسبعين [٢] سوطاً ولما عدا ذلك من ثلاثة الى تسعة وتسعين سوطاً .

وحكمه يلزم القاصد العالم او المتمكن من العلم دون الساهي بفعله والطفل الذي لايصح منه القصد والمجنون المطبق .

واذا عاود المعزر الى مايوجبه ، عزر ثانية وثالثة ورابعة واستتيب ، فان أصر وعاود بعد التوبة قتل [٣] صبراً .

---

(١) فى بعض النسخ : والتلقيب .

(٢) كان فى بعض النسخ «تسعين»، والصحيح ماأثبتناه .

(٣) فى بعض النسخ : ختم صبراً ، وهو تصحيف ظاهراً .

فصل فى تنفيذ الاحكام

المقصود في الاحكام المتعبّد بها تنفيذها، وصحة التنفيـذ يفتقر الى :

معرفة من يصح حكمه ويمضي تنفيذه ممن لايصح ذلك منه .

الثاني بيان مايصح الحكم به وترتبه .

الثالث كيفية ايقاعه .

الفصل الاول من التنفيذ

تنفيذ الاحكام الشرعية والحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الائمة عليهم السلام المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهلوه لذلك ، فان تعذر تنفيذها بهم عليهم السلام وبالمأهول لها من قبلهم لاحد الاسباب لم يجز لغير شيعتهم تولي ذلك ولا التحاكم اليه ولا التوصل بحكمه الى الحق ولاتقليـده الحكم مع الاختيار، ولالمن لم يتكامل له شروط النائب عن الامام في الحكم من شيعته ، وهي :

العلم بالحق في الحكم المردود اليه، والتمكن من امضائه على وجهه ، واجتماع العقل والرأى، وسعة الحلم، والبصيرة بالوضع، وظهور العدالة ، والورع، والتدين بالحكم، والقوة على القيام به ووضعه مواضعه .

ومنعنا من صحة الحكم لغير أهل الحق لضلالهم عنه ، وتعذر العلم عليهم بشيء منه لاجله وتديّنهم [١] بالباطل وتنفيذه، وفقد الاذن من ولي الحكم بالحق فيما يحكمون به منه ، وذلك مقتض لاختلال معظم الشروط فيهم ، و لبعض ذلك حرم على من لم يتكامل شروط الحكم فيه من أوليائهم النيابة في تنفيذ الاحكام وتقليده ذلك والتحاكم اليه .

واعتبرنا العلم بالحكم لمابيّناه من وقوف صحة الحكم على العلم، لكون الحاكم مخبراً بالحكم عن الله سبحانه وتعالى ونائباً في الزامه عن رسول الله ﷺ، وقبح الامرين من دون العلم .

واعتبرنا التمكن من امضائه على وجهه من حيث كان تقلّد الحكم بين الناس مع تعذر تنفيذ الحق يقتضى الحكم بالجور، وفيه مع كونه كذلك مافي الحكم بغير علم [٢] .

واعتبرنا اجتماع العقل والرأى ، لشديد [٣] حاجة الحكم اليهما وتعذره صحيحاً من دونهما .

واعتبرنا سعة الحلم ، لتعرضه بالحكم بين الناس للبلوى بسفهائهم فيسعهم بحلمه .

واعتبرنا البصيرة بالوضع، من حيث كان الجهل بلغة المتحاكمين اليه يسد طريق العلم بالحكم عنه، ويمنع من وضعه موضعه .

واعتبرنا الورع، من حيث كان انتفاؤه لايؤمن معه الحيف في الحكم

---

(١) فى بعض النسخ وفى السرائر : واقدامهم بالباطل .

(٢) فى بعض النسخ وفى السرائر هكذا : وهو مع كونه كذلك ينافى الحكم لغير علم .

(٣) لشدة.

لعاجل رجاء أوخوف من غيره سبحانه .

واعتبرنا الزهد [١]، لان لاتطمح نفسه الى مالم يؤته سبحانه فيبعثه ذلك الى تناول أموال الناس لقدرته عليها وانبساط يده بالحكم فيها .

واعتبرنا التدين، من حيث كان تقلّد الحكم رئاسة دنيوية، أوللاستعلاء على النظراء، أوللمعيشة لايؤمن معه جوره ولاينفي [٢] ضرره .

واعتبرنا القوة وصدق العزيمة في تنفيذ الاحكام، من حيث كان الضعف مانعاً من تنفيذ الحكم على موجبه ومقصّراً بصاحبه عن القيام بالحق لصعوبته وعظم المشقة في تحمّله .

فمتى تكاملت هذه الشروط فقد أذن له في تقلّد الحكم وان كان مقلّده ظالماً متغلباً ، وعليه متى عرض لذلك أن يتولاه ، لكون هذه الولاية أمراً بمعروف ونهياً عن منكر تعيّن فرضها بالتعريض للولاية عليه ، وان كان في الظاهر من قبل المتغلّب، فهونائب عن ولي الامر عليه السلام في الحكم ومأهول له لثبوت الاذن منه وآبائهم عليهم السلام لمن كان بصفته في ذلك ، ولا يحل له القعود عنه .

وان لم يقلّد من هذه حاله النظر بين الناس فهو في الحقيقة مأهول لذلك باذن ولاة الامر، واخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم وحمل حقوق الاموال اليه والتمكين من أنفسهم لحدّ أوتأديب تعيّن عليهم ، لايحل لهم الرغبة عنه ولاالخروج عن حكمه، وأهل الباطل محجوجون بوجود من هذه صفته مكلّفون الرجوع اليه وان جهلوا حقّه لتمكّنهم من العلم [٣] لكون ذلك

---

(١) الزهد لم يعتبر من قبل الا ان يكون هوالمقصود من ظهورالعدالة .

(٢) ولايتقى .

(٣) من العلم به . كذا في السرائر .

حكم الله سبحانه وتعالى الذي تعبد (يعتد ـ خ) بقوله وحظر خلافه .

ولايحل له مع الاختيار وحصول الامن من معرّة [١] أهل الباطل الامتناع من ذلك، فمن رغب عنه ولم يقبل حكمه من الفريقين فعن دين الله رغب، ولحكمه سبحانه رد ، ولرسول الله ﷺ خالف، ولحكم الجاهلية ابتغى، و الى الطاغوت تحاكم .

وقدتناصرت الروايات عن الصادقين عليهما السلام بمعنى ماذكرناه :

فروى عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : أيّما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة فى حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى الا أن يرافعه الى هؤلاء ، كان بمنزلة الذين قال الله عزوجل:[٢] «ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل اليك وماانزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلالا بعيداً» [٣].

وعنه ﷺ [٤] انه قال: اياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً الى أهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فانّي قد جعلته[٥]قاضياً فتحاكموا اليه [٦] .

وروى عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من

---

(١) مضرة .

(٢) سورة النساء ، الاية : ٦٠

(٣) الوسائل ،كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضى ، الباب الاول ، الحديث الثانى.

(٤) كذا . (٥) فى بعض النسخ : جعلته عليكم قاضياً .

(٦) الوسائل ، أبواب صفات القاضى ، الباب الاول ، الحديث الخامس ، وفيه «يحاكم» مكان «يخاصم» .

أصحابنا تكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان والى القاضي أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقه ثابتاً، لانه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عزوجل أن يكفر بها قلت: كيف يصنعان ؟ قال : أنظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا فليرتضوا به حكماً فاني قدجعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله [١] .

واعلم أن فرض هذا التحاكم مشترط بوجود عارف من اهل الحق و كون المتنازعين من أهله، فأما ان فقد العارف وكان الخصم الدافع للحق[٢] جاز التوصل بحكم المنصوب من قبل الظالم الى المستحق ، ولايحل ذلك بين أهل الحق ، فان فقد العارف بالحق من اخوانهما في مصرهما فليرحلا اليه أويصطلحا .

وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : قدجلست مجلساً لايجلسه الا نبي أو وصي نبي أوشقي [٣] .

يعنى بالشقي من جلس بغير اذن من الله ورسوله وولي الامر، لان المأذون له في الحكم، بحكم الله يحكم فيجلس في الحكم مجلسهما [٤] .

وروى عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : الحكم حكمان : حكم الله وحكم

---

(١) الوسائل ، أبواب صفات القاضى، الباب الاول، الحديث الرابع، والباب ١١ الحديث الاول، مع اختلاف يسير فى بعض الالفاظ .

(٢) فى السرائر : للحق مخالفاً .

(٣) الوسائل ، أبواب صفات القاضى ، الباب الثالث ، الحديث الثانى .

(٤) فى السرائر : فمجلسه فى الحكم مجلسهما .

الجاهلية، وقدقال الله تعالى: «ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون» وأشهد على زيد بن ثابت لقدحكم في الفرائض بحكم الجاهلية [١] .

وروى عن أبي عبدالله انه قال: الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله فقدحكم بحكم الجاهلية [٢] .

وروى عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : من أفتى الناس بغيرعلم ولا هدى لعنته ملائكة الرضا وملائكة العذاب فيلحقه وزره ووزر من يعمل بفتياه [٣] .

وروى عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: من حكم في درهمين بغير ماأنزل الله فهو كافر بالله العظيم [٤] وقدقال الله تعالى: ومن لم يحكم بماأنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون .

وروى عنه عليه السلام انه قال: اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه وعن يساره ماترى؟ ماتقول ؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه [٥] .

مقتضى هذا الحديث ظاهر، لان الحاكم اذا كان مفتقراً الى مسألة غيره كان جاهلا بالحكم، وقدبيّنا قبح الحكم بغيرعلم، وجواب من يسأله لايقتضى حصول العلم له بالحكم بغير شبهة ، فلهذا حقّت عليه اللعنة ، ولانه عند مخالفينا انكان من أهل الاجتهاد فهومستغن عن غيره ولايحل له تقليده، وان

---

(١) الوسائل ، أبواب صفات القاضى، الباب الرابع ، الحديث الثامن ، والاية فى سورة المائدة : ٥٠ .

(٢) الوسائل ، أبواب صفات القاضى ، الباب الرابع ، الحديث السابع .

(٣) الوسائل ، أبواب صفات القاضى ، الباب الرابع ، الحديث الاول مع اختلاف يسير .

(٤) الوسائل ، أبواب صفات القاضى ، الباب الخامس ، الحديث الثانى .

(٥) الوسائل ، أبواب آداب القاضى ، الباب الرابع ، الحديث الاول .

كان عامياً لم يحل له تقليد الحكم بين الناس، فقد حقّت لعنته[١] باجماع .

وروى عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو لايعلم أنه جور فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لايعلم انه حق فهو من أهل النار، ورجل قضى بالجور وهو يعلم انه جور فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم أنه حق فهو في الجنة[٢].

وهذا صريح بوقوف الحكم على العلم ووجوبه واستحقاق الحاكم به الثواب، وفساده من دونه واستحقاق الحاكم من دونه النار .

وقد تجاوز التحريم الحكم بالجور والتحاكم الى حكّامه الى تحريم مجالسة أهله .

فروى عن محمد بن مسلم الثقفي انه قال: مرّ بي أبو جعفر عليه السلام أو أبو عبدالله عليه السلام وأنا جالس عند قاضي المدينة، فدخلت عليه من الغد فقال لي : ما مجلس رأيتك فيه أمس ؟ فقلت : جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه، فقال عليه السلام لي: ومايؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس [٣] .

لفظ الحديث ومعناه مطابق لماتقرر الشرع به من وجوب انكار المنكر وقبح الرضا به ، والحكم بالجور من أعظم المنكرات ، فمجالس الحكام به لغير الانكار والتقية راض بمايجب انكاره من الجور واستحقاق اللعنة [٤] معاً واذا كانت هذه حال الجليس فحال الحاكم بالجور ومقلّده النظر والتحاكم اليه والاخذ بحكمه أغلظ، لارتفاع الريب في رضا هؤلاء بالقبيح .

---

(١) في السرائر : فلهذا حقت عليه اللعنة .

(٢) الوسائل ، أبواب صفات القاضي، الباب الرابع، الحديث السادس .

(٣) الوسائل، أبواب صفات القاضي ، الباب الاول ، الحديث العاشر .

(٤) كذا في اكثر النسخ وفي السرائر وفي بعض النسخ فاستحقا اللعنة معاً وهو الصحيح .

الفصل الثانى من تنفيذ الاحكام

لايصح الحكم ايجاباً ولا حظراً ولاتمليكاً ولا منعاً ولا الزاماً ولااسقاطاً ولاامضاءاً ولا فسخاً الا عن علم بمايقتضى ذلك أواقرار المدعي عليه، أوثبوت البيّنة بالدعوى، أويمين المدعى عليه ، أو المدعى ، دون ماعدا ذلك، ولكل حكم .

فصل فى العلم بمايقتضى الحكم

علم الحاكم بمايقتضى تنفيذ الحكم كاف في صحّته ومغن عن اقرار و بيّنة ويمين، سواء علم ذلك فى حال تقلّد الحكم أوقبلها، لسكون نفس الحاكم العالم الى ماعلمه في حال حكمه بمقتضاه، سواء كان علمه حادثاً في حال [١] أوباقياً اليها [٢] أومتولداً عن أمثاله الماضية أوحادثاً حالا بعدحال في كيفيّة تعلّقه [٣] بالمعلوم على حدّ واحد وانتفاء الشبهة عنه في صحته، وعدم السكون لصحة [٤] الدعوى مع الاقرار اوالبينة أواليمين و [٥] انتفاء الثقة بشيء من ذلك، وانما يعلم الحاكم مع الاقرار أوالشهادة أواليمين صحة التنفيذ متى علم التعبّد دون صدق المدعي مع ذلك أوالمدعى عليه مع يمينه، وهو مع ذلك العلم عالم بالامرين صدق المدعى في الدعوى وصحة الحكم بها، ولا

(١) فى بعض النسخ : حادثاً فى الحال ثابتاً او .
(٢) فى السرائر المطبوع : ومتولداً .
(٣) فى بعض النسخ : فى كيفية التعلق بالمعلوم .
(٤) بصحة .
(٥) فى بعض النسخ : اوانتفاء .

شبهة على متأمل في أن الظن لاحكم له مع امكان العلم فكيف بثبوته .

وكيف يتوهم عاقل صحة الحكم مع صحة الظن [١] وفساده مع العلم به وهو يفرق بين حالتي العالم والظان .

وأيضاً فصحة الحكم بالاقرار اوالبينة اواليمين فرع للعلم بالاقرار و قيام البينة وحصول اليمين وثبوت التعبّد ، فلو كان العلم بصحة الدعوى أو الانكار غيرمتعبّد به لم يصح حكم باقرار ولا بيّنة ولايمين، لوقوف صحته على العلم الذي لايعتد بمثله ، لان العلم بالشيء ان اعتد به في موضع فهذا حكمه في كل موضع [٢] وفي هذا خروج عن الحق جملة اذ لابرهان عليه له يميّز من الباطل غير العلم [٣] .

وأيضاً فلولم يلزم الحاكم الحكم بماعلمه من غيرتوقف على اقرار او بيّنة اويمين ، لاقتضى ذلك الحكم بمايعلم خلافه اذا حصل به اقرار اوبيّنة اويمين، من تسليم مايجب المنع منه، والمنع ممايجب تسليمه ، وقتل وقطع من علم عدم استحقاقه لهما ، والحاق نسب من يعلم براءته منه الى غير ذلك مما لاشبهة في فساده .

وايضاً فلو لم يكن الحكم بالعلم معتبراً لم يصح للحاكم تنفيذ ماتقدم الاقرار به أو الشهادة لزمان التنفيذ ، لانه ان حكم في هذه الحال فانما يحكم لعلمه بماضي الاقرار أو البينة ، فاذا كان الحكم بالعلم لايصح هاهنا [٤] والمعلوم خلاف ذلك ، اذ لافرق بين أن يحكم للعلم بالاقرار والبينة وبين العلم بصحة

---

(١) فى السرائر : مع ظن الصدق .

(٢) فى السرائر : وان الغى حكمه فى موضع فهذا حاله فى كل موضع .

(٣) فى بعض النسخ : عن العلم وهو تصحيف.

(٤) فى السرائر : لايصح لم يصح هاهنا .

الدعوى أو الانكار ، بل الثاني أظهر .

وايضاً فلو كان يعتبر في الحكم بالاقرار [١] والبينة واليمين دون العلم لم يجز ابطال ذلك متى علم الحاكم كذب المقر أو الشهود أو الحالف ، والاجماع بخلاف ذلك ، فثبت كون العلم أصلا في الاحكام ، وسقط قول من منع من تنفيذها له [٢] .

وليس لاحد أن يمنع من الحكم بالعلم للنهى عنه أو فقد تعبد بمقتضاه، من [٣] حيث كان ماقدمناه من الادلة على صحة الحكم به وكونه غير مستند الى علم أصلا فيها وتعذر الحكم فيها من دونه مسقطاً لهاتين الدعويين ، وكيف يشتبه فسادهما على عارف بالتكليف الموقوف صحته في الاصول والفروع على العلم وحصول اليقين بفساد [٤] الظن فيهما مع امكان العلم وبالظن مع تعذر العلم والمظنون غير مستند الى علم .

وكيف يجتمع له اعتقاد ذلك مع علمه بصحة الحكم مع ظن صدق المدعى أو المنكر ونفى الحكم مع العلم بصدق أحدهما لولا جهل الذاهب الى ذلك بمقتضى التكليف وطريق صحة العمل فيه وتعويله على استحسان فاسد ورأى قائل .

وليس [٥] العلم حاصلا لكل سامع للاخبار بامضاء رسول الله ﷺ الحكم لخزيمة بن ثابت وسماه لذلك ذا الشهادتين [٦] ، وامضاء ما حكم به أمير

---

(١) فى السرائر : فى الاقرار : ولعل الصحيح : الاقرار ، بدون الواووفى .

(٢) فى السرائر : به .

(٣) العبارة لا تخلومن سقم فلاتغفل .

(٤) فى السرائر : وفساد .

(٥) فى بعض النسخ : اذليس، ولعل الصحيح: أو .

(٦) راجع الوسائل ج ١٨ ص ٢٠١ .

المؤمنين عليه السلام في قصة الاعرابي والناقة[١] لعلمهما بصدقه صلى الله عليه وآله ، مع ماينضاف الى ذلك من مشهور انكار أمير المؤمنين على شريح لما طالبه بالبينة على ما ادعاه في درع طلحة : ويلك خالفت السنة بمطالبة امام المسلمين بينة وهو مؤتمن على أكثر من ذلك [٢] ، فأضاف الحكم بالعلم الى السنة على رؤوس الجميع [٣] من الصحابة والتابعين ، فلم ينكر عليه منكر ، وهذا مع ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وآله برهان واضح على جهل طالب البينة مع العلم وكونه مقدماً عليها .

وليس للمخالف فيما نصرناه أن يمنع منه لظنه أن الحكم بالعلم يقتضى تهمة الحاكم به ، لان ذلك رجوع عن مقتضى الادلة استحساناً ولاشبهة في فساده ، على أن ذلك لو منع من الحكم بالعلم لمنع من الحكم بالشهادة والاقرار الماضين ، اذا كان الحكم في المجلس الثاني بالاقرار الحاصل فى المجلس الاول أو البينة مستنداً الى العلم واذا لم تمنع التهمة هاهنا من الحكم بالعلم فكذلك هناك .

وبعد فحسن الظن بالحاكم المتقابل [٤] الشروط يقتضى الرجوع الى [٥] حكمه بالعلم ، ويمنع من تهمته ، بالاقرار [٦] اوالبينة ، لولاذلك لم يستقر له حكم ولم يسمع قوله أقر عندي بكذا أو قامت البينة بكذا أو ثبت عندي كذا أو صح عندي ، الا أن يكون حصول الاقرار والبينة بمحضر من لايجوز الكذب عليه وهذا يقتضى نقص نظام الاحكام بغير اشكال .

---

(١) راجع الوسائل ج ١٨ ص ٢٠٠ .

(٢) راجع الوسائل ج ١٨ ص ١٩٤ .

(٣) جمع .

(٤) فى السرائر : المتكامل للشروط .

(٥) فى السرائر : لحكمه .

(٦) كذا فى النسخ .

واذا كان علمه بالمدعى عليه [١] مقراً أو مشهوداً عليه أوله أو حالفاً أو محلوفاً له موجباً عليه الحكم وان لم يعلم ذلك أحد سواه ولا يحل له [٢] الامتناع لخوف التهمة ، فكذلك يجب أن يحكم متى علم صدق المدعى أو المنكر بأحد أسباب العلم من مشاهدة أو تواتر أو نصّ صادق أو ثبوت عصمة الى غير ذلك من طرق العلم لعدم الفرق ، بل ماتوزعنا [٣] فيه أولى .

ان قيل : فلو شاهد الامام أو الحاكم رجلا يزني أو يلوط أو سمعه يقذف غيره أو يطلق زوجته أو يظاهر منها أو يعتق غلامه أو يبيع غيره شيئاً أكان يحكم بعلمه أو يبطل ذلك ؟

قيل : ان كان ماعلمه الامام عقداً أو ايقاعاً شرعياً حكم بعلمه ، وان كان بخلاف ذلك لاختلال بعض الشروط كعلمه بغيره ناطقاً بكنايات الطلاق أو صريحه [٤] في الحيض أو بغير شهادة ، أو ظهار بغير لفظه أو بغير اشهاد أو قصد ، أو بيع من غير افتراق الى غير ذلك ، لم يحكم ، لفقد مامعه يصح الحكم من صحة العقد أو الايقاع ، فأما مايوجب الحدّ فان كان العالم بمايوجب الامام فعليه الحكم بعلمه ، لكونه معصوماً مأموناً ، فان كان غيره من الحكام الذين يجوز عليهم الكذب لم يجز له الحكم بمقتضاه ، لان اقامة الحد اولا ليست من فرضه ، ولانه بذلك شاهد على غيره بالزنا واللواط وغيرهما وهو واحد ، وشهادة الواحد بذلك قذف يوجب الحد وان كان عالماً ، يوضح ذلك أنه اذا علم ثلاثة نفر غيرهم زانياً لم يجز لهم الشهادة عليه ، فالواحد أحرى أن لايشهد عليه ، وليست هذه حال الامام المعصوم ولا تنفيذ الاحكام بالعلم على من امل ذلك .

---

(١) فى السرائر : بكون المدعى عليه .

(٢) كان فى الاصل : سواه دلالة الامتناع .

(٣) كذا يقرأ مافى بعض النسخ .

(٤) فى بعض النسخ : صريحة .

فصل فى الاقرار

الاقرار مقتض لسقوط حق المقر فيما أقربه لغيره ، اذاكان من حر كامل العقل سليم الرأى مريضاً كان أو صحيحاً .

فان كان مبتدءاً مماوصفنا حاله كقوله هذه الدارلفلان ، أوهذا الثوب أو المال لفلان ، أولفلان على كذا، وكان غير مأمون لم يمض اقراره ، وان كان مأموناً مضى اقراره واستحق المقرله تسليم ماأقربه مالم يمنع مانع من يد أو بينة أووثيقة أورهن أودين فيبطل الاقرار ، فان تسلم المقر له ماحصل الاقرار به واستحق بعض وجوه الاستحقاق نزع من يده ورد الى مستحقه ولادرك له على المقر لاختصاص فائدة الاقرار باسقاط حق المقرحسب فان اقترن اقراره بضمان الدرك فمنع المانع من التسليم أو استحق بعده فعليه دركه من حيث كانضمان المقرللدرك دلالة للحكم على أن الاقرار حصل عن استحقاق يقتضى ضمان الدرك .

وان كان الاقرار بعد تقدم دعوى بقائم العين كالدارأوالفرس، أوبمعين في الذمة كالدين وثمن المبيع والاجروالارش وأمثال ذلك ، فعلى الحاكم الزامه بالخروج الى المقرله مما تعلق بذمته وتسليم مافى يده من الاعيان القائمة ، فان قامت بينة بعد التسليم باستحقاق عين المقر به بالضمان أوتكون من حقوق

الذمم كالديون وغيرها فيضمن على كل حال .

ولايعتد باقرار الصبي ولا المأوف العقل والسفيه ولا العبد ولا الامة فيما يتعدى ضرره الى المالك كالمال والجراح والقتل ولا بما يعلم كذب المقر فيه .

واذا اشتبه الامر على الحاكم في صفة المقر فقبل اقراره ثم انكشف له كونه ممن لايعتد باقراره لاجل ماذكرنا لسقط [1] حكمه ورجع بما حكم به على المحكوم له به .

واذا أقرّ بعض الورثة بوارث لزمه في حق ارثه، وان كانا اثنين وكانا عدلين قبلت شهادتهما وثبتت نسبته الى الموروث، وان لم يكونا كذلك فهما مقران يلزمهما حكم نسبه في حقهما دون سائر الورثة.

واذا رجع المقر بحق غيره عليه لم يؤثر رجوعه عنه في صحّة الحكم به .

وقد سلف بيان حكم الاقرار بما يوجب القصاص أو الحد أو التأديب بصفة المقر وأين يعتد باقراره ويعتد برجوعه عنه وأين لايعتد بذلك بما أغنى عن تكراره هاهنا .

---

(١) أسقط ، كذا فى بعض النسخ .

فصل في الشهادات

تنفيذ الاحكام بالشهادة يتعلق بتكاليف خمسة : أولها العلم بما معه تقبل، وثانيهما مايلزم متحملها ومؤديها، وثالثها معرفة كمية أعيانها ، ورابعها الحكم بها اذا تعارضت، وخامسها معرفة مايبطلها .

التكليف الاول من الشهادات

العدالة شرط في صحة الشهادة على المسلم ويثبت حكمها بالبلوغ و كمال العقل والايمان واجتناب القبائح أجمع وانتفاء الظنة بالعداوة أوالحسد أوالمناقشة [1] أوالمملكة أوالشركة، والعلم بتكامل هذه الشروط للشاهد من فروض المشهود عنده في حال اقامتها دون تحملها .

فاذا تكاملت ثبتت العدالة ولزم القبول حراً كان الشاهد أو عبداً قريباً أو أجنبياً رجلا أم امرأة بحيث يصحّ شهادتهما ، وان اختل شرط لم تقبل الشهادة .

ولا تقبل شهادة العبد على سيّده ولا الولد على والده فيما ينكرانه و تقبل شهادتهما عليهما بعد الوفاة ،ولاتقبل شهادة العبد لسيّده على كل حال،

---

(١) كذا في النسخ ، ولعل الصحيح : المنافسة كما في مختلف العلامة .

ولاتقبل شهادة الشريك فيما هو شريك فيه ولاالاجير لمستأجره ولا ذمي على مسلم [١] ولا مبطل على محق وتقبل شهادة بعضهم على بعض ولاهل الحق عليهم .

ولا تقبل شهادة النساء فيما يوجب الحد الا شهادة امرأتين مع ثلاثة رجال في الزنا خاصة ولاالطلاق ولا رؤية الهلال، ويقبل فيماعداذلك امرأتان برجل ، ولايقتص بشهادتهن ويؤخذ بها الدية ، ولاتقبل شهادة أحد من أهل الضلال على مسلم الا عدول [٢] الذمة في الوصية في السفر خاصة بشرطعدم أهل الايمان .

وتقبل شهادة الصبيان فيما يجرى بينهم بعض على بعض فيما دون القتل ويؤخذ بأول كلامهم قبل أن يتفرقوا دون ماعدا ذلك .

وتقبل شهادة ذوي الارحام بعض لبعض وعليهم والاجانب ، والزوج لزوجته وعليها، والزوجة له وعليه، وتقبل شهادة الاعمى والخصي والخنثى [٣] اذا تكاملت شروط العدالة فيهم .

التكليف الثانى من الشهادات

يلزم من دعى من أهل الشهادة أوتحملها أو(الى ظ) اقامة ماتحمله منها الاجابة الى ذلك اذا كان تحمله عن اشهاد، ولايجوز له أن يشهد الا ان يستشهد ، وهو مخيّر فيمايسمعه ويشاهده بين تحمله واقامته وتركهما، ولايحل له أن يتحمل ولايقيم شهادة لايعلم مقتضاها من أحد طرق العلم وان رأى خطه .

---

(١) فى بعض النسخ : لمسلم ، والظاهر ماأثبتناه .

(٢) أهل الذمة . ظ .

(٣) والاصم ، كذا فى المختلف نقلا عن أبى الصلاح .

فان كانت شهادة بمايوجب حداً أوتعزيراً لم يحل له أن يشهد بما لايعلمه مشاهدة على الوجه الذي قررته الشريعة وسلف بيانه، وعلى اقرار الفاعل أو المفعول به، وان كانت باقرار بحق أووصية أوهبة أوصدقة أوغير ذلك فبعد العلم بعين المقر والموصي والمتصدق والواهب واسمه ونسبه وتميزه من غيره وصحة رأيه وولايته وايثاره للاقرار .

وان كانت بملك فبعد العلم بسببه من بيع أوميراث وغيرهما من أسباب التمليك أوظاهر تصرف لامانع منه، وعين المستحق .

وان كان بعقد أوايقاع اواسقاط أوفسخ الى غير ذلك، فبعد العلم بنفس العقد اوالايقاع أوالاسقاط اوالفسخ وما يناسب ذلك وموافقته للمشروع فيه ومعرفة المتعاقدين والموقع والمسقط والفاسخ ومن يتعلق به ذلك .

ولايجزيه في ذلك شهادة [١] المشهود له أوعليه ولاتخليته [٢] ولا وجود خطه ولما يعلم ماتضمنه ، ولا شهادة من لايوجب خبره العلم من العدد وان كانوا عدولا، لانه مخبر بمايشهد به ولايجوز الاخبار بما لايعلمه المخبر .

واذا أشهد على تمليك مايصح تمليكه وما لايصح وعلى ما يسوغ في الشريعة ومالايسوغ فليشهد بمايصح تمليكه ومايسوغ في الشريعة دون ما لا يصح ويسوغ .

ولايجوز لاحد أن يقيم شهادة تبطل حقاً أوتقتضى باطلا أوتعدياً على من لايستحق أوضرراً في الدين أوعند حاكم جور يعلم أويظن أنه لايقبلها وان كان عالماً بمقتضاها .

ولايجوز الشهادة على شهادة من ليس بعدل في الحقيقة، ولا حكم لشهادة

(١) فى اكثر النسخ : مشاهدة المشهود له .

(٢) كذا .

الواحد على شهادة الواحد، ويحكم بشهادة الاثنين على شهادة الواحد ويقوم شهادتهما مقام شهادته .

ولايجوز لمن شهد على شهادة غيره أن يشهد بنفس ماشهدبه الاول، لكن يقول: أشهد أن فلاناً أشهدني أنه يشهد بكذا .

واذا كان الشاهد عالماً بتمـلك [١] غيره داراً اوأرضاً أوغيرذلك ثم رأى غيره متصرفـاً فيها من غير منازعة من الاول ولا علم باذن وما يقتـضي اباحة التصرف من اجارة أوغيرذلك لم يجز لـه أن يشهد بملكها لواحد منهما حتى يعلم مايقتضى ذلك في المستقبل .

واذا غاب العبد أوالامة عن مالكه لم يجز له أن يشهد بما كان يعلمه من تمـلكه لهما الا أن يعلم غيبته (غيبتهماظ) لاباق أواذن المالك .

واذا لم يعلم الشاهد في حال اقامة الشهادة كون المشهود له مالكاً للشيء لم يجز له أن يشهد بالملك وان كان عالماً بسببـه الماضي .

التكليف الثالث من الشهادات

بيـّنة الزنا واللواط والسحق أربعة رجال عدول بمعاينة الفرج في الفرج بلفظ واحد في وقت واحد، او ثلاثة رجال وامرأتان فى الزنا خاصة، وبينة ماعدا ذلك مما يوجب حداً أو تعزيراً أو قصاصاً بقتل أو جراح و غير ذلـك مـن جميع الحقوق بشاهدى عدل [٢] بلفظ واحد ، وليس من شرط صحتها الوقت ، ويقوم شهادة الواحد ويمين المدعى في الديون خاصة مقام الشهادة الكاملة ،

---

(١) فى بعض النسخ : بتمليك .

(٢) فى بعض النسخ : بشاهدين .

وتقوم شهادة امرأتين بحيث تصح شهادةالنساء مناب الرجل الواحد، ويحكم بشهادتهما منفردتين فيما لايعاينه الرجل من أحوالهن ، وتقبل شهادة القابلة المأمونة في الولادة والاستهلال ، ويحكم بربع الدية أو الميراث .

والقسامة في القتل خمسون رجلا يقسمون مع ولي الدم خمسين يميناً، فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسون يميناً ، ولايحل له ولا لغيره ممن يتقسم [١] معه على قتل صاحبهم أن يقسموا على قاتل معين بالشبهة حتى يعلموا ذلك من حاله مشاهدة أو بما يقوم مقامها من طرق العلم .

والقسامة فيما يوجب الدية من الاعضاء ستة نفر ، وفيما دون ذلك بحساب الستة، وأدناه يمين واحدة.

فان لم يقسم أولياء الدم اقسم المتهم بالقتل وأولياؤه خمسين يميناً أنهم لم يقتلوا أو برئوا ، وكذلك القول في الجراح ، فان لم يكن للمتهم أولياء أقسم هو خمسين يميناً .

وتقبل شهادة امرأتين في نصف دية النفس أو العضو أو الجرح ، أو المرأة الواحدة في الربع، ويجوز شهادتهن في النكاح مع الرجال، ولايجوز في الطلاق على حال[٢] .

التكليف الرابع من الشهادات

البينة يبطل حكم اليد ، ويقتضى تسليم ماقامت به [٣] . فان كان للمدعى بينة وللمدعى عليه بينة ولا يد لاحدهما حكم لاعدلهما شهوداً ، فان تساووا

---

(١) يقسم معه .
(٢) فى بعض النسخ : على كل حال .
(٣) فى بعض النسخ : مافاتت به .

فـي العدالة حكم لاكثرهما شهوداً مع يمينه ، فان تساووا في العدد والعدالة اقرع بينهما واحلف من خرج سهمه وحكم له بالملك ، وان كان لاحدهما يد وبينة تشهد باليد وللاخر بينة تشهد بالملك حكم للخارج اليد، بالملك ، وان كانت البينتان تشهدان بالملك حكم به لذى اليد،فان كانا جميعاً متصرفين فيه ولا بينة لاحدهما قسم بينهما ، وان كان لاحدهما بينة نزعت يد [١] الاخر وسلم الى ذي البينة .

التكليف الخامس من الشهادات

اذا انكشف أن الشاهد شهد بالزور باقراره أوبيّنة أوعلم عزرواشهر [٢] في المصر، فان كان الحاكم حكم بها أبطل حكمه ورجع على المحكوم له بماأخذه فان لم يقدر على ذلك رجع به على الشاهد [٣] بالزور فان كان قتلا اوجراحاً أوحداً قيد [٤] بالقتل واقتص منه بالجراح والحد .

وان رجع عـن الشهادة لشبهة دخلت عليه فعليه الدية في القتل والجراح وارضاء المحدود ومثل المستهلك بشهادته .

وان كانوا جميع الشهود شهدوا زوراً أو راجعين عـن شهادتهم بالشبهة فالقصاص أوالديّة أوالمثل لازم لجميعهم كلزومه لكل جماعة اشتـركت في جناية عمداً أوخطأ.

واذا انكشف أن الشهود أوبعضهم فسّاق أبطـل الحكم .

---

(١) كذا .

(٢) وشهر .

(٣) فى بعض النسخ :الشهادة .

(٤) فى بعض النسخ : قتل بالقتل .

واذا قامت البيّنة بطلاق وتزوجت المرأة ورجع الشاهدان اوأحدهما اغرما اوأحدهما المهر للزوج الثاني ان كان دخل بها ورّدت الى الاول، و لايقربها حتى تعتد من الثاني، وان لم يقربها فرق بينهما ولا شيء لها وهي زوجة الاول ولا عدة عليها .

وكذلك الحكم فيمن شهد بوفاة زوج [و]تزوجت امرأته .

واذا قامت البيّنة على امرأة بالزنا فادعت أنها بكر فوجدت كذلك درىء عنها الحد .

واذا قامت البيّنة بمايعلم الحاكم كذب الشهود فيه أو كون الامر بخلافها أبطلهما لعلمه وعزر الشهود لتعمّد الكذب ، مثال الاول أن تقوم بيّنة بما يوجب قوداً اوقصاصاً أوحداً على شخص معيّن في وقت معيّن يعلم الحاكم برائته منه في ذلك الوقت بكونه جليساً له فيه، ومثال الثاني أن تقوم بيّنة بحق معين من جهة معيّنة يعلم الحاكم خروج المدعى عليه مماقامت به، ولاتأديب على الشهود هاهنا لجواز كونهم عالمين بأصل الاستحقاق دون الخروج منه الا ان يقولوا تعمّدنا كذباً فيؤدبوا .

فصل في الايمان

الايمان واجبة في حق كل دعوى عدا مايوجب القصاص على المنكر ، وتأثيرها اسقاط الدعوى في الحال ومايليها، فان حلف بريء من حق الدعوى وان نكل عنها لزمه مقتضاها ، وله ردها على المدعي ومتى يفعل يجب عليه ، فان نكل عنها سقط حق[1] دعواه وان حلف ثبت حقه .

وأما دعوى القتل والجروح مع الانكار وفقد البيّنة فموجبة لليمين على المدعي حسب مابيناه من القسامة، فمتى يفعل يجب له الحكم بصحة الدعوى، وله أن يطالب المدعي عليه بها قسامة[2] فمتى يفعل تبرأ ذمته من تهمة الدعوى، وان تنكل (كذا) يلزم الحكم بمقتضاها .

ولا يمين الا بعد دعوى ولايحل دعوى ولايمين عليها الا عن يقين بصحة استحقاق ماتعلّقت به .

ويكفي فيها اسم الله الاعظم كقولـه «والله» متجرداً عن[3] الصفات، و التأكيد بتكريرها «الذي لااله الا هو الطالـب الغالب المدرك المهلك الضار

---

(١) فى بعض النسخ : حتى دعواه .

(٢) فى بعض النسخ : قسامته .

(٣) فى بعض النسخ : من الصفات .

النافع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم» أبلغ في الزجر .

ويجوز الاستحلاف بكل مكان ، وفي المسجد الجامع تجاه القبلة أولى .

ولا يحل لمن علم غريمه معسراً أن يحبسه مقراً ولا يستحلفه منكراً ، و يكره له استحلافه مع الانكار واليسار[1] تعظيماً لاسمه سبحانه ، وجزماً في بقاء الاستحقاق وصحة الدعوى به، فان احلفه أخل بالفضل وفرط بالجزم، و لم تحل له مطالبته فيما بعد، ولا اقامة بيّنة عليه وان أقامها لم تقبل ، فان ظفر له بمال لم يحل له اخذه غيلة ، وان جاءه بحقه بعد اليمين له نادماً من عصيانه حل له أخذه والعفو عنه أفضل، وان احتسبه عند الله تعالى قبل اليمين أو بعدها لم يجز له أخذه بحال .

والاولى بذى الدين والفضل اذا بلى بدعوى باطلة أن يخرج منها ولا يحلف ان كانت لا تؤثر في حاله، وان رد غريمه اليمين عليه فيما يعلم صحّته أن لا يحلف تنزهاً عن الحلف وتعظيماً لاسماء الله تعالى ، ومحرم ذلك على المدعي عليه، ويكره له ان يرد اليمين على ذي الدعوى الباطلة ليسلمها اليه بل يمينه هاهنا أولى . وأولى من الجميع ماقدمناه من الخروج عن موجبها و لا يحلف ولا يستحلف وان كان لو حلف صادقاً أو استحلف من يعلمه كاذباً لم يأثم وانما يخل بفضل ويرغب عن نفل[2] .

ولا يجوز الاستحلاف عند قبر رسول الله ﷺ على ما لا يوجب مثله القطع .

---

(١) فى بعض النسخ : الايسار .

(٢) فى بعض النسخ : نقل .

الفصل الثالث من تنفيذ الاحكام

يلزم المؤهل لتنفيذ الاحكام أن يفرد [1] لنظره بين الناس وقتاً لايثبتونه[2] بشيء من الاغراض الدينية ولا الدنيوية سواه وينظر في ماعداه من الاوقات فيما يؤثره منهما [3] .

ولايجلس وهو غضبان ولاجائع ولاعطشان ولامهموم ولاذاداع الى بعض المشتهيات ، وأولى المجالس به مسجد الجامع أومسجد المحلة ولاحرج في الجلوس عليه في منزله .

فاذا عزم على ذلك فليتطهر ويلبس أجمل زيه ويمس طيباً ويصلي ركعتين يعقبهما بالتسبيح والرغبة الى الله تعالى في توفيقه وتسديده ومعونته على مايبتلى به ، ثم ليجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها ، وعليه السكينة والوقار ، وليتق في مجلسه المجون والدعابة بنفسه ولينزهه عنهما من غيره ، وليجلس شهوده ناحية عنه ، وليوطن نفسه على القوة في أمر الله تعالى وصحة العزيمة في تنفيذ حكمه .

ثم ليأمر أميناً أن يكتب أسماء كل خصمين في رقعة ويرفع الرقاع اليه

---

(١) في بعض النسخ : يفرده .

(٢) كذا في النسخ ، ولعل الصحيح : لايشوبه .

(٣) منها .

فيخلطها ثم يخرج منها رقعة فيقدم النظر بين من تضمنت ذكره من المتحاكمين اليه، ثم كذلك ثانية وثالثة حتى يأتي على[١] جميعها، وان لم يحضر الا خصمان أحضرهما بغير رقعة .

فاذا انتهى الخصمان اليه فليسو بينهما في المجلس واللحظ[٢] والاشارة ، فان سلما أو احدهما فليرد عليهما ، ولايبدأهما بخطاب الأن يصمتا فيقول : ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فان أمسكا أقامهما ونظر فى حكومة غيرهما .

وان ادعى أحدهما شيئاً مجهولا قال له حقق دعواك فان فعل والا أقامهما وان كان متميزاً أقبل الحاكم على خصمه وقال له ماتقول فى دعواه؟ فان أقربها اعتبر حاله فان كان حراً عاقلا مختاراً للاقرار ألزمه الخروج الى خصمه مما أقربه، فان امتنع أمره بملازمته،[٣] وان سام[٤] حبسه حبسه وان سام اثبات اسمه في ديوان حكمه لم يجزله ذلك الأن يكون عارفاً بالمقر بعينه واسمه ونسبه أو يشهد بذلك عنده شاهدا عدل ، وان كان المقر عبداً أو أمة أو مؤف العقل أو صغيراً أو سفيهاً أو مكرهاً على الاقرار لم يعتد باقراره .

وان أنكر فكان عالماً بصدق المدعي أو المدعى عليه على كل حال وفي تلك القضية حكم بعلمه ولم يحتج الى بينة ولايمين الى صحة دعوى ولاانكار الا أن تقوم بينة تمنع من استمرار العلم فيحكم بمقتضاها ، كعلمه بأن زيداً باع داراً من عمرو فالحكم بالعلم يقتضى تسليم الدار الى عمرو ، فان قامت بينة عادلة بأن زيداً ابتاع تلك الدار بعينها من عمرو بعد تاريخ علمه، فالواجب

---

(١) فى بعض النسخ: عليه بجميعها .

(٢) فى بعض النسخ : واللفظ .

(٣) فى بعض النسخ : بملازمة .

(٤) كان فى النسخ : ان سام وحبسه حبسه .

أن يحكم في ذلك بالبينة ، لان العلم بالابتياع الاول لم يسلم استمراره،ونظائر ذلك من المعلومات .

ولايتوقع قيام بينة تكذب من علمنا صدقه بالبرهان فى دعوى أوانكار لعصمته أولغير ذلك، وان حصلت حكم ببطلانها .

وان لم يعلم صدق أحدهما قال للمدعي : قدأنكر دعواك فماتريد ؟ فان قال: لى بينة، قال : احضرها ، فان حضرت بينة قد تقدم للحاكم العلم بتكامل شروطها حكم بمقتضاها كاقرار ، وان كان عالماً باختلال الشروط فيها ردها ، وان كانت مجهولة أوقف الحكم حتى يكشف عن حالها، فان وضح له تكامل الشروط المعتبرة فى قبول الشهادة حكم بها ، وان ظهر له خلاف ذلك أو التبس الحال فيها ألغاها .

وان ادعى بينة غائبة ضرب له أجلا لاحضارها وفرق بينه وبين خصمه ، فان سام تضمين احضاره متى حضرت البينة الزم خصمه بذلك ، فان قضت[1] المدة ولما يحضر بينة سقط تضمين [2] خصمه فان لم يكن له الا شاهد واحد وامرأتان قال له : أتحلف مع بينتك على دعواك؟ فان حلف الزم خصمه بالخروج اليه من الدعوى وان امتنع أقامهما .

وليفرق بين الشهود في حال اقامة الشهادة فيسمع مايشهد به كل واحد منهم منفرداً ويكتبه، فان اتفق معنى الشهادتين والدعوى حكم بها، وان اختلفت أبطلها وان تعتع الشاهد او تشكك لم يسدده فان تسدد وحقق الشهادة [3] اثبتها والا أبطلها ، وكذلك يجب أن يصنع فى الشهادات الموجبة للحدود والقصاص .

---

(١) فان انقضت . (٢) فى بعض النسخ: سقط تضمين،احضاره ومتى خصمه .

(٣) فى بعض النسخ : وحقق الشهادة فليسمع مايشهد به كل واحد منهم منفرداً أثبتها . . .

ولايحتاج مع البينة الى يمين الافيما يثبت بها على ميت أوغائب .

وان لم تكن له بينة قال له : ماتريد ؟ فان امسك أقامهما ، وان قال : يمينه، أقبل على خصمه فقال له : أتحلف ؟ فان قال : نعم ، خوفه الله تعالى وبالغ فى تخويفه، فان أقر بالدعوى الزمه الخروج اليه منها، وان أقام على الانكار عرض عليهما الصلح، فان أجابا اليه رفعهما الى من يتوسط بينهما ولايتولى ذلك بنفسه لان الحاكم نصب للقطع بالحكم وبت الحق والوسيط شافع ويجوز له في الاصطلاح مايحرم على الحاكم . فان أبيا الصلح اعلم المدعى أن استحلاف خصمك يسقط حق دعواك ويمنع من سماع بينة ان كانت لك ، فان رغب عن الاستحلاف أقامهما ، وان رضى استحلفه فاذا حلف برىء من حق دعواه وتأثير بينة ان قامت له .

وان نكل عن اليمين ألزمه الخروج اليه من حق دعواه ، وان قال : يحلف ويأخذما ادعاه ، أقبل الحاكم على المدعى فقال لـه : أتحلف على دعواك ؟ فان قال : لا، أقامهما وان قال : نعم، خوفه الله تعالى، فان رجع عن اليمين أقامهما وان حلف الزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه ، وان قال لااحلف حتى يحضر حقي ألزم الحاكم خصمه بذلك .

فان عاد بعد رد اليمين على المدعى فقال : أناأحلف، لم يلتفت الحاكم الى قوله الأن يختار خصمه .

وان امتنع المردود عليه اليمين منها سقط حق دعواه في المجلس ، فان أقام بينة فيما بعد بصحة دعواه حكم بها .

وان ادعى المقر أوالمشهود عليه اعساراً يعلمه الحاكم أوتقوم به بينة في الحال لم يحبسه ولكن يقرر عليه مايفضل من مكسبه عن قوته وعياله لغريمه ، وان لم يعلم ذلك من حاله ولاقامت به البينة حبسه وكشف عن أمره ، فان وضح

له اعساره أخرجه من الحبس وصنع فيما عليه من الحق ما تقدم.

فان تجلد الغريم على الحبس وأصر على الامتناع من الخروج الى خصمه من الحق وله ذمة ضيق عليه أصر اخذ من ماله باليد وفي غريمه [١] وان لم يكن له مال باع عليه العقار والرقيق والانعام والدواب وغير ذلك حتى يستوفى غريمه ماثبت له في الحكم .

وكذلك يصنع الحاكم في أموال المحجور عليهم ومايثبت عليهم من الحقوق .

ويلزم الحاكم اخراج المحبسين في الحقوق الى الجمعة والعيدين فاذا قضيت الصلوة ردهم الحبس [٢] .

فان ورد عليه مالايعلم وجه الحق فيه أوقفه الى أن يصح له [٣] ذلك ، فان حكم بمايظنه حقاً أثم ، فان انكشف له أنه حق فهو ماض ، وان انكشف خطأه فيه عن الصواب أبطل ماحكم به ، فان لم يتمكن فى استدراكه فهو ضامن لما أخذ بحكمه من مال ومطالب بمانفذ بقضائه من قتل أوجراح أوحد أوتأديب .

وان انكشف له أن المقر كان عبداً أو أمة أو مأوف العقل أو مكرهاً رجع في القضية ورد ما اخذ بحكمه من المحكوم له أن تمكن منه والا من ماله [٤] على سيد العبد أو الامة وولي المحجور عليه والمكره .

واذا انكشف لـه كذب الشهود أو فسقهم أو شهـادتهم بما لايعلمون أو رجوعهم عن الشهادة أبطل الحكم ورجع بما اخذ بشهادتهم حسب ماتقدم بيانه .

---

(١) كذا فى النسخ .

(٢) المحبس .

(٣) كذا والظاهر : يتضح .

(٤) كان فى النسخ : والامر ماله .

واذا تقابلت عنده البينات حكم بماسلف ذكره .

فاذا تساوت الايدي في التصرف وفقدت البينات حكم بالشركة، أرضاً كانت أم داراً أم سقفاً أم حائطاً لاعقد فيه الى أحد المتصرفين ولا تصرف خاص ، فان كان عقد الحائط الى أحدهما أو التصرف مختص [١] به كالخشب وشبهه حكم له به دون الاخر .

ولايجوز له أن يحكم بقول غيره من الحكام: ثبت عندي حق فلان على فلان بعلم أو اقرار أو بينة ، ولا بكتابة منفرداً من بينة تشهد بضمنه لذوي الدعوى أو اقرار ، لخروج [٢] ذلك عن موجبات الحكم من العلم والاقرار والبينة واليمين .

فان شهد عنده باقرار الخصم عنده بدعوى أو يمين وكان عدلا حكم بشهادته ويمين المدعى .

وان شهد عنده بقيام البينة عليه مع انكاره لم يحكم الا أن يشهد عنده شاهد آخر بصفة الشهادة فيحكم بشهادتهما من غير يمين لقيام شهادة الاثنين مقامهما .

فان شهد عنده اثنان على شهادة واحد حكم بها مع يمين المدعى كشهادة الواحد المنفرد على ماسلف بيانه ، ولامزية للحاكم العدل هاهنا [على] غيره.

واذا علم عقداً أو ايقاعاً أو تملكاً مخالفاً للمشروع فيه أو قامت بذلك بينة أو حصل به اقرار حكم بفساد مقتضاه .

واذا ثبت عنده ردة [٣] بعض الناس حكم بها وان شهد عنده ألف بالبراءة منها، واذا ثبت عنده التسبب (كذا) لم يسمع بينة ولا اقراراً بنفيه، ولايحل لاحد

---

(١) يختص به .

(٢) فى النسخ : الخروج ، والظاهر ما أثبتناه .

(٣) رده . كذا فى النسخ . ظ .

أن يدعى على غيره مالايعلم استحقاقه وان كانت هناك شبهة ظاهرة وظن قوي.

واذا قال المدعى في مجلس الحكم: ادعى عليه، أواتهمه، أو حدث ما يقتضى استناد دعواه الى التهمة دون العلم أسقط دعواه ، ولايقبل من الدعاوي الا قوله: «استحق» وماأفاد معنى ذلك، وليتق الله هذا المدعى من دعوى الكذب والمطالبة بالباطل، وليتق الله هذا المنكر من الكذب ودفع الحق.

واذا تحاكم اليه بعض كفار الاصل كاليهود والنصارى أو كفار الملة كالمجبرة والمشبهة والوعيدية فليحكم بينهم بما يقتضيه المشروع دون مـايرونه أولئك في دينهم وهؤلاء في مذهبهم .

وليعلم أن الحكم بين الناس رتبة عظيمة ومنزلة جليلة ورئاسة نبوية وخلافة امامية لم يبق في أعصارنا هذه وماقبلها بـأعصار مـن رئاسات الدين غيرها ، فبحسب قوة المأهول لها [١] في الدين وصحة عزيمته في تنفيذ الاحكام وصادق نيته في القيام بما جعل اليه واضطلاعه به وبصيرته فيه تعلوا كلمة الاسلام ويعز الدين ، وبحسب ضعفه عن ذلك أو جهله به يضمحل الحق وتندرس أعلامه .

فليتق الله من عرض لذلك، فـلا يتقلده الا بعد الثقة من نفسه بالقيام بما جعل اليه ، واذا علم من نفسه تكامل الشروط فعرض للحكم وجب عليه تكلفه، لكونه أمراً بمعروف ونهياً عن منكر ، فاذا تقلده فليصمد [٢] للنظر في مصالح المسلمين وما عاد بنظام الملة وقوى الحق ، وليجتهد في احياء السنن واماتة البدع والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وابطال مايمكن منه من أحكام الجور وانفاذ مااستطاعه من الحق .

وليتخير الحكام النائبين عنه في البلاد ، ولايقلد الحكم من لايتكامل له

---

(١) كذا يقرء مافى بعض النسخ .

(٢) فى بعض النسخ : فليحمل .

شروطه ، فان لـم يجد فليجعل وسائط يمنعهم عن انفاذ حكم من غير رأيـه ، فليجتهد في تخيره المأهولين في الوساطة [١] بين الناس ، ولايعدل شاهداً لم يتكامل شروط العدالة فيه ولا يجعل أميناً على أموال الناس الا بعد سبر [٢] حاله والاجتهاد في تخيره .

فان انكشف له أن من قلده الحكم أو جعل اليه الصلح أو أهله للشهادة أو تحمل الامانة [٣] غير متكامل الشروط فليعزل الحاكم وليستبدل بالوسيط والامين ويسقط عدالة الشاهد .

فان وقع من بعضهم مايتعدى ضرره الى غيره في الانفس أو الاموال بغير حق فليرجع عليه بدركه حسب ماتقدم ذكره .

وليجعل لدرس العلم وادامة الفكر فيه وقتاً خالياً له وللمذاكرة به والمناظرة وقتاً ليكون ذلك عوناً على مايلي به من الحكم بين الناس ، ومالعله يحدث مما لم يتقدم له علمه .

---

(١) فى بعض النسخ : للوساطة .

(٢) فى بعض النسخ : سير .

(٣) فى بعض النسخ : الامامة .

فصل فى الصلح

الصلح حكم جائز لاخيار لاحد الخصمين بعد مضيه سواء كان المصلح عالماً بمايقع عليه أو جاهلا ، ولايحل لاحد الخصمين أن يأخذ بالصلح مالايستحقه ولايمنع له مايستحق عليه كمالايحل ببينة ولا يمين .

فان اقترن بالصلح تحليل في الحقيقة لم يصح الرجوع بشيء منه على حال ، وان كان لضرورة دعت الى حفظ بعض الحق بالصلح فلذي الحق الباقي بعد مضيه أن يتوصل بغير الحكم الى أخذه وان لم يأذن له غريمه ، ولا حق له بعده في الحكم .

ويلزم من أخذ بالصلح مالايستحقه أو أسقط به مـايستحق عليه أن يخرج منه الى مستحقه أو يستحله ، ولغريمه أخذه والعفو عنه .

ويجوز لمن اضطره غريمه الى ما لايقدر عليه من جملة الحق أن يصالح على بعضه بشرط العزم على أداء مايسقط بالصلح حين التمكن منه أو العفو عنه .

ومن كان عليه حق لغيره فمات قبل الخروج اليه منه لم يجز للغريم مصالحة الورثة على بعضه الا بعد علمهم بمبلغه وان كان لو صالحهم من دون ذلك لمضى الصلح في الظاهر وبقيت تبعته عند الله عز وجل الا أن تحلله الورثة .

ومن كان عليه دين الى أجل فقال له صاحبه : عجل لي البعض واترك لك

الباقي ، ففعل، مضى[١] اسقاطه وحل للغريم ما أسقط ولم يصح رجوعه بشيء منه .

واذا تنازع اثنان شيئين فى أيديهما أو لا يد لاحدهما فيهما فقال الواحد منهما : هما لي ، وقال الاخر : هما شركة بيننا ، فأحد الشيئين لمن قال : هما لي ، ويقسم الاخر بينهما صلحاً ، وان قال كل واحد منهما : هما لي قسما بينهما .

ومن كان عليه سلف في ثوب عشرون درهماً وفي ثوب ثلاثون درهماً فعملهما وانفذهما الى المسلمين فلم يتميزا ، فالحكم أن يباعا ويكون لصاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن وللاخر خمسان .

ومن كانت عنده وديعة ديناران لمودع ولاخر دينار فهلك من حرزه دينار لم يتميز فالحكم لصاحب الدينارين دينار خاص ويقسم الاخر بينهما .

تم التكليف السمعي بحمد الله تعالى .

(١) فى بعض النسخ: ففعل مامضى اسقاطه .

المستحق بالتكليف وأحكامه

فصل فى المستحق بالتكليف وأحكامه

اذا كنا قد اتينا على ذكر جملة التكليف عقلا وسمعاً فينبغي أن نبين المستحق به وأحكامه وكيفية استحقاقه وشروط ثبوته وزواله وحال اتصاله ، اذ هو الغرض المجرى [1] بالتكليف اليه والباعث عليه وماله حسن تحمّل [2] مشاقه فعلا واجتناباً .

والمستحق بالتكليف مدح وثواب وشكر وذم وعقاب .

فأما المدح فهو القول المنبيء عن عظم حال الممدوح .

وقلنا : القول، لتميزه من سائر الاجناس عداه، و: المنبيء ، ليخصه بنوع الاخبار، ولهذا يحسن فيه التصديق أو التكذيب، و: عن عظم حال الممدوح ، لتميزه من كل خبر لايفيد ذلك .

ويفتقر الى شرطين : أحدهما أن يكون موضوعاً في عرف المادح للمدح ، الثاني ان يقصد به تعظيم الممدوح .

واشترطناه بالوضع لوقوف الفائدة عليه ، واشترطناه بالقصد لان الساهي والملجأ والخائف والراجي واللاهي لايكون مادحاً بما وضع من الالفاظ للممدوح

---

(١) كان فى النسخ: المجرد .

(٢) فى بعض النسخ: يحمل .

من حيث تجرد قوله من القصد .

وينقسم في عرفنا الى شيئين : أسماء ودعاء .

والاسماء : مؤمن وصالح وبر وتقى ومسلم وعابد وزاهد وأمثال ذلك .

والدعاء : رحمه الله ، ورضى الله عنه ، ورفع درجته ، وأعلاه ، وصلوات الله عليه ، وعليه السلام[1] وهذان اللفظان مختصان بالانبياء ومن ضارعهم في الحجة من الائمة .

والدليل على صحة هذا الحد أنه متى تكاملت هذه الشروط وصف القائل مادحاً وقوله مدحاً والمقول فيه ممدوحاً .

وهو مستحق بفعل الندب والواجب واجتناب القبيح ، لعلم كل عاقل اختصاص استحقاقه بذلك .

ومن شرط حسنه أن يعلم المادح ثبوت مايستحق به المدح ولا يكفي فيه الظن ، لان المادح مخبر والاخبار بما لايعلمه المخبر قبيح ، فان علم الطاعة ووقوعها لوجهها أطلق المدح وان علمها دون الوجه اشترطه .

وطريق العلم باستحقاقه من الوجوه المذكورة الضرورة ، لعموم العلم بذلك لكل عاقل وحال [2] على وجه لايمكن دخول شبهة فيه .

وهو مستحق على جهة الدوام ، لوجوب فعله فى كل حال ، واذا ثبت لم يسقط بندم ولا زائد مستحق على مانبينه .

ومن شرط استحقاقه أن يفعل الواجب والندب للوجه الذى له كانا كذلك ويتجنب القبيح لوجه قبحه ، لما بيناه من تخصيص التكليف في جميع ضروب الحسن والقبيح بالوجوه التي لها كانت كذلك .

---

(١) الجملتان الاخيرتان توجدان فى بعض النسخ .

(٢) كذا .

وأما الثواب فهو النفع المستحق الواقع على جهة التعظيم .

وقلنا: نفع ، لان الضرر لايكون ثواباً، و: مستحق ، لقبح التفضل بالثواب، واشترطنا التعظيم لتميزه من العوض .

وهو مستحق من الوجوه التي استحق منها المدح بشرط اقتران المشقة به، واشترطناها اذ لاوجه من دونها يجب له استحقاق الثواب ، ولانه تعالى يستحق المدح بما يستحق به الثواب ولايستحقه لفقد شرطه من المشقة ، وشرطنا ثبوته بشرط ثبوت المدح من اعتبار الوجوه في ايثار الحسن واجتناب القبيح .

وطريق العلم باستحقاقه العقل ، وسبب حصوله النظر حسب ما سلف لنا [1] في بيان الغرض بالتكليف ، والمعلوم من جهة العقل استحقاقه دون دوامه، لعلمنا ضرورة بحسن تحمل المشاق لنفع منقطع ، ولو كان دوام المستحق شرطاً في حسن تحمل المشاق لم يحسن منا في الشدائد تحمل شيء من المشاق لنفع منقطع ، والمعلوم خلاف ذلك ، وقد ذكرنا مايتعلق به من قال بدوامه في كتاب «التقريب» وبينا فساد متعلقه ، وانما نعلم دوامه بالسمع ، وهو العلم العام لكل مخالط من دين نبينا ﷺ بدوامه ، واذا ثبت استحقاقه لم يزل بندم ولا زائد عقاب على مانوضحه .

واستحقاقه مختص به تعالى ، لاختصاص شرط استحقاقه به سبحانه من المشاق المستندة الى جعله تعالى الحيّ نافراً عن الحسن ومائلا الى القبيح ، وهو مستحق عقيب الطاعة وفي كل حال مستقبلة أقساطاً مخصوصة الى ما لا آخر له ، والتزايد بين ثوابي الطاعتين والمطيعين يرجع الى المقادير المفعولة في كل وقت من الكثرة والقلة وان كان الجميع لاآخر له .

ولا بد ان يكون المستحق منه بالغاً مبلغاً يحسن لمثله تحمل مشقته وخالصاً

---

(١) راجع ص ٣٧ – ٣٨ .

من الشوائب حسب ما أخبر به تعالى .

وأما الشكر فهو الاعتراف بالنعمة على وجه التعظيم للمنعم .

وقلنا ذلك ، لانه متى قرن بالتعظيم كان شكراً ومتى انفرد أحدهما من الاخر لم يكن شكراً .

وهو من أفعال القلوب ومن جنس الاعتقادات والعلوم ، ولذلك يوصف من علم معترفاً خاضعاً بأنه شاكر وان كان ساكتاً أو أخرس ، وانما يفتقر الى القول المعرب عن حال الشاكر ليعلم أنه قد أدى ما يجب عليه منه ، فهو واجب لرفع الابهام ، فان زال اللبس سقط فرض النطق بما ينبيء عنه ، ولذلك لم يجب النطق به فى حق شكره سبحانه في كل حال ذكر وان كان شكره فيها واجباً ، فأما مايختص القلب فى الاعتراف والخضوع فواجب في كل حال ذكر .

والحمد والشكر صيغتان وضعتا لمعنى واحد ، اذ لافرق بين قولنا : حامد وشاكر .

وهو مستحق بالانعام خاصة ، وهو كل عمل قصد به نفع الغير أو من يتعدى اليه نفعه أو دفع ضرر عنه أو عن من يتعدى اليه ضرره ، أو ماأدى اليهما ، لان كل من علم ما له هذه الصفات علمه نعمة ، وقد تقع النعمة على وجه فيكون شكرها عبادة ، وعلى وجه فيكون طاعة ، وعلى وجه فيكون اعترافاً وخضوعاً فقط .

فالاول أن تكون أصولا للنعم وبالغة مبلغاً لاتبلغه نعمة منعم ولايتقدر نعمة من دونها ، وذلك مختص بنعمه سبحانه ، لكونها اصولا للنعم من الحياة والعقل والحواس ومدركاتها والشهوة والمشتهيات ، وغاية في الانعام لبلوغها مبلغاً لايوفى جميع نعم المنعمين بواحدها ولايتقدر من دونها كالحياة والشهوة ، فلذلك استحق سبحانه من الشكر مبلغاً لايدانيه شكر منعم ، ووصف لذلك بعبادة ، لكونه غاية في الخضوع له تعالى ، وكون الخاضع عابداً ، **ولذلك قلنا : ان**

العبادة لايحق لغيره تعالى من حيث كانت كيفية لشكر لايصح أن يستحقه سواه .

والثانى أن تكون النعمة مستغرقة جميع منافع المنعم عليه كنعمة الوالد على ولده والسيد على رقيقه وما يجرى مجرى ذلك من الانعام ، لعلمنا بوجوب طاعة من هذه حاله حسب ماسلف في أول الكتاب[١] .

وما خرج عن ذين النعمتين فرض شكره مختص بالاعتراف والخضوع .

ويترتب في العظم والصغر بحسب تعاظم الانعام وصغره .

ومن شرط ثبوته علم المنعم عليه أو ظنه أو تمكنه من ذلك بأن المنعم قصد به الاحسان اليه على وجه يحسن ، لانه متى لم يعلمه أو يظنه قاصداً نفعه لم يتعين عليه شكره ، ومتى علم أو ظن قبح ماقصده وان كان نفعاً قبح شكره من حيث علمنا فساد استحقاق المدح والشكر بما يستحق الذم[٢] .

وطريق العلم باستحقاقه أوائل العقول ، لعمومه لكل عاقل وحال على وجه لامجال للشبهة فيه .

وهو مستحق على جهة الدوام واذا ثبت لم يزل بندم ولاعظم اساءة على ما نوضحه .

واذا تكاملت شروط الانعام استحق به المدح على من علمه والشكر على المنعم عليه خاصة ، واما التعظيم والتبجيل فكيفية للقول الموضوع للمدح للعبارة[٣] عن الشكر بالقلب والاعتراف بالنعمة وللنفع المقصود به الاثابة على ماتقدم بيانه ، فلذلك لم نفردهما بذكر .

وقد يفردان من ذلك أجمع فيقعان بأفعال الجوارح التي ليست قولا

---

(١) راجع ص٣٣ .

(٢) فى بعض النسخ: للذم .

(٣) كذا فى بعض النسخ .

ولااعترافاً ولامدحاً ولا نفعاً مدركاً في الحقيقة كالقيام للغير في المجلس، وتقبيل يده أو رجله ، والجلوس دونه ، وغض البصر والصوت له ، والقيام على رأسه ، وأعلاه السجود وتقبيل الارض ، ولاتكون هذه الافعال تعظيماً الا بقصد ولايحسن معه الا مستحقاً ، وتحسن صورها من غير استحقاق خوفاً أو رجاءاً أو مداراة ، ولايجوز ان يقصد بها التعظيم لقبح فعله بغير استحقاق .

واما الذم فهو القول المنبىء عن اتضاع حال المذموم .

وخصصناه بالقول والانباء عن خفوض رتبة المذموم، لماقدمناه في المدح .

ويفتقر الى الوضع والقصد كالمدح وبرهانه . ويفتقر حسنه الى العلم بما به يستحق ، لكونه خبراً عن حال المذموم وقبح الاخبار عن غير علم ، ولاشرط فيه .

وينقسم الى أسماء ودعاء :

فالاسماء : فاسق وكافر وظالم وضال وفاجر وزان ولائط وأمثال ذلك .

والدعاء ... الله وجدد عليه العذاب وأخزاه [١] واشباه ذلك .

... هذا متى تكاملت هذه الشروط وصف القول بانه ذم وقائله ذام والمقول فيه مذموم .

وهو حقيقة في القول ومجاز في الفعل على ماذكرناه في المدح .

وهو مستحق بفعل القبيح والاخلال بالواجب ، بشرط كون من تعلقا [٢] به عالماً بهما أو متمكناً من العلم بكمال العقل ، بدليل عموم العلم باستحقاقه بهما لكل عاقل علم فاعلا لقبيح أو مخلا بواجب وفي كل حال .

وهذا برهان كون العلم بذلك ضرورياً من أوائل العقول .

---

(١) فى بعض النسخ: وأجزاه .

(٢) فى بعض النسخ: تعلق به .

وهو مستحق على جهة الدوام ، ويجوز اسقاطه بالعفو عنه ابتداءاً وعند توبة أوشفاعة حسب مانبينه .

واما العقاب فهو الضرر المستحق الواقع على جهة الاستخفاف والاهانة

وقلنا : ضرر، لان النفع لايكون عقاباً من حيث كان النفع داعياً والعقاب صارفاً ، و : مستحق،لتميزه من ضروب المضار الحسنة ، وقيدناه بالاستخفاف بياناً، اذ به يتميز من أقسام الضرر ، وأما الاستخفاف فكيفية للقول المعرب عن الذم والضرر المستحق ، ولايكون كذلك الابالقصد ، وقد ينفرد منهما فيقع بأفعال الجوارح كالتعظيم ، كرفع الصوت على الغير للاستعلاء عليه والاعراض عن حديثه وترك القيام لمن جرت العادة بالقيام له فمافوق ذلك ، لعلمنا بكون الفاعل مستخفاً بكل واحد من هذه الافعال كالقول .

والعقاب مستحق بفعل القبيح والاخلال بالواجب بشرط كونه لطفاً .

وطريق حسنه العقول من حيث كان العلم باستحقاقه على فعل القبيح صارفاً عنه وبالاخلال بالواجب داعياً اليه .

وكونه بهذه الصفة لايقتضى القطع باستحقاقه، لصحة قيام استحقاق الثواب بفعل الواجب واجتناب القبيح مقامه .

وطريق ثبوته السمع دون العقل ، وقد علم من دينه ﷺ ذلك ضرورة وهو على ضربين: دائم وهو مختص بالكفر ، ومنقطع وهو مستحق بمادونه من جميع القبائح فعلا واخلالا .

وأيهما ثبت لم يزل عقلاولاسمعاً الاعن تفضل مبتدء أوعند توبة أوشفاعة دون ماتدعيه «الوعيدية» من سقوطه بندم أو زائد ثواب عليه .

والعفو المتبدء جائز من طريق العقل عن جميعه ، وقد منع السمع من الابتداء به عن الكفر وعند الشفاعة ، وورد بسقوطه عند التوبة ، وورد مؤكداً

لسقوط عقاب ماعداه ابتداءاً وعند توبة أوشفاعة .

ونحن ندل على صحة ماذهبنا اليه من هذه المسائل ونسقط شبهة المخالف.

أما الدلالة على خلو العقل من دليل بالقطع على العقاب فهى أنه لايخلو أن يكون ذلك ضرورياً اومكتسباً وليس من قبيل الضروريات لحسن الخلاف فيه، وقبحه فيما يعلم ضرورة ، وليس مكتسباً لانه قدسبرنا ادلة العقل فلم نجد فيهامايدل على استحقاقه .

ان قيل: ألسنا جميعاً متفقين على أن العلم باستحقاق العقاب على فعل القبيح والاخلال بالواجب داع الى الواجب وصارف عن القبيح ، فكيف لا تكون العقول دالة على استحقاقه ؟

قيل: العلم بذلك انمايقتضى حسن استحقاقه دون ثبوته الموقوف على عدم بدل منه في الاستغلاظ [١] وقد علمنا أن استحقاق الثواب بفعل الواجب واجتناب القبيح كاف للدعاء والصرف، ولهذا اقتصر الكل من أهل العدل في الدلالة على حسن تكليف المشاق فعلا واجتناباً على استحقاق الثواب دون العقاب .

ولوكان شرطاً في حسنه كالثواب . . . حسنه على اثباته [٢] والمعلوم خلاف ذلك واعتماداً به سبحانه ... الفعل والاجتناب مع [٣] عظيم المشقة و كونه . . . على رفعها بتقوية الشهوة الى الواجب والنفور عن القبيح لا ... خوف الضرر لولا ذلك لوجبت النوافل والمكاسب ظاهر الفساد ، لاتفاقنا جميعاً على ماوضح برهانه من القول بأن كل شيء وجب فانما وجب لاحد

(١) فى بعض النسخ: فى الاصطلاح .

(٢) فى بعض النسخ: على الثانية .

(٣) من عظيم .

أمرين: اما لما هوعليه كالصدق والانصاف، أولكونه داعياً اليهما كالصلاة و الزكاة ، واستحقاق الثواب والعقاب تابع لثبوت الوجه فيما به يستحقان ، فكيف يجعل من هذه اصوله استحقاقهما او أحدهما وجهاً لما به استحقا لولا الغفلة عنها أوالجهل بوجه المناقضة فيها وأى شبهة على ذى بصيرة بالتكليف [على ذا استحقاق العقاب دون غيره لا][1] يفرقان مابين ماله وجب الواجب مما استحق به ، وأدنى ما في ذلك أن لايعلم وجوب فعل الصدق والانصاف و اجتناب الظلم والكذب الا من يعلم استحقاق العقاب للاخلال بذين وفعل هذين والمعلوم خلاف ذلك .

وبعد فكان يجب عليهم أن يقتصروا في حسن التكليف على استحقاق العقاب دون غيره ، اذ هو الوجه عندهم ، وهم لم يفعلوا ذلك ، ولوفعلوه لنقضو الاصول الثابتة بالادلة .

فأما المشاق فشرط في التكليف ، وجهة تكليفها ماتفقنا عليه وقاد اليه البرهان من التعريض للثواب من غير افتقار بنا الى استحقاق العقاب .

فأما النوافل والمكاسب فانما لم تحب لانه لا وجه لوجوبها، وما لاوجه لوجوبه لايجوز الحكم بايجابه .

وتعلقه واصحابه في ذلك أن العقاب لولم يكن مستحقاً لكان المكلّف مغرى بالقبيح من حيث كان النفع بالثواب المتأخر لا يقابل داعى الشهوة البطلان ...[2] لان علم المكلف باستحقاق الثواب بفعل الواجب . .. الدعاء والصرف [3] ومجز في حسن تكليفها، اذ لا . . . بالنفع العظيم في الفعل و مصروفاً عن القبيح . . العلم بكون العاقل ملجئاً برجاء النفع العظيم وفوته

(١) مابين [ ] ليس فى بعض النسخ.
(٢) كذا فى بعض النسخ، ولعل الصحيح: واضح البطلان .
(٣) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: ادعى واصرف .

حاصل كحصوله مع خوف الضرر .

وبعد فلو كان استحقاق العقاب شرطاً في حسن التكليف للمشاق ، لم يصح أن يعتمد أحد منهم في حسن التكليف على مجرّد التعريض للثواب، اذ كان غير كاف في وجه الحسن ، وفي اتفاقهم على ذلك مع وضوح البرهان به دليل على سقوط هذه الشبهة .

فاما تأخير الثواب فغير قادح في كونه داعياً وصارفاً لعلمنا بكون النفع المرجو داعياً وصارفاً كالحاضر ، لولا ذلك لقبح التكليف ، اذ كان وجه حسنه بغير شبهة التعريض لثواب آجل .

على أن التأخير لو أثر في كون الثواب داعياً وزاجراً لاثر تأخير العقاب وكان اعتباره في الزجر مع التأخير جهلا منهم .

على انه لو سلم أن الزجر بالضرر شرط في حسن التكليف لكان التجويز كافياً دون القطع ، كسائر المضار المخوفة في الشاهد [١] ، الزجر حاصل بها وان كانت مجوزة غير مقطوع بها .

واذا لم يكن في العقل دليل على استحقاق العقاب سقط مايتعلقون به فيه من الاعتبار على دوامه ، اذ القول بذلك فرع لثبوت استحقاقه .

واذا خلى العقل من دليل على الامرين وجب الرجوع فيهما الى السمع ، وقد علم كل مخالط من دينه ﷺ استحقاق العقاب بكل قبيح واتفقت الامّة ... انقطاع عقاب ماعداه الى زمان حدوث ... [٢] الحادث بعد انقراض العصر بالاجماع لا ... [٣] العقاب السمع الا قال بانقطاع عقاب لاقتضى اجتماع دائم

---

(١) كذا .

(٢) هنا بياض فى بعض النسخ .

(٣) هنا بياض فى بعض النسخ .

ثواب المعارف ودائم عقاب القبيح أو منع الثواب أو انحطاط [١] أحدهما بالاخر .

واجتماعهما ومنع الثواب فاسد باجماع ، والتحابط باطل على مـانبينه ، ولان طريق استحقاق العقاب السمع على ماوضحت حجته ، وليس في السمع مايقتضي دوام عقاب ماليس بكفر ، وسنورد مايتعلقون به من السمع ونبين فساد متعلقهم منه .

وقلنا : ان المستحق لايسقط بندم ولازائد ثواب ، لانفصال أحد الامرين من الاخر وعدم التنافي بينهما ، اذ لاتنافي بين عقاب المعصية والندم عليها ، لكون العقاب معدوماً في حال وجود الندم والموجود لاينافي المعدوم [٢] ، وان كان التنـافي بين ثواب الندم وعقاب المعصية فأبعد ، لكونهما معاً معدومين واستحالة التنافي بين المعدومات .

وبهذا يبطل قولهم ان اسقاط الزائد من الثواب أو العقاب لما نقص عنه من الاخر .

ولان [٣] الثواب من جنس العقاب وليس بضـّد له في الجنس فلا يصح بينهما تناف .

وبهذا الاعتبار يعلم فساد القول بسقوط ثواب الطاعة بالندم عليها أو زائد عقاب .

وقد استوفينا الكلام في التحابط في كتاب «التقريب» وبينا فساد مايتعلقون به من الشبهة ، [٤] وفيما ذكرناه هاهنا بلغة .

---

(١) كذا .

(٢) فى بعض النسخ: للمعدوم .

(٣) فى بعض النسخ: «لان» بدون الواو .

(٤) فى بعض النسخ: الشبه .

وقلنا : ان التوبة وجه لسقوط العقاب عندها لاجماع الامة على ذلك .

وقلنا : ان العقاب يسقط عندها تفضلا منه تعالى لانه توبة منه ولانها لو اسقطت عقاب ما هي توبة منه ... الاحباط وقد أفسدناه ، ولانها لو اسقطت العقاب على جهة . . . فيمن تاب من الكفر ان لا يضره عقاب شيء من المعاصي ... من حيث تزايد عقابه على عذاب ماعداه من العصيان ، فينبغى أن يكون مازاد ثوابه من التوبة على عقابه أعظم من عقاب كل معصية دونه، فيلزم على ذلك أن يمنع ثواب التوبة من الكفر من ثبوت عقاب مادونه ، وذلك ينقض جملة ما يذهبون اليه في الوعيد، وقد استوفينا الكلام في التوبة ومايتعلق بها بحيث ذكرناه من الكتاب .

وقلنا : ان العفو ابتداءاً جائز من طريق العقل وأن العقاب يسقط به لحصول العلم الضروري بكونه احساناً كالابتداء بالنفع وانه حق مستحق اليه قبضه واستيفاؤه ، فيجب أن يسقط باسقاطه كالدين ، ولا نزاع فيما ذكرناه بين العقلاء ، وانما يدعى «البغداديون» من المعتزلة أن هناك وجه قبح من كون ذلك اغراءاً، ولان الزجر من فعل القبيح والاخلال بالواجب مع تجويزه غير واقع موقعه .

وتلك دعوى ظاهرة الفساد لما بيناه ودللنا عليه أولا من حسن التكليف من دون ثبوت العقاب فضلا عن تجويز زواله بعد ثبوته ، ولعلمنا ضرورة أن تجويز الضرر كاف في الزجر ، ولولا ذلك لم يكن فى الشاهد أحد مزجوراً لضرر لايعلمه أو يعلمه ولا يقطع على نزوله به والمعلوم حصول الالجاء [1] في أكثر المواضع مع التجويز فضلا عن الزجر .

وبعد فيلزم على قول هذا قبح قبول التوبة لحصول أعظم المزية لها على العفو للقطع على سقوط ... وارتفاع ذلك في العفو فان كان تجويز العفو يقتضى ... فأما

(١) فى بعض النسخ: حصول الحياء وهو تصحيف.

غاية الزجر فان أرادوا به مايقتضيه ... مع التجويز كالقطع وان ارادوا كل ممكن لزم عليه . . . حتى يعلم المكلف انه لا طريق الى الخلاص من عقاب عصيانه فهو زجر بغير شبهة وحتى يكون العقاب عاجلا أو عقيب انقطاع التكليف، والمعلوم فساد ذلك ، وان السمع ورد مؤكداً لجواز العفو عن الفساق لعلمنا بتمدحه سبحانه في غير موضع من كتابه بالعفو والغفران والرحمة المعلوم تخصصه باسقاط المستحق من العقاب ، وفساد توجه ذلك الى الكفار والى ذوي الصغائر والتائبين ، لوجوب سقوط عقاب القبيلتين وقبح التمدح بالواجب ، ولان سقوط عقاب الصغيرة عندهم مؤثر عن زائد الثواب عليها ، وسقوط العقاب بالتوبة مؤثر بها دون فعله تعالى ، ودلالة صريح الظاهر يقتضى اضافة الغفران اليه تعالى وذلك يحيل تناوله لذوى الصغائر والتائبين بغير اشكال .

ومن ذلك قوله تعالى : «وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم» [١] وهذا نص صريح بتمدحه بغفران ذنب الظالم في حال ظلمه .

وقوله تعالى : «وآخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم» [٢] .

وقوله تعالى : « ربكم اعلم بكم أن يشا يرحمكم وان يشا يعذبكم» [٣] وهذا خطاب لايجوز توجهه الى الكفار ولا الى من لاذنب له من المؤمنين، لقبح التمدح بالغفران عن الفريقين، فلم يبق الا توجهه الى من جمع بين طاعته ومعصيته .

وبهذا يسقط حملهم الايات على ذوي الصغائر والتائبين، لان أولئك لاذنب لهم يغفر، ولما قدمناه من اضافتهم سقوط عقاب الصغائر بثواب الكبائر من الطاعات

---

(١) سورة الرعد، الاية: ٦ .

(٢) سورة التوبة، الاية: ١٠٦ .

(٣) سورة الاسراء، الاية: ٥٤ .

وعقاب معاصي التوبة [١] بها دونه سبحانه وكون الايات . . . الغفران اليه سبحانه .

وقلنا : ان الشفاعة وجه . . . [٢] عندها لاجماع الامة على ثبوتها له ﷺ ومضى ... [٣] الى زمان حدوث «المعتزلة» على الفتيا بتخصيصها باسقاط العقاب فيجب الحكم بكونها حقيقة في ذلك لانعقاد الاجماع في الازمان السابقة لحدوث هذه الفرقة .

ويدل على ذلك مانقله محدثوا الشيعة واصحاب الحديث ولم ينازع في صحته أحد من العلماء من قوله ﷺ : « ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي» [٤] وقوله ﷺ : « لي اللواء الممدود (كذا) والحوض المورود والمقام المحمود واني اسجد أمام العرش فلا ارفع رأسي وفي النار أحد من امتي» .

وهذان الحديثان صريحان بتخصيص الشفاعة باسقاط العقاب ، ولا قدح بما يتأولون به الحديث الاول من حمله على التائبين من الكبائر، لانه رجوع عن الظاهر بغير دلالة ، ووصف التائبين من الكبائر بكونهم أهل كبائر ،والاجماع بخلاف ذلك ، ولاجماع آل محمد ﷺ على ذلك واجماعهم حجة .

وقد تعلقوا في تخصيص الشفاعة بزيادة المنافع لاهل الجنة بآيات لادلالة لها على موضع الخلاف :

---

(١) كذا .

(٢) هنا بياض فى بعض النسخ .

(٣) هنا بياض فى بعض النسخ .

(٤) رواه الشيخ فى التبيان ١/٢١٣ مرسلا، وقال الطبرسي فى مجمع البيان ١/١٠٤ تلقته الامة بالقبول .

منها قوله تعالى : «ولايشفعون الا لمن أرتضى» [١] قالوا : وهذا يدل على تخصيص الشفاعة بالمرتضين .

وقوله تعالى : «ومالللظالمين من أنصار» [٢] فنفى أن يكون للظالم ناصر .

وقوله تعالى : «فمالنا من شافعين ولا صديق حميم» [٣] .

وقوله تعالى : «ماللظالمين من حميم ولا شفيع يطاع» [٤] .

والجواب عن ذلك من وجوه :

أولها أن تكون محمولة على الكفار بدلالة اجماعنا على حصول الشفاعة لاهل . . . بتخصيصها بزيادة المنافع ولما قدمناه من . . . في مرتكبي الكبائر ولانه لادلالة في شيء منها . . . فيها متعلق بمن لايرتضى ولا يتم لهم مايرمونه الا بتقدير ليس . . . من قولهم ارتضى افعاله وليسوا بذلك بأ ولى منا اذا قدرنا لمن ارتضى أن يشفع له ، على أنا لو حملناها على ماقالوه لم يمنع من مقصودنا لها لانا لا نجيز [٥] الشفاعة الا لمن [٦] ارتضى ايمانه وطاعاته دون من لم يرتض شيئاً من افعاله اذ ذاك هو الكافر .

وأما الاية الثانية فمتعلقة بنفي النصرة دون الشفاعة ، وهما مختلفان ، لان الشفاعة سؤال وطلب الى المشفوع اليه ، والنصرة مدافعة عن المنصور ، ولاشبهة في انه لاناصر للظالمين منه تعالى ولامدافع عنهم .

واما الاية الثالثة فصريح في الكفار لانه تعالى قال : «فمالنا من شافعين

---

(١) سورة الانبياء، الاية: ٢٨ .

(٢) سورة البقرة، الاية: ٢٧٠ .

(٣) سورة الشعراء، الاية: ١٠١ .

(٤) سورة الغافر، الاية: ١٨ .

(٥) نخير . خ. (٦) فيمن . خ .

ولا صديق حميم فلو أن لنا كرّة فنكون من المؤمنين» [١] فأخبر أن المذكورين غير مؤمنين اذ لو كانوا مؤمنين لم يتمنوا الرجعة ليؤمنوا ومن لا ايمان له لا يكون الا كافراً لا تصح الشفاعة فيه وسنبين أن الايمان قد يثبت مع ارتكاب الكبائر .

وأما الاية الرابعة فمختصة بنفي شفيع يطاع ولسنا نقول ان الشفيع يطاع، وانما يطاع الامر وليس بمأمور تعالى ، والشافع سائل وقبول شفاعته اجابة وانما كان (كذا) يكون في الاية حجة لو تضمنت : «ولا شفيع يجاب» .

ولا يمنع من تجويز العفو عن فساق المسلمين وسقوط عقاب المعفو عنه مايتعلقون به من الايات :

كقوله تعالى : «ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها» [٢] .

وقوله سبحانه : «والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهاناً» [٣] .

[وقوله تعالى : «من يقتل] مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها »[٤] ونظائر ذلك .

قالوا: وهذه الايات عامة في كل عاص وقاتل وزان وقد تضمنت ... [٥] الوعيد للمذكورين فيها بالخلود ، لان التعلق بها في موضع الخلاف مبنى على

---

(١) سورة الشعراء، الاية: ١٠١ ـ ١٠٢ .

(٢) سورة النساء، الاية: ١٤ .

(٣) سورة الفرقان، الاية: ٦٨ ـ ٦٩ .

(٤) سورة النساء، الاية: ٩٣ .

(٥) هنا بياض فى بعض النسخ .

العموم وليس بصحيح على ماذكرناه في غير موضع وذكره غيرنا .

وايضاً فان ورودها عامة عندهم لم يمنع من خروج التائب وذي الصغيرة منها، لتقدم العلم بسقوط عقابهما، فكذلك لايمنع من خروج المعفو عنه لتقدم العلم بجواز العفو وسقوط العقاب بتركهما لعدم الفرق بين الجميع .

وايضاً فعمومهما (كذا) معارض بعمومين: أحدهما آيات العفو التي ذكرناها وما لم نذكره ، الثاني عموم آيات الوعيد للمطيعين ، والعمومان اذا تعارضا وقف العمل بهما أو خص احدهما بالاخر ، والوجه الاول لايمكن في خطابه تعالى ، فلا بد من تخصيص احدهما بالاخر ، وعموم آيات العفو لايحتمل غير ماذكرناه ولايجوز تخصيصها بمن ذكروه ، فانه [مخالف] لظواهرها فلم يبق الا حمل ماذكروه من الايات على الكفار ان كان وعيدها دائماً ، أو انها عامة في كل عاص ووعيدها منقطع ، ويكون لفظ الخلود والتأبيد فيها مفيداً لطول المكث على مايعهده المخاطبون لها من معاني لفظ الخلود والتأبيد .

وكذلك القول في معارضة عموم آيات الوعيد لها مع فساد التحابط وقبح المنع من الثواب وفساد اجتماع الثواب والعقاب الدائمين في اقتضائه توجّه وعيدها ان كان . . . بانقطاعه ان كان عامّاً من حيث كان القول بدوامه . . . لكل مؤمن أو مطيع أو مضل أو مزل أو تائب . . . بدوام كلها فاسد اما اجتماع الثواب الدائم والعقاب الدائم . . . او منعه سبحانه من الثواب وهو ظلم لايجوز عليه سبحانه او احباط احد المستحقين للاخر وقد بينا فساده وقد بلغنا من استيفاء[1] الكلام على متعلقهم في الايات في الكتاب المذكور أبعد غاية لم ينته اليها غيرنا وفيما ذكرناه هاهنا مقنع .

وقدمنا الكلام في اسماء فاعلي الحسن والقبح وأحكامهم عاجلا وآجلا بحيث

(١) استقصاء .

يجب ذكره من أبواب العبادات فلا وجه لايراده هاهنا .

واذا كانت الامة متفقة على دوام ثواب الايمان وعقاب الكفر وانهما لايجتمعان لمكلف وقبح منع الثواب واسقاط عقاب الكفر وفسد التحابط ، فلا بدّ من القول بأن من ثبت ايمانه عند الله تعالى لايكفر فيما بعد ، لما يؤدي اليه ذلك من اجتماع ثواب دائم وعقاب دائم أو المنع من الثواب أو اسقاط عقاب الكفر أو احباط أحدهما الاخر مع فساد ذلك أجمع .

ولايعترض هذا ظهور الكفر ممن كان مظهراً للايمان، ولاماتضمّنه القرآن من الاخبار بالكفر بعد الايمان في قوله تعالى : «ان الذين آمنوا ثم كفروا »[١] وأمثال ذلك ، لان الثواب انما يستحق بالايمان عنده تعالى دون الظاهر ، ولا مظهر له الا ويجوز خلافه ، وليست هذه حال الكفر لانه لاباطن له ولا شك في ثبوته لمظهر شعاره باجماع... على الايمان الصحيح اقتضى ذلك[٢] حملها على من كان مظهراً للايمان أو معتقداً له على الوجه المتعبد به [٣].

فصل

القطع على استحقاق المصدق بجملة المعارف الموصوف لذلك بالايمان حسب ما دل الدليل عليه وذكرناه العقاب الدائم والمنع من سقوطه تفضلا فرع لكون عقاب ماليس بكفر من المعاصي دائماً لايجوز سقوطه بعفو ولا شفاعة وان هناك كبير يزيد عقابه على ثواب الايمان وما يقاربه من الطاعات وان زيادته عليه تقتضى سقوطه ، لان انقطاع عقاب ماليس بكفر ، أو جواز

---

(١) سورة النساء، الاية: ١٣٧ .

(٢) العبارة ناقصة ظاهراً .

(٣) فى بعض النسخ: المعتد به .

اسقاطه تفضلا بعد ثبوته ، أو فقد العلم بتزايده على ثواب الايمان وما يضاهيه من الطاعات ، أو فساد احباط هذا الثواب بالزائد عليه ، يمنع كل واحد من ذلك من القول بوعيد الفساق من المسلمين على ما يذهبون اليه فيه .

فاما فساد القول بدوامه فقد سلف برهانه وسقوط دعوى ثبوته عقلا وسمعاً .

وأما سقوطه بالعفو فقد بينا جوازه عقلا وثبوته سمعاً .

وأما طريق العلم بتزايد العقاب على ثواب الايمان فمتعذر عقلا وسمعاً حسب ما بيناه في الكتاب المذكور .

واما احباط العقاب لثواب الايمان فقد تقدم فساد دعوى صحته واستوفينا الكلام . . . واجتنب سائر الكبائر المعينة وأخل بما عدا ذلك من جميع الواجبات وارتكب سائر القبائح العقلية والسمعية بم تسمعون وتحكمون عليه ؟ فان قالوا : نسميه فاسقاً ونحكم عليه بعقاب الفساق من الخلود في النار قيل لهم : وأي يدلكم [١] مع قولكم بأن اطلاق هذا الاسم واثبات حكمه مختص بذوي الكبائر وهذا قد اجتنبها ، وكيف يصح وصفه بالفسق والحكم عليه بما يقتضيه مع تجويز ثبوت ايمانه واجتنابه الكبائر وثبوت ثوابهما وسقوط عقاب جميع ما أتاه من القبح في جنب هذا الثواب .

وبعد فكلكم يذهب الى ان اجتناب الكبائر مقتض لتكفير ماعداها ويعتمد في ذلك على قوله تعالى : «ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم» [٢] فكيف يتم لكم مع هذا المذهب وصف مجتنبها بالفسق والحكم عليه بحكمه ؟

فان قالوا: تكفير السيئات وثبوت ثواب الايمان مشترط باجتناب سائر

---

(١) كذا .

(٢) سورة النساء، الاية: ٣١ .

الكبائر ، وهذا قد أتى ببعضها وان لم يتميز لنا كتميز معاصي الحدود فلذلك سميناه فاسقاً وحكمنا عليه بحكم الفساق .

قيل لهم : ومن اين لكم ان في جملة ماأتاه كبير ، مع تجويزكم أن تكون جملته صغائر مكفرة بثواب . . . ذلك انتقالا عن المعلوم بالظن وذلك معلوم الفساد وهم لا يذهبون فكفونا مؤنة الاحتجاج له وان كنا قد أوضحناه فتعذر عليهم وصفه بالفسق والحكم عليه بموجبه .

وبعد فاذا كان القديم تعالى قد نص عندهم على أن اجتناب الكبائر يكفر ماعداها من السيئات ودانوا به عقلا ودل عندهم الدليل بزعمهم على أن فعلها أو واحدة منها يسقط ثواب الايمان وسائر الطاعات الماضية والمستقبلة ويقتضى بعد ذلك تعذيب العاصي عذاباً دائماً لاآخر له ، وجب في عدله تعالى تعيينها كمعاصي الحدود ليجتنبها المكلف فيحوز بذلك ثواب طاعاته المقصود بالتكليف ويسقط عذاب معاصيه الخارجة عنها لانه قد كلف اجتنابها ودل في الجملة على عظم عقابها وكونها مانعاً من ثبوت ثواب شيء من طاعاته، اذ من القبيح أن يكلف ماله هذه الصفة مع تعذر العلم به .

الا ترى ان التوبة لما كانت عندهم مسقطة للعقاب كلفها ودل عليها بصفتها وشروطها ، فماله وجب تعيين التوبة قائم في كبائر الطاعات والمعاصى ، وماله قبح التكليف للتوبة من دون العلم بها له يقبح تكليف الكبائر من دون العلم .

واذا وجبت هذه القضية وكانوا لايعينون كبيراً الا ماأوجب حداً وجب القطع على انها كسائر الاثام حسب . . . لايوصف فاعلها بالفسق ولايحكم . . عليه . . . أو فساد ما يذهبون اليه . . . مسقطاً للعقاب وهم . . . القطع على ان ماعدا . . . فاسقاً والحكم عليه . . . لكان المكلف مغري بما عداها من القبائح والاغراء قبيح لايجوز في حكمته .

قيل : لاشبهة في أن تعيينها مع ثبوت التحابط يقتضى الاغراء بماعداها، وكذلك تكليف اجتنابها مع ماهي عليه من الصفة مع تعذر العلم بها قبيح أيضاً، فلم يبق بعد هذا الا القول بنفي كبائر على مايقولونه لما يؤدي اليه من الفساد .

وان قالوا : نسميه مسلماً ومؤمناً ونحكم بالثواب الدائم .

قيل لهم : وكيف لكم بذلك ، وقد اتى بمعاصى تجيزون ان يكون معظمها كبائر تمنع من وصفه بالايمان وحكمه ويقتضى خلوده في النار مع ما تضمن التنزيل من وعيدها كمعاصى الحدود، كأكل مال اليتيم والفرار من الزحف والحكم بغير ماانزل الله سبحانه والظلم والهمز واللمز والاخلال ببعض الفرائض ومن أي جهة امنتم عذابه ؟ وعلى اي وجه وصفتموه بالايمان وحكمتم له بثوابه مع تجويز كونه فاسقاً مستحقاً لدائم العقاب وورود النص من الله تعالى بذمّه وعقابه مع قولكم باستحالة اجتماع الاسمين ومايستحق بهما مع مدح ذم ، وثواب عقاب ؟ .

وان قالوا : نسميه مسلماً بشرط ان لاتكون فيما أتاه كبيرة .

قيل لهم : هذا أولا مخالف لاصولكم لان . . . على الاطلاق ومستحقاً للثواب حسب اوقا . . . كافراً يزيد عقابه على عقابه . . . عن مذهبكم ودخول . . . يخلو ان يكون التعظيم . . . مؤمن على الاطلاق وقد بيّنا ما يلزمهم على القول بايمانه . . . فهو فاسق على الاطلاق وقد بينا ما يلزمهم على القول بفسقه، وسقوط فرض المدح والذم مع ثبوت تكليفه لايجوز باجماع، فلم يبق الا القول باستحقاقه سمة الايمان بتصديقه وطاعاته واجتناب كبائر المعاصى والثواب على ذلك ، ووصفه بالفسق مقيداً بمافعله من القبائح واستحقاقه العقاب المنقطع المرجو سقوطه بعفو مبتدء أو شفاعة ، وسقط لذلك مايذهبون اليه من القول بكبير مسقط وصغير ساقط وماتفرع على ذلك من التحابط والوعيد .

وبعد فاذا كان وعيد من ثبت ايمانه على القبيح وسلبه سمة الايمان وحكمه فرعاً لثبوت كبائر معينة يزيد عقابها على ثوابه وكانوا يجيزون فيما عدا معاصي الحدود كونه صغيراً وكنا ومن سبقنا من السلف رضى الله عنهم قد بينا في كتابنا وغيره وبينوا أن ثبوت الحدّ على المعصية لايقتضى تزايد عقابها على ثواب الايمان لتجويز كون الحدّ امتحاناً أو قسطاً من عقابه أو جميعه مع ثبوت ثوابه، تعذر طريق العلم باثبات شيء من المعاصى كبيراً، واقتضى ذلك فساد ما يذهبون اليه من التحابط المتفرع عليه، وسقط مذهبهم في الوعيد واسماء العصاة اليه . . .

الزام آخر يقال لهم : اذا كنتم . . . بوعيدها وحكم على فاعلها . . . على معاصي الحدود دون سائرها . . . الفسق ونفى العدالة بفعلها . . . والقذف لانه تعالى قد نصّ على عقاب أكل مال اليتيم والفرار من الزحف والحكم بغير ماأنزل الله تعالى وفعل الربا وسائر المحرمات وترك الصلاة والحج ومنع الزكاة وسائر الفرائض ، وأجمع المسلمون به وطابق اجماعها قوله تعالى : «ومن يعمل سوء يجز به» [١] فعمّ بالجزاء كل شيء ، وقوله تعالى : «ومن يعص الله ورسوله . . . الاية» [٢] فعم كل عاص بالوعيد ، وقوله تعالى : «ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً »[٣] وهذا متناول لقليل الظلم وكثيره ، وأمثال ذلك من وعيد القرآن الوارد مورد معاصي الحدود . واجمع المسلمون على تفسيق من وقع منه بعض القبائح وذمّه ونفى عدالته ورد شهادته وكراهية مناكحته وابطال عقد النكاح عند كثير منهم ، ومنع آخرون الصلاة خلفه كاجماعهم

---

(١) سورة النساء، الاية ١٢٣ .

(٢) سورة الجن، الاية ٢٣ .

(٣) سورة الفرقان، الاية ١٩ .

على وصف الزاني والسارق والقاذف بذلك ، وأجروا الاحكام عليه ، فان صاروا الى مقتضى الحجة من هذاالالزام سقط مايذهبون اليه من كبيروصغير، وفسد لذلك مايتفرع عليه من التحابط ويبنى عليه من الوعيد، ودخلوا في مذهبنا المحكوم فيه باستحقاق العقاب بكل معصية وثبوت ذلك الا انيتفضل مالكه باسقاطه ابتداءاً أوعند توبة أوشفاعة، لان كل من قال باحدالامرين قال بالاخر، وان امتنعوا من ذلك نقضوا ما يذهبون اليه من ان القطع بوعيد المعصية وثبوت سمة الفسق بها . . .

فان قالوا: لم تنازع في استحقاق العقاب بكل معصية ... الكبائر وان لم يتعين لنا منها . . . جهة الاستحقاق دلالة على انتفاء مايقابله . . . اجتماعها فاما ماعداها فوعيدها مشترط بأن يكون ... تفرقتكم بين الامرين مع تناول الوعيد لهما على وجه واحد وثبوت سمة الفسق وأحكامه بكل منهما وتعلّق الذم واللعن عليه لان قوله تعالى: «ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً»[١] وقوله: «ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً» [٢] «ومن يعص الله ورسوله ... الاية»[٣] ومن يعمل سوءاً يجزبه الاية [٤] « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا . . . الاية» [٥] « والذين يكنزون الذهب والفضة . . . الاية » [٦] وأمثال ذلك من الوعيد

(١) سورة النساء، الاية ١٠ .
(٢) سورة الفرقان، الاية ١٩ .
(٣) سورة النساء، الاية ١٤.
(٤) سورة النساء، الاية ١٢٣ .
(٥) سورة البقرة، الاية ٢٧٨ .
(٦) سورة التوبة، الاية ٣٤ .

القاطع لكل فاعل قبيحاً أو مخل بواجب مساو لقوله تعالى :«ومن يقتل مؤمنا»[١] « والذين لايدعون مع الله الهاً آخر» [٢] « والذين يرمون المحصنات » [٣] «والسارق والسارقة »[٤] .. الايات فان جاز لهم أن يشترطوا عند احد الظاهرين جاز لنا اشتراط الاخر وتخصيصه بالمستحيل (كذا) من حيث كان تقييد بعض دون بعض اقتراحاً .

فاما اقتران الحدود بالاستخفاف ومنافاته للتعظيم فقد استوفينا الكلام عليه في كتاب «التقريب» ونبّهنا فيماسلف على ذلك، وان الحد امتحان مساو للتنكيل، (للتكبيل خ) وان وقوعه عقوبة لايمنع من ثبوت الثواب لكونه بعض المستحق أو جملته ، وان اجتماع المدح والذم والثواب معلوم حسنه بشرط اختلاف الفعلين فبطل بذلك معتمدهم من الحدود على ... قبيحاً اوأخل بفرض بالفسق واجراء احكامه . . . مع قولهم أن ثبوت سمة الفسق علم . . . مساواة ذلك لمعاصي الحدود فى الكبير ... معاصى الحدود وليس لهم أن يقولوا .. كافة أهل الوعيد لان المعلوم ضرورة من دين النبي ﷺ وكافة المسلمين تسمية من ترك الصلاة ومنع الزكاة اوأفطر من الصوم مختاراً أو قعد عن الجهاد المتعين عليه أوفرّ من زحف يجب عليه فيه الثبوت اوأكل مال اليتيم أوعامل بربا اوأكل ميتة أولحم خنزير الى غير ذلك من القبائح بالفسق ونفى العدالة و رد الشهادة الى غيرذلك من احكامه كحصول العلم من دينه ﷺ ودينهم

---

(١) سورة النساء، الاية ٩٣ .

(٢) سورة الفرقان، الاية ٦٨ .

(٣) سورة النور، الاية ٤ و ٢٣ .

(٤) سورة المائدة، الاية ٣٨ .

بوصف الزاني والقاذف بالفسق والحكم عليهما باحكامه وأي مسلم يتحاسر[١] وعيدى اومرجىء تقدم وجوده أوتأخر يحكم بعدالة من اجتنب معاصي الحدود وأتى ماعداها من القبائح؟ وكل من الفريقين قدنص على ذلك في كتبه وصرح به في فتياه وعم العلم بتدين كافة المسلمين به من زمنه وصحابته والى الان، فمنع ذلك من دعوى خلاف يعتد به .

وانماذهبت «الوعيدية» الى اتفاق (كذا) سمة الفسق على مرتكب ماعلموه كبيراً في كتب الكلام حسب ماقتضته فيها اصولهم الفاسدة في الوعيد اطراحاً لما عمّ العلم به من دين المسلمين عناداً للحق أو سهواً عنه مع بعده أو قلّة تأمل .

وكيف لايكون الامر كذلك ونحن نجدهم أجمع يحكمون برد شهادة من علموه مرتكباً لبعض المعاصي وقد نصّوا على ذلك فى كتبهم المصنّفة في اصول الفقه وتجاوزوه الى تفسيق من أخطأ فيما طريقته الاجتهاد من الولاية والعداوة في الدين . . . في الوعيد حين ذكروا احكام العدالة في اصول الفقه ... من ذلك فيها مع مطابقة المعلوم من دين الامة من اتفاق ... معاصي الحدود خاصة وليس لهم أن يقولوا انما لم يحكم بعد ... لتجويزنا أن يكون ماأتاه كبيراً لان ذلك يوجب عليهم كما ... بالعدالة لتجويزهم كون ماأتاه كبيراً الا يصفوه بالفسق لتجويزهم كونه صغيراً ويقفوا فيه والاجماع بخلاف ذلك وهم داخلون فيه ومذهبهم ينافيه لانهم لايقفون في مكلّف بل يقطعون بكفره أوفسقه اوايمانه ويبدعون (كذا) من شك أوقطع باجتماع الايمان و الفسق .

وليس لهم ان يقولوا ان العدالة حكم شرعي منعت الشريعة من ثبوته

(١) كذا فى اقدم نسخنا ، وفى بعض النسخ: يتحانب.

مع بعض القبائح وان كان صغيراً ، لان أول مافي ذلك أنه ترك المعلوم من مذهبهم في ان الصغائر لايقدح في العدالة، فكيف نسوا ذلك هاهنا؟ للغفلة أم عناداً أم رغبة عنه ، والغفلة والعناد لا يليقان بالمحققين من العلماء لاسيما منتحلي الحذق والتحقيق والتدقيق ، والرغبة عنه توجب عليهم نفى عدالة الانبياء والائمة واجماع الامة، لاتفاقهم على صحة الصغائرمنهم ووقوعها من أكثرهم، وذلك ضلال ، فلم يبق الا تمسكهم بأن الصغائر لايقدح في العدالة فتسقط الشبهة، ويلزمهم الحكم بكبر كل معصية منعت من العدالة، فاذا كانت الامة وهم من جملتهم ينفون عدالة من اثر بعض القبائح فعلا واخلالا كحكمهم ذلك في معاصي الحدود وجب عليهم ان يحكموا بكبر الجميع .

وبعد فليس بين التعديل والتفسيق ... اما أن يثبت الفسق فتنتفى العدالة ويتبعهارد ... أويجهل مايقتضى أحد الامرين فيتوقف على البيان ... من دين الامةووجدناها ترد شهادة من علمته مرتكباً ... كفعلها مثل ذلك في الزاني و القاذف دل ذلك على . . . وكون ما اتاه كبيراً لاتفاقنا جميعاً على أن طريق اثبات أسماء أهل الطاعة أو المعصية السمع دون العقل والاجماع آكد دلالة السمع بغيراشكال .

ان قيل : فاذا كان الوعيد ثابتاً بكل معصية ومن جملته صريح الخلود والتأبيد وكيف يتم لكم ماتذهبون اليه من انقطاع عقاب بعض العصاة ؟

قيل: ثبوت الوعيد على كل معصية لاينافي قولنا في عصاة أهل القبلة ، لانا نقول بموجبه ، وانما نمنع من دوامه لغير الكفار ، وثبوته منقطعاً يجوز سقوطه بأحد ما ذكرناه لايمنع منه اجماع ولا ظاهر قرآن ، من حيث كان الاجماع حاصلا باستحقاق العقاب وسمة الفسق في العاجل دون دوامه وفعله في الاجل، وانما يعلم به دوام عقاب الكفر وفعله في الاخرة .

فأما آيات الخلود والتأبيد فقد بيّنا فيماسلف واستوفيناه في الكتاب المذكور انه ليس في لغة العرب لفظ يفيد ما لاآخر له، فلايجوز حمل خطابه تعالى على ما لايعرفه المخاطبون، وقلنا : ان لفظة الخلود مختصة بالسكون و الطمأنينة فمن قوله تعالى: «اخلد الى الارض» [١] اى سكن اليها واطمأن، و قولهم: قد اخلد فلان الى كذا اذا سكن اليه واطمأن ، وان لفظ التأبيد عبارة عما يعهده المخاطبون . . . حسب من قولهم لا اكلمك أبداً ولا اقاتل أبداً لا يخطر له ببال مما[٢] لا آخر له وبينا انّا انما علمنا ان . . . الكفار لاآخر لهما من قصده . . . العقاب دائماً أومنقطعاً على كل معصيته أو منقسماً . . . برهانه لايمنع مما نذهب اليه من جواز سقوطه عن عصاة الملّة لعفومبتدء أوعند شفاعة كما لم يمنع كونه دائماً عند جميعهم من جوازسقوطه عندا كثرهم عقلا وعند كافتهم بتوبة أوزائد ثواب .

وفي هذا القدر من الكلام في أحكام المستحق كفاية ومريد الغاية منه يجده في كتاب «التقريب» .

(١) سورة الاعراف، الاية ١٧٦ .

(٢) ما . ظ .

الحال التى يثبت فيها
المستحق والتى يفعل فيها

لوحة تجسد رجلا راكعا
لوحة لعضو رجالة مجتمعة

فصل في بيان الحال التي يثبت فيها المستحق والتي يفعل فيها

اذاكان الغرض بالتكليف التعريض للثواب واقتضت المصلحة ماورد السمع به من الزجر بالعقاب، وجب الحكم بثبوت استحقاقهما عقيب الطاعة والمعصية لوقوع كل منهما على الوجه المقتضى للاستحقاق ، فلو لم يكونا مستحقين عقبيهما لم يثبت استحقاقهما ، لانه لاحال بثبوته أولى من حال ، والحكمة تقتضي تأخيرهما عن زمان التكليف وحال انقطاعه زماناً غير معلوم، لانهمالو اوصلا الى مستحقهما . . . لاقتضى ذلك الالجاء الى فعل الواجب واجتناب القبيح وذلك مناف . . . شاق تنغمر مشقته في جنبه ، والى ضرر عظيم متى أخل به تنغمر في جنبه راحة تركه ... تنفع على الاجتناب والضرر على الفعل هو ملجأ . . .

والحال المفعول فيها الثواب والعقاب غير معلومة .. وقد نص عليها سبحانه في كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ وعين المستحقين وكيفيتهما ومحل ايصالهما فوجب القطع به .

وتأخيرهما الى تلك الحال وهو يوم البعث، للمانع الذى ذكرناه، لايمنع من استحقاقهما عقيب الطاعة والمعصية ، لانه قد يعرض في الحقوق مايقتضى تأخيرها اذا علم أوظن ان في تعجيلها فساداً ، فاذا اوصل المثاب الى مستحقه فرقت عليه في اوقات الاثابة مافاته من الاقساط المستحقة في الازمنة الماضية

الى حين وصل اليه، من حيث كان منع ذلك ظلماً لايجوز عليه تعالى .

وكذلك القول في عقاب الكفار ومالايتفضل سبحانه باسقاطه من ماضى عقاب الفساق، لقيام الدلالة على قبح العفو عن الكفار وحسنه فيمن عداهم ، وذلك يقتضى انقطاع تكليف كل عاقل ، لانه ان لم ينقطع تكليفه مع ماثبت قبحه من ايصاله الى مستحقه عقيب فعله اقتضى ذلك انتقاض الغرض السجرى بالتكليف اليه، وقدكان جائزاً من جهة العقل استمرار ايجاد جميع الخلق حالا بعدحال الى مالانهاية له وتكليفهم أبداً ، وايصاله جميع من انقطع تكليفه منهم الى مستحقه ، لكن السمع ورد بانقطاع تكليف البشر واماتتهم اجمع وقطع ايجاد امثالهم . . . بعدالموت للاثابة والمعاقبة والتعويض والتفضل ، فقطعنا بذلك وارد (كذا) .

وبقينا في الجن والملائكة على ما كنا عليه من جواز ايجادهم وتكليفهم حالا فحالا لفقددليل فيهم بمثل ما علمناه فى البشر والدلالة . . بمقدوره سبحانه العالم في كل مايصح تعلق القدرة به والجواهر .. الاعراض الباقية فى مقدوراته تعالى وقد أحدثها تعالى ابتداءاً . . بكونه سبحانه قادراً على اعادتها بعدالفناء ثانية اذ كانت ... للثانية فماله وجب تعلق الاولة به تعالى له يصح تعلق الثانية، والدلالة على ذلك حصول العلم بفناء العالم بقوله تعالى: «هوالاول والاخر»[1] وانما كان أولا لكونه تعالى سابقاً للموجودات، فكذلك انما يكون آخراً ببقائه بعدها .

وقوله تعالى : « كل من عليها فان ويبقى . . .» [2].

والدلالة على وجوب اعادة الخلق بعدفنائه حصول العلم بذلك من دينه صلى الله عليه وآله

(١) سورة الحديد ، الاية ٣ .

(٢) سورة الرحمن ، الاية ٢٧ .

وتضمن القرآن له .

والواجب من جهة العقل اعادة من له مستحق لم يصل اليه في دار التكليف من أهل الثواب، ومن لم يستوف عوض ايلامه به سبحانه او بغيره ، لما تقتضيه حكمته سبحانه من ذلك ، وما في منعه من وجوه القبح التى لاتجوز عليه تعالى .

فاما المعاقب والمتفضل عليه فاعادتهما غير واجبة لحسن العفو عن المعاقب أو ايقاف معاقبته ابداً وانتفاء وجوه القبح عن منع التفضل .

وانما علمنا وجوب اعادة الجميع بالسمع المعلوم من دينه ﷺ .

والواجب اعادته من جملة الحى عقلا مابه يكون حياً من البنية وهى التى اذا انتقضت خرج عن كونه حياً، دون اعضائه وسمته وما ليس من جملته . . . حياً من دون ذلك اجمع .

وانما قلنا ان الله يعيد الاحياء على . . . الكاملة لحصول الاجماع بذلك .

وقد اجمعت الامة على اعادة الحى بعد الموت في القبر والمسائلة والتنعيم او التعذيب .

واجمعت الفرقة المحقة على اعادة من محض الكفر أو الايمان من امتنا في دولة المهدى عليه السلام .

وكل واحد . . . من جهة العقل لتعلقه بمقدوره سبحانه وطريق القطع . . . المذكور .

وليس لاحد أن يقول : كيف يصح احياء الميت في القبر مع . . . لان محييه سبحانه قادر على توسيعه لبشارة المؤمن وتعذيب الكافر ولان اجسام متولى التعذيب شفافة لاتفتقر الى كثير سعة .

ان قيل : فقدكان ينبغى ان يسمع كلام الملائكة والمحى[١] لان حصول ذلك بحيث يكون بقرب القبرسامع ليس بواجب ، فاذا لم يجب وانتفى ادراك ذلك وجب القطع على تخصصه بوقت لايكون هناك سامع ، وبمثل هذا نجيب من سأل فقال: كيف يصح ذلك ونحن اى وقت كشفنا عن الميت وجدناه بحاله، لان حالة احيائه غير مختصة بوقت .

وبعد فالعلم بنشر كل ميت مرتفع .

فان قيل : فى الراجعة (كذا) اخبرونا عن المكرورين أعقلاء ام لا ، فان كانوا عقلاء فمن كمال العقل التكليف وذلك يصحح ايمان الكافر وكفر المؤمن اوفسقه ، والاجماع بخلاف ذلك .

قيل: المكرورون عقلاء، ويصح أن يكونوا مكلفين ، ولايلزم كفر المؤمن لمابيناه من وجوب الموافاة بالايمان وتعذر حصول الكفر بعد ثبوته ، وفسقه مأمون لانه تعالى لايرجع من يعلم من حاله أنه يفسق، وأما ايمان الكافر فذلك جائز من جهة العقل ، لكن الاجماع مانع منه وهو اتفاقهم على أن من مات كافراً فلابد أن يوافى القيامة بكفره ، وقد نطق القرآن بذلك في غير موضع ونص سبحانه زائداً على ذلك بانهم لو ردوا لعادوا بقوله تعالى:«ولوردوا لعادوا لما نهواعنه»[٢] فعلى هذا لايكر من الكفار من يعلم حاله انه يختار الايمان . ويصح ان يكونوا غير مكلفين . . . فى نشرهم تعجيل قسط من الثواب لاهل الايمان بمشاهدة دولة . . . ذلك من المسار وتعجيل قسط من العقاب لاهل الضلال. . . الغم عليهم بما يشاهدونه من علو الحق واهله المستضعفين . . اوامرهم وهلاك اخوانهم فيه والاشارة بذم المعظمين عندهم. .. بالقتل نكالافيكون حال الفريقين

(١) العبارة ناقصة ظاهراً .

(٢) سورة الانعام ، الاية ٢٨ .

فى الرجعة كحالهم فى الاخرة على مانبينه .

ان قيل : أفليس قد منعهم من تعجيل المستحق قبل البعث فكيف بذلك وما قطعتم به من عذاب القبر والرجعة وثوابهما ؟

قيل : انما منعنا من تعجيل ما يقتضى الالجاء وذلك مختص بجملة المستحق، فاما ماليست له هذه الصفة فتعجيله جائز .

يوضح ذلك المدح والذم واقامة الحدّ والقصاص .

واما الاعادة القصوى فمختصة بيوم البعث ، وهو يوم القيامة [١] ويوم الازفة ويوم القارعة ويوم الحاقة والصارخة والطامةويوم النشور وبعثرة القبور ويوم الحساب والمآب ، الى غير ذلك من اسمائه المفيدة للمعانى المختلفة المعلومة ومايقع من المسمى بها وكيفيته بالسمع، وقد قطع التعذر صحة (كذا) بأن الله تعالى يبعث الخلق لهذا اليوم وتكور له الشمس ويخسف القمر وتنثر الكواكب وتكشط السماء وتبدل الارض وتسجر البحار وتسير الجبال وتدكدك وتنسف وتسعر الجحيم وتبرز وتزلف الجنة وتزخرفت ويضع كتاب الاعمال لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا [احصاها] . . . وتنشر صحف الاعمال ويضع الموازين القسط فلا تظلم نفس شيئاً ويصح (كذا) الصراط لاهل النعيم ، ويحشر الخلق كله كاملي العقول عالمين بما كلفوا علمه . . . ولامرجئين بل ملجئين الى ترك القبيح . . . من الحجج المأمونين [٢] وتبدوا ملائكة الغضب . . . للتنعيم ، وتدعى كلّ امّة بامامها . ويحبسون لاول . . . الانتصاف للمظلومين فلا يجاوزه احد عليه تبعة لم تخرج منها ، وكل مرتهن بعمله ، مشغول بنفسه عن اهله و

(١) اكثر هذه العبارات الى قوله : متميزة . . . مقتبسة من القرآن الكريم ومستفادة منه .

(٢) فى بعض النسخ : المأمومين .

خاصته واخلائه وأهل مودته ، محاسب في حقه تعالى .

واصحاب اليمين مبيضة وجوههم، فرحة قلوبهم ، مبشرون بالرضوان ، لايحزنهم الفزع الاكبر، وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون، كتبهم بأيمانهم، معظمون في الموقف، محشورون الى ما وعدوا به من دائم الثواب، كل على قدر مستحقه ، مستغن به عن غيره، راض بنعيمه عن كل نعيم لسواه ، بالغ منه غاية مأثوره .

واصحاب الشمال مسودة وجوههم ، كتبهم بشمائلهم من وراء ظهورهم ، موبخون على فارط زللهم ، مبكتون على قبيح عملهم ، محاسبون على ما اسلفوا ، عاجزون عن عذر ، شاهدة عليهم جوارحهم بقبيح فعلهم ، نادمون على ما فرطوا، يتمنون الراجعة (كذا) ولات حين مناص، مسحوبون على وجوههم، في اعناقهم الاغلال، وفي النار هم يسجرون ، سرابيلهم من قطران ، وتغشى وجوههم النار ، لهم من جهنم مهاد ، ومن فوقهم غواش ، نزلهم الزقوم ، وشرابهم الحميم ، يصهر به ما في بطونهم والجلود ، ولهم مقامع من حديد ، كلما نضجت جلودهم واشرفوا على الفوت وظنوه الموت بدلوا جلوداً طرية ليذوقوا العذاب بما كسبوا وهم لايظلمون ، ولا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها ، كذلك نجزى كل كفور ، كل معذب على قدر جريرته .

متميزة حال فساق المؤمنين من الفريقين بخروجهم بالايمان . . . الكفار وبالفسق عن مرتب الابرار معرضون . . . فان يعف عنهم أو يشفع فيهم يصيروا من جملة الابرار . . . ثواب الايمان والطاعات وان يحرموهما . . . عذاباً منقطعاً لادليل على غايته ، كل منهم على حسب فارطه ومتى يقطع بالاستيفاء او الشفاعة فلا بد من مصيرهم الى ما استحقوا من الثواب .

مخالف لحال الكل حال من ابتدأه الله تعالى في النعيم أو عوض ممن ليس بكامل من البهائم والاطفال والمجانين لتعذر استحقاق الثواب والعقاب عنهم .

ولرسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف صلوات الله عليه وآله في ذلك اليوم المقام الاشرف والمحل الاعظم ، له اللواء المعقود (كذا) ولواء الحمد والحوض المورود والمقام المحمود والشفاعة المقبولة والمنزلة العلية والدرجة المنيعة على جميع النبيين وأتباعهم .

وكل شيء خصّ به من التفضيل ورشح له من التأهل فأخوه وصنوه ووارث علمه ووصيه في امته وخليفته على رعيته امير المؤمنين وسيد المسلمين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب عليه السلام شريك فيه وهو صاحب الاعراف وقسيم الجنة والنار بنصّه الصريح وقوله الفصيح .

واعلام الازمنة وتراجمة الملة بعدهما صلوات الله عليهم اعوان عليه و مساهمون فيه حسب ما اخبر به واشار بذكره .

ولشيعتهم من ذلك الحظ الاوفر والقسط الاكبر لتحققهم بالاسلام ممن عداهم وتخصصهم بالايمان دون من سواهم . . . الكفر وشيعتهم وانصار الباطل . . . دعونا اليه .

فاهل الجنة على ثلاثة . . . استحقاقهم وهو دائم غير منقطع . . . مختلفة بحسب تزايد مستحقهم . . . على دوامه لانه لو كان دائماً لم يحسن منا ادخال ضرر على انفسنا ولا تعريض الغير له لنفع منقطع ، والمعلوم خلاف ذلك ، ويجوز ان يتفضل الله تعالى بادامة نعيم المعوضين عقلا وقد قطع السمع به في أهل الجنة . والضرب الثالث أهل التفضل خاصة ممن لم يألم في الدنيا وان كان مستبعداً، واذا لم يكن في العقل دليل على لزوم التفضل فكيف بدوامه، وانما يعلم دوام من يتفضل تعالى بتنعيمه بالسمع ويجوز ان يتفضل على اهل الثواب بمنافع تقترن بثوابهم خالصة من صفة الثواب .

ويجوز ان يقترن الى ذلك مايستحقونه من اعواض على مادخل عليهم من

الالام ويجوز أن ينقطع مايتفضل به تعالى عليهم من النعيم ويجوز ان يديمه بدوام الثواب ، فاما العوض فلابد من انقطاعه لكون المستحق منه محصوراً واذا قطع التفضل او انقطع العوض عن المثاب فلا بد ان يصرفه الله تعالى عن الفكر فيه أو يكون يسيراً منغمراً في جنب ثوابه فلايجد لفقده مسالان لايتكدر ثوابه الواجب خلوصه حسب ماأخبر به سبحانه ، ويجوز ان يكون مايتفضل به تعالى من النعيم على أهل الثواب وغيرهم من أهل الجنة او يفعل لهم ... في المقدار على الثواب انما يبين من العوض والتفضل بوقوعه ... التزايد ومن جملة نعيمهم وكامل سرورهم... العذاب وماورثوه من منازلهم التي كانت اعدت... منازل اهل النار التي كانت اعدت لهم في الجنة لو اطاعوا ... في ذلك حال الرجال .

وأهل النار من الاولين والاخرين ضربان : كفار مخلدون وان زاد عقاب بعض على بعض بحسب كفره، وفساق مقطوع على خروجهم من النار بعفو مبتدء أو عند شفاعة أو انتهاء عقابهم الى غاية مستحقه، وحالهم في مراتب التعذيب بحسب عصيانهم ، ولايجوز ان يبلغ عقابهم في العظم عقاب الكفار لاقتران مااستحقوا به العقاب من المعصية بالمعرفة بالمعصى تعالى والخوف منه والرجاء لفضله و تسويف التوبة ، وانتفاء ذلك اجمع عن عصيان الكفار . ولا سبيل الى العلم بمقدار اقامتهم فيها . فالنار اذا لايدخلها الا مستحق للتعذيب لقبح الابتداء به ، والجنة يدخلها المستحق والمتفضل عليه لحسن الابتداء بالتنعيم .

ان قيل : ماالوجه الحكمي في ماذكرتموه من احوال الموقف واهله ؟

قيل : وجه ذلك أولا كونه مستنداً الى ارادة حكيم لايجوز عليه تعالى العبث ولايقع منه القبيح .

وبعد فهو محتمل لوجوه كل منها يصح ان يكون مقصوداً يحسن لاجله : منها تعجيل قسط من ثواب أهل الايمان وعقاب الكفار .

ومنها ان العلم بذلك الان لطف في التكليف، اذ لاشبهة في أن العلم الان بما ذكرناه من حال اهل الموقف داع الى الحسن وصارف عن القبيح .

ومنها ان . . . اهل الايمان وتسويد وجوه الاخرين . . . التعظيم فتعظمه الملائكة والمؤمنون . . . به الملائكة والصالحون فكل من هذه . . . فيما ذكرناه بل جميعها حاصل فيه لمن تأمل ذلك بحسن بصره لارتفاع الشبهة في كون مايفعله تعالى باهل الموقف ثواباً لاهل طاعته وعقاباً لاهل معصيته ولطفاً للمكلفين العالمين به الان ولتمكنهم من ذلك وكونه مميزاً لمستحقي التعظيم من مستحقي الاستخفاف .

ان قيل : فعلى أي وجه تنطق الجوارح وليست حية ولا مبنية بنية يصح منها النطق ؟

قيل : يصح ذلك على وجوه :

منها : ان يبني الله تعالى كل جارحة بنية يصحّ منه النطق فينطق بما وقع من الحي لكونها بعضاً له .

ومنها : ان يبنيها الله تعالى بنية يصح بها النطق كاللسان، فيكون المتكلم الحي وهي آلة في الكلام كاللسان واللهوات (كذا) ويصح ان يكون المتكلم الشاهد على نفسه هو الحيّ وعبر عنه ببعضه كقولهم: يد فلان لاتبطش ولسانه لاينطق ورجله لاتسعى، وهم يريدون بالجميع الحي، وانما عبروا عنه بالالة من حيث كانت آلة في الفعل الموصوف به .

ومنها: انيريد تعالى بشهادة الجوارح وضوح الامر وقوة الحجة وحصول العلم لهم بما فعلوه كمايقول الفصيح لمن يعلم مثل هذا من حاله: شهدت عيناك بكذا وأقرت يداك واعترفت جوارحك، وانما يريد وضوح الامر له وتيقنه ما اخبران جوارحه شاهدة به .

ومنها: ان يكون تقريره سبحانه العصاة على افعال جوارحهم المعلوم لهم اضافتها اليها شهادة منها بها بمعنى أنها لـو كانت . . . «قالتا اتينا طائعين» [١] «و [تقول] هل من مزيد» [٢] وهـو تعالى . . . كانت ممن تقول لقالت : اتينا طائعين وهل من مزيد . . . عيناك تخبرنـي بكذا وتشهد بكذا قال الشاعر : يخبرني ....

وقال الاخر :

امتلا الحـوض وقال : قطنى مهلا رويداً قد ملات [بطنى]

[وقال الاخر] :

وقالت له العينان: اهلا ومرحباً و حدرتا كالدر لما يثقب

والمراد ان الحوض لـوكان ممن يقول لقال : حسبى، ولو كانت العينان قائلتين لقالتا: اهلا ومرحباً، ونظائر ذلك من كلام العرب نظماً ونثراً .

ان قيل : على الوجهين الاولين كيف يجوز ان يصف مابنى بنية حى او بنية لسان بأنه يد اورجل وليس كذلك ؟ .

قيل : ذلك جائز لان جواهر ايديهم وارجلهم ومافيها من المعانى اذاكانت هى بعينها المبنية حياً او آلة نطق جازان يطلق عليها بأنها ايديهم وارجلهم ، لانها هى هى فى الحقيقة وليست غيرها ، كما أن من بنى من جواهر بعض الاجسام جسماً اخر فالثانى فى الحقيقة هو الاول ويصح ان يسمى باسمه .

ان قيل : فمامعنى الموازين والاعمال اعراض يستحيل وزنها او وزن المستحق بها لعدمه ؟ .

قيل : الموازين عبارة عن العدل فى اهل الموقف وايصال كل منهم الى مستحقه، الاترى قوله تعالى:«ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلاتظلم نفس

(١) سورة فصلت ، الاية ١١ .

(٢) سورة ق ، الاية ٣٠ .

شيئاً وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين»[١] فنص سبحانه على أن الموازين عبارة عن عدله في توفية كل ذى حق حقه ، وقد وصفت العرب المخاطبون التسوية الصحيحة والقسمة العادلة بذلك فقالوا: افعال فلان موزونة وكلامه بالميزان، وانما يعنون. . . ان يكون هناك موازين في الحقيقة ويكون الوزن مختصاً بصحف الاعمال . . . يصح وزنها وتكون العبادة بالرجحان والثقل مختصة . . . من المعاصى والعبادة يخصها من عدم الطاعات جملة. . . كلها تتضمن القطع بثواب من ثقلت موازينه . . . بعذاب وعقاب من خفت موازينه وبائنة [٢] من الثواب وذلك يقتضى تخصيص الوزن بمن تخص الايمان أو الكفر دون المؤمن العاصى لقيام البرهان على انتفاء القطع له بالثواب او العقاب، وهذا شايع في عرف المخاطبين بالقرآن يقولون: ميزان فلان راجح عندى او عند فلان، أى اعماله ثابتة كبيرة ، وميزان فلان خفيفة ولا وزن لافعاله، اى لا طاعة له ولا فعل يقتضى مدحه .

ويحتمل ان يجعل سبحانه لذى الطاعات نوراً في كفة الميزان فيرجح، وظلمة للكافر فيخف ، ليكون ذلك دلالة على نجاة الطائع وهلاك الكافر .

وكل هذه الوجوه شائع والمعتمد الوجه الاول.

ان قيل مامعنى الصراط وانتم لاتجيزون التكليف فى الاخرة ؟

قيل: يحتمل احد امرين: أحدهما أن يكون المراد به طريق الجنة والنار فأما أهل الجنة فيتسع لهم مسلكه مقترناً بتعظيم الملائكة وتبشيرهم بالثواب فيكون ذلك قسطاً من ثوابهم ، وأما أهل النار فيضيق عليهم مسلكه ويصعب عليهم قطعه مقترناً باهانة الزبانية واستحقاقهم وسحبهم على وجوههم الى النار فيكون ذلك قسطاً من عذابهم .

---

(١) سورة الانبياء ، الاية ٤٧ .

(٢) كذا تقرأ مافى بعض النسخ .

والذي يقتضيه الظاهر كونـه طريقاً لاهل الجنة خاصة لان كل موضوع ذكر سبحانه فيه الصراط وصفه بالاستقامة ومدح سالكه، فمنه قوله تعالى: «افمن يمشي مكباً على وجهه أهدى امن يمشي سوياً على صراط مستقيم» [١] وقوله سبحانه: «اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» [٢] وامثال ذلك. وهذا الظاهر مانع من كونه ... وقد سمى الله تعالى برهان الحق صراطا فقال تعالى: «وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله» [٣] وقوله تعالى: «وانك لتدعوهم الى صراط [مستقيم] [٤] «وهذا صراط ربك مستقيماً» [٥] فذكر الصراط هاهنا لايحتمل الا برهان الحق الذي تعبد به سبحانه.

ان قيل فاذا كان القديم تعالى يستحيل ادراكه واختصاصه بالجهات فعلى اى وجه تقع المحاسبة؟.

قيل: يصح ذلـك منه تعالى بان يفعل لكل واحد من المحاسبين كلاماً يتضمن تقريره على اعماله ويضطره الى العلم بكونه كلاماً له والى الاعتراف بماعمله وعلم المستحق عليه ثم يأمر ملائكة الرضوان بادخاله الجنة ان كان من اهلها وملائكة التعذيب بادخالـه النار ان كان من أهلها، ويصح ان يرد ذلك الى بعض خلقه لولا قولـه تعالى متمدحاً بتولي المحاسبة: «وهو أسرع الحاسبين» [٦] وما ورد من النص على وقوع المحاسبة على وجه لايصح من

(١) سورة الملك، الاية: ٢٢.
(٢) سورة الحمد.
(٣) سورة الانعام، الاية: ١٥٣.
(٤) سورة المؤمنون، الاية ٧٣.
(٥) سورة الانعام، الاية: ١٢٦.
(٦) سورة الانعام، الاية: ٦٢.

محدث من سرعة تجاز [١] حساب الخلق مع كثـرتهم .

ان قيل: فاذاكانت الاثابة والمعاقبة مختصتين به تعالى فكيف يصح لكم ماتذهبون اليه من الحوض واللـواء والوقوف على الاعراف وقسمة النار و ادخال بعض اليها واخراج بعض منها مع كون ذلك ثواباً وعقاباً .

قيل: لاشبهة في اختصاص امور الاخرة اجمع به تعالى غير انه تعالى اذا ردها أومارد (كذا) منها الى المصطفين من خلقه رسول الله وأمير المؤمنين و الائمة من آلهما صلوات الله عليهم فأوردوها عن أمره وأصدروها... كمايضاف تعذيب أهل النار وتنزيل أهل الجنة ... حاصلا بملائكة المأذون لهم فيه فأما معنى ... ان الله تعالى أعطى أمير المؤمنين عليه السلام بمعرفة ... فيأمر به الى الجنة والكافر بسيماه فيأمر به الى النار ... سبحانه على ذلك بقوله سبحانه: «وعلى الاعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم» [٢] بعينه والائمة من ذريته عليهم السلام وقوله تعالى: «يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والاقدام» [٣] .

وتحتمل القسمة وجهاً آخر وهو ان الله تعالى لماجعل ولايتـه عليه السلام علماً على الايمان وعداوته علماً على الضلال ، لكونهما من جملة المعارف وكان مستحق الايمان الجنّة ومستحق الضلال النار صار لذلك قاسماً لهما .

وتحتمل وجهاً آخر وهو انـه عليه السلام لما كان شفيعاً لمرتكبي المعاصي من شيعته دون منكرى امامته صار قسيماً للنار، يخرج منها من استحقها من عصاة شيعته دون منكري ولايته .

وليس لاحد أن يقول : فأي ميزة لهم بتولى هذه الامور على غيرهم في

---

(١) كذا .

(٢) سورة الاعراف ، الاية : ٤٦ .

(٣) سورة الرحمن ، الاية : ٤١ .

الفضل وهي موقوفة على اذنه تعالى .

لان الاخرة لماكانت أفضل الدارين بكونها دار الجزاء وغاية المستحقين، وجعل الله سبحانه الى هؤلاء المصطفين افضل منازله وأسنى درجاته من اللواء والحوض والشفاعة وقسمة النار دل على تخصصهم من الفضل بما لا مشارك لهم فيـه .

وانما قلنا بسقوط تكليف أهل الاخرة لامور :

منها اجماع الامة على انـه لايستحق أحد في الاخرة ثواباً ولا عقاباً لم يستحقها في دار الدنيا وتجويز ... هذا الاجماع بغير ريب .

وايضا فان فتيا الامة باسرها بأنه لا تكليـف في الاخرة سابـق لحدوث المخالف في ذلك فلايجوز... الثواب ويخرجه عن صفته . ويصحح ... المعاقب يقتضى صحة سقوط عقابه . . لايستحق ثوابا ولاعقابا لاحق بهما ... الاخرة بحضور المستحق من الثواب والعقاب العظيمى القدر ... يقتضي قبحه لكون ذلك ملجئاً والالجاء ينافى التكليف .

ولااعتراض على ماقلنا بقوله تعالى لاهل الجنة: «كلوا واشربوا» [١] وان هذا امر والامر تكليف .

لان الامر لم يكن امراً للصيغة وانما كان امراً بالارادة، ولهذا لم يكن قوله تعالى: «واذا حللتم فاصطادوا» [٢] «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض» [٣] امراً وان كانت الصيغة حاصلة، من حيث لم يرد سبحانه ماتعلقت الصيغة به ، فكذلك قوله تعالى لاهل الجنة: «كلوا واشربوا» انما هو اباحة .

---

(١) سورة الحاقة ، الاية : ٢٤ وغيرها .

(٢) سورة المائدة ، الاية : ٢ .

(٣) سورة الجمعة ، الاية : ١٠ .

ويصح ان يريد تعالى اكلهم وشربهم لكونه ثواباً مفتقراً الى ارادة المثيب ايقاع النفع منه على جهة التعظيم، اذ به يتميز من نوعى العوض و التفضل، وليس بتكليف لفقد المشقّة فيه، كما لم تكن ارادة احدنا من غيره ان يلتذ بتناوله الطعام احساناً اليه تكليفاً .

فأما شكر أهل الجنة فما يتعلق منه بالقلب ضروري من فعله تعالى كسائر المعارف على مانبينه، وما يتعلق منه باللسان فيه لذة فلا يكون تكليفاً .

وقلنا بوجوب اكمال عقولهم وكونهم بجملة المعارف (كذا) والمعاقب (كذا) والعوض (كذا) لانه لابد أن يعلم كل واحد منهم وصوله الى مستحقه ليعلم... عليه ويعلم المتفضل عليه كونه محسناً اليه وذلك مفتقر... يقصد فاعل المستحق الى الاثابة أو المعاقبة .. . الاحسان وقد يقتضى معرفة القاصد وصفاته . . . لاتصح من دون كمال العقل .

وقلنا: ان المعرفة ... تكليفهم في الاخرة فلم يبق مع وجوب كونهم. . . ضرورية .

وقلنا : ان اهل الجنة والنار مختارون لافعالهم من اكلهم وشربهم وغير ذلك من تصرفهم لان ذلك ابلغ في نعيم اهل الجنة .

وقد اجمعت الامة على وقوع الثواب على اشرف الوجوه وأبلغ المسار.

وأيضاً فانها واقعة على استحقاق ووفاء بوعد، فيجب وقوعها على الوجه المعهود في الدنيا من الايثار .

ولان ظواهر قوله تعالى : «كلوا واشربوا» وامثال ذلك تقتضى وقوع افعالهم عن ايثار.

واهل النار لاحقون في ذلك باهل الجنة لانه لاأحد فرق بين الفريقين .

وقلنا: انهم ملجئون الى ترك القبيح لانه لولا المنع منه مع كونهم متخيرين في افعالهم لصح منهم ايثاره واستحقاق العذاب به ، والاجماع بخلاف ذلك وانما يكونون ملجئين بأحد اشياء: اما ان يفعل تعالى في قلوبهم العلم بانهم متى راموا القبيح منعوا منه، أو بان يغنيهم بالحسن عن القبيح فلا يبقى لهم داع اليه، اوبان يفعل في قلوبهم العلم بانهم متى فعلوه نزل بهم الضرر العظيم عقيب فعله .

وقلنا : ان أهل الجنة لايهرمون ولايمرضون ولايحزنون ولايخافون ولا يتنافسون ولايتحاسدون، لاجماع الامة على ذلك، ولما نص عليه تعالى في كتابه، ولايستبعد ذلك عارف بمثيبهم سبحانه لانه ... والمرض متولد ان عن امور يفعلها تعالى وعن ... متخير في افعاله فيصح ان لايفعلها واذا صح ... به وكذلك القول في بقائهم ابداً لتعلقه بمقدوره . . . فحادثان عن امور هي منتفية عن أهل الجنة بغير شبهة ... فمتولدان عن حصول شهوات لمنازل الغير مع تعذرها... منتفى عن أهل الجنة لانه تعالى لايفعل لاحد من أهلها شهوة لمنزلة غيره، وانما يفعل فيه منها بحسب مايستحقه أو يتفضل عليه به، واذا لم يفعل فيهم شهوة لمنازل غيرهم مع بلوغهم ادناهم منزلة الى غاية منتهاه من النعيم العظيم لما يتألموا بفوتها .

وبمثل هذا يجاب من يقول: اخبرونا عن من ذهبت نفسه الى منزلة لايستحقها اوالى مناكح غيره، لانه اذا لم يفعل له شهوة الالما قد ابيح تناوله [له] سقطت الشبهة .

وكذلك لو قيل لنا: ماذا يكون حال المثاب ان ذهبت نفسه الى سماع المطربات من الاغاني والملاهي اوالالتذاذ ببعض المحرمات ، لكان الجواب: ان ذلك ممالايقبح عقلا وانما قبح هاهنا لتعلقه بالتكليف ولاتكليف هناك ، فان فرضنا

انه تعالى فعل فى المثاب شهوة لذلك اولبعضه اولما زاد عليه فلابد من تمكينه من الوصول اليه وان لم يفعل له شهوة لشيء من ذلك سقطت الشبهة فيه .

وقلنابدوام الثواب وعقاب الكفر، لحصول العلم بذلك من دينه ﷺ ، و معنى الدوام هو ان جميع المستحق فى المعلوم لم يخرج الى الوجود وانما يفعل منه في كل وقت مايقتضيه استحقاق المثاب او المعاقب فيها هكذا حالا بعد حال الى مالا آخر لـه ، لان خروج جميع المستحق الى الوجود . . . القول بدوامه وتزايد احد المستحقين على. . . من الزائد فى كل وقت على غيره وقد ذكرنا . . .

ان قيل : كيف يصح بقاء اهل النار احياء ... وانتفاء مامعه يستحيل وجود حياتهم من البرودات . . . بناهم بنفوذها فى اجسامهم .

قيل : يصح ذلك بأن يفعل القديم تعالى فى كل معذب بالبرودة والرطوبة والتأليف (كذا) مثل مانفته[1] النار بحرارتها وشدة نفوذها فى جسم المعذب بها حالا بعد حال ، فتأثير النار حاصل فى تفكيك بنية المعذب ونفى مايكون بـه حياً من المعانى، والحياة باقية بخلق امثال مانفته النار حالا فحالا ليستمر العذاب الذى لولا احداثه لا نتفت الحياة وبطل التعذيب ، وقدنص سبحانه على ذلك بقوله تعالى: «كلمانضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب» [2] يعنى سبحانه كلما نضجت النـار اجسامهم واشرفوا على الفوت اعادها الله تعالى الى هيئتها الاولى ليذوقوا العذاب دائماً . اعاذنا الله تعالـى برحمته من ذلك .

ان قيل : هل للمعذبين فى النار مايغتذون به أكلاوشرباً أم لا ؟ فان كانوا

---

(١) فى بعض النسخ :

(٢) سورة النساء ، الاية : ٥٦

يغتذون ففي ذلك التذاذ واهل النار عندكم لايلتذون ، وان كانوا لايغتذون فكيف تبقى حياتهم ؟ .

قيل : لولا مااخبر به تعالى من اكلهم الزقوم وشربهم الحميم لجوزنا فقد الاغتذاء، ولم يمنع ذلك من بقاء حياتهم، لان ذلك انما علم في الشاهد لكونه معتاداً غير موجب ، اذ لاتأثير للغذاء في بقاء الحيوان، وانما اجرى تعالى العادة بفعل ماتبقى الحياة معه عند الاغتذاء بالمآكل والمشارب المخصوصة، وهو سبحانه قادر على ذلك من دون الاغتذاء، فعلى هذا قد كان جائزاً ... وان فقدوا الاغذية فتبقى معه حياتهم لكنه . . . بـه لالما توهمه السائل ، وكونهم ذوى اكل وشرب . . . والمشروب لان الحي لايلتذ بنفس تناوله الغذاء وانما يكون ملتذاً للمتناول . (كذا)

ولهذا نجد أحدنا يألم في حال بما كان ملتذاً . . . بالاجماع ان أهل النار لايلتذون بشيء مع اخباره تعالى عن أكلهم وشربهم، قطعنا على أنه تعالى لم يفعل فيهم شهوة لشيء منه ، فكيف وقد اخبر بسوء حالهم وعظم المهم عند تناول ذلك الغذاء ، بقوله تعالى: «ان شجرة الزقوم طعام الاثيم كالمهل يغلي في البطون كغلى الحميم» [١] وقوله سبحانه : «ليس لهم طعام الامن ضريع لايسمن ولا يغني من جوع» [٢] وقوله سبحانه متوعداً : «ثم انكم ايها الضالون المكذبون لاكلون من شجر من زقوم فمالؤن منهـا البطون فشاربون عليـه من الحميم فشاربون شرب الهيم » [٣] وقال سبحانه في شرابهم :« وان يستغيثوا يغـاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقاً »[٤] وامثال هذه الايات

(١) سورة الدخان ، الاية : ٤٦ ـ ٤٥ .

(٢) سورة الغاشية ، الاية : ٦ .

(٣) سورة الواقعة ، الاية : ٥٥ ـ ٥٠ .

(٤) سورة الكهف ، الاية ٢٩ .

المتضمنة بوصف طعامهم وشرابهم بغاية الايلام، وذلك يدل على انه من جملة عذابهم .

ان قيل : فما القول فى خزنة النار وزبانية العذاب ؟

قيل : يصح أن يكونوا مكلفين لما يعانوه ، ومستحقين به الثواب فيما بعد ، ويستبدل بهـم غيرهم . والقول فى صحة بقائهم ان كانوا مباشرين للنار كالقول فى بقاء اهل النار . ويصح أن يكونوا . . . مكلفين ويستحقون اعواضاً بما يدخل عليهم من الم ان فعل فيهم سبحانه نفوراً عن النار وان فعل فيهم شهوة لادراكها فهم بذلك ملتذون احساناً اليهم واثابة لهم . . . فى ملائكة الرضوان وكونهم مكلفين أوغير . . .

ان قيل: ماحكم اهل الجنة اذا شاهدوا ... عليهم ايلامه فى النار واعداءهم في الدنيا ينعمون فى . . . اهل النار اولادهم واخوانهم واهل مودتهم في الجنة يحبرون واعداءهم فى. . . يقتضى تنقيص عيش المثاب وتكدير ثوابه وتخفيف عذاب الكافر وعظيم مسرته .

قيل : اذا علمنا اجماع الامة وصريح التنزيل بخلوص ثواب اهل الجنة وعقاب اهل النار من شوائب، وجب حمل ماذكر في السؤال على مايليق بالمعلوم من محتملاته وهى اشياء :

منها : ان يصرف الله تعالى اهل الجنة والنار عن مشاهدة ذلك ويلهيهم عن الفكر فيه .

ومنها ان يغلظ الله تعالى قلوب اهل الجنة على من في النار من خلصائهم ، وينزع مافي صدورهم من غل وحسد على اهل الجنة كما أخبر سبحانه، ويبغض أهل الجنـة الى اهل النار بمعنى [ان] يفعل لهم نفـوراً عنهم ويحب اليهم اعدائهم من اهل النار .

ومنها ان يكون العلم بذلك منغمراً في جنب عقاب اهل النار لعظمه و

ثواب اهل الجنة لتزايده ، فلا يؤثر فيها شيئاً كما لايؤثر مسح الغبار عن وجه المضروب بالسياط ولا قرض البرغوث في المنغمر في النعيم ،ولاشبهة في عظم عقاب اهل النار لكونه مقابلا لعظيم عصيانهم واستهانتهم وقد نص على ذلك تعالى وفخّم امر العقاب[١] وعظم موقعه مجملا ومفصلا لكونه مقابلا لتحمل عظيم المشاق في الافعال والتروك ، وقد نص سبحانه على ذلك في غير موضع لو لم يكن منه الا قوله تعالى : «وفيها ماتشتهيه الانفس وتلذ الاعين»[٢] وقوله سبحانه : «فاذا رأيت ثم رأيت نعيماً وملكاً كبيرا»[٣] فعظم سبحانه ماعد لاهل طاعته مع تصغيره . . . بايع الاخرة مع حصول العلم الضروري بتفاوت نعيم كثير . . . سبحانه لم يذكر الدنيا في موضع من كتابه الا . . . اليها وضرب امثالها باحقر مذكور واسفه مطلوب . . . وماوعد فيها من ثواب اهلها .

وذلك يدل على ان تفاوت ثواب كل مطيع من الجميع نعيم العاجلة ، ولا يجوز ان يعلق التفاوت بالدوام حسب ، لانه تعالى : «قال واذا رأيت ثم رأيت نعيماً وملكاً كبيراً عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق . . . الايات»[٤] وذلك يقتضى تعلق العظم بما يشاهد من الاثابة ويدرك من النعيم ، وذلك مختص بالموجود منه فى كل وقت دون مالم يوجد ، فيجب أن يكون المفعول منه في كل حال لكل مطيع مايصغر في جنبه نعيم الدنيا بأسره ، ولايجوز ان يحمل وصفه تعالى الثواب بالعظم على جميعه ، لانه تعالى وعد بما وصفه من ذلك لكل مطيع باجماع ، فيجب الحكم بصدق هذا الوعد فيه دون ثواب غيره من

(١) كذا ، والصحيح : امر الثواب .
(٢) سورة الزخرف ، الاية ٧١ .
(٣) سورة الدهر ، الاية ٢٠ .
(٤) سورة الدهر . الاية ٢١ .

المطيعين .

وايضاً فلا فائدة في ترغيب كل مكلف بتعظيم ثواب جميع المطيعين فيجب تخصيص وصفه بالعظم بثواب كل مطيع .

فعلى هذا يصح أن يكون ثواب أدنى أهل الجنة ينغمر في جنبه نعيم الدنيا بأسره ، ولا يستبعد هذا من عرفه سبحانه قادراً من ايجاد المنافع لكل مكلف على مايزيد على الموجود في الدنيا لجميع اهلها أضعافاً كثيرة، ولا من علمه سبحانه منعماً في الدنيا على بعض الكفار اومتملكا (كذا) باقداره وتمكينه من المنافع مالايجده واصف ولايبلغ نعته ذاكر وينغمر في جنب بعضه نعيم عالم من الناس لايخصصهم غيره مع جحد به سبحانه وعبادة غيره ، فكيف تكليف المشاق . . . ومعرفة المخلص في عبادته والعمل بطاعته مع سابق . . . انعامه على اهل ولايته على عاجل احسانه في . . . خلقه .

[وجوب الرجوع الى فتيا الائمة المعصومين عليهم السلام]

واذا وضح برهان ماقدمناه من مسائل التوحيد والعدل . . . على الوجه الذي له وجبت على براهينها امنا من معراتها وضرر ما خالفها قاطعا بفوز من دان بها ووصوله الى عظيم المستحق بها وضلال من خالفها متدينا او شاكا او معتقدا عن غير علم او علم لغير وجهها واغناه [1] ذلك عن تتبع ماخالفها من تفاصيل المسائل وسقط عنه فرض النظر في اعيانها اذا كان قيام البرهان بصحة المذهب كافياً في اعتقاد صحته وفساد ماخالفه بغير اشكال .

وعلم من جملة ذلك امامة أئمتنا عليهم السلام ، وكونهم حفظة للشرع مؤموناً منهم الخطاء لعصمتهم ، فوجب عليه الرجوع اليهم والعمل بفتياهم والقطع على خطأ من خالفهم ، لحصول اليقين بفتياهم وصحة اضافته الى مختارهم لحفظ ملته سبحانه وانتفاء الشبهة عن الحكم بخطأ من خالف الحق المقطوع به وتبليغها (كذا) الى من جعلهم حججا عليه من خلفه .

وطريق العلم بفتياهم سماعه شفاها عنهم أو بالتواتر عنهم أو قول من نصوا

---

(١) كذا فى النسخ والظاهر زيادة الواو .

على صدقه ، لكون كل واحد من هذه طريقاً للعلم على ما سلف لنا في أول الكتاب، وطريق العلم الان وماقبله من أزمنة الغيبة بفتياهم تواتر شيعتهم عنهم او اجماع علمائنا ، اذ كان التواتر طريقاً للقطع بغير اشكال بصحة المنقول ، واجماع العلماء من الامامية يقتضي دخول الحجة المعصوم في جملتهم لكونه واحداً منهم دون من عداهم من الفرق الضالة بجحد الاصول وانكار امامته عليه السلام [و] دون عامتهم لان الحجة المعصوم المنصوب لحفظ . . . من اهل الضلال ولا من عامة المحققين لكونه سيد العلماء . . . لذلك القطع بصحة اجماعهم لكون المعصوم الذي . . . واحداً منهم .

وطريق العلم بالتواتر والاجماع الاختلاط . . . وسماع نقلهم وفتياهم و قراءة تصانيفهم و تأمل . . . به فانه متى يسلك مكلف العمل بالشريعة طريق العلم بها من الوجه الذي امر به ، يعلم تواتر الامامية بمعظم احكام المسألة (كذا) عن ائمتهم الصادقين عن الله سبحانه، واجماع العلماء على ماتواتروا به ومالا تواتر فيه من احكام الملة فيعلمه [1] به ، ويجد ماتضمنه كتابنا هذا وامثاله من تصانيف علمائنا رضي الله عنهم من الفتيا السمعي مستندا الى الحفظة المعصومين ، ويعلم اختصاصه بهم كما يعلم اختصاص ماتضمن كتاب «المزني» بمذهب «الشافعي» وما تضمنه «الطحاوي» بمذهب «ابي حنيفة» واصحابه ، فيلزم العمل بمقتضاها امناً من زلل مصنفيها وخطأهم في ذلك لتعلقه بفتيا المامونين من آل محمد عليهم السلام ، لاختصاصه بالتواتر عنهم والاجماع الذي قد بينا كونهما طريقين الى فتياهم عليهم السلام .

ويكتفي بذلك عن النظر في أعيان المسائل اذ لافرق في صحة المسألة بين أن يدل دليل مفرد عليها من كتاب او سنة أو اجماع وبين أن يعلم استنادها الى

---

(١) في بعض النسخ : فيعمله به .

فتيا صادق عن الله نبياً كان أو اماما مبلغا عنه، كما نكتفي جميعا فيما نعلم من دين نبينا ﷺ عن تطلب برهان مفرد بشيء منه ، ولهذا لم يتكلف سلفنا الاستدلال على اعيان المسائل المعلوم اضافتها الى ائمتهم عليهم السلام واقتصروا في . . . امامة ائمتهم وعصمتهم وكونهم حفظة . . . من الحجة بالشريعة على مخالفهم على ايضاح . . . عليه فان يقروا بها يعلموا ماجهلوه منه . . . على انكارهامع ثبوت صحتها يقيموا (كذا) محجوجين بالنبوة وما تضمنه من المصالح والمفاسد ، فكذلك القول في المنقول عن ائمتنا عليهم السلام ان يقر[1] مكلفه الى (كذا) مااقتضاه البرهان من امامتهم وعصمتهم لكونهم حفظة له يعلم ماجهله من صحة المضاف اليهم وصوا به وان يعاند يقم محجوجا بامامتهم وما فقده من العلم بالمروى عنهم .

وان اعرض عن سلوك مانهجناه لبعض الاغراض الفاسدة فالحجة لازمة له ، لانه أتى في فقد العلم بما كلف العمل به من قبل نفسه كالمعرض من عامة المسلمين عن تأمل حال الفتيا الاسلامي الفاقد لذلك العلم بما اجمعوا عليه أو حصل العلم به من دينه صلوات الله عليه ، وهو محجوج بما كلف علمه لتمكنه منه ، ولا عذر له في الجهل به ، لحصول ذلك باعراضه عن سلوك طريقه مع قربه ، اذ كان الطريق الى فتيا ائمتنا عليهم السلام مساويا للطريق الى فتيا نبينا ﷺ و مشاركاً لكل سبيل الى مقالة كل متكلم ، كابي علي وابي هاشم والبلخي والنجار وابن كرام، وكل فقيه، كمالك وابي حنيفة والشافعي وداود بن علي الاصفهاني و غيرهم من ارباب المذاهب والمقالات .

والا فليذكر أي طريق شاء يصل سالكه الى علم مااجتمعت الامة عليه أو

---

(١) كذا في بعض النسخ .

علم من دينه ﷺ او ثبتت به ... لمعتزلي او اشعري او كرامي او نجاري . . . حتى نريه مثله واضحاً الى فتيا ائمتنا عليهم السلام . . . وسطروه في كتبهم وسطرناه في كتابنا هذا بل نجد . . . الى احد ماذكرناه اكبر مزية وأوضح دلالة . . . واحد من الائمة عليهم السلام لاخذ معالم الدين عنه . . . لم يبلغ عشيرة ولا عشر عشيرة صحابة أحد من أرباب المقالات مع شديد ورعهم وبارع فضلهم وتنسكهم و تحرجهم ، فكما لا عذر لمن فقد العلم بما ذكرناه من مسائل الاجماع وما يجري مجراها ومقالات رؤساء الفقهاء والمتكلمين من العوام وقطان السواد والاعراب والجند (كذا) والاكراد في ذلك لوضوح طريقه، فكذلك لاعذر لمن فقد العلم بفتيا ائمتنا عليهم السلام لاشتراك كل واحد من فاقدي العلم بما يلزمه في الاعراض عن سلوك طريقه مع وضوحه .

فان قيل: اشيروا على كل حال الى الطريق الموصل الى فتيا ائمتكم عليهم السلام لنعتبره .

قيل: قد مضى من التنبيه على ذلك مايغنى عما نستأنفه ، غير انا نفصل ما أجملناه عنه فنقول: طريق ذلك أن يرجع الطالب المعرض عن سماع دعوتنا اليها فليتأمل حال ناقلينا وأهل الفتيا والمصنفين وأهل الاحتجاج فينظر في نقلهم وفتياهم وتصانيفهم وحجاجهم الذي قد طبق المشرق والمغرب وانتشر في الافاق رواية وتصنيفاً ومناظرة من زمن ائمة الهدى عليهم السلام والى الان، مع تطابق معانيه وانتظام مبانيه ووفق الفروع الشرعية لما اقتضته الاصول العقلية ، فمتى يفعل ذلك يعلم صحة اضافة ما نفتي به الى ائمتنا عليهم السلام كما يعلم من سلك هذا المسلك صحة اضافة كل مقالة الى مبديها ونحلة الى منشيها وان لايفعل فالحجة لازمة له لتقصيره عمّا يجب عليه .

وبهذا التحرير يسقط مالايزالون . . . من الاعتذار لاجتناب فتيانا بفقد العلم بصدق الشيعة . . . او الطعن فـي عدالتهم بضروب القدح لان برهان صحة . . . ائمة الهدى المعصومين عليهم السلام على الوجه الذى ثبتت منه اضافة كل مقالة ومذهب الى القائل بهما مسقط لهذا الاعتذار بغير شبهة على متأمل .

واستيفاء مايتعلق بهذا الفن من الكلام يطول ، وقدبسطناه في مقدمة كتاب «العمدة» ومسألتي «الشافية» و«الكافية» وفيما ذكرناه هاهنا مقنع ومريد الغاية فى الاستيفاء يجدها بحيث ذكرناه .

فان قيل : فقد استغنيتم اذا كان الامرعلى ما ذكرتموه فى حفظ الشريعة وتبليغها عن الامام ،ولستم تذهبون الى ذلك .

قيل : قداجبنا عن هذا السؤال ونحوه بحيث ذكرناه وجملته : انا وان علمنا صحة اضافة ماتفتى به الامامية الى ائمة الهدى من اباء حجة الزمان عليهم السلام فلولا وجود الحجة المعصوم من وراء نقلهم ومن جملة المجمعين منهم لم نقطع على صحة اجماعهم ولاتيقنا الوصول الى جملة الشريعة بنقلهم لتجويزنا بقاء كثيرمن الاحكام الشرعية لم تنقل الينا وان علمنا صحة اضافة المنقول الى الصادقين عليهم السلام، واطباق علمائهم على الخطأ، وانما ارتفع هذا الجائز من الخطأ عن المجمعين لدخول الحجة المعصوم في جملتهم،وزال الريب عن بلوغنا جملة ما كلفناه من الشرعيات لوجود الحجة المعصوم المنصوب لبيان مالاسبيل الى بيانه الامن جهته وامساكه عن النكير وايراد زائد (كذا) على المضاف الى آبائه عليهم السلام.

فكيف يتوهم عاقل ان وصولنا الى الحق فى ازمان الغيبة الذى لم يتم الابوجود الحجة عليه السلام استغناء عن الحجة لولا الغفلة الشديدة عن الصواب .

وقد استوفينا مايتعلق بهذا الفن وغيره من مسائل الغيبة بحيث ذكرنا وفى كتاب «التقريب» في الاصول ومسألة ... وماأوردناه هاهنا كاف في العلم بصحة

ماتضمنه . . . شيوخنا رضى الله عنهم وعن السلف ونصر الحق كالمكلف من القضاء الشرعى ان يفسخ [١] الله تعالى فى العمر نجرد أعيان مسائل الخلاف ونذكر طريق العلم بصحة كل مسألة على اصول الامامية وعلى وجه يتمكن معه الناظر من محاجة الخصوم من غير افتقار به الى تصحيح الاصول التى تذهب اليها وان كان تكليفها علماً عاماً لكل عاقل فيجتمع له علم الحق على الجملة والتفصيل ومانا ظره المخالف فى اعيان مسائله حسب ماتقتضيه الاصول الصحيحة ومايذهب اليه المخالف من طريق الاحتجاج استظهاراً لحجج الله الواضحة للحق واهله على الباطل واهله .

واذا كان طريق العلم بفتيا الصادقين عليهما السلام واضحاً لم يجز لاحد ان يعمل بما لايعلم من فتياهم بخبر واحد اوتقليد عالم ، لانه لاحكم للظن مع امكان العلم والعلم هاهنا ... ولما ذكرناه فى هذا الكتاب وغيره من معلوم المذهب فى فساد العمل بغير علم ، وأبطلنا ان يكون الى العمل بجملة الملة طريق غير فتياهم عليهم السلام ، وما اوضحناه من برهان مسائل المستحق بالتكليف وكيفيته وحالة ايصاله الى مستحقه موجب لاعتقادها والتدين [٢] بها وضلال من خالف في شيء منها او جهله اوشك فيه او اعتقده على غير وجهه لما قدمناه من وجوب ضلال من لم يعتقد الحق في المعارف على وجهه .

وقد وفينا بماشرطناه على انفسنا من تقريب العبارة عن جملة التكليفين وكيفية العبارة عن الاستدلال على مسائلهم ، وترتيبها على الوجه الذى اقتضاه التكليف وجهته ، وبلغنا من تحرير ذلك وتهذيبه حداً يعلم كل مصنف (كذا) ذوبصيرة تأمله تميزه عن كثير من تصانيف العلماء ، ويقف من فهمه على مالعله

---

(١) كذا، ولعل الصحيح: يفسح .

(٢) فى بعض النسخ : التدبر .

لم يقف عليه من غيره من كبار الكتب ، متقربين الى الله سبحانه بتأدية ماتعين فرض نشره والاشارة بذكره، راغبين اليه سبحانه بالمصطفين من خلقه صلوات الله عليهم فى توفير حظنامن مستحقه ، ضارعين اليه سبحانه باكرم الوسائل عنده فى غفران زللنا والصفح عن فارط سيآتنا ومالعله وقع من تقصير فيما سطرناه اوعدول عن سنن حق فيما نحوناه ، شافعين الى الحضرة النبوية (كذا) فى الانعام بتأمله وقبول شكر أياديها بتاليفه ، طالبين اليه تعالى بابائها المختارين لحجته المصطفين لتبليغ ملته صلوات الله عليهم وسلامه ورحمته عليها فى الاخرين تكميل النعمة على كافة أهل الحق ببقائها ودوام نعمائها ونصرة الحق واهله بدوام سلطانها واجزال حظها من عاجل الثناء[1] وأطيب الثناء وآجل الثواب وحميد الجزاء ، انه ولى ذلك والقادر عليه .

(١) كذا فى النسخ ، والعل الصحيح : السناء

الفهارس

١ ـ الايات
٢ ـ الاحاديث
٣ ـ الاشعار
٤ ـ الكتب
٥ ـ الاعلام
٦ ـ القبائل والفرق
٧ ـ الامكنة والبلدان
٨ ـ مراجع التحقيق والتصحيح
٩ ـ التصويبات والتعليقات
١٠ ـ موضوعات الكتاب

١ ـ الايات

الفاتحة: ٦ ـ ٧ في ٤٩٦

البقرة: ٣، ٩٤، ٩٥، ١٩٥، ٢٧٠، ٢٧٨ في ٦٠، ٧٥، ١٧٥، ٤٧٠، ٤٧٨

آل‌عمران: ٧، ٣٧ فى ٥٦، ١٠٢

النساء: ١٠، ١٤، ٣١، ٥٦، ٥٩، ٨٣، ٩٣، ١٢٣، ١٣٧، ١٦٤ فى ٥٦ ، ٧٨ ، ٩٤، ٩٥، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٥٠١

المائدة: ٢، ٣٨، ٩١، فى ٤٩٨، ٤٧٩، ١١١

الانعام: ٢٨، ٦٢، ١٢٦، ١٥٣ فى ٤٨٨، ٤٩٦

الاعراف: ٣٣، ٤٦، ١٧٦، فى ٦١، ٤٩٧، ٤٨٢

التوبة:٣٤، ٤١، ١٠٦، ١١٩ فى ٤٧٨، ١٧٥، ٤٦٨، ٩٥

يونس: ٣٨ فى ٧٢

هود: ١٣ فى ٧٢

الرعد: ٦ فى ٤٦٨

النحل: ٤٠، ٤٣ فى ٥٦، ٩٣، ٩٥، ١٠٢

الاسراء: ٥٤، ٨٨ فى ٤٦٨، ٧٢

الكهف: ٢٩ فى ٥٠٢

مريم: ٢٤، ٢٩، ٣٠ فى ١٠٢

طه: ٨١ فى ٦١

الانبياء: ٧، ٢٨، ٤٧ فى ٩٣، ٤٧٠، ٤٩٥

المؤمنون: ٧٣ في ٤٩٦

النور: ٤ و ٢٣ فى ٤٧٩

الفرقان: ١٩، ٦٨، ٦٩ فى ٤٧١ ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩

الشعراء: ١٠٢ – ١٠١ فى ٤٧٠ – ٤٧١

القصص: ٧ فى ١٠١

العنكبوت: ٤٥ فى ١١١

الروم: ٢ – ١ فى ٧٦

الفاطر: ٣ فى ٦٠

الغافر: ١٨ فى ٤٧٠

فصلت: ١١ فى ٤٩٤

الزخرف: ٧١ فى ٥٠٤

الدخان: ٤٦ – ٤٥ فى ٥٠٢

محمد ص : ٣٠ فى ٥٦

الفتح: ٢٧ فى ٧٦

ق : ٣٠ فى ٤٩٤

الذاريات : ٥٨ فى ٦٠

القمر : ٤٥ فى ٧٦

الرحمن : ٤١، ٢٧، فى ٤٨٦، ٤٩٧

الواقعة: ٥٥ ـ ٥٠ فى ٥٠٢
الحديد : ٣ فى ٤٨٦
الجمعة : ١٠ فى ٦١ و ٤٩٨
الطلاق : ٢ فى ٦٢
الملك : ٢٢ ـ ٢١ فى ٦٠ و٤٩٦
الحاقة : ٢٤ فى ٤٩٨
الجن : ٢٣ فى ٤٧٧
الدهر : ٢١ ـ ٢٠ فى ٥٠٤
الغاشية : ٦ فى ٥٠٢

٢ ـ الاحاديث

ادخرت شفاعتى لاهل الكبائر من امّتي ٤٦٩
اذا زالت الشمس تفتح أبواب السماء ٢٥٦
اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ٤٢٦
أنت امام ابن امام أخو امام ٩٩
انّي مخلف فيكم الثقلين ٩٦
ايّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً الى أهل الجور ٤٢٤
أيّما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة فى حق ٤٢٦
الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهليّة ٤٢٥
الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية . . . ٤٢٦
(عن) رجلين من أصحابنا تكون بينهما منازعة ٤٢٤
(كان أمير المؤمنين يوصى أصحابه اذا صافوا العدو) : عباد الله اتقوا الله

وغضوا الابصار ٢٥٤
عدد الائمة بعدي عدد نقباء موسى ٩٩
قد جلست مجلساً لايجلسه الاّ نبيّ أووصيّ نبي أوشقي ٤٢٥
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة ركبت عنق اخرى ٣٩٤
قضى عليه السلام في أربعة نفر تباعجوا بالسكاكين ٣٩٤
قضى عليه السلام في ستة نفر كان يسبحون في الفرات ٣٩٤
القضاة أربعة ثلاثة في النار ٤٢٧
(ان رسول الله صلى الله عليه وآله) كان يطوف في كل يوم وليلة عشرة أسابيع ١٩٤
(روى عن علي عليه السلام انه قال)لا اوتي برجل يذكر أنداود صادف المرأة ٤١٦
لا اوتي برجل يزعم أن داود عشق امرأة ٤١٦
لي اللواء الممدود والحوض المورود ٤٦٩
مثل أهل بيتي فيكم كباب حطّة ٩٧
مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح ٩٧
مر بي أبوجعفر . . . وأنا جالس عند قاضي المدينة ٤٢٧
من أفتى الناس بغير علم ولا هدى ٤٢٦
من حكم في درهمين بغير ماأنزل الله ٤٢٦
ويلك (ياشريح) خالفت السنة ٤٣١
حديث حكم أمير المؤمنين في قصّة الاعرابي والناقة ٤٣١
حديث الخضر ٩٩
حديث تصديق ذي الشهادتين ٤٣٠
حديث الصحائف ٩٩
حديث اللوح ٩٩

روى انه ان أفطره بشرب خمر أو جماع حرام فعليه الثلاث كفّارات ١٨٣
روى في الدجّاج خاصة بثلاثة أيّام ٢٧٨

٣ ـ الاشعار

امتلأ الحوض وقال : قطنى مهلا رويداً قد ملات بطنى
وقالت له العينان : أهلا ومرحباً وحدرتا كالدر لما يثقب ص٤٩٤

٤ ـ الكتب

تقريب المعارف للمؤلف ٥١٠ ، ٤٨٢ ، ٤٧٩ ، ٤٦٦ ، ٤٥٨
الشافية للمؤلف ٥١٠
الطحاوى ٥٠٧
العمدة للمؤلف ٥١٠
الكافية للمؤلف ٥١٠
المزنى ٥٠٧
مسألة الكافية ٥١٠
مسألة الشافية ٥١٠

٥ ـ الاعلام

آدم ٨٧ ، ١٦٢ ، ٢٢٣
آصف ١٠٣
الائمة (الاثنا عشر) ٨٧ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ٩٧ ، ١٦٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ،

٤٩٧ ، ٥٠٦ ، ١٢٢ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠

ابراهيم ٧٨ ، ١٢٢

ابن كرام ٧٠ ، ٥٠٨

أبو بكر ٩٤

أبوجعفر ٤٢٥ ، ٤٢٧

أبوحنيفة ٥٠٧ ، ٥٠٨

أبوطالب ٩٢ ، ٩٦ . ١٠٠ ، ١٦١ ، ٤٩١

أبوعلي ٥٠٨

أبوعبدالله عليه السلام ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧

أبولهب ٢٦٦

أبوهاشم ٥٠٨

الاشعري ٧٠ ، ٥٠٩

أمير المؤمنين ٩٠ ، ٩٢ ، ١١٦ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٧٢

ثابت ٤٣٠ ، ٤٢٦

جعفر بن محمد عليهما السلام ٩٦

جعفر بن أبي طالب ١١٦ ، ١٦١

الحجة عليه السلام ٩٦ ، ٥١٠

الحسن عليه السلام ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٣٢٧

الحسين عليه السلام ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦

حنظلة ٤٢٤

خزيمة بن ثابت ٤٣٠

داود عليه السلام ١٨١ ، ١٨٥

داود بن علي الاصفهاني ٥٠٨
ذو الشهادتين ٤٣٠
ربيعة ٣٢٦
رسول الله ﷺ ٨٤ ، ٨٥ ، ١٦٢ ، ١٩٤ ، ٢٧٢ ، ٤٣٠
الزبير ٢٥١
زكريا ١٠٢
الزهراء ١٢٤
زيد بن ثابت ٤٢٦
سليمان ١٠٣
الشافعي ٥٠٧ ، ٥٠٨
شريح ٤٢٥، ٤٣١
صاحب الزمان عليه السلام ٢٤٥ ، ٣٦٨
الصادقين عليهم السلام ٤٢٤ ، ٥١٠ ، ٥١١
طلحة ٢٥١ : ٤٣١
عائشه ٢٥١
عباس ٣٢٦
عبدالله ٧١ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٤٩١
عبد المطلب ٧١ ، ٧٩ ، ٤٩١
عبد مناف ٤٩١
عثمان ٩٤
عطا ٧١
عمر ٩٤

عمر بن حنظلة ٤٢٤
علي ٥٠٨
علي بن أبي طالب عليه السلام ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ٣٢٦ ، ٤٩١
علي بن الحسين عليهما السلام ٩٦
علي بن محمد عليهما السلام ٩٦
علي بن موسى عليهما السلام ٩٦
عيسى عليه السلام ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٠٣
فاطمة عليها السلام ١٦١ ، ٢١٧ ، ٢٢٣
فزازه ٣٢٦
كرامى ٥٠٩
مالك ٥٠٨
محمد بن علي عليهما السلام ٩٦
محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله ٧١ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٤٩١ ، ١٢٢
محمد بن مسلم ٤٢٧
مريم ١٠٢
مسلم ٤٢٧
المسيح عليه السلام ٧٨ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٠٢ ، ١٠٣
معاوية ٢٥١
معتزلى ٥٠٩
موسى عليه السلام ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥
موسى بن جعفر عليهما السلام ٩٦
المهدي عليه السلام ٩٦

النبي ﷺ ٩٠ ، ٩٢ ، ٢٢٤
نجار ٧٠ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩
النصراني ٢٧٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠
النظام ٤٨
نوح عليه السلام ٧٨ ، ١٦٢ ، ٢٢٣
واصل بن عطا ٧١
وصى سليمان ١٠٢
هارون ٨٣
هاشم ٤٩١
هود ١٦٢

٦ ـ القبائل والفرق

آل جعفر ١٧٣
آل العباس ١٧٣
آل عقيل ١٧٣
آل على ١٧٣
آل محمد ١٧٤ ، ١٩٣ ، ٢٣٤ ، ٤٦٩
أصحاب الحديث ٤٦٩
الامامية ٣٢٧ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٥١١
أهل العدل ١١٠
أهل النهروان ١١٠
البراهمة ٦٥ ، ٧٨ ، ٨٥

البغداديون ٤٦٧
بني جعفر ٣٢٥
بني الحسين ٣٢٥
بني علي ٣٢٥
بني فاطمة ٣٢٥
بني هاشم ١٥٦
الخوارج ٧٠ ، ٩٣ ، ١٠٠
الزيدية ٣٢٧
الشيعة الامامية ٥١٠
الصابئون ٧٩ ، ٢٤٥ ، ٣٦٨
المجبرة ١١٠ ، ٣٢٦ ، ٤٥٠
المجوس ٧٩ ، ٢٤٥ ، ٣٦٨
محدثوا لشيعة ٤٦٩
المشبهة ٣٢٦ ، ٤٥٠
المعتزلة ١٠١ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٥٠٩
النصارى ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٤ ، ٣٢٦ ، ٤٥٠
الوعيدية ٤٥٠ ، ٤٦٢ ، ٤٨٠
اليهود ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٢٦ ، ٤٥٠

٧ ـ الامكنة والبلدان

الابطح ٢١٢
باب الطاق ٣٢٦

بدر ٦٩، ٧٦
البصرة ٦٩
بطن العقيق ٢٠٢
بغداد ٦٩، ٣٢٦
الجحفة ٢٠٦
الجعرانة ٢٠٢
الحرام ٢٠٨
حنين ٦٩، ٩٠
خيبر ٧٦
ذات عرق ٢٠٢
ذو الحليفة ٢٠٢
الردم ٢١٢
الرقطاء ٢١٢
سوق العطارين ١٩٦، ٢١١
الشام ٢٠٢
الصفا (باب الحج)
الطائف ٢٠٢
عرفة (باب الحج)
العراق ٢٠٢
العقبة ١٩٨
الغمرة ٢٠٢
قرن المنازل ٢٠٢

الكثيب الاحمر ٢١٤
الكرخ ٣٢٦
الكعبة ١٨٩
المأزمين ١٩٦
المدينة ٢٠٢ ، ٤٢٧ ، ٢٧٢
المروة (باب الحج)
مسجد النبي ص ١٨٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦
مسجد الكوفة ١٨٦
مسجد البصره ١٨٦
المسجد الحرام ١٩٨
مسجد الخيف ١٩٨
مسجد الشجرة ٢٠٢

٨ - مراجع التحقيق والتصحيح

القرآن الكريم
الاقتصاد للشيخ الطوسي طبع قم
التبيان للشيخ الطوسي طبع النجف
التذكرة للعلامة الحلي
تقريب المعارف للمؤلف مخطوط
السرائر لابن ادريس الطبع الحجري
الغنية لابن زهرة الطبع الحجري
كشف القناع للتستري

المبسوط للشيخ الطوسي
مجمع البحرين للطريحي
مجمع البيان للطبرسي طبع الاسلامية
المختلف للعلامة الحلي الطبع الحجري
المقنعة للشيخ المفيد الطبع الحجري
الملل والنحل للشهرستاني
المعجم المفهرس لايات القرآن الكريم
المنجد في اللغة
وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي

٩ ـ التصويبات والتعليقات

كما ذكرنا في المقدمة أن ما بأيدينا من نسخ هذا الكتاب لا توجد فيها نسخة معتبرة مصححة ، ولذلك كنا على علم بأن هذه الطبعة ـ على الرغم من الجهود والمساعي المبذولة في اخراجها صحيحة ـ لا تكون خالية من الاخطاء .

ولذا التمسنا من عدة من الاساتذة الكرام أن يتفضلوا علينا بمطالعة هذه النسخة المطبوعة و يكتبوا لنا ملاحظاتهم و تصحيحاتهم القطعية و الاحتمالية فأجابوا طلبتنا ـ ونحن نشكرهم ـ و نضع أهم تلك التصحيحات مع بعض الاغلاط المطبعية في هذه القائمة . و الرجاء من القراء الكرام أن يصححوا نسخهم قبل المطالعة . ونرجو منهم أيضاً أن يصححوا الاغلاط المطبعية الطفيفة التي أغمضنا عنها وتركنا تصحيحها اعتماداً على فطنتهم .

٧/٣٧ الواجبة ـ الواجبة اكتسابها صح ظ
١/٤٠ محال ـ محالا صح ظ
١٤/٤٠ متى ـ له متى صح
١٧/٥١ متعلق ـ متعلقين صح ظ
٩/٥٢ سقم ـ صحة أو سقم صح
٢٢/٥٤ قبحها ـ قبحهما صح
٦/٥٨ يقع ـ نفع صح ظ
٨/٥٩ الظالم ـ الظالم من الظلم صح
١٨/٥٩ مما ـ فيما صح
١٣/٦١ لطف ـ لطفاً صح ظ
١٥/٦٦ صوم ـ صوم وحج صح
١٨/٦٧ و ١٩ و ٢١ تسأله ـ نسله صح ظ
٨/٦٩ لعدم ـ له لعدم صح
١٥/٧٣ الكلام ـ الكلام به صح
١٨/٧٣ القدر ـ القدرة صح ظ
٨/٧٨ ينقلوه ـ ينقلونه صح
٣/٨١ والامر بالقبيح لا ـ أوالامر بالقبيح قبيح لاصح
١٣/٨٣ يختص ـ يخص صح
١١/٨٣ بشيء ـ نبي صح ظ
٤/٨٦ بعد ـ لعل الصحيح : بعدل
٤/٨٨ يقتضى ـ اذ خلو المكلفين غير المعصومين من رئاسة معصوم بينهم تنتهي اليه الرئاسات يقتضي خ
٣/٨٩ معرضهم من ذلك صح
١٢/٩٥ يقتضي ـ يقتضي ثبوت صح
٤/١٠٠ ظرف النقل كذا ـ لعل الصحيح : طرف النقل
١٧/١٠٠ مقتض ـ وذلك مقتض صح
٥/١٢٣ العالمين ـ رب العالمين صح
١٢٨ / ١٠ استحاضة ـ مستحاضة صح
١٠/١٣٦ فينقضهما ـ فينفضهما صح
٢/١٣٧ صلاته ـ لشيء صلاه بتيممه صح ظ
١٤/١٣٧ الحمرة ـ الحمرة منه صح
١٠/١٤٠ اشد ـ اشده صح
٧/١٤٣ ثديها ـ ثدييها صح
٢/١٤٥ و ٥ مستوفرا ـ مستوفزاً صح
٥/١٤٨ ظنه ـ ظنه به صح
٣/١٥٢ هو ـ وهو صح
٨/١٥٣ اجتناب ـ واجتناب صح

٧/١٥٤ فى ـ من

١١/١٦٠ تعلم ـ تعلم ولااعلم صح

١٦/٦٥ و ١٧ القرب ـ الغرب

١/١٦٧ و٣ بها ـ لها صح ظ

١٤/١٧٣ اسقاط ـ اسقاط حق صح

١٦/١٧٣ اوصى ـ اوصى به صح

٢٠/١٨٠ هذا ـ زدنا هذا صح

٤/١٨٢ افصلت ـ فصلت صح

١٣/١٨٢ تاديباً ـ لعل الصحيح: تأدباً

٤/١٨٣ فرط ـ أفرط صح

١٤/١٨٧ بالكل ـ لكل صح

١٥/١٩٥ مسها ـ سها صح

١٣/٢٠٠ و ٢١٦ الجزاز ـ الجزار صح

٤/٢٠٣ شجرة ـ شجر صح

١٥/٢٠٣ العرفة ـ عرفة صح

١٤/٢٠٤ خلاها ـ لعل الصحيح : خلاه

١٢/٢٠٨ الحرم ـ الى الحرم صح

٣/٢١٥ الحمار ـ الجمار صح

١/٢١٦ فى ـ من

٢/٢١٨ لبشت ـ لبّث صح

٦/٢١٨ يطهر ـ تطهر صح

١٣/٢١٨ فيحلق ـ لعل الصحيح : فليحلق

١٠/٢٢٨ عامة ـ لعل الصحيح: عاقه

١٣/٢٢٨ بلى ـ وبلى صح

١١/٢٢٩ الكذب ـ الكذب ولااثم عليه بشرط العزم على قضائه اى وقت تمكن منه صح

١٣/٢٣٧ بغيرها ـ بغيرهما صح

١٨/٢٣٩ نبى ـ نبيي صح

٣/٢٤٢ تخير ـ تحيز صح

٥/٢٤٤ الحدو ـ الحداو صح

١٨/٢٤٤ تبعه ـ يتبعه

١٠/٢٤٩ منه ـ مسّه

٧/٢٥١ الاصرار ـ الاضرار

١٨/٢٥٣ يتجاوزا ـ ينحازوا صح

٢٠/٢٥٣ يتخير ـ يتحيز صح ظ

٣/٢٥٦ النصر ـ الصبر صح

٤/٢٥٦ يؤخر ـ يؤخر الخوف صح

١١/٢٥٦ الا ـ الى صح ظ

١٤/٢٥٦ لمتبتل ـ المتبتّل صح

٦/٢٥٧ يجوز ـ لعل الصحيح :

يخور

٢٠/٢٥٧ تحقر ـ تخفر صح

١٩/٢٥٧ اجازة ـ لعل الصحيح : اجارة

١٣/٢٥٩ المسلمين ـ المسلمون صح

٦/٢٦١ يردها ـ لعل الصحيح: بورها

٦/٢٧٠ الفعلية ـ العقلية صح

٨/٢٧٣ تراكم ـ نراكم صح ظ

١٥/٢٧٧ كل ـ كل من صح

١٨/٢٧٧ او ـ و صح

٢/٢٨١ يحرم ـ يحرم عمل صح

٣/٢٨٣ عمله ـ عمله وتعليمه صح

١٣/٢٨٥ يقتضي ـ يقتضي الرضاع صح

١٦/٢٩٥ مغضاة ـ مفضاة صح

٥/٣٠٢ ارتداد ـ وارتداد ولكل صح

١١/٣٠٥ الحلف ـ لعل الصحيح: الجلف

١٤/٣٠٥ هي فلانة ـ لعل الصحيح: هي او فلانة

٦/٣١٤ الجزاز ـ الجزار صح

١٤/٣١٤ سنة فمادونهما ـ سنة فما دونها

٢١/١٣٥ يكن له ـ يكن صح ظ

٧/٣١٦ مبتاعه ـ مبتاعة

١٤/٣٢٣ يحلبها ـ يحتلبها

٩/٣٢٤ تصرفه ـ تصرفه فيه

١٧/٣٢٦ قرارة ـ لعل الصحيح : فزارة

١٣/٣٢٩ المعتدى ـ المتعدى

١٤/٣٣٠ فيها بماتخرج ـ فيهما بما يخرج

١١/٣٣١ تزوج ـ لعل الصحيح : يزوجه

٣٣١/ ١٨ جاء ـ جاءه

١٧/٣٣٢ تتكلفوا ـ يتكفلوا

١٠/٣٣٤ رهن ـ فهي رهن صح

٧/٣٤٠ في مال ـ من مال

٩/٣٤٠ منها ـ منهما

٧/٣٤٤ المتاع ـ من المتاع

١٤/٣٤٥ شيىء ـ بشيء صح

١٤/٣٤٥ عند ـ عنه صح

١٤/٣٤٨ حكم وخراج ـ لعل الصحيح حكم خراج ارض بدون الواو

١٩/٣٥١ فهى ـ فهي له صح

١٠/٣٥٣ ومطالبة الثمن ـ ومطالبته بالثمن

١٢/٣٥٣ ولمشرط ـ فى نسخة و لمشتريه ولعل الصحيح: ولمشترطه

٣٥٨/ ٦ والارش ـ او الارش

١١/٣٥٨ ـ يد ـ لعل الصحيح بد

١٧/٣٥٨ ترد ـ ترد بـه

٢/٣٦١ نفذ ـ نقد

٩/٣٦١ شفعة ـ شفعة فيه

٨/٣٦٢ المطالبة ـ المطالبة له

١١/٣٧٣ خالة ـ خالة السدس صح ظ

١٧/٣٧٦ على فرائـضهم بحسب ـ بحسب صح ظ

٦/٣٧٧ تورثه ـ نورثه صح

١١/٣٧٧ اصاغر ـ لعل الصحيح: اباعد

٤/٣٨٠ لكل واحد منهم سهماً ـ أخذ كل واحد منهم سهماً صح

١٥/٣٨٦ ثبق ـ بثق صح

١١/٣٨٧ سيد العبد ـ سيداً لعبده

١/٣٨٩ المستفاد ـ المستقاد صح

١٠/٣٩٠ فيسر ـ لعل الصحيح : قيس

٥/٣٩٦ لايعرف ـ لايعرف قاتلـه صح

٦/٤٠٢ عنه ـ عند صح ظ

٨/٤٠٤ الفقاع ـ الفقـاع والقذف صح

١٤/٤٠٧ القبط ـ القيظ صح

١٧/٤٠٧ عند ـ عنه صح

٣/٤١٠ القبط ـ القيظ صح

٨/٤١٢ اغرم ـ واغرم صح

١٦/٤١٢ يؤخذ ـ يؤخذ منه صح

١٢/٤١٥ ملاعنته ـ ملاعنة صح

١٣/٤١٧ والصغيـر والصبية ـ أو الصغيرة الصبيّة خ

١٠/٤١٨ قرنـه ـ لعل الصحيح : قرفه

١/٤٣١ مع ـ بالمعجز مع صح

١٨/٤٣١ نقص ـ نقض صح

١٩/٤٣٢ أمل ذلك ـ فى نسخنا تأمل ذلك ولعل الصحيح: تأهل ذلك

١٤/٤٤٠ كانوا ـ كان صح

٩/٤٤١ أبطلهما ـ ابطلها صح ظ

٥/٤٤٣ بالجزم ـ لعل الصحيح : يالحزم

١٥/٤٤٥ الى صحة ـ لعل الصحيح على صحة

٣/٤٤٨ اصر ـ فان اصر اصح

١٠/٤٥١ المناظرة ـ المناظرة فيه صح

١١/٤٥١ عونا ـ عونا له صح

٨/٤٥٣ خمسان ـ خمساه صح

٣/٤٥٦ اتصاله ـ لعل الصحيح : ايصاله

١٣/٤٥٨ متعلقه ـ متعلقه منه صح

٤/٤٦١ صورها ـ لعل الصحيح : صدورها

٢/٤٦٨ طريق ـ طريق له صح

٤/٤٦٨ وان السمع ـ وقلنا ان السمع قد صح

٩/٤٧٠ يرمون ـ يرومون

٧/٤٧٢ والوجه ـ ان امكن والوجه صح

١٢/٤٧٢ لها ـ بها

١٠/٤٧٤ تسمعون ـ تسمونه صح

١٥/٤٧٤ القبح ـ القبيح صح

٥/٤٧٥ لايذهبون ـ لايذهبون اليه صح

٤/٤٧٦ ونحكم ـ ونحكم له صح

١١/٤٧٦ مع مدح الخ ـ مع مدح وذم وثواب وعقاب خ

٤/٤٧٩ بالمستحيل ـ لعل الصحيح بالمستحل

١/٤٨٠ يتحاسر ـ لعل الصحيح : يتجاسر

٤٨٠/ ١٩ قطع ـ قطع له صح

١٠/٤٩١ واشار بذكره ـ لعل الصحيح: واشاد بذكره

٢٠/٤٩٥ استحقاقهم ـ استخفافهم صح

١/٤٩٦ موضوع ـ موضع صح

١٥/٥٠٠ بلوغهم ـ بلوغ صح

١١/٥٠١ بالبرودة ـ من البرودة

٢٠/٥٠١ النسخ : ـ النسخ : تفتّه
١/٥٠٢ لايلتذون ـ لايلتذون بشيء
٥/٥٠٢ الحيوان ـ الحياة
٩/٥٠٥ لايخصصهم ـ لعل الصحيح: لايحصيهم
٨/٥٠٦ مؤ ـ مأ صح
٣/٥٠٧ علمائنا ـ علمائهم
١١/٥٠٧ المسألة ـ لعل الصحيح المـلّة
١٠/٥١٢ عليه ـ عليـه تم الكتاب بحمد الله تعالى ١١٩٧

١٠ ـ فهرست موضوعات الكتاب

المقدمة ١ ـ ٣٢
ترجمة المؤلف :
اسمه ونسبه
مولده ووفاتـه
الثناء عليه
شيوخه واساتذته
تلاميذه والراوون عنه
بيتـه
آثـاره
الكافـي
عملنا في التصحيح
مصادر الترجمة

الكتاب يشتمل على ثلاثة اقسام :

القسم الاول :

التكليف العقلي ٣٣ ـ ١٠٨

حقيقة التكليف ٣٤
وجوب النظر ٣٨
صفاته تعالى ٤١
فصل في مسائل العدل ٤٧

الوجه فى انزال القرآن محكماً ومتشابهاً ٥٥
الوجه فى خلق الموذيات وما لايظهر فيه وجه الانتفاع ٥٧
فى الالام والاعواض والارزاق والاسعار والاجال ٥٨
الوجه فى بعثة الرسل بالشرائع ٦٤
فى لزوم عصمة الانبياء ٦٧
الطريق الى معرفة صدق المدعى للنبوة ٦٨
المعجز الدال على صدق المدعي للنبوة وشرائطه ٦٨
طريق العلم بالمعجز ٦٩
من وجوه اعجاز القرآن الصرفة ٧٢
سائر وجوه اعجاز القرآن ٧٥
سائر معجزات نبيّنا ﷺ ٧٦
حقيقة البداء والنسخ ٨٠
رد اليهود وفرقهم الثلاثة ٨٠
الكلام فى الامامة ٨٥
الامامة لطف ٨٥
فى لزوم عصمة الامام ٨٨
فى لزوم كونه أفضل الرعية ٨٨
فى لزوم كونه أعلمهم ٨٩
فى لزوم كونه أشجعهم ٩٠
طريق العلم الى صدق مدعى الامامة ٩٠
امامة الائمة الاثناعشر ٩٢
أدلة امامتهم من القرآن والحديث ٩٣

سائر الادلة على امامتهم ٩٨
هل يصدر المعجز عن غيرالنبي ١٠١
وجه امساك الائمة عن المطالبة بحقوقهم ١٠٤
فى امامة صاحب الزمان عليه السلام ١٠٥

القسم الثانى

التكليف السمعى وهو على ثلاثة أضرب: عبادات ومحرمات وأحكام

باب تعيين العبادات وهى عشرة (احدعشرظ) ابواب ١١٣ - ٢٦٥

١ - باب حقيقة الصلاة وضروبها ١١٥ -١٦٣

تفصيل أحكام الصلاة الخمس ١١٦
عدد ركعاتها ١١٦
تكبيرة الاحرام ١١٧
القراءة ١١٧
الركوع ١١٨
السجود ١١٩
التشهد والتسليم ١١٩
مبطلات الصلاة ١٢٠
الاذان والاقامة ١٢٠
سائر مستحبات الصلاة ١٢١
التعقيب ١٢٤
المكروه فعله فى الصلاة ١٢٥

شروط الصلاة ١٢٦
الاحداث المانعة من الصلاة ١٢٦
الجنابة ١٢٧
الحيض والاستحاضة والنفاس ١٢٨
مسّ الميت ١٢٩
المياه وماء البئر ١٣٠
النجاسات ١٣١
الوضوء والغسل ١٣٢
الاغسال المسنونة ١٣٥
فرض التيمم ١٣٦
أوقات الصلاة ١٣٧
القبلـة ١٣٨
النيّة ١٣٩
ستر العورة والبدن ١٣٩
طهارة اللباس وسائر شرائطه ١٤٠
مكان المصلى ١٤١
كيفيّة صلاة المنفرد ١٤٢
صلاة الجماعة ١٤٣
صلاة المضطرّ ١٤٥
حكم السهو فى عدد الركعات ١٤٧
القضاء وأحكامه ١٤٩
صلاة الجمعة ١٥١

صلاة العيدين ١٥٣
صلاة الكسوف ١٥٥
صلاة الجنائز ١٥٦
صلاة الطواف ١٥٧
صلاة النذر ١٥٨
أحكام الصلوات المسنونة ١٥٨
صلاة الغدير بالجماعة ١٦٠
صلاة جعفر بن أبي طالب ١٦١
صلاة الاستخارة ١٦٢
صلاة الاستسقاء ١٦٢

٢ ـ باب حقوق الاموال ١٦٤ ـ ١٧٩

زكاة المال ١٦٤
زكاة الحرث ١٦٥
زكاة الانعام ١٦٦
زكاة الفطرة ١٦٩
الخمس ١٧٠
الانفال ١٧٠
مصرف الزكاة والخمس ١٧٢
الانفاق في سبيل الله ١٧٥
النذر ١٧٦
الكفارات ١٧٦

حق ذوى الارحام ١٧٧
حق الاخوان ١٨٧

٣ ـ باب حقيقة الصيام وضروبه ١٧٩ ـ ١٩٠

المفطرات ١٧٩
الصيام المفروضة ١٨٠
صوم شهر رمضان ١٨١
صوم القضاء والكفارة ١٨٤
صوم النذر ١٨٤
صوم الاعتكاف ١٨٦
صوم كفارة جزاء الصيد ١٨٧
صوم كفارة حلق الرأس ١٨٧
صيام دم المتعة ١٨٨
صوم كفارة اليمين ١٨٨
صوم كفارة فوت العشاء الاخرة ١٨٨
أحكام صيام شهرين متتابعين ١٨٨
الصيام المسنونة ١٨٩

٤ـ باب حقيقة الحج وأحكامه وشروطه ١٩٠ ـ ٢٢٢

حقيقة الحج
أقسام الحج
من يحب عليه الحج ١٩٢

أحكام الحج ١٩٣
التلبية ١٩٣
الطواف ١٩٤
السعي ١٩٦
الوقوف بعرفة ١٩٦
الوقوف بالمشعر ١٩٧
نزول منى ١٩٨
المبيت بمنى ليالي التشريق ١٩٨
رمى الجمار ١٩٨
الهدى ١٩٩
الحلق ٢٠٠
شروط الحج ٢٠١
الاحرام ٢٠١
المواقيت ٢٠٢
محرمات الاحرام ٢٠٢
الكفارات ٢٠٣
كيفية الحج ٢٠٦ – ٢١٨
النيابة فى الحج ٢١٩
العمرة المبتولة ٢٢١
الزيارة ٢٢٣

٥ ـ فصل (باب ظ) فى النذور والعهود والوعود ٢٢٥ ـ ٢٢٦

٦ ـ فصل (باب ظ) فى الايمان ٢٢٧ ـ ٢٢٩

٧ ـ فصل (باب ظ) فى الوديعة والامانات ٢٣٠ ـ ٢٣٢

٨ ـ فصل (باب ظ) فى الخروج من الحقوق (أداء الديون)٢٣٣

٩ ـ فصل (باب ظ) فى الوصايا ٢٣٤ ـ ٢٣٥

١٠ ـ فصل (باب ظ) فى أحكام الجنائز من فروض الكفاية ٢٣٦ ـ ٢٤٠

غسل الميت ٢٣٧

التكفين ٢٣٧

الحنوط ٢٣٧

التدفين ٢٣٨

١١ ـ فصل (باب ظ) فى ماتعبد الله سبحانه لفعل الحسن والقبيح ٢٤١ ـ ٢٧٥

التوبة ٢٤٢

الجهاد وأحكامه ٢٤٦

سيرة الجهاد ـ أحكام الحرب والمحاربين ٢٤٨

الغنائم المنقولة واحكامها ٢٥٨

أحكام الاراضى ٢٥٩

الفسق واحكامه ٢٦٣

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ٢٦٤

الاكراه وأحكامه ٢٦٩

باب تعيين المحرمات [وهى ثمانية فصول] ٢٧٦ - ٢٨٦

١ - مايحرم أكله ٢٧٦

٢ - مايحرم شربه ٢٧٩

٣ - مايكره أكله وشربه ٢٧٩

٤ - مايحرم ادراكه ويكره ٢٨٠

٥ - مايحرم فعله ٢٨١

٦ - المكاسب المحرمة ٢٨٣

٧ - المكاسب المكروهة ٢٨٣

٨ - مايحرم من النكاح ٢٨٤

باب الاحكام وهى على ضروب ثمانية ٢٨٧ - ٤٥٣

١ - الضرب الاول من الاحكام: النكاح ٢٩٢ - ٣٠١

النكاح الدائم ٢٩٢

النكاح المتعة ٢٩٨

ملك اليمين ٣٠٠

٢ - الضرب الثانى من الاحكام: مايقتضى تحريم المعقود عليها ٣٠٢ - ٣٢٠

الايلاء ٣٠٢

الظهار ٣٠٣

الطلاق وأحكامه ٣٠٥

اللعان ٣٠٩

الردّة وأحكامها ٣١١
العدّة وأحكامها ٣١٢
أحكام الاولاد ٣١٤
فيمايقتضي فسخ الرق ٣١٥

٣ ـ الضرب الثالث من الاحكام: الذكاة وماينا سبها ٣٢٠ ـ ٣٢١

٤ ـ الضرب الرابع من الاحكام : أحكام العقود والاسباب الموجبة للاستحقاق واباحة التصرف فى ملك الغير ٣٢٢ ـ ٣٨١

اذن المالك ٣٢٢
النحلة ٣٢٢
المنحة ٣٢٣
الصدقة ٣٢٤
الهدية ٣٢٨
العارية ٣٢٩
القرض والدين وأحكامهما ٣٣٠
الرهن وأحكامه ٣٣٤
الوكالة ٣٣٥
الكفالة والحوالة ٣٣٩
التفليس ٣٤١
الشركة ٣٤٣
الاجارة وضروبها ٣٤٥
المضاربة ٣٤٧
المزارعة والمساقاة ٣٤٨

اللقطـة ٣٥٠
البيع وشروط صحته وأحكامه ٣٥٤
الشفعة ٣٦١
القيمة والارش والدية والغنيمة ٣٦٣
السكنى والرقبى والعمرى ٣٦٣
الوصية ٣٦٤
الارث وفيه ستة أبواب ٣٦٧ - ٣٨١
الباب الاول: الاسباب التي يستحق بها الارث ٣٦٧
الباب الثاني: الاسباب المانعة من الارث ٣٦٨
الباب الثالث: السهام الستة ٣٦٨
الباب الرابع: رتب التوريث ٣٦٧
الباب الخامس: كيفيّة سهام الوارث ٣٧٠ - ٣٧٨
الباب السادس: قسمة سهامهم ٣٧٨

٥ - الضرب الخامس من الاحكام: أحكام القصاص ٣٨٢ - ٣٩٠

قصاص القتل ٣٨٢
قصاص الجروح ٣٨٨

٦ - الضرب السادس من الاحكام : أحكام الديات ٣٩١ - ٤٠٠

دية القتل ٣٩١
دية الحواس والجوارح والجروح ٣٩٦

٧ - الضرب السابع من الاحكام : قيم المتلفات و اروش الجنايات ٤٠١ - ٤٠٣

٨ ـ الضرب الثامن من الاحكام : أحكام الحدود والاداب ٤٠٤-٤٢٠

حد الزنا ٤٠٤

حد اللواط ٤٠٨

حد السحق ٤٠٩

حد القيادة ٤١٠

حد السرق ٤١١

حد الخمر والفقاع ٤١٣

حد القذف ٤١٣

مايوجب التعزير ٤١٦

٩ ـ تنفيذ الاحكام والقضاء بها بين الناس ٤٢١ - ٤٥٣

تنفيذ الاحكام الشرعية ٤٢١

شروط النائب عن الامام فى الحكم ٤٢١

ولاية الفقيه وروايات هذا الباب ٤٢٣

جواز حكم القاضى بعلمه ٤٢٨ - ٤٣٢

الاقرار ٤٣٣

الشهادات ٤٣٥ - ٤٤١

الايمان ٤٤٢

كيفية القضاء ووظائف القاضي ٤٤٤ - ٤٥١

الصلح ٤٥٢

القسم الثالث

المستحق بالتكاليف وأحكامه ٤٥٥ - ٥٠٥

المدح ٤٥٧

الثواب ٤٥٨
الشكر ٤٥٩
الذم ٤٦١
العقاب ٤٦٢
الدليل على ثبوت العقاب هو السمع دون العقل ٤٦٢
التوبة مسقطة للعقاب ٤٦٧
الشفاعة ٤٦٩
الكفر بعد الايمان ٤٧٣
فى دوام العقاب وعدمه ٤٧٤ - ٤٨٢
الحال التى يثبت فيها المستحق والتى يفعل فيها ٤٨٥ - ٥٠٥
المعاد والرجعة والثواب والعقاب ٤٨٥ - ٤٨٨
حال المؤمنين والكفار فى الاخرة ٤٨٩
شفاعة الرسول والائمة والمؤمنين ٤٩١
نطق الجوارح ومعناه ٤٩٣
الميزان ٤٩٤
الصراط ٤٩٥
الحساب ٤٩٦
الحوض واللواء والوقوف على الاعراف وقسمة الجنة والنار ٤٩٧
سقوط التكليف فى الاخرة ٤٩٨
فى أن أهل الجنة والنار مختارون لافعالهم ٤٩٩
فى الخلود ٥٠١
وجوب الرجوع الى فتيا الائمة المعصومين عليهم السلام ٥٠٦-٥١٢

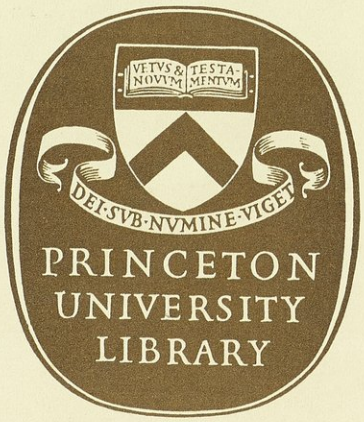
VETVS & TESTA-
NOVVM MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY